



بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة صنعاء

كلية الدراسات العليا

قسم القانون

بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام

بعنوان

التدخل الإنساني بغرض حفظ

السلام وأثره على السيادة

(دراسة مقارنة)

أشرف :

أ.د. شهاب سليمان عبد الله

إعداد الطالب :

هشام دفع الله عبد الله

1435هـ

أغسطس 2014م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال تعالى :

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ
فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ) الحجرات (9)

إهداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء

إلى كفاح أبي .. وحنان أمي

أسأل الله أن يمتعهم بالصحة والعافية ويمد في أعمارهم

ويجزل لهم في ثوابه .

إلى زوجتي وأبنائي

إلى أشقائي وشقيقاتي

إلى رجال الشرطة السودانية الذين ظلوا لعقود طويلة

يحملون أمانة الرسالة . وما زالوا – رغم عظيم التضحية

دون ملل أو تهاون

شكر وتقدير

أحمد الله واشكره علي توفيقه وإحسانه فهو الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم وأصلي واسلم علي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم مبعوث الهدى والنور الذي بين الناس وما أنزل إليهم من ربهم وإذا كان من الواجب أن يذكر أهل الفضل بفضلهم وأن يخص بعضهم بالذكر فإني أتقدم بشكري وتقديري إلي جامعة شندي كلية الدراسات العليا قسم القانون أن أتاحت لي فرصة الدراسة والبحث .

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلي أستاذي البروفسور / شهاب سليمان عبدالله الذي سعدت بإشرافه علي هذه الرسالة، واستفدت من توجيهاته وآرائه السديدة وبعلمه الغزير وعطائه غير المحدود ، لي في هذه الدراسة أستاذاً وصديقاً وناقداً وموجهاً فجزاه الله خير الجزاء

والشكر أجزله لأعضاء لجنة المناقشة والحكم
البروفسير/ صلاح معروف الممتحن الخارجي
والبرفسير / أسعد عبدالحميد الممتحن الداخلي

الشكر أجزله لإدارة مكتبة جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم
بودمدنى وإلي مكتبة المحكمة العليا ودمدنى .

والشكر موصول لكل الذين قدموا لي يد العون لاستكمال هذا البحث ..
والشكر موصول لشقيقي الأستاذ/ حسام الدين دفع الله الذي قام
بمراجعة هذا البحث لغوياً .

والشكر للأستاذ/ ابوسفیان- لخدمات الكمبيوتر والانترنت الذي قام
بطباعة هذا البحث.

ولم تستطع منع نشوب حرب عالمية أخرى، لعدم موازنة أجهزتها وميثاقها لمتغيرات المجتمع الدولي .

صدر في (7 أكتوبر 1944) مقترحات للأسس والمبادئ، التي سينشأ عليها التنظيم الدولي الرسمي الجديد، تحت اسم "هيئة الأمم المتحدة"، وتكونت لائحة المقترحات من ستة مبادئ. وكان المبدأ الخامس فيها ينص على: "مساعدة التنظيم الدولي، إذا اضطر إلى استعمال القوة"⁽¹⁾

صيغت المبادئ الستة، التي تكونت منها مقترحات دبرتون أوكس، وقد وافقت عليها الدول التي أعلنت الحرب على ألمانيا وحلفائها (40) دولة منهم المملكة العربية السعودية ومصر والعراق وسورية ولبنان (، في ميثاق للأمم المتحدة، خلال مؤتمر سان فرانسيسكو (25 أبريل . 26 يونيو 1945) حيث وافقت (111) دولة على جميع مواد الميثاق، وقع منها 50 دولة عليه (منها الدولة العربية الخمس السابقة). وجاء في نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية، من الميثاق: "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه، وفق هذا الميثاق. كما يتمتعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع." وجاء في المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة ⁽²⁾، "تعهد الدول الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن".

نتج عن هذا المفهوم للأمن الدولي، تدخل مسلح لقوات دولية أو إقليمية، سواء استخدمت القوة، أو لوحث بها، وسواء كان ذلك بتفويض دولي أو إقليمي، لفض النزاعات الإقليمية، ومنع تصاعدها إلى مواجهة دولية، أو لرد العدوان عن الطرف الأضعف، أو لفرض عقوبات دولية، لردع التهديد وعدم تصعيد الخلافات .

(1) احمد أبو الوفا محمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ،دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 1984م. ص 123
(2) المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة 1945

أوضح المفهوم الدولي للأمن ضرورة أن تضع الدول في حساباتها، اعتبارات الأمن الدولي، أثناء اتخاذهم قرارات لحل مشاكلهم مع الآخرين، مهما اختلفت توجهات الدولة أو عظمت قواها السياسية، أو العسكرية، أو الاقتصادية .

لم يكن من السهل، في ظل نظام دولي ثنائي القطبية (الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي)، تطبيق المفهوم الدولي للأمن، كما وُضع في ميثاق الأمم المتحدة، لتعارض الرؤى الأمنية للقوى العظمى. فاستخدمت قوة دولية لغرض الأمن، في مرات قليلة. أما في عصر النظام العالمي ذي القوة القطبية الواحدة (الولايات المتحدة الأمريكية)، الذي بدأ تشكله عقب انهيار الاتحاد السوفيتي عام (1990)، فقد أصبح ميسوراً استخدام قوة دولية (أو إقليمية) لغرض الأمن من مناطق النزاع الإقليمية، وكثير استخدام تلك القوات في أنحاء العالم، تأكيداً للشرعية الدولية، وتثبيت دورها في حفظ السلام والأمن الدوليين .

يسمى بعض المحللين هذا مستوى، "بالأمن الجماعي Collective Security"، وينسبونه إلى المنظمة الدولية(الأمم المتحدة)، كما نص ميثاقها. ويعتبرون تحقيقه مسؤولية جماعية، وليست مسؤولية قومية بعينها، أو إقليمياً بذاته. وهو يهدف إلى "منع تغيير الواقع، أو الإخلال بعلاقاته وأوضاعه، على نحو غير مشروع، وذلك عن طريق تنفيذ تدابير دولية جماعية كقوة ضاغطة ومضادة لمحاولات التغيير ."

والحرص على تحقيق الأمن الجماعي، لا يلغي الاختلافات السياسية أو العقائدية بين الدول، الساعية إلى تحقيق مصالحها، وإنما يستتكر العنف المسلح كوسيلة لحل النزاع، ويفرض اللجوء للوسائل السلمية عوضاً عن الحرب. وترى فكرة الأمن الجماعي، أن إحباط عدوان أو رده، في المجتمع الدولي، لا يمكن تحقيقه من "خلال المنطق والأخلاقيات الدولية"، وإنما بمواجهته بقوة متفوقة عليه. فأما أن تردعه، أو تصرعه، وتطبق تدابير العقاب على الدولة المعتدية، مهما كانت مكانتها الدولية .

مقدمة

أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي، لكون هذا القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول لا يتلائم والتطورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي. ومن أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت لهذا الاهتزاز، مبدأ السيادة المطلقة للدولة.

ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية باعتبار أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكاً لسيادتها. (وقد تعرض هذا المبدأ للاضطراب منذ أن سمحت بعض الدول الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني باسم المحافظة علي السلام في العديد من الدول منذ أواخر القرن التاسع عشر، مستندة في ذلك إلى فكرة الحماية الإنسانية والحماية الدبلوماسية). . وقد تعرض هذا المبدأ للاهتزاز بعد دخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي من هنا ثار الخلاف القانوني حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان فيها ، مما أثار الجدل حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقاً أم نسبياً خصوصاً مع التغيرات الدولية الجديدة . مع ازدياد معاناة الأفراد وتعرض حياتهم للخطر، بسبب النزاعات المسلّحة الداخلية والإقليمية، والجريمة المنظّمة، وانتشار الأسلحة الخفيفة وأسلحة الدمار الشامل، والأعمال الإرهابية، والتي ذهب ضحيتها ملايين الأشخاص، برزت المصاعب أمام المجتمع الدولي لتلبية متطلّبات البشرية وحاجاتها الضرورية.

وقد اصطدمت الحاجة إلى التدخّل الدولي لأسباب إنسانية بجميع مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وإعلاناتها وعهودها واتفاقياتها ومبادئها، وخصوصاً مبدأي السيادة وعدم التدخّل في شؤون الدول الداخلية المنصوص عليها في هذه المواثيق الدولية والإقليمية .ويقصد بالتدخل الدولي الإنساني التدخّل غير المادي، والتدخّل الذي يستند إلى عمليات إنسانية من قبل منظمات دولية تتطلّب موافقة مسبقة ومشروطة من

الدول المعنية، والتدخل الإجباري لتأمين وصول المساعدات الإنسانية وتوزيعها من قبل الأمم المتحدة مصحوبة بوحدات عسكرية والتي لا تتطلب موافقة الدول المعنية، والتدخل الوقائي في إطار الدبلوماسية الوقائية التي تبنتها الأمم المتحدة منذ العام (1992)، والذي يتضمن التدخل الإنساني العسكري لحماية حقوق الأفراد.

تجدر الإشارة إلي انه قد يحدث في الواقع خلط بين عمليات حفظ السلام الدولية التقليدية من جهة، والعمليات العسكرية التي يمكن القيام بها ضد دولة ما وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والقوات أو العمليات متعددة الجنسيات -موضوع هذا البحث -من جهة أخرى.

فإذا كانت عمليات حفظ السلام الدولية، والتي لا ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، تتميز بطابع رضائي حيث لا يمكن كقاعدة عامة إرسالها إلى الميدان إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية، ولا يحق لأعضائها استخدام القوة المسلحة في غير أغراض الدفاع الشرعي إلا في أضيق الحدود لأداء مهامها وبناء على إذن أو صريح من جهاز المنظمة الدولية الذي أنشأها، فإن العمليات العسكرية التي يمكن الاضطلاع بها في إطار نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،والتي لم تر النور حتى الآن، هي عمليات قسرية تتخذ على الرغم من إرادة الأطراف المعنية بها، والقوات التي تتألف منها هي قوات قتالية يستعان بها لأداء مهام عسكرية تتمثل في فرض السلام من خلال استخدام القوة المسلحة .

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد على وجه الدقة كيفية حصول مجلس الأمن بصفة دائمة على القوات المسلحة اللازمة للاضطلاع بالعمليات العسكرية المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعين ويلزم أعضاء المنظمة بأن يضعوا تحت تصرف المجلس بناء على طلبه وطبقا لاتفاقات خاصة . ما يلزمه من قوات ، في حين أن القوات المسلحة التي تحافظ على عمليات حفظ السلام الدولية هي قوات مؤقتة يتم تجميعها وتنظيمها بمناسبة كل حالة على حده وتضعها الدول طواعية تحت تصرف المنظمة الدولية المنشئة للعملية

ويشير الباحث إلى وجود علاقة واضحة بين الأمن البشري بالسلم والأمن الدوليين . فمن منظور الأمن يمتدّ الاهتمام بسلامة الشعوب إلى ما وراء الحدود ، وهو امتداد منطقي لمقاربات السلم والأمن الدوليين الحالية . وينص ميثاق الأمم المتحدة على أن الأمن لا يمكن أن تحقّقه دولة منعزلة، وعبارة "السلم والأمن الدوليين" تعني أن أمن دولة ما يعتمد على أمن دولة أخرى.

ومفهوم الأمن البشري يبنى على هذا المنطق، أي أن أمن شعب في جزء من العالم يعتمد على أمن شعب في الجزء الآخر، وبناء نظام أمن عالمي آمن ومستقرّ يتم في الاتجاهين :من الأعلى إلى الأسفل ومن الأسفل إلى الأعلى .وبالتالي، فإن أمن الدول وصيانة السلم والأمن الدوليين يجب أن يتمّ فعلياً على أساس الشعوب الآمنة، ويتطلّب تحقيقه أحياناً تجاوز الحدود والحواجز القانونيّة للدولة القومية

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية موضوع التدخل الانساني لاجل الحفاظ على السلام الدولي من الناحية النظرية والعملية

1. فمن الناحية النظرية:-

يمكن القول ان مشكلة القوة العسكرية تدخل في جميع العلاقات الدولية سواء كانت حروباً او السلم (بحيث نجد ان القوة هذه قد تتدخل بمعناها العسكري وفي التعاون الدولي يدخل التهديد بالقوة لقمع احد الاطراف

2.الناحية العملية -:

يظهر ذلك من خلال تاثير حق استعمال القوة من التدخلات الانسانية لحفظ السلام على الواقع الدولي ،بحيث اصبح هذا الموضوع احدى الوسائل التي تستعملها الدول لفض المنازعات الدولية الدولية ،بالرغم من ان المجتمع الدولي حاول الحد من العدوان وتاطير الحرب وجعلها اكثر انسانية ويتجلى ذلك عند وضع ميثاق الامم مخطط شامل لمواجهة حالات التهديد او خرق السلم 0

أسباب اختيار موضوع البحث

1/ شعوري بخطورته وتأثيره على السيادة الوطنية خصوصاً ان علمنا العربي والافريقي تتكالب عليه الدول القوية لتجزئته وابقائه ضعيفاً وذلك بعد نهب ثرواته وخيراته 0

2/ ظهور مجموعه من الصراعات في وطننا السودان ودخول قوات دولية في بعض اجزائه

3/ اعتماد القوى العظمى على منطق القوة والعدوان في تعاملها مع الدول . وان هذا الامر يلغي مسؤولية كبيرة على رجال الفكر والقانون لدراسته وتحليله والتوصل الى الاساليب العملية الملائمة لمعالجة هذه الظاهرة من قبل المجتمع الدولي

4/ المشهد الدولي مازال مهدداً بتاجج صراعات وحروب مستقبلية سوف يكون لها انعكاسات سلبية تتضرر منها دول العالم الثالث سواء على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي

مشكلة البحث

تمثلت في الاتي :-

1/ ان القوة ظاهرة طبيعية لازمت البشرية منذ وجودها على هذه الارض ولقد استخدمها الانسان في كافة مراحل تطوره لغاية اساسية الا وهي الحفاظ على لتحسين الاحوال المعيشية

2/ ارتبط مفهوم استخدامات القوة بمفهوم المصالح القومية والحفاظ عليها منذ القدم كما ان الدول مازالت تبني موافقتها استنادا الى ما تملكه من مصادر القوة

3/ تطور شكل استخدام القوة بشكل مباشر وصريح وخصوصاً القوة العسكرية الى استخدام غير مباشر للقوة كالتهديد والاكراه

4/ على الرغم من كافة الجهود التي بذلت سواء كانت مبادئ نظرية جاءت بها الاديان والثقافات والايديولوجيات المختلفة او عملية تمثلت في المعاهدات والمواثيق الدولية فلم

يتوصل المجتمع الدولي حتى الان الى القضاء على ظاهرة الحروب واستخدام القوة 0

5/ ان المشهد الدولي الراهن لاي يبدو مضبوطا ، فهناك دولا تتعمد ان تس

ئ للعديد من المفاهيم واركائز القانونية 0

6/ ما هو الموقف القانوني والفقہ في حق استعمال القوة ثم ما تاثير استعمال القوة على الواقع الدولي ؟

منهج الدراسة :

إن المنهج هو الخطوات الفكرية والعقلية التي على الباحث إتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة ونظرا لتدخل الموضوع بحق استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أنه لا يمكن مناقشته إلا من خلال حقل معرفي معين. ومن هذا المنطلق سوف نعتمد في مقارنة هذا الموضوع على منهج تحليلي متعدد المقتربات من أجل الإحاطة بالجوانب القانونية وغيرها المتعلقة بإشكالية البحث مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي وذلك من أجل استنباط واستقراء واقع الأحداث الدولية ومدى تأثيرها بحق استعمال القوة في العلاقات الدولية.

وقد اعتمد الباحث علاوة علي ذلك مستعينا بالله علي المناهج التالية في البحث :

المنهج التاريخي : في استعراض الوقائع التاريخية ذات العلاقة بالموضوع سواء في التاريخ القديم او الحديث

المنهج التحليلي : لدراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع وتحليلها التحليل العلمي والمنطقي مع إبداء الأسباب المؤيدة لهذا الرأي أو تلك الفكرة.

المنهج الوصفي : في وصف الوقائع العملية التي تدور رحاها في عالم اليوم .

وعمدت إلي إبداء الآراء المؤيدة والمناهضة ثم مناقشتها ومن ثم الخلوص إلي أرجحها مبينا رأي الباحث وأسانيده مستشهدا بالآراء من مظانها الرئيسية وفي جانب الفقه الإسلامي عملت علي عزو الآيات إلي مصدرها وكذلك حيث الرسول صلي الله عليه وسلم وآراء الفقهاء .

كما ناقشت الأمر ببعض التفصيل معتمدا في ذلك علي المعايير الدولية المتمثلة في المواثيق الدولية والقارية ذات الصلة كما استعنت ببعض من كتب الفقه الغربي والغربي المترجم في تناول النظريات ذات العلاقة ، وكنت ابدي وجهة نظري كلما تطلب الأمر مؤيدا أو رافضا

وقد اقتضي حسن تنسيق البحث تقسيمه إلي إلي أبواب وقد قسمت الأبواب إلي فصول ثم الفصول إلي مباحث وقسمت المباحث إلي مطالب وقد قسمت بعض المطالب إلي فروع .

كما زيلت البحث بفهارس للمراجع والمصادر وشملت كتب القانون والفقه العربي والأجنبي وللمترجم ومواقع الانترنت والدوريات والدراسات حيث رتبها ترتيبا أبجديا عدا القرآن الكريم الذي تم ترتيبه علي أساس المصحف الشريف .

صعوبات البحث :

تمثلت في الآتي:-

1/ ان تناول هذا الموضوع يقتضي الامام بالقانون الدولي ودراسة المفاهيم المتعلقة بحق عمليات حفظ السلام فكنت امام صعوبة اختيار افضلها واقمها وخصوصا معتدد الآراء وتناقضاتها 0

2/ مهما حاولت التعمق في التدقيق في هذا الموضوع فاني لن استوفي دراسته من كل جوانبه لانه دقيق وشامل وله ارتباط بالنظام الدولي وبموازن القوى التي تنشأ عبر التحالفات بين الدول او المنظمات وغيرها .

3/ ان هذا الموضوع متشعب وي طرح مجموعة من الاشكالات والتي مازالت تحظى بالدراسة والبحث من طرف الاكاديميين والدارسين لمواضيع القانون الدولي والعلاقات الدولية 0

4/ لذلك المصاعب الشخصية وبرزها وابرزها عملي ضابطاً للشرطة استتفت مني معظم وقتي ، علاوة علاوة على ان وجودي بالولايات بعيدا عن العاصمة ابعدني من نعمة الوصول الى المراجع في المكتبات ذات الصلة بالخرطوم 0

حدود الدراسة

اشتملت الدراسة علي تحليل موثيق المنظمات الدولية وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة الأمم المتحدة منذ نشأتها (1945) حتى الآن ، والموئيق القارية وقد اخترت ميثاق الاتحاد الإفريقي أنموذجا .

وقد اشتملت التطبيقات العملية علي معظم تجارب التدخلات الإنسانية لحفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي مع إعطاء مساحة للسودان باعتبار انه قد تعرض لتجربتين من تجارب حفظ السلام .

الدراسات السابقة :

وقف الباحث علي بعض الدراسات التي تناولت التدخل الإنساني في القانون الدولي بصفة عامة ، ووقفت علي مؤلف وحيد حول عمليات حفظ السلام .

هيكل البحث :

اقتضت هيكلت البحث تقسيمه الى اربعة ابواب وثمانية فصول وثلاثة وعشرون مبحث وستة وعشرون مطلب وثمانية عشر فرع .

حيث جاء كما يلي

- الباب الاول :- التدخل في القانون الدولي العام اشتمل على فصلين 0

- **الفصل الاول :-** عن مفهوم الامن الجماعي وعلاقته بالتدخل الانساني 0 قسم الى خمسة مباحث

- **الفصل الثاني :-** الاساس القانوني للتدخل الانساني 0 قسم الى اربعة مباحث

• **الباب الثاني :-** عمليات التدخل العسكري لحفظ السلام قسم الى فصلين

- **الفصل الاول:** النظرية العامة للتدخل بغرض حفظ السلام

احتوى على ثلاثة مباحث

- **الفصل الثاني:** اختصاص وتشكيل قوات حفظ السلام

قسم الى ثلاثة مباحث 0

• **الباب الثالث :-**

نشاط عمليات حفظ السلام الدولية

اشتمل على فصلين

- **الفصل الاول :** النظرية العامة لعمليات حفظ السلام وقسم الى ثلاثة مباحث

- **الفصل الثاني :** حقوق وواجبات وانهاء نشاط قوات حفظ السلام وقسم الى ثلاثة مباحث

• **الباب الرابع :-**

ان التدخل الانساني لحفظ السلام على السيادة الوطنية وقد تضمنت فصلين

- **الفصل الاول :** الدولة والسيادة الوطنية

ثم تقسيمه الى ثلاث مباحث

- **الفصل الثاني :** خصائص وحدود للسيادة

قسم الى ثلاثة مباحث

• **اخيراً النتائج والتوصيات**

Abstract

This research is about the non – interference is the internal affairs of other states and the absolute sovereignty of the state, because that is a basic traditional principle in the international law , also all religion treaties . and convictions ban that .

But the increasing suffering of people and nations and the dangers that free thesis lives due to internal and regional armed conflicts , beside the international interest about human rights all that makes the international interference interest about human rights all that makes the international interferences ad a must and necessity for humanitarian reasons . For all these factors the principle of the absolute sovereignty of the stat retreated back for the sake of the international peace and security . The statement of the problem show that the power is a natural phenomenon accompanying and adherent to human since its foundation . The concept of using the power is linked to the national interest benefits and how to prove them , also countries attitudes are established according to their power . The international community has worked hard to control and regulate how to use power . Tacking the research problem , the researcher has come the conclusion hidings some of them are in the last period there was a big rapid change in the jurisprudence and doctrine of the international law concerning the of human rights which are shifted from the national to international context.

In this respect the absolute sovereignty of the state has retreated, and becomes means not an end . Also , the concept of the interference in the internal of affairs of stat has developed and become flex able not static in way that influenced the controversial relation between the national for the benefit of the international . In the light of these findings reformation and repairing the united nation convention because the time is changed also circumstance are changed they are not like what were in the past . Also criterion regulation must be found for using the veto , also to increase the membership of the security control . Beside that , peace keeping process must be that must be shared equally between countries according to the increase. Also professional permanent keeping peace force must be formed , to insure a quick, interference where needed .

مستخلص البحث

تناول البحث مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة المطلقة للدولة باعتبارها من المبادئ التقليدية الأساسية في القانون الدولي وقد حرصت الأديان والمواثيق والمعاهدات الدولية على عدم المساس بها.

ألا انه ومع ازدياد معاناة الأفراد والشعوب وتعرض حياتهم للخطر بسبب النزاعات المسلحة الداخلية والإقليمية وظهور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان ظهرت الحاجة إلى التدخل الدولي لأسباب إنسانية وتراجع مبدأ السيادة المطلقة لصالح السلم والأمن الدوليين.

تمثلت مشكلة البحث في أن القوة ظاهرة طبيعية لازمت البشرية منذ وجودها ولقد ارتبط مفهوم استخدام القوة بمفهوم المصالح القومية والحفاظ عليها منذ القدم كما أن الدول مازالت تبني موقفها استناداً إلى ما تملكه من مصادر القوة وقد بذل المجتمع الدولي جهوداً عظيمة في سبيل تنظيم وتحديد منع استخدام القوة سواء كانت نظرية جاءت بها الأديان والأيدولوجيات المختلفة أو عملية تمثلت في المعاهدات ومواثيق المنظمات الدولية .

ولمعالجة مشكلات البحث توصل الباحث لعدة نتائج منها انه في الفترة الأخيرة حدثت نقلة كبيرة وسريعة في فقه القانون الدولي في الشق الخاص بقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي انتقلت فيها المسألتان من الإطار الوطني الداخلي إلى إطار القانون الدولي العام .

وإنه أمام هذه التطورات الدولية تراجع مفهوم السيادة من الصيغة المطلقة إلى صيغة نسبية بحيث أصبح هذا المفهوم وسيله وليس غاية يعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان .

وأيضاً تطور مضمون مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وانعكست عليه التغيرات التي أصابت مفهوم السيادة الأمر الذي أحدث تحولاً في تفسيره من الناحية الجامدة إلى الناحية المرنة وهو ما أثر في جدية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي لصالح الأخير .

وعلى ضوء النتائج قدم الباحث عدة توصيات منها إصلاح ميثاق الأمم المتحدة حيث أن الزمن الذي اعد فيه الميثاق وللظروف السياسية قد تغيرت ومن المهم أن يتضمن الإصلاح توسيع عضوية مجلس الأمن تم إيجاد نوع من الضبط المعياري لاستخدام حق الاعتراض المعرقل داخل مجلس الأمن .

كما يجب تحديد الاختصاص في عمليات حفظ السلام للأجهزة في الأمم المتحدة . ولا بد من معالجة المشاكل المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام وتحديداً أنصبة معلومة لكل دولة وتشكيل قوات حفظ سلام دائمة جيدة التدريب وعلى أهبة الاستعداد دائماً لضمان سرعة التدخل على خلاف المنهج المتبع حالياً بتجميع القوات من الدول متى ما استعدت الحاجة إليها

الباب الأول

التدخل في القانون الدولي العام

الباب الأول

تمهيد وتقسيم

التدخل في القانون الدولي العام

أستقر مبدأ عدم التدخل في شئون الغير كأحدي المبادئ الهامة في القانون الدولي المعاصر وهو مبدأ أساس وضروري لتواجد علاقات سليمة ومستقرة بين الدول . وهذا المبدأ يعد انعكاساً ذو أثر لازماً لمبدأ سيادة الدولة والمساواة بين الدول علي الصعيد الدولي فالدولة كشخص مستقل من أشخاص القانون الدولي لا تقبل دون أردتها أن تتدخل دولة أخرى في تسيير أمورها الداخلية أو شئونها الخارجية .

وقد نصت موانيق المنظمات الدولية علي مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول . ويكفي هنا أن نذكر ما قرره المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي قررت أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للمنظمة أن تتدخل في الأمور التي تعد من صميم للسلطان الداخلي للدول الأعضاء .

ويعتبر الاعتداء علي هذا المبدأ أو انتهاكه خطراً كبيراً علي الكيانات الدولية وتهديداً للاستقلال السياسي وضرباً لحق الشعوب في تقرير مصيرها .

وبمعالجة هذه الأفكار تم تقسيم هذا الباب إلي فصلين كالآتي :

الفصل الأول : مفهوم الأمن الجماعي وعلاقته بالتدخل الإنساني

الفصل الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني

الفصل الأول

مفهوم الأمن الجماعي وعلاقته بالتدخل الإنساني

تمهيد وتقسيم

الأمن الجماعي أو الوطني يعني سلامة الإنسان والسكن الذي يستقر فيه من دون خوف أو تهديد وفي سبيل ذلك تسعى الدول جاهدة لزوال أسباب التهديد والخوف وبأي وسيلة تراها مناسبة وفقاً لقدراتها ومنها التدخل الإنساني وهو مصطلح ينطبق عموماً على الدولة عندما تستخدم القوة ضد دولة أخرى فضاءً للنزاعات الإقليمية ومنع تصاعدها أو لرد العدوان وغيره .

ولمناقشة هذه الأفكار تم تقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث كالآتي :

المبحث الأول : مفهوم الأمن وتطوره التاريخي

المبحث الثاني : فكرة تحقيق الأمن الجماعي المطلق في الفقه القانوني

المبحث الثالث : مفهوم التدخل لأغراض إنسانية وإغراضه

المبحث الرابع : نظرية الاستنفاد في الفقه الإسلامي

المبحث الخامس : حظر التدخل الفردي

المبحث الأول

مفهوم الأمن وتطوره التاريخي

تمهيد وتقسيم

الأمن نقيض الخوف ويعني السلامة وقد يكون الأمن ذاتي أي أمن الفرد وقد يكون جماعي أمن الوطن .

في حالة الأمن يكون الاستقرار ويمارس الإنسان نشاطه يظهر التوتر في أدائه والاضطراب في تصرفاته وينعكس ذلك سلباً على جميع مناحي حياته .

وقد تطور مفهوم الأمن الجماعي الوطني أي أن وصل للأمن الدولي بحيث يقوم المجتمع الدولي كل ما في وسعة للحفاظ على الأمن الوطني لكل الدول .

وسيتم تناول كل ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : الدلالة اللغوية للأمن الوطن
المطلب الثاني : التطور التاريخي لمصطلح الأمن الوطني

المطلب الأول

الدلالة اللغوية للأمن الوطني

الأمن لغة نقيض الخوف، ويعني السلامة⁽¹⁾ أيضاً، فيقال: أَمِنَ بِمَعْنَى سَلِمَ، وَأَمِنَ الْبَلَدَ يَعْنِي اِطْمَأَنَ بِهِ أَهْلُهُ⁽²⁾، يقول الله سبحانه وتعالى: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ)⁽³⁾. كذلك قوله: (لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ)⁽⁴⁾.

مما سبق يتضح أن، النقيضين الخوف والأمن، وهما حالتان، لا يجتمعان، تستقر أحدهما في نفس الإنسان أو الجماعة. ففي حالة الأمن، يمارس الإنسان نشاطه العادي بلا توتر، وفي حالة الخوف من تهديد لأمنه، فإن عصبية تثار، ويظهر التوتر على أدائه، ويظل كذلك حتى تزول، المسببات (تهديدات الأمن) أو يواجهها ليزيلها بنفسه (أو مع مجموعته)، بأي وسيلة يراها مناسبة لقدراته، أو قد يهرب من المواجهة، ويخسر ما كان يخاف عليه لعدم قدرته على حمايته، منقذاً أمنه الشخصي في أدنى درجاته (حياته المجردة مع قليل من الاحتياجات الأولية لو أمكن)⁽⁵⁾.

(1) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري لسان العرب ج (9) ص (239)

(2) محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح - دار المعرفة للنشر للطباعة ص 95

(3) سورة القصص الآية 84

(4) سورة الفتح الآية 27

(5) د. سمعان بطرس فرج الله ، العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين ، مكتبة الانجلو المصرية ، 1974 ،

الجزء الأول ، الطبعة الأولى. ص 114

وعندما تتوفر له الإمكانيات المناسبة، فإنه قد يبادر بالتخلص مما يرى فيه تهديداً لأمنه. فقد يسارع لبناء سد يحجز عنه غائلة الفيضان أو السيل، أو قد يُنشئ ملجأً محصناً، يصد منه اعتداءات الآخرين، أو قد يحشد قوة ويجهزها ويدربها ليرهب بها أعداءه فيتجنبوه، وقد يبادر هو بالاعتداء عليهم، إذا ظن أنهم اقتربوا من قوته وقد يفوقونه لاحقاً .

بتقدم الحضارة، أصبح أمن المجتمع والدولة هما أساس أمن المواطن. وتقدم الأمن الجماعي (أمن الوطن) على الأمن الذاتي (أمن الفرد). وتعدد احتياجات المواطن ومطالبه، وشعوره بالقهر عند حرمانه منها، ظهرت أهمية تأمين الدولة لتلك المطالب والاحتياجات، لينعم المجتمع بالأمن في الوطن⁽¹⁾

ويكتمل مصطلح "الأمن"، مصطلح "الوطني أو القومي"، وهي صفة للأمن، حتى يتحدد بالشكل المطلوب التطرق إليه. والوطن لغة هو "مكان الإنسان ومقره"، ويصبح البقاء في المكان هو استيطان له، واتخاذ موطناً.⁽²⁾

وبذلك، يكون مفهوم "الأمن الوطني" لغوياً: سلامة المكان، أي أنه المكان الذي يستقر فيه جمع من الناس، في سلام من دون خوف، وبهذا الفكر البسيط، يصبح مفهوم الأمن الوطني، هو "كل ما يبعد الأخطار عن مكان وسبل العيش"، ويصبح تحديد هذه الأخطار وما يتأثر بها، هو المعضلة التي يجب البحث والدراسة فيها، لتحقيق السلامة والأمن .

(1) د. أمير كمال محمد دسوقي، مبدأ عدم التدخل بين النظرية والتطبيق في إطار منظمه الوحدة الأفريقية ، رسالة دكتوراه معهد البحوث والدراسات الأفريقية ، جامعة القاهرة ، 1990 ص 56
(2) د. بطرس بطرس غالي والأستاذ الدكتور محمود خيرى عيسى ، المدخل في علم السياسة ، مكتبة الانجلو المصرية 1973، ص 234

المطلب الثاني

التطور التاريخي لمصطلح الأمن الوطني

ظهر مصطلح "الأمن الوطني"، مع بداية ظهور الدولة القومية في أوروبا في العصر الحديث، في بداية القرنين السادس عشر مروراً بالقرن السابع عشر الميلادي، وهذه تعتبر بداية النهضة الحضارية الحديثة في أوروبا. وإعمال العقل ويعتبر هذا المصطلح، من المصطلحات السياسية الحديثة نسبياً، التي لم يكتمل نمو مفاهيمها، وتأكيد عناصرها، وإثبات قوانينها، فمازالت تتغير ويضاف إليها تعريفات وعناصر، ويتسع مفهومها أو يضيق، بظهور حالات جديدة. إضافة إلى أن الأكاديميين، ما زالوا مختلفين ، على كثير من أسس ومبادئ هذا المصطلح، بل وحتى تعريف مفهومه .

وكان أول ظهور للمصطلح في تلك الآونة، يفهم منه الحرص على أمن الجماعة والمقاطعة (الوحدة السياسية الأساسية في أوروبا في هذا العصر).⁽¹⁾

ويرى المحللون السياسيون وخبراء الإستراتيجية، أن الظروف التي مرت بها أوروبا في الفترة السابقة للثورة الفرنسية وفي أعقابها، وبما اشتملت عليه من تمزق للمناطق الأوروبية، والحروب الكثيرة ، التي خاضتها القارة في نهاية عصورها الوسطى وبداية العصر الحديث، هي أساس فرض المفهوم الأمني، وارتباطه بالظرف الجغرافي⁽²⁾ .

أدت الظواهر الجغرافية للقارة الأوروبية . وتتحصر في ضيق المساحة، وكثرة وتنوع التضاريس الفاصلة . إلى عدم وجود مفهوم للقومية والوطن لدى الأوروبيون. وساد مفهوم الولاء للمقاطعة ، حيث كانت النظم الإقطاعية تسود معظم المناطق الأوروبية وتكتسب شعوراً قوياً بالانتماء لها، فاق مفهوم الدولة القومية والمواطنة في

(1) بطرس بطرس غالي والأستاذ الدكتور محمود خيرى عيسى ، المدخل في علم السياسة- مرجع سابق ص 236
(2) د. أمير كمال محمد دسوقي، مبدأ عدم التدخل بين النظرية والتطبيق في إطار منظمه الوحدة الأفريقية

،مرجع سابق ص57

تلك الآونة ، كما تفاعل هذا المفهوم، أيضاً، مع سيادة نفوذ الكنيسة، والنظام المتعلق بالمهن الحرة. وكلاهما ساعد على خلق مفهوم اجتماعي، يسعى لحرية التنقل في أرجاء القارة. أدى التداخل مؤخراً في عناصر الأماكن؛ من موقع وحدود، وطبيعة أرض، ومجتمع ذي انتماء متقارب ولغة خاصة، إلى ظهور الإحساس الوطني للدولة، الذي تغلب عليه الشعور القاري (الأوروبية).⁽¹⁾

وكانت المشكلة الأمنية الأوروبية معقدة. فقوميّاتها متعددة، والحدود السياسية لمقاطعاتها، في تحولها إلى دول ودويلات، لا تتفق مع حدودها الجغرافية (الطبيعية)، التي لا تتفق، كذلك، مع حدودها الديموغرافية (مناطق انتشار السكان من أصل عرقي واحد). وعلى الرغم من ذلك، فهي ذات وحدة دينية واحدة، يسيطر عليها النفوذ الكنسي القوي؛ ونظام عمل واحد للمهن الحرة، يهيئ حرية الانتقال بين المقاطعات والدول للعمل بسهولة .

تصارعت الكنيسة مع أمراء الإقطاعيات على النفوذ. وأبرز الصراع الديني/الطبقي مفهوم الوطنية القومية. وأعاق الانتشار الديموغرافي (غير المتوافق سياسياً أو جغرافياً) التطور السياسي. وأحدث الاختلافين الحدود الطبيعية، والحدود القومية ، توتراً وقلقاً لدى الزعماء والقادة. وهو اختلاف يقلل من القدرة على حماية الدولة الناشئة. فكثرت الحروب التوسعية ، حتى شملت الحدود السياسية كلاً من الحد الطبيعي الجغرافي، والحد الديموغرافي، وهو أمر يصعب تحقيقه في كثير من الأحيان، لیتسع نطاق الحروب وتكثر، وتطول فتراتهما وتتعدد أطرافها. فازدادت، تبعاً لذلك، الحاجة إلى الأمن في القارة الأوروبية، خاصة مع السمات الهمجية التي صاحبت تلك الحروب. فقد خرج المتحاربون عمداً على تقاليد المجتمعات المتحضرة، وارتدوا للعصور الهمجية⁽²⁾.

⁽¹⁾ بطرس بطرس غالي والأستاذ الدكتور محمود خيرى عيسى ، المدخل في علم السياسة- مرجع سابق 237
⁽²⁾ د. جعفر عبد السلام ، بقاء الشئ على حاله - نظرية تغير الظروف ، دار النهضة العربية مصر، سنة 1980 ص 33.

أدى التناقض بين المكونات الجغرافية للمكان، إلى زيادة الحاجة لضمان ما يشبع حاجات المجتمعات الوطنية الناشئة. فقد كانت الموارد الطبيعية، والمناخ وطبيعة الأرض، التي تكون العناصر الجغرافية للمكان، أضعف من أن تفي بمتطلبات الكثافة السكانية العالية به. فأضيف ضيق المكان إلى نقص الإمكانيات. وهو ما يعني أن الطبيعة الجغرافية للدولة، أصبحت دافعاً لأن يكون للدولة آمال وطنية تسعى لتحقيقها، التماساً لزيادة قدراتها. ويخلق ذلك شعوراً بانعدام الأمن لدى الحكومات، لعدم قدرة الحدود الجغرافية الطبيعية الوفاء بمتطلبات السكان، أو ضمان حد مناسب من القدرات تمكن الدولة من الدفاع عن حدودها السياسية (الحدود الوطنية) (1)

أوجد الشعور بالقلق، إحساساً بضرورة حماية الدولة لمجتمعها الوطني، عن طريق التوسع الحدودي، لضم المناطق التي تمكنها من إيجاد التوازن، بين جغرافية المكان ومطالب سكانه الحيوية. وأصبح مفهوم الأمن الوطني يعني ضرورة التوسع في الإقليم، في مناطق غير مأهولة، لحيوية السيطرة عليها لصالح الكيان الوطني، وحفظاً له من المخاطر. وقد أدى هذا المفهوم، لإثارة العديد من مشكلات الأمن الوطني، في المناطق الحدودية في أوروبا، التي تقطنها شعوب أصلها من دول مجاورة، مثل منطقة التيرول الإيطالية، التي يقطنها سكان من أصول ألمانية، وإقليم الباسك الأسباني ذو الأصول الفرنسية، ومنطقة دانزيج الألمانية البولندية (وهي من أسباب اندلاع الحرب العالمية الثانية) ومنطقتي ألزاس واللورين المتأرجحة بين فرنسا وألمانيا. (2)

استخدم مصطلح الأمن الوطني بشكل رسمي، في نهاية الحرب العالمية الثانية عام (1947)، عندما أنشأ الأمريكيون هيئة رسمية، سميت "مجلس الأمن الوطني الأمريكي" والذي أنيط به، بحث كل الأمور والأحداث، التي تمس كيان

(1) د.حازم حسن جمعه، القانون الدولي العام، الناشر دار الكتاب الجامعي - كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

، 1997ص 145

(2) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في السلم، الطبعة الرابعة 1968 .

الأمّة الأمريكية، وتهدد أمنها. وقد وضع ذلك الاهتمام بالمسائل الأمنية، الخطوة الأولى لاهتمام السياسيين من صانعي القرار السياسي بالأمن الوطني، باعتباره ظاهرة سياسية تحليلية، يتحقق من خلالها، ما يسعون إليه، أي يفسرون من خلالها، تلك الأعمال التي يرون ضرورة القيام بها، وإن كانت غير عادلة⁽¹⁾.

ارتبط الاهتمام بصياغة المفاهيم الأمنية، بالحروب، نتيجة لتصاعد حدة الصراعات، والمواجهة المباشرة، بين القوى المتنافسة في منطقة واحدة. وقد زادت معدلات الصراعات في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وهو ما يعطي انطباعاً بتأثير النظم العالمية والإقليمية، في معطيات الأمن الوطني ومحدداته. وقد اهتمت الحقبة الأولى. التي استمرت من نهاية العقد الخامس (1947)، إلى نهاية العقد السادس من القرن العشرين. بالدراسات البحثية، في محاولة الكشف عن إمكانية تحقيق التوازن لمتطلبات الأمن الوطني، والتي تحددها المجالس المتخصصة (مثل مجلس الأمن الوطني الأمريكي).⁽²⁾

بدأت الحقبة الثانية، لدراسة وتعميق مفاهيم الأمن القومي، في نهاية الخمسينيات (العقد السادس)، واستمرت لمنتصف الستينيات من القرن العشرين (العقد السابع)، متزامنة مع ازدياد حركات التحرر الوطني في العالم الثالث، ومطالب الاستقلال من التبعية للدول الكبرى. وعاصر ذلك، ازدياد تورط الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب، بين شطري فيتنام، وما انعكس على مقوماتها الأمنية، نتيجة لفشلها العسكري والسياسي، في جنوب شرق آسيا⁽³⁾.

الحقبة الثالثة كان لتداعيات حرب أكتوبر (1973)، خاصة الاقتصادية، فضل تطوير مفاهيم الأمن الوطني، في العالم العربي. فقد استخدم العرب صادراتهم النفطية كوسيلة ضغط على المجتمع الغربي المؤيد لإسرائيل دائماً، مما غير من

(1) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في السلم، الطبعة الرابعة 1968-ص 105

(2) المرجع السابق - نفس الصفحة

(3) المرجع السابق - نفس الصفحة

نظرة الغرب لأمنه الوطني، ليشمل تأمين الموارد الحيوية لشعبه. وهى الحقبة الثالثة، التي عاشها التطور التاريخي للأمن الوطني حتى منتصف الثمانينيات⁽¹⁾.

و بدأت الحقبة الرابعة بتصاعد تنافس قطبيّ النظام العالمي، في مجالات البرامج النووية، وبرامج الفضاء، وحرب الكواكب، بدأت الحقبة الرابعة من مفاهيم الأمن الوطني، التي شملت، أيضاً، ارتفاع معدلات التوتر في دول العالم الثالث، ونظريات الحرب بالوكالة⁽²⁾.

(الحقبة الخامسة) اعتباراً من نهاية الثمانينيات، وعلى إثر انهيار الاتحاد السوفيتي، وتفككه، ثم انهيار الكتلة السياسية المؤيدة له (الكتلة الشرقية)، وحلف وارسو، الذي كان يضم دول أوروبا الشرقية، بدأت حقبة جديدة (التي سادها نظام عالمي جديد، وشعور بالفوضى العالمية، والقطبية المنفردة للولايات المتحدة الأمريكية). وبدأت الأطراف المختلفة، في دراسة وتطبيق مبادئ جديدة للأمن الوطني، من خلال مصالحها الذاتية. فأتجهت القوى الكبرى إلى التنظيمات الدولية، لإضفاء قوه وفاعلية لدورها في النظام الجديد، بينما تحاول القوى الإقليمية اختبار مدى صلابة النظام الجديد، وما هي محاور الاقتراب المسموح بها في إطاره، لتحقيق مفاهيمها الخاصة بالأمن الوطني. وبدا أن المنظمات الإقليمية أقل تفهماً وقدرة على التحرك، في الإطار الجديد، فتجمد نشاطها؛ بينما سارعت التنظيمات والتجمعات دون الإقليمية لاستكشاف المتغيرات الجديدة⁽³⁾

قرب انتهاء الحرب العالمية الثانية، بحثت الدول الكبرى المنتصرة (الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة)، وضع صيغة أمنية عالمية. وإقامة تنظيم دولي جديد، يستند إلى مبادئ وأسس دولية، بعد ما تبين عدم فاعلية الهيئة السابقة (عصبة الأمم)، التي أنشأت عقب الحرب العالمية الأولى،

(1) د. بطرس بطرس غالي والأستاذ الدكتور محمود خيرى عيسى ، المدخل في علم السياسة ، مكتبة الانجلو المصرية ، 1973 ص 29 ،

(2) المرجع السابق ص 30

(3) . بطرس بطرس غالي والأستاذ الدكتور محمود خيرى عيسى ، المدخل في علم السياسة ، مكتبة الانجلو المصرية ، 1973 ص 30

المبحث الثاني

فكرة تحقيق الأمن الجماعي المطلق في الفقه القانوني

ساد المجتمع الدولي نظريتان متضادتان، لفكرة تحقيق الأمن المطلق. وكان تبني الدول لأحد تلك النظريتان، يرجع إلى المكانة الدولية للدولة عالمياً وإقليمياً وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب الأول تحدث عن نظريات تحقيق الأمن الدولي والمطلب الثاني عن تطور مفهوم الأمن بتطور المجتمع والمطلب الثالث تناولنا فيه نظام الأمن الجماعي .

المطلب الأول

نظريات تحقيق الأمن الدولي

النظرية الأولى : نظرية الدولة العالمية للأمن International State Security

مؤيدو هذه النظرية، دائماً من الدول العظمى والكبرى، عالمياً أو إقليمياً، لذلك فأنهم يرون . طبقاً لمفهوم النظرية . "أن الأمن المطلق لا يتحقق إلا في وجود دولة عالمية أو إقليمية)، تحتكر كل أسباب القوى"، وهو مفهوم الولاية القوية نفسه، في الإمبراطورية قديماً .

النقد الذي وجه إلى هذه النظرية، هو أن الدولة العالمية، ما هي إلا مراد للدولة القومية، ذات الصبغة السياسية الاستعمارية، "فكل ما تضيفه الدولة العالمية لقواها لتحقيق أمنها المطلق، هو انتقاص من أمن الدول الأخرى، التي أصبحت جميعها معرضة للخطر". أي إن تحقيق الأمن المطلق في هذه النظرية، يعتمد على القوة والإكراه للآخرين⁽¹⁾.

النظرية الثانية: نظرية المجتمع العالمي للأمن Universal Association

(1) د. سمعان بطرس فرج الله ، العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين المرجع السابق ص 221).

معظم الدول تؤيد هذه النظرية، فهي نظرية الأغلبية من الدول غير العظمى أو الكبرى ، التي تخشى نفوذ القوى الكبرى والعظمى وهيمنتها، مما سينقص من أمنها بدلاً من بلوغه الكمال والمثالية. وتفرض هذه النظرية، نظرة معاكسة لسابقتها نظرية الدولة العالمية للأمن)، لذلك فهي تقر "أنّ الأمن لا يحتاج بالضرورة وجود الدولة،

وإنما يمكن تحقيق مفهوم جيد للأمن بانضمام الجميع إلى جمعية عالمية، دولاً وأفراد. وأن يكون العمل الجماعي، لصالح الجماعة كلها، هو الدعامة القوية لضمان الأمن". هو ما يعني الاختيار الحر لتطبيقات الأمن، دون إكراه من أحد، وهي النظرة الأقرب للمثالية⁽¹⁾.

ومن المفارقات أن الدول الكبرى إقليمياً، تعتنق النظرية الأولى على المستوى الإقليمي حيث تحاول أن تفرض نظرتها لمفهوم الأمن على الآخرين داخل الإقليم، بينما تؤيد النظرية الثانية في تعاملاتها الدولية. والملاحظ أن معظم هذه الدول، إما أن تكون تحت حكم الفرد (دكتاتورية مطلقة)، أو أن تكون ذات ميول توسعية عدوانية ومشمولة برعاية عالمية. ومثال ذلك إسرائيل ونظيرتها الأمنية للحدود الآمنة، مع توسعه الدائم على حساب جارتها، وعدوانها الدائم على دول المنطقة .

وبالمثل فإن تركيا . في دورها الجديد _ في إطار النظام الإقليمي للشرق أوسطية، المشمول برعاية النظام الدولي ذي الهيمنة القطبية المنفردة . أصبحت ممارساتها تتسم بالعدوانية، في مواجهة جاراتها. فهي مثلاً تقتحم حدود العراق، لتطارد أكرادها الهاربين داخل المنطقة الحدودية العراقية. وتعتدي على حصص المياه لنهري دجلة والفرات ، بدعوى أن المنابع في أراضيها، مهددة سورية بالعدوان، لتمنعها من إحالة المشكلة للمجتمع الدولي، ثم تقييم علاقات إستراتيجية، في إطار

(1) د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ص 44

تعاون عسكري ذو مفهوم عدواني ردي، مع إسرائيل تحت مظلة عضويتها في حلف الأطنطي (الناو). وكلا الدولتين (تركيا وإسرائيل)، تنادي بإتباع القوانين الدولية، عندما تعترض سياستها دولة كبرى ، مع أن كلا منهما لا تتبع هذه القوانين، مع غيرها من الدول⁽¹⁾. وصُنفت تلك التكتلات في مستويات، تتدرج من الفردية (الذاتية)، إلى الدولية (الجماعية)، لإدراك مجالاتها وتحديد اتجاهاتها الأمنية :

المستوى الأول، الأمن الداخلي Individual Security

وهو يُعني بالحالة التي يوجد عليها الفرد (المواطن)، من استقرار وطمأنينة، وعدم تهديد لوجوده وبقائه. وهو أدنى درجات الأمن لذلك يعرف أيضاً بمسمى "الأمن الفردي". وهو ذو مظهرين، أحدهما مادي، وهي مجالات الأمن الأساسية لدى الفرد (المواطن) من مورد رزق يوفر ضروريات الحياة، له ولأسرته، من مأكّل ومشرب وكساء، ومأوى (سكن) دائم وآمن، والاطمئنان على حياته وأسرته من اعتداء الآخرين. المظهر الثاني معنوي (نفسى)، يحقق الحاجات النفسية للإنسان من الاعتراف بوجوده وفائدته للمجتمع (البيئة)، الذي يعيش فيه، وأهمية نشاطه ودوره للجماعة والمجتمع، ومنحه مركزاً مميزاً في المجتمع تقديراً له⁽²⁾.

هذا الشق الأمني (أمن المواطن الداخلي) من مسؤوليات الدولة، وشأنها الداخلي مع مواطنيها. ومحصلة تحقيق الأمن لجموع الشعب كأفراد، وجماعات، وطوائف، ومدن وولايات (محافظات . أقاليم . مناطق) هو تحقق للأمن الداخلي، للدولة نفسها . ومع ذلك، فإن المنظمات العالمية، والمؤسسات غير الحكومية، ضمنت هذا الأمر في موائيقها باسم حقوق المواطنة، أو حقوق الإنسان وغيرها. وهو ما يعكس قلق الدول الأعضاء في تلك المنظمات، أو الجماعات المؤسسة لها (في حالة كونها منظمة غير رسمية)، من انتهاك أمن المواطن (الفرد) وانعكاسات ذلك على أمن

⁽¹⁾ د. عبدالحكيم غرابية ، سوريا في القرن التاسع عشر (1840-1876) من مطبوعات معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، (1961-192) ص (78)

⁽²⁾ د. عبدالله الأشعل ، القانون الدولي المعاصر قضايا نظرية وتطبيقية ، مطبعة الطوبجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1996 ص 123

الدولة أو أمن المجتمع، الذي يمكن أن يستشري، فيصيب ما جاوره من دول ومجتمعات فيهدد أمنها⁽¹⁾.

المستوى الثاني، الأمن الوطني National Security

القصد منه ضمان تأمين الدولة من الداخل، مع توافر القدرة على دفع التهديد الخارجي، وصولاً لتحقيق حياة آمنة مستقرة، في إطار حدود الدولة، والتزاماتها السياسية. وهو مستوى مركب من عدة جزئيات، فالأمن الداخلي لهذا المستوى يسمى الأمن المحلي Local Security ، وهو جزء من البعد السياسي للأمن. والأمن الذاتي Regime Security جزء من الأمن المحلي، وهو أمن خاص بالنظام الحاكم، الذي يشمل إجراءات المحافظة على الشرعية الدستورية للحكم، أو إجراءات الحفاظ على الوضع القائم، وبقاء النخبة الحاكمة في السلطة⁽²⁾.

ويطلق على هذا المستوى أحياناً "الأمن القومي"، وهي تسمية مرادفة، دون أن يكون لها صفة قومية، كما يدل الاسم في بعض الدول. كما تعني في دول أخرى تجمع قومية بعينها. وهذا التفسير لمعنى "الأمن القومي"، يتداخل مع مستويات أخرى تالية. ويعتبر الأمن الوطني، المستوى الأساسي للأمن، والذي تسعى الدول لتحقيقه، داخلياً وخارجياً. وتنتهج كل السبل الممكنة في سبيل ذلك، بما فيها الصراع المسلح للدفاع عنه⁽³⁾.

المستوى الثالث، الأمن دون الإقليمي Sub-Regional Security

يُعني هذا المستوى، بتأمين متطلبات الأمن، لعدد محدد من الدول، في إطار مصلحة مشتركة، سواء كان ذلك من خلال ترتيبات أمنية فقط، أو تنظيم كامل (منظمة). وتكون هذه الدول غالباً عضو في تنظيم أوسع، يتيح لها الاشتراك في

(1) د. عبد العزيز سرحان ، مبادئ التنظيم الدولي، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1976ص 36

(2) د. حسام أحمد محمد هندراوي،التدخل الدولي الإنساني ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء العربية ، 1997 ص 76

(3) د. حسام احمد حمد – المرجع السابق – نفس الصفحة .

منظمة (دون الإقليمية)، والتركيز على مصلحة مشتركة تجمع هذه الدول في التنظيم دون الإقليمي.

مثال ذلك مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس التعاون العربي، والاتحاد المغاربي، وكلها نشأت في توقيات متقاربة، لأسباب مختلفة. فالأول أنشئ عقب اندلاع حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران، لمواجهة أخطار هذه الحرب (العسكرية، والاقتصادية، والسياسية)، وتحقيق المصلحة المشتركة بين أعضاء هذه المنظمة، بسبب تخوفهم من تأثير الحرب على البعد الاقتصادي للأمن، خاصة إذا أثرت الحرب على صادرات النفط وأسعاره. ويجمع بين دوله، أيضاً، الأصول العرقية، واللغة، والدين، والتاريخ المشترك، وجميع دوله عضو في تنظيم أوسع، (جامعة الدول العربية)، ذي صبغة قومية عربية فقط⁽¹⁾

أما الثاني فقد أنشئ لهدف اقتصادي في البداية، وهو تنمية اقتصاد دوله الأعضاء، وعندما اختلفت وجهات النظر الأمنية للأعضاء (خاصة بعد غزو العراق للكويت)، لم يكن من الممكن استمراره، فتم حله. ومثل سابقه، فدوله جميعها أعضاء في تنظيم أوسع (جامعة الدول العربية). والثالث هو اتحاد دول المغرب العربي، وهو تجمع كان الهدف منه اقتصادي وسياسي، ولكن فاعليته ضعيفة، حيث لا يوجد له إطار أمني حتى الآن، على الرغم من أن هدفه هما أهم أبعاد الأمن الوطني. وقد يكون ذلك للمتناقضات التي تحتويها دوله الأعضاء. ومن المفارقات أن هذا التنظيم هو الوحيد. وقد يكون ذلك على مستوى العالم أيضاً. الذي تشارك دوله جميعاً في عضوية عدة تنظيمات أوسع (جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية)، وكل منهما له صبغة مختلفة تجتمع في دول الاتحاد⁽²⁾

(1) د. احمد الرشيدى الانعكاسات الدولية والإقليمية لأزمة الخليج، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1991 ص 88

(2) د. حامد سلطان د. عائشة راتب، د. صلاح عامر، التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980 ص 119

ويرى بعض الدارسين، أن المنظمات دون الإقليمية، المتفرعة من تنظيم إقليمي أوسع (كما في حالة المنظمات الثلاث السابقة ومنظمة جامعة الدول العربية)، أنها تتيح خصوصية زائدة لأعضاء التنظيم دون الإقليمي، بما يفترض معه رؤية أمنية خاصة يحققها هذا التجمع (أمن الخليج والنفط، في حالة مجلس التعاون الخليجي)، والذي يُفضّل معه عدم إشراك التجمع الأكبر، من دون أن يتعارض ذلك مع أمن التجمع الأكبر، من منظور أن تحقيق الأمن للمستوى الأقل، يعاون على تحقيق الأمن للمستوى الأكبر⁽¹⁾

المستوى الرابع، الأمن الإقليمي Regional Security

ظهر مصطلح "الأمن الإقليمي"، في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، ليعبر عن سياسة تنتهجها مجموعة من الدول، تنتمي إلى إقليم واحد، وتسعى للتنسيق الكامل لكافة قدراتها وقواها لتحقيق استقرار أمنها في محيط الإقليم، بما يردع التدخلات الأجنبية من خارج الإقليم، والدول المجاورة المهددة له. وقد انتشر استخدام هذا المصطلح عقب الحرب العالمية الثانية، بظهور تنظيم إقليمي اهتمت به معظم دول العالم، ألا وهو جامعة الدول العربية. وقد أنشأتها الدول العربية عام (1945)، اعتماداً على القومية العربية، التي تجمع شعوب هذا التنظيم. إضافة إلى تجاوزها في المنطقة العربية لتجمع هذه الدول بين الأصل العرقي الواحد، والتشابه السكاني (دين ولغة وتقاليد) والانتماء الإقليمي الواحد، وهو ما لم يتجمع في أي تنظيم آخر⁽²⁾

التنظيم الإقليمي الآخر، المشابه، هو الاتحاد الإفريقي، الذي يضم كل دول القارة الأفريقية، أي أنه أنشئ على أساس جغرافي، وهو كسابقه (جامعة الدول العربية) ضعيف الفاعلية، وغير مؤثر

(1) د. حامد سلطان – المرجع السابق ص 129

(2) د. حسن الجلي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، قسم البحوث والدراسات القانونية، 1970 ص 54

في أي بعد من أبعاده الأمنية. ولم يحقق أي قدر من الأمن للقارة ككل، أو لأعضائه الذين يُنتهك أمنهم دوماً، في الصدمات والأزمات العالمية والإقليمية، وبين أعضائه أنفسهم⁽¹⁾

وإذا كانت المنظمتان السابقتان قد فشلتا، في تحقيق الأمن لأعضائها، فإن اتحاد الأمم الأوروبية . وهي منظمة إقليمية أيضاً تضم معظم الدول الأوروبية، كان أساس نشأتها اقتصادي أولاً تمكن من حل معضلة الأمن الإقليمي، فيما واجهها من أزمات. واستخدمت أنواعاً متعددة من القوى (سياسية واقتصادية وعسكرية) لحماية أمنها، واستطاع أن يُجمّع تلك القوى (البرلمان الأوروبي، العملة الأوروبية، والقوات الأوروبية) ليصبح له قدراته الخاصة المعبرة عنه بحق .

وقد أجاز عددٌ من الكتاب والخبراء والباحثين، التنظيم دون الإقليمي، في إطار التنظيم الإقليمي الأكبر، على أساس أن تحقيق أمن الأصغر يعاون في تحقيق أمن الأكبر، ولكن هناك من الباحثين من ، يعد التنظيمات دون الإقليمية مغرقة في الخصوصية، مفضلة أمنها القطري، على الأمن الإقليمي، وهو ما يحرم التنظيم الإقليمي من قواها وقدراتها الكاملة، ويضعفه أحياناً⁽²⁾ .

المستوى الخامس، الأمن الدولي Universal Security

قرب انتهاء الحرب العالمية الثانية، بحثت الدول الكبرى المنتصرة (الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة)، وضع صيغة أمنية عالمية. وإقامة تنظيم دولي جديد، يستند إلى مبادئ وأسس دولية، بعد ما تبين عدم فاعلية الهيئة السابقة (عصبة الأمم)، التي أنشأت عقب الحرب العالمية الأولى، ولم تستطع منع نشوب حرب عالمية أخرى، لعدم موازنة أجهزتها وميثاقها لمتغيرات المجتمع الدولي .

صدر في (7 أكتوبر 1944) مقترحات للأسس والمبادئ، التي سينشأ عليها التنظيم الدولي الرسمي الجديد، تحت اسم "هيئة الأمم المتحدة"، وتكونت لائحة

(1) د. الشافعي محمد بشير، التنظيم الدولي ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، 1984م ص 189
(2) منهم علي سبيل المثال د. محمد طلعت الغنيمي ، العلاقات السياسية الدولية ، من مقرر العام الدراسي لدبلوم القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 1975 ، 1976

المقترحات من ستة مبادئ. وكان المبدأ الخامس فيها ينص على: "مساعدة التنظيم الدولي، إذا اضطر إلى استعمال القوة"⁽¹⁾

صيغت المبادئ الستة، التي تكونت منها مقترحات دبرتون أوكس، وقد وافقت عليها الدول التي أعلنت الحرب على ألمانيا وحلفائها (40 دولة منهم المملكة العربية السعودية ومصر والعراق وسورية ولبنان) ، في ميثاق للأمم المتحدة، خلال مؤتمر سان فرانسيسكو (25 أبريل . 26 يونيو 1945) حيث وافقت (111) دولة على جميع مواد الميثاق، وقع منها (50) دولة عليه (منها الدولة العربية الخمس السابقة). وجاء في نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية، من الميثاق: "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه ، وفق هذا الميثاق. كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع . "وجاء في المادة 43 من الميثاق، تعهد الدول الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن"⁽²⁾ نتج عن هذا المفهوم للأمن الدولي، تدخل مسلح لقوات دولية أو إقليمية، سواء استخدمت القوة، أو لوحث بها ، وسواء كان ذلك بتفويض دولي أو إقليمي، لفض المنازعات الإقليمية، ومنع تصاعدها إلى مواجهة دولية، أو لرد العدوان عن الطرف الأضعف ، أو لفرض عقوبات دولية، لردع التهديد وعدم تصعيد الخلافات .

أوضح المفهوم الدولي للأمن ضرورة أن تضع الدول في حساباتها، اعتبارات الأمن الدولي، أثناء اتخاذهم قرارات لحل مشاكلهم مع الآخرين، مهما اختلفت توجهات الدولة أو عظمت قواها السياسية، أو العسكرية، أو الاقتصادية .

ولم يكن من السهل، في ظل نظام دولي ثنائي القطبية (الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي)، تطبيق المفهوم الدولي للأمن، كما وُضع في ميثاق الأمم المتحدة، لتعارض الرؤى الأمنية للقوى العظمى. فاستخدمت قوة دولية لغرض الأمن، في مرات قليلة.

(1) د. حسن الجليبي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، قسم البحوث والدراسات القانونية ، 1970ص70
(2) المادة 5/2 من ميثاق الأمم المتحدة 1945

أما في عصر النظام العالمي ذي القوة القطبية الواحدة (الولايات المتحدة الأمريكية)، الذي بدأ تشكله عقب انهيار الاتحاد السوفيتي عام (1990) ، فقد أصبح ميسوراً استخدام قوة دولية (أو إقليمية) لغرض الأمن من مناطق النزاع الإقليمية، وكثر استخدام تلك القوات في أنحاء العالم، تأكيداً للشرعية الدولية، وتثبيت دورها في حفظ السلام والأمن الدوليين . يسمي بعض المحللين هذا المستوى، "بالأمن الجماعي Collective Security"، وينسبونه إلى المنظمة الدولية (الأمم المتحدة)، كما نص ميثاقها. ويعتبرون تحقيقه مسؤولية جماعية، وليست مسؤولية قومية بعينها، أو إقليمياً بذاته. وهو يهدف إلى "منع تغيير الواقع، أو الإخلال بعلاقاته وأوضاعه، على نحو غير مشروع، وذلك عن طريق تنفيذ تدابير دولية جماعية كقوة ضاغطة ومضادة لمحاولات التغيير⁽¹⁾ .

والحرص على تحقيق الأمن الجماعي، لا يلغي الاختلافات السياسية أو العقائدية بين الدول، الساعية إلى تحقيق مصالحها، وإنما يستنكر العنف المسلح كوسيلة لحل النزاع ، ويفرض اللجوء للوسائل السلمية عوضاً عن الحرب. وترى فكرة الأمن الجماعي، أن إحباط عدوان أو رده ، في المجتمع الدولي، لا يمكن تحقيقه من "خلال المنطق والأخلاقيات الدولية"، وإنما بمواجهته بقوة متفوقة عليه. فأما أن تردعه، أو تصرعه، وتطبق تدابير العقاب على الدولة المعتدية، مهما كانت مكانتها الدولية

¹ د. حسام أحمد محمد هندواي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، 1994 ص 34

المطلب الثاني

تطور مفهوم الأمن، بتطور المجتمع

أدى تطور المجتمعات من الأسرة إلى العشيرة، فالقبيلة، فالدولة، إلى إنابة آخرين لتأمين الطمأنينة والأمن، ففي الأسرة يحس الطفل بالطمأنينة، لوجوده بجوار أمه وأبيه، فهما يوفران له إشباع حاجاته المادية والمعنوية، في درجاته الأولى، وبعضاً من الدرجات الأخرى (أي في حدها الأدنى على الأقل). وباطمئنان الطفل يشب سويًا، أما إذا فقد جانباً من الأمن، نتيجة لفقد أحد الأبوين (أو كليهما) أو عدم تأمينهما لبعض الحاجات (طبقاً لظروف الأسرة)، تولد لديه قلق⁽¹⁾ ثم أصبحت العشيرة والقبيلة توفر الأمن لأعضائها. وباستقرار الإنسان، بعد اكتشافه الزراعة واستئناسه الحيوان، زادت مطالبه للمعيشة. فلم تعد حدوده هي أفراد أسرته وأدوات صيده، ولم تعد العشيرة أو القبيلة مجرد عدد من الأسر، وإنما أصبح لديه ملكية من أرض وحيوان، ومخزون من الحبوب والأطعمة، ونهر أو فرع منه أو بئر للمياه، وأصبح للملكية حدود⁽²⁾

وبدأ التنارع بين العشائر والقبائل على الملكية الأكبر، والأفضل، والأغنى، وكان لابد أن يتكاتف الجميع لحماية أنفسهم وأسرهم وممتلكاتهم التي كثر وتتنوع، وتعدد الطامعين فيها. وطالب الإنسان بالحماية من الظواهر الجوية، التي لم يتمكن من قهرها أو فهمها، ومن الحيوانات المتوحشة، ومن العشائر والقبائل المغيرة. وأصبح مفهومه للأمن أوسع، وإدراكه لما يهدده أكبر⁽³⁾

فأصبح الأمن جماعي، بعد أن كان فردياً.

(1) د. سعيد سالم جويلي، مبدأ في استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988 ص 45

(2) د. سعيد المرجع السابق ص 45

(3) د. سعيد المرجع السابق – نفس الموضوع

ففي مرحلة الصيد، كان لدى الإنسان أدوات صيده، وما يصطاده، وهو قليل، وأسرته قليلة العدد، وكهف يأويه. وحتى عندما يتجمع بعض للأفراد، ويتعاونون في صيد كبير، فإنهم يتفرون بعد اقتسام الصيد، كل إلى كهفه (1).

أما في عصر الزراعة فإن التعاون فيه عمره أطول، منذ تهيئة الأرض لحين زرعها، فإنباتها، ورعايتها، وحصدها، وتخزينها للانتفاع بها على مدار العام، وهو عمل يحتاج على جهد جماعي دائم. فتطور المجتمع، وهبط الإنسان من الكهف إلى الوادي، وظهرت التجمعات السكنية (القرية) (2)

اعتدت القرية على ما جاورها من قرى، وهددت أمنها، واستباحتها نساء وأرضاً، ماشية ومخزوناً، وضمتها إليها. وتعددت القرى فيحوزة الأقوى بتكرار الغزو، فظهرت الدولة، وأصبح لها قانونها الخاص، وحاكمها وجيشها، يتولون حماية أمن المواطنين في دولتهم وخارجها. فالحاكم، ومعه رجال السلطة، يحققون حاجات الشعب، من المستوى الأول، ليطالبهم بعدها بحاجات المستوى الثاني. والشعب باعترافه بزعامتهم، وفضلهم، في تحقيق الأمن له، يوفر لهم حاجات المستوى الثاني، ليطالبوه بحاجات المستوى الثالث. وأصبح الأمن وتحقيقه مصالح متبادلة، بين أطراف تضع القواعد وتتمسك بها لتصون الأمن، وتبقى آمنة (3)، وفي ذلك المعنى يقول تعالى: (وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا فُرَىٰ ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ) (4).

(1) د. سعيد المرجع السابق – نفس الموضوع

(2) د. سعيد سالم جويلي، مبدأ في استعمال الحق في القانون الدولي العام – المرجع السابق ص 55

(3) د. سعاد الشرفاوي – النظم السياسية والقانون الدستوري – دار النهضة العربية مصر – 1988 – ص 129

(4) سورة سبأ الآية 18

المطلب الثالث

نظام الأمن الجماعي

هو أعلى نظم الأمن لتحقيق الأمن الوطني، بنظام متكامل، يغطي كل أبعاد الأمن الوطني. ويهدف هذا النظام إلى تحقيق الأمن، بالتزام كل الدول في المشاركة في تأمين أمن جميع الدول، من خلال تحركات وقرارات المجتمع الدولي كله، ضد أي دولة تهدد النظام القائم، أو تحاول استخدام القوة بمبادرة فردية منها. وقد طُبق هذا النظام، في حرب الخليج الثانية، نتيجة للتغيرات التي حدثت في النظام الدولي، باختفاء أحد قطبيه (الاتحاد السوفيتي). فأعطى النظام الفرصة للمجتمع الدولي، لتطبيق الشرعية الدولية، والتي كان النظام الدولي الثنائي القطبية يعطلها .

وطُبق هذا النظام، من آن لآخر، بتدخل من النظام الأمني الجماعي، لتحقيق الاستقرار، بإعادة النظام الشرعي للدولة، التي هُدد أمنها أو لحمايته، إلا أن معظم هذه الحالات، كانت مرتبطة باهتمام الدولة العظمى أو الدول الكبرى في النظام الدولي، بمنطقة الأحداث، وهو ما لم يحدث بالقوة نفسها في أحداث تقع في مناطق أخرى، ليست الأهمية ذاتها⁽¹⁾

ويقوم هذا النظام الأمني على مبدأ سياسي أساسي، مؤداه احترام الدول سيادة كل دولة على إقليمها وحدودها، وإنهاء كافة أشكال الصراع بين الدول الأعضاء، في المنظمة الواحدة، والمحافظة على الوضع السياسي القائم⁽²⁾

⁽¹⁾ د. حسام أحمد محمد هنداوي مرجع سابق ص 45 حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، 1994 ص 45

⁽²⁾ د. حسن الجليبي مرجع سابق ص 70 مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، قسم البحوث والدراسات القانونية مصر، 1970 – ص (70)

المبحث الثالث

مفهوم التدخل لأغراض إنسانية وأغراضه

المطلب الأول: تعريف التدخل وأهدافه

الفرع الأول : تعريف التدخل لغة

الفرع الثاني : تعريف التدخل اصطلاحاً

الفرع الثالث : أهداف التدخل

المطلب الأول

تعريف التدخل وأهدافه

الفرع الأول : تعريف التدخل لغة

ويقال: تدخل الشيء ، أي دَخَلَ قليلاً قليلاً. وقد تداخَلني منه شيء. والدخل: خلاف الخرج. والدخل: العيب والريبة(1).

دخل: الدُخُول: نَقِيضُ الخُرُوجِ، دَخَلَ يَدْخُلُ دُخُولًا وَتَدَخَّلَ وَدَخَلَ بِهِ؛ وَقَوْلُهُ:

تَرَى مَرَادَ نِسْعِهِ المُدْخَلِّ، ... بَيْنَ رَحَى الحَيْرُومِ والمَرْحَلِّ،

مِثْلَ الرَّحَالِيفِ بِنَعْفِ التَّلِّ

إنما أراد المَدْخَلَ والمَرْحَلَ فَشَدَّدَ لِلوَقْفِ، ثُمَّ احتَاجَ فَأَجْرَى الوَصَلَ مُجْرَى الوَقْفِ. وادَّخَلَ، عَلَى افْتَعَلَ: مِثْلَ دَخَلَ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّعْرِ انْدَخَلَ وَلَيْسَ بِالفَصِيحِ؛ قَالَ الكُمَيْتُ:

لَا حَظُوتِي تَتَعَاطَى غَيْرَ مَوْضِعِهَا ، ... وَلَا يَدِي فِي حَمِيَّتِ السَّكَنِ تَنْدَخِلُ

وَتَدَخَّلَ الشَّيْءُ أَي دَخَلَ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَقَدْ تَدَاخَلَنِي مِنْهُ شَيْءٌ. وَيُقَالُ: دَخَلْتُ البَيْتَ (1)

(1) الصحاح تاج اللغة-ج4- ص 796-الفارابي-دار العلم للملايين- بيروت- ط 4

الفرع الثاني :

تعريف التدخل الإنساني اصطلاحا

لقد كان التدخل من الأساليب الرئيسية التي استخدمتها الدول لاستعمال القوة في علاقاتها الدولية منذ القدم، وشهد مفهوم هذه الفكرة تطورا كبيرا بموجب الحلف الأوروبي المقدس، ثم تطورت الأفكار المتعلقة به إلى أن أصبح مظهرا غير مشروع من مظاهر استخدام القوة في العصر الحالي الراهن ويرى البعض أن أحسن طريقة لتعريف التدخل هي من خلال تعريف عدم التدخل، وفي هذا يقول تاليراند أن اللا تدخل كلمة تعني ما يعنيه التدخل.

والمقصود بالتدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية ذلك التدخل الذي يتخذ طابعا عسكريا ؛ بموجبه تقوم قوات دولة أو دول بالتدخل في دولة أخرى لأغراض إنسانية وفق القرارات الدولية أو بمبادرة إقليمية كما حدث في حرب الخليج الثانية (1991) وكالتدخل في الصومال في إطار ما سمي بعملية (إعادة الأمل) (1992) والتدخل في البلقان (1996) وغيرها ؛ لذلك فمفهوم التدخل الإنساني الذي يثير جدلا في الفقه الدولي والذي تتناوله هذه الدراسة مختلف عن التدخل الذي يتم في مناطق كثيرة من العالم لنفس الأغراض الإنسانية ويمثل إجماعا وترحيبا لدى كافة الناس لأنه بطرق سلمية وتقوم به منظمات مدنية تعمل بالتعاون مع سلطات الدولة المضيفة مثل ما تقوم به الهيئة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرهما.

وهناك عدة تعريفات للتدخل منها (2)

(1) لسان العرب لابن منظور ج11-ص23القدس

(2) د. حسام أحمد محمد هندواوي، مرجع سابق التدخل الدولي الإنساني، ص 124 دراسة فقيهة وتطبيقية في ضوء العربية، 1997 ص 124

1. " تدخل دولة في شؤون دولة أخرى لفرض إرادتها عليها، سواء كان الهدف إنسانيا أو غير إنساني "

2. " أن التدخل هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وبقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها "

3. " التدخل هو إحلال دولة لسلطتها محل دولة أخرى بقصد تحقيق أثر قانوني لا تستطيع دول أخرى بقية إرغامها على القيام بما تريد تحقيقه فإذا قابلت السلطة المحلية محاولات التدخل بالمقاومة المسلحة انقلب الوضع إلى الحرب " ويرى الباحث ان التعريف الثالث هو الأقرب إلي البحث ، من ناحية أرغام نظام سياسي بواسطة نظام سياسي آخر بالمساس بسياسيته الداخلية والخارجية وهو عين ما نعينه في هذا البحث .

ويرى العديد من الفقهاء أنه من الصعب أو بالأحرى محاولة وضع تعريف للتدخل مستندا إلى نفيه في محاولة لوضع تعريف للحرب ولكن على الرغم من صعوبة وضع تعريف مانع وجامع لابد من محاولة جادة في هذا السبيل. وأحسن وسيلة لتحقيق ذلك هو وضع الإطار العام لهذا التعريف ومناقشته، ثم محاولة وضع التعريف المطلوب (1)

إن أول معالم هذا الإطار العام هو أن الغاية من التدخل تكون المحافظة على الوضع القائم ، من وجهة نظر التدخل على الأقل ، سواء كان من الناحية السياسية أو القانونية، وثانيا ميزان القوى بين الطرف المتدخل والطرف الآخر بشكل واضح في صالح الأول إذ لا يعقل أن يتدخل طرف ضعيف في شؤون طرف قوي وإلا واجه الحرب، وثالثا فإن التدخل هو عمل محدود بالوقت وبالوسائل ويمارس ضمن سياق العلاقات العامة الأخرى(2)

(1) د. حسام أحمد محمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني- المرجع السابق ص 136
(2) د. جعفر عبد السلام ، بقاء الشئ علي حاله - نظرية تغير الظروف ، دار النهضة العربية مصر ص 67

وأخيرا فإن التدخل يقع سواء كان بدعوى من قبل الجهة المعنية به أم لا، وذلك لأنه موجه للتأثير على البناء السياسي والاجتماعي للجهة الأخرى.

وهكذا فإن التدخل هو موقف أو كحل ذو مدة تقوم بواسطته دولة أو منظمة دولية أو مجموعة من الدول بتجاوز أطراف العلاقة القائمة المتعارف عليها. وتحاول فرض إرادتها على دولة أو مجموعة من الدول في سبيل إجبارها على القيام بعمل ما، أو اتخاذ موقف معين سواء كان سياسيا أو معنويا أو قانونيا⁽¹⁾

إن هذه التعاريف أعلاه تعالج موضوع التدخل بناء على دعوة الطرف الآخر حيث لا توجد في هذه الحالة فرض للإرادة من جانب آخر وبذلك تخرج هذه الحالة من مفهوم التدخل وتصبح مساعدة أو تعاون أو تنفيذ معاهدة أو بناء على التزام بموجب التحالف وما شابه ذلك. هذا ويميل البعض إلى توسيع مفهوم التدخل بحيث يشمل صورا كثيرة جدا في صور العلاقات بينما يميل البعض الآخر لإعطائه مفهوما أضيق والتدخل ينطبق فقط على العلاقات بين الدول وليس بين الأفراد والأحزاب والجماعات السياسية أو المنظمات أو الجماعات الخاصة أو بين الدول، وإذا ما حدث التدخل من قبل مجموعات لا علاقة بها مع الدول المتهمه بالتدخل ويتمثل ذلك في أعمال التسلل وأعمال التخريب وحركات العصابات فمن الضروري معرفة وجود مثل هذه العلاقة مع الدول الأجنبية قبل إمكان وصف العمل بأنه تدخل⁽²⁾

غالبا ما تكون الغايات المعلنة للتدخل غايات نبيلة وأهداف عليا تتذرع بها الدولة المتداخلة، فقد يكون ذلك بشكل نشر إيديولوجية معينة أو عقيدة دينية معينة أو الحفاظ على الوضع القائم ضد الاضطرابات والفوضى ويمكن للباحث أن يجد أسس تلك الأفكار في الحلف المقدس، الذي عقد بالاستناد على الديانة المسيحية للتدخل ضد الحركات الثورية التي كانت تجتاح أوروبا في بداية القرن التاسع عشر⁽³⁾

(1) احمد أبو الوفا محمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ،دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 1984م ص 74

(2) د. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945 ، عالم المعرفة ،

الكويت ، 1995 ص 84

(3) د. زكي هاشم ، الأمم المتحدة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1951 ص 145

ولقد بقيت فكرة التدخل موجودة لدى الدول الأوروبية حتى بعد زوال أسباب قيام الحلف المقدس واندثاره ، فقد اعتبرت هذه الدول نفسها عند منذ القدم ولاسيما بعد سنة (1848) لأنها الدول الأكثر تحضراً وإنسانية في العالم وأن الديانة والحضارة المسيحية يجب أن تسود العالم وعلى هذا فإن التدخل في سبيل نشر هذه الديانة والحضارة والثقافة كان هدفاً سامياً يجب الالتزام به مما زاد في ذلك الاعتقاد ضعف وهزال الدولة العثمانية وطمع الدولة الأوروبية في استعادة المناطق الأوروبية التي كانت تحت سيطرتها مثل اليونان وبلغاريا وصربيا على أساس مساعدة سكانها المسيحيين⁽¹⁾

وقد كان التدخل أيضاً يتم أحياناً من أجل الحفاظ على الهوية الوطنية أو على حياة المواطنين الأجانب، كما حدث في الصين عام (1900) عندما أرسلت الدول الغربية قوات عسكرية للحفاظ على سفارتها هناك من الثورة التي نشبت في الصين بعد انقسام العالم إلى معسكرين، فقد أصبح لكل معسكر - آنذاك - أهدافه ومبرراته الخاصة للتدخل، فالمعسكر الرأسمالي يرى أن أهداف التدخل المشروع هو نشر الديمقراطية والحرية وحق تقرير المصير بينما يضيف المعسكر الاشتراكي لذلك نشر الشيوعية والأفكار الماركسية اللينينية وتشجيع الثورات التحررية ومكافحة الثورات المضادة إلا أن الواقع الذي نلمسه اليوم يرينا أن كلا من المعسكرين يحاول تحقيق مصلحته الذاتية وراء التستر بهذه القيم والأهداف المعلنة⁽²⁾.

لقد عرف الإسلام التدخل دافعاً للظلم والجور وجعل منه وسيلة لحماية المضطهدين في دينهم ومنع تعذيبهم . كما سرد تفاصيلاً في المبحث القاد

(1) المرجع السابق ص 148

(2) د. سمعان بطرس فرج الله ، العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين ، المرجع السابق ص 228

المبحث الرابع

نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم

لما كان ديننا الحنيف (الإسلام) دين عدل وحرية ومساواة فقد أوجب علي المسلمين دفع الظلم والجور عن بعضهم البعض ، وجعل من الاستنقاذ وسيلة لحماية المهتمين في دينهم والمتعرضين للظلم برفعه عنهم ومنع تعذيبهم أو أهانتهم وعلي ذلك وعلي ذلك فسوف يقسم هذا المبحث إلي المطالب التالية:

المطلب الأول : مفهوم نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : طرق تنفيذ نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث: شروط الاستنقاذ في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول

مفهوم نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي

الاستنقاذ من نقد لغة: نقد ينقذ نقذا: نجا، و أنقذه هو و تنقذه و استنقذه و أنقذه من فلان و استنقذه منه و تنقذه أي: نجاه و خلّصه، و النقيضة هي الدرع لأن صاحبها إذا لبسها أنقذته من السيوف⁽¹⁾ أما في الاصطلاح ففي الفقه الإسلامي هي وسيلة لحماية المضطهدين في دينهم أو المأسورين أو المتعرضين لظلم وذلك برفعه عنهم وتخليصهم منه ودفع الظلم عنهم ونصرتهم وتحرير المستضعفين منهم ومنع تعذيبهم أو أهانتهم لأنه أمر مطلوب ما دام في الإمكان تحقيقه، ولكنه وبتتبع الأحداث على الساحة الدولية المعاصرة يلاحظ عدم مبالاة المسلمين بهذه الأمر وبهذه المسؤولية ، وفتور همهم وعزائمهم تجاه ما يتعرض له أهل الإسلام وكأن ذلك لا يعينهم . لقد وجد الإسلام في بداية الرسالة أشخاصا قد فقدوا حريتهم وتعرضوا للظلم والجور فاستضعفوا الإسلام (الحنيف) نتيجة لفقدهم حريتهم وحقوقهم الإنسانية ، ولما كان ديننا الحنيف(الإسلام) دين الحرية والحياة، فقد طلب من المسلمين اتخاذ ما يجب اتخاذه من دفع الظلم والحيث والجور ، وتعدى نظرية الاستنقاذ من استنقاذ الأشخاص و الأفراد إلى استنقاذ الأموال والممتلكات، و من استنقاذ من وجهة نظر الإسلام المسلمين و أهل ذمتهم إلى غيرهم ممن يشملهم لفظ الاستضعاف.

وحين وقع الاستضعاف بشتى الوسائل يصبح دفعة عن طريق الجهاد فرض عين يصبح الجهاد فرض عين على القادر البالغ عند انتهاك حرمة المسلمين و أراضيهم، و هو ما يسميه فقهاء الإسلام بجهاد الدفع⁽²⁾، لقوله تعالى: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ⁽³⁾

⁽¹⁾ ابن منظور. لسان العرب المحيط . تقديم : عبد الله العلايلي، إعداد و تصنيف: يوسف خياط ،ج3، (بيروت: دار لسان العرب)، ص:701.

⁽²⁾ أنظر: النووي.المجموع شرح المذهب. تحقيق: محمد حسين العقبى، ج18؛(القاهرة: مطبعة الإمام)، ص:151).

⁽³⁾ سورة التوبة - الآية 41

المطلب الثاني

طرق تنفيذ نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي

إن نظرية الاستنقاذ في الإسلام تهتم أساساً بحماية الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية خاصة وعن المستضعفين عامة وهي التطبيقي لنظرية عامة وهي نظرية الدفاع عن مصالح الأمة الإسلامية سواء كانت دينية أو دنيوية، ولذلك رسم الإسلام طريقين لتنفيذ هذه النظرية:

أولاً : السبل الشخصية للاستنقاذ

يوجب الإسلام على الأشخاص المضطهدين والمستضعفين القيام بأي عمل يخلصهم من الاستضعاف ويرجع إليهم حريتهم كالهرب، والهجر، أو المقاومة، حتى ولو كانت النتيجة هي فقدان ممتلكات هؤلاء الأشخاص لأن هذه الممتلكات تصبح بلا قيمة لدى منزوعي الحرية، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا⁽¹⁾.

والتفصيل والتوسع في هذا الطريق نقول : إن وسائل الاستنقاذ التي تقع على عاتق الأشخاص المضطهدين أنفسهم أن الإسلام قد حث على الحرية في أسمى أصولها وجعلها شرطاً في ممارسة بعض الشعائر الدينية وطلب من المسلمين التمتع بها وعدم التنازل عنها مهما كلف الأمر، ومن هذه الوسائل:

1) الصبر والمقاومة: وخير ما نستشهد به هنا هو السيرة النبوية الشريفة فما بدر من للرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة في بداية الدعوة لهوعين المقاومة والصبر، وأحياناً يكون الصبر مقاومة في حد ذاته لعدم الرضوخ والقبول بالحلول الظالمة، فعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: ﴿أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فشكونا إليه فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا، فجلس محمراً وجهه فقال: [قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل فرقين ما يصرفه ذلك

(1) سورة النساء، آية: 97.

عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يصير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم قوم تستعجلون﴾⁽¹⁾.

ب) الهجرة إلى دار الإسلام: بعد الهجرة النبوية الشريفة وتأسيس الدولة الإسلامية في المدينة، أصبحت المدينة المنورة دار إسلام، وكانت الهجرة متواصلة نحو هذه الدار حتى فتح مكة، فكان المستضعفون والمضطهدون ينتقلون إليها فراراً بدينهم وأنفسهم فراراً مما لحقهم بهم من اضطهاد وظلم، ولذلك أجاز الإسلام للمسلم الانتقال من موقع الظلم والاستعباد إلى موقع العدل والحرية خاصة إذا تأكد له عدم قدرته على دفع هذا الظلم بكل الوسائل المشروعة والممكنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾⁽²⁾.

ج) استعمال الحيلة: هناك حيل مشروعة أجاز الإسلام للمسلم اللجوء إليها للوصول إلى غاية وغرض معين في بعض الحالات فمن الأولى أن يلجأ إليها للأشخاص المظلومين والمضطهدين لرفع الغبن عنهم، ومن ذلك ما حدث من سيدنا عبد الله بن حذافة حينما أسره الروم وهو في الجيش الذي أرسله إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأحضره إلى ملكهم الذي دعا بقدر وصب فيها ماء حتى احترقت، ثم دعا بأسيرين من المسلمين فأخذ بأحدهما فألقى فيها بعد أن عرضوا عليه التنصر فأبى، ثم أمر بأن يلقى فيها (عبد الله بن حذافة) فلما ذهبوا به بكى، فقيل له: ما أبكاك إذا؟ قال: أبكاني أنني قلت في نفسي تلقى الساعة في هذه القدر فتذهب، فكنت أشتهي أن يكون بعد كل شعرة في جسدي نفسي تلقى في الله، قال له الملك: هل لك أن تقبل رأسي وأخلي عنك؟ قال له عبد الله: وعن جميع أساري المسلمين؟ قال: وعن جميع أساري المسلمين، قال عبد الله: فقلت في نفسي عدو من أعداء الله أقبل رأسه يخلي عني وعن أساري المسلمين لا أبالي، فدنا منه فقبل رأسه فدفع إليه الأسارى

⁽¹⁾ أخرجه البخاري (محمد بن إسماعيل) في المناقب برقم: 3343 و أخرجه أبو داود في الجهاد برقم: 2278 و أخرجه أحمد بن حنبل في أول مسند البصريين برقم: 20148 و برقم: 20121 و في مسند القبائل برقم: 25959.
⁽²⁾ سورة النساء، آية: 97.

فقدم بهم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبر عمر بخبره، فقال عمر: حق على كل مسلم لأن يقبل رأس عبد الله بن حذافة وأنا أبدأ، فقام عمر فقبل رأسه(1).

السبل الدبلوماسية للاستنقاذ

وحين غيابها الحاصل في عصر هو الذي يقع على عاتق كل المسلمين الذين تمثلهم الدولة الإسلامية وحين غيابها كما هو حاصل في عصرنا، تتوب عنها الهيئات الأهلية)، فيتم اتخاذ كل الوسائل الممكنة لاستنقاذ المستضعفين والذود عنهم كالمفاداة بالمال أو بالأشخاص . في حالة تبادل الأسرى في الحروب . وبالمعاملة بالمثل أو باستعمال الوساطات... وهذه الوسائل كما هو ملاحظ كلها وسائل سلمية، ولكن إذا استنفذت كل هذه الوسائل والطرق ولم تأت بنتيجة قد تتخذ إجراءات قصريه تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة وتجيش الجيوش في سبيل هذا الهدف. فمن وسائل الاستنقاذ التي تقع على عاتق الدولة الإسلامية نقول أنه إذا لم يستطع الإنسان المضطهد والمستضعف تخليص نفسه بنفسه مما لحق به من ظلم كان لزاما على دولة الإسلام أن تتوب عنه وتقوم مقامه لرفع الظلم عنه وهذا بوسائل متعددة أهمها(2):

أ) **يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل** ح فيعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ التي أكدها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لذلك يمكن للدولة الإسلامية أن تلجأ إلى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على رعايا الدولة المضطهدة للمسلمين للضغط عليها من أجل وقف اضطهادها للمسلمين ما لم يتبرأ رعاياها من تصرفات دولتهم المضطهدة للمسلمين وإلا اعتبروا موافقين لها على فعلها هذا.

ب) **إبرام المعاهدات:** قد تلجأ الدولة الإسلامية إلى استنقاذ المسلمين عن طريق عقد اتفاقيات وإبرام معاهدات دولية، لأن مثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات يفترض فيها ومن ذلك ما كان سنة (377 هـ) عندما أرسل إمبراطور الروم (باسيل) رسوله مع

(1) العسقلاني، شهاب الدين احمد بن علي بن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق و ضبط و فهرسة : محمد علي الجاوي، المجلد الرابع، ط1، (بيروت : دار الجيل، 1412هـ / 1992م)، ص:52. و أيضا: الكندهلوي. حياة الصحابة. ج1، ص:285 و ما بعدها.

(2) أحمد أبو الوفا. كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الإسلام. ج5؛ ط1، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001م)، ص:85 و ما بعدها.

هدية إلى الخليفة العزيز لعقد صلح مع المسلمين فعقد هذا الصلح بشروط، أهمها: أن يطلق البيزنطيون صراح أسرى المسلمين، وأن يدعى للخليفة العزيز بجامع القسطنطينية، وأن تضع الحرب أوزارها بين الدولتين لمدة سبع سنين.

ج) طلب استصدار قرارات إدانة من المنظمات الدولية المختصة: قد لا يأبه بقرارات المنظمات (قرارات المنظمات الدولية التي نراها اليوم) إلا أنها قد تؤثر معنويا على الرأي العام العالمي لذلك يمكن للدولة الإسلامية عرض موضوع الاستنقاذ لرعايا المسلمين المضطهدين على مثل هذه المنظمات الدولية لاستصدار قرارات بهذا الشأن وهذا ما اتجهت نحو تجسيده منظمة المؤتمر الإسلامي خاصة حول واقع ووضع الأقليات الإسلامية المضطهدة في شتى بقاع العالم⁽¹⁾، وعملها الدعوب في هذا الاتجاه.

د) الفداء مقابل الأسرى: حيث يجوز للدولة الإسلامية استنقاذ المسلمين بفدائهم مقابل أسرى الدولة الأخرى المضطهدين للمسلمين (تبادل الأسرى)، و هذا مما يقع على عاتق الدبلوماسية الإسلامية فهي من صلب مهام الرسل و السفراء⁽²⁾.

هـ) الفداء مقابل المال: وقد أجاز هذا العمل فقهاء المسلمين وهو بذل المال في سبيل استنقاذ المسلم، وأننا نجد من بين مصارف الزكاة الثمانية وهو المصرف الخامس والمتمثل في فك الرقاب، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾.

التدخل المسلح

إن أساس نظرية الاستنقاذ في شريعة الإسلام هو الأخوة الإسلامية، هذه الأخوة التي قال فيها الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأُصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾⁽⁴⁾ ، كما قال تعالى: ﴿اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا

⁽¹⁾ عصام نور . الصراعات العرقية لمعاصرة . (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 1424هـ / 2004م) ، ص:88.
⁽²⁾ التابعي محمد . الدبلوماسية في الإسلام. مجلة دراسات قومية (العدد :80) ، القاهرة : مطابع الأهرام التجارية ، دون سنة النشر ، ص:86.

⁽³⁾ سورة التوبة، آية:60.

⁽⁴⁾ سورة الحجرات، آية:10.

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١﴾، فهذه الأخوة يترتب عنها حقوقاً وأولها: استنقاذ الضعفاء من المسلمين وقد أجاز الإسلام في سبيل ذلك استخدام القوة المسلحة لو لزم الأمر ذلك، فقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تجيز الانتصار لمن وقع عليه الظلم، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٢).

كما ورد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وفي مناسبات كثيرة الحض على الدفاع عن المستضعفين من المسلمين وفك أسراهم والدفاع عن ذي الحاجة الملهوف ورفع الظلم عن المظلومين منهم ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ترى المؤمنين في تراحمهم و توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى﴾ (٣)،

وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه و من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته و من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة و من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة﴾ (٤)، ومن الخذلان ألا يستنقذه إذا وجب الأمر، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا و شبك أصابعه﴾ (٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿من لم يهتم

(١) سورة آل عمران، آية: 103

(٢) سورة النساء، آية: 75.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب برقم: 5552، و أخرجه مسلم في البر و الصلة و الآداب برقم: 4685 و برقم: 4686 و برقم: 4687 و أخرجه أحمد في أول مسند الكوفيين برقم: 17632 و برقم: 17648 و برقم: 17667 و برقم: 17690 و برقم: 17706 و برقم: 17720 و برقم: 18542.

(4) أخرجه البخاري في المظالم و الغصب برقم: 2262، و أخرجه مسلم في البر و الصلة و الآداب برقم: 4677 و أخرجه الترمذي في الحدود برقم: 1346 و أخرجه أبو داود في الأدب برقم: 4248، و أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة برقم: 5103 و برقم: 5388.

(5) أخرجه البخاري في الصلاة برقم: 459 و أخرجه مسلم في البر و الصلة و الآداب برقم: 4684 و برقم: 4761 و أخرجه الترمذي في البر و الصلة برقم: 1851 و أخرجه النسائي في الزكاة برقم: 2509 و برقم: 2513 و أخرجه أبو داود في الأدب برقم: 4466 و أخرجه أحمد في أول مسند الكوفيين برقم: 18762 و برقم: 18798 و برقم: 18829 و برقم: 18874.

بأمر المسلمين فليس منهم[﴿]، وهذا كله ينطبق سواءً فيما بين المسلمين أنفسهم داخل دار الإسلام أو خارجها.

كما أن فقهاء المسلمين يشددون على ضرورة استتقاذ المسلمين إذا توافرت شروطه وهي⁽¹⁾. ما سنتأوله في المطلب الثالث .

(1) أحمد أبو الوفا. الإعلام بقواعد القانون الدولي في شريعة الإسلام . ج5؛ مرجع سابق، ص:133 وما بعدها.

المطلب الثالث

شروط الاستنقاذ في الفقه الإسلامي

1. أن يكون القتال في سبيل الله
 2. وجود بعض المسلمين المستضعفين في أيدي غير المسلمين
 3. وقوع الظلم على هؤلاء المستضعفين
 4. عدم ارتباط الدولة الإسلامية بمعاهدة دولية
 5. التأكد من أن الاستنقاذ ممكن
 6. الدعوة والتفاوض قبل التدخل المسلح
- فهذا ابن سلام يقول: "فأما المسلمون فإن ذراريهم ونسائهم مثل رجالهم في الفداء، يحق على الإمام والمسلمين فكاكهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلا، إن كان ذلك برجال أو مال"⁽¹⁾، ويقول الإمام البيضاوي: "ولو أسروا مسلما وأمكن تخليصه بالمقاتلة تعينت على الأظهر"⁽²⁾، و يقول الشيخ يوسف القرضاوي في السياق ذاته: "الأقليات المسلمة في شتى بقاع الأرض هم جزء منا بحكم أخوة الإسلام فلهم حق المقاومة و المعاضدة و علينا مناصرة المستضعفين و المضطهدين منهم بكل ما أوتينا من قوة و لو أدى ذلك إلى حمل السلاح لإنقاذهم"⁽³⁾.
- كما أجاز الإسلام استنقاذ حتى البغاة من المسلمين باعتبار انتمائهم لدائرة الإسلام رغم بغيهم ، وذلك برفع الظلم عنهم ، و عن نسائهم و ذراريهم من الأسر إن هم وقعوا فيه ، عند تحقق القدرة على ذلك ، و هذا ما ذهب إليه بعض فقهاء الإسلام مع ربطه بالقدرة على القتال و تنفيذ الاستنقاذ⁽⁴⁾.

(1) ابن سلام. الأموال. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1968م)، ص: 184.
(2) عبدالله بن عمر البيضاوي. الغاية القصوى في دراسة الفتوى. تحقيق: علي محي الدين داغي، ج2، (القاهرة: دار النصر للطباعة الإسلامية، 1982)، ص: 945.
(3) يوسف القرضاوي. الحل الإسلامي فريضة و ضرورة. مرجع سابق، ص: 80.
(4) أحمد أبو الوفا. كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ج5؛ مرجع سابق، ص: 149.

كما أن الإسلام يحتم على المسلمين القيام بعملية الاستنفاذ لأهل الذمة من مواطني الدولة الإسلامية باعتبار أن لهم ما للمسلمين و عليهم ما على المسلمين لما بذلوه من الجزية و بمقتضى العقد الذي بينهم وبين المسلمين ، و الذي بموجبه حماية أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم يتعين على المسلمين أن يمنعوهم مما يمنعون به أنفسهم ، و قد كانت وصايا خلفاء المسلمين عند وفاتهم بأهل الذمة خيرا و أن يقاتلوا من ورائهم و أن لا يكلفوا فوق طاقتهم، كما أن التاريخ الإسلامي حافل بمثل ، فها هو شيخ الإسلام ابن تيمية عند هجوم التتار على البلاد الإسلامية حدث و أن وقع في أسرهم مسلمين و أهل ذمة(من النصارى و اليهود)، فتدخل شيخ الإسلام ابن تيمية لدى قائد التتار لفك أسرهم، فقبل القائد التتاري بإطلاق سراح المسلمين فقط دون باقي المواطنين و الذين كانوا أهل ذمة للمسلمين، فكان الرفض هو جواب شيخ الإسلام على قائد التتار و لم يقبل بغير إطلاق سراح جميع المواطنين دون تمييز بين مسلم و ذمي فكان له ذلك في آخر المطاف⁽¹⁾، لأنه من أصول العلاقات الدولية في الإسلام نصرة الضعفاء، فقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدعو إلى عقد الأحلاف لنصرة الضعفاء و الانتصاف لهم من الأقوياء و حماية الأمم و الشعوب و القبائل من الذل و الطغيان و الاستبداد و حماية الحريات الأساسية و خاصة حرية الاعتقاد للمسلمين في خارج حدود الوطن الإسلامي و لغير المسلمين داخله باعتبار مواطنهم⁽²⁾.

⁽¹⁾ فخر الدين ابو عبدالله ابن ابي القاسم بن تيمية. مجموع الفتاوى. ج28 ؛ ص:617 و ما بعدها.
⁽²⁾ الجنزوري عبد العظيم . مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية و العلاقات الدولية المعاصرة . الكتاب الأول (مبادئ القانون الدولي الإسلامي و القانون الدولي العام) ، ط1، (مكتبة الآلات الحديثة :أسبوط ، مصر)، ص:376

المطلب الخامس

حظر التدخل الفردي

لاحظ الباحث أن القانون الدولي التقليدي كان حتى نهاية الحرب العالمية الأولى يعترف بحق التدخل بصورة منفردة، لذا كان بإمكان أية دولة عند توفير بعض الظروف، أن تتولى تطبيق القانون كما تشاء وأما الفترة الكائنة بين الحربين، والتي شهدت نشوء وسقوط عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية الدائمة، فيمكن اعتبارها بمثابة فترة انتقال حيث سادت الشكوك حول حق الدول الكبرى في التدخل وبعد ظهور الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية والمنظمات الدولية أصبح التدخل يعتمد على فكرتين أساسيتين هما :

1- أن المساواة بين الدول بغض النظر عن حجمها ونفوذها أصبحت قاعدة أساسية. وذلك على الرغم من الحقيقة السياسية ووجود العملاقين وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية إذ لم يعد بإمكانهما الهيمنة على العالم بشكل كامل. وإن أي قاعدة قانونية دولية لا تنطبق على جميع الدول بالتساوي ولا تعتبر قاعدة صالحة وهكذا أصبح على الدول الكبرى أن تسمع رأي الدول الصغرى، وأن تأخذ به وأصبحت الدول الصغرى والشعوب التي كانت ضعيفة ومغلوبة على أمرها ومستعمرة ذات تأثير على الأمم المتحدة وذات كلمة مسموعة ولها دور كبير تلعبه في المحافل الدولية.

2- إن وسائل حماية مصالح الدولة قد تطورت وتوسعت وتحسنت كثيراً ويتوقع من الدول أن تستفيد من الإمكانيات المتاحة لها من قبل الأمم المتحدة لتنفيذها ، فمن مفهوم عدم التدخل فكرة مطلقة تقريبا إذا ما نظر إليها من الجانب السلبي، أي جانب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أما الجانب الإيجابي فإن سيادة الدول أصبحت محدودة من حيث إمكانية تطبيق نظام الأمن الجماعي المشار إليها سابقا.

وهكذا أصبح التدخل من قبل دولة منفردة بشؤون أخرى يعتبر في إجماع الدول أمراً ممنوعاً وغير مشروع ولكن نظراً لأن التسويات وأحياناً الإكراه يبقى ضرورياً إلى درجة ما في البيئة الدولية فإن الحل يكمن في فكرة الحل والتدخل الجماعي لذا فالتدخل الجماعي الذي يتم ضمن إطار منظمة دولية معترفاً بها، لقيادة قوة مشتركة لصياغة السلم والأمن الدولي يمكن أن يعتبر مشروعاً وفي الفقه القانوني الدولي والممارسة الدولية المعاصرة لا يعتبر التدخل مشروعاً إلا إذا تم بالنيابة عن الأمم المتحدة أو المنظمات المنظمة على غرارها⁽¹⁾

إن الحجج والأسانيد القانونية التي يبديها مؤيدو التدخل الإنساني تغض الطرف عن حقيقة الممارسة الدولية والموقف الفعلي لمختلف الصكوك الدولية المتعلقة باستخدام القوة يضاف إلى ذلك أن نظرية التدخل وأسانيداً الدائمة لها تقراً القواعد والمبادئ الدولية المعمول بها قراءة مجزأة وانتقائية، فتقييم استخدام القوة بشكل منفرد لأغراض إنسانية لا يتم إلا من خلال الموازنة بينه وبين عدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي مثل مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ وجوب تسوية النزاعات الدولية سلمياً ومبدأ تحريم وحدة أراضي الدولة واستقلالها السياسي⁽²⁾

كما تتضمن أسانيد التيار المؤيد للتدخل الإنساني وإنكار وإهدار واضح لمقررات الجمعية العامة التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية تعريفاً شاملاً بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. يستثنى الإعلان رقم (2625) الخاص بمبادئ القانون الدولي المحصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من نطاقه الحق في التدخل ولا يتضمن لحد الآن أي نص يتعلق بالتدخل الإنساني تؤيد توصيات الجمعية العامة رقم (3314) (سنة 1974) الخاصة بتعريف العدوان في المادة الخامسة منها ما ورد في إعلان العلاقات الودية (رقم 2625)

(1) الفقرة 1 من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة

(2) غسان الجنحي: "حق التدخل الإنساني"، عمان دار وائل للنشر 2003، ص: 56 وما بعدها.

سنة 1974) حيث نصت على "ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أم عسكريا أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان".

كما أن الأسانيد القانونية الداعمة لنظرية التدخل الإنساني نجدها تنتكر لمضمون حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها فقد رفضت المحكمة فكرة التدخل الإنساني العسكري.(1)

المحكمة أوضحت في هذه القضية أن استخدام القوة ليس أسلوبا مناسباً لضمان احترام حقوق الإنسان من قبل الدول(2) فليس ثمة تناسب بين استخدام القوة وبين العمل من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية في الدول الأخرى فعادة ما يؤدي استخدام القوة حتى لو كان لأغراض إنسانية محضة.(3)

إن حكم المحكمة قاطع في دلالاته، ولا مجال لتأويله أو لوصفه إلا بأنه رفض كامل وصارم لأي ادعاء بوجود حق يجيز للدول استخدام القوة بغية ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية كما يتعذر النظر إلى هذا الحكم بأنه ثمرة فشل الولايات المتحدة في إثبات توافر الغايات الإنسانية الرافعة لها للقيام بأعمالها العسكرية ويستنتج من الممارسات العملية للدول الخاصة بالقرار (1991/688) أن الغرض الإنساني لم يكن هو الدافع الأساسي لهذه الممارسة كما أن التدخل لا يستند لنظرية التدخل الإنساني إلا جزئياً دون أي سند قانوني أما حجتها الأساسية في تبرير تدخلها فإنه يركز على قرار مجلس الأمن ثم تنتزع بعد ذلك بالدفاع عن النفس فنظرية التدخل لا حجة لها ولا ذريعة لها وحدها ولهذا التدخل المنفرد فإنه يعتبر صورة من استخدام القوة تركز عليه الدول في تدخلاتها مثل تدخل حلف شمال الأطلس في كوسوفو عام (1999).

(1) محمد خليل موسى : المرجع السابق، ص : 36-37.

(2) بذل مؤيدو التدخل الإنساني جهوداً لإثبات ارتكاب المحكمة خطأً في تفسير القانون أو لإثبات أن الحكم كان منعقلاً بوقائع محددة بعينها وأنه لا يتجاوز حدود الوقائع والدفع المتعلقة بالقضية المنظورة أمام المحكمة.

(3) لقد أوضحت محكمة العدل الدولية حكمها هذا الآتي إذا كانت الولايات المتحدة تملك إمكانية تقييم أوضاع حقوق الإنسان في نيكاراغوا فإن استخدام القوة لا يشكل الوسيلة الملائمة أو الفعالة لضمان احترام هذه الحقوق فالحجة المستندة إلى تبرير التدخل العسكري في نيكاراغوا بالمحافظة على احترام حقوق هذه الدولة لا تشكل سنداً أو مسوغاً قانونياً لسلوك الولايات المتحدة فحماية هذه الحقوق لا تتفق مع تدمير المنشآت وتلغيم الموانئ

إعلان الأمم المتحدة لتحريم التدخل :

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار أعلنت فيه عن نيتها منع التدخل، وذلك في الوقت الذي كان فيه العالم يشهد الكثير من حالات التدخل مثل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في فيتنام، ولم يكن هذا الإعلان ميثاقاً جديداً ضد التدخل إذ لم يقدم أي قواعد قانونية جديدة فلم يزد عن كونه تأكيداً على المبادئ الأساسية المعروفة لعدم التدخل ولقد أشار الإعلان وفي مقدمة موثيق المنظمات الإقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية كما أكد على قرارات مؤتمر باندونغ، ومؤتمر رؤساء دول عدم الانحياز المعقود سنة (1961) في بلغراد ، إلى أن الجزء المهم من هذا القرار ينص على أن لكل دولة الحق في اختيار نظامها السياسي ، والاقتصادي والاجتماعي ، دون أي تدخل من أي دولة أخرى ولا يحق لأية دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر لأي سبب مهما كانت الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى، لذا فالتدخل المسلح وكافة الأشكال الأخرى والتهديدات ضد شخصية الدولة أو ضد نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي تعتبر هذه الدولة مدانة وعلى جميع الدول أن تمتنع عن تنظيم ومساعدة تحويل وتشجيع الفعاليات المسلحة ذات الطبيعة الإرهابية أو العسائية التي تهدف إلى تبديل نظام الحكومة دولة أخرى بالقوة أو بالتدخل في المنازعات الداخلية لهذه الدولة

لا شيء في هذا الإعلان ينبغي أن يؤثر بأي شكل من الأشكال على التطبيق سواء ميثاق الأمم المتحدة لإدامة السلم والأمن العالمي وخاصة تلك المواد الواردة في الفصل السادس والسابع والثامن.

إن جوهر هذا الإعلان تم تبنيه من قبل أكثر من مائة دولة وهو إدانة التدخل الفردي للدول بكافة جوانبه وأشكاله ، وإن التركيز على عدم مخالفة في إحلال التدخل الجماعي من قبل هيئة الأمم المتحدة محل التدخل الفردي.

وأخيرا لابد من الإشارة إلى المادة (52) من الميثاق، التي منحت المنظمات الإقليمية الحق في معالجة القضايا المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين في مناطقها الخاصة(1) وهي بذلك تتساوى في صلاحية استخدام التدخل الجماعي المعطاة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية ولها جميعا إمكانية التدخل الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين وتتمتع القوات التابعة لها بميزة ارتداء الملابس والعلامات المميزة لقوات الأمم المتحدة.

(1) غسان الجندي : المرجع السابق، ص : 58 وما بعدها

الفصل الثاني

الأساس القانوني للتدخل الإنساني

تمهيد وتقسيم:

دافع فقهاء التدخل الإنساني عن مشروعيه التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر. فأعتبر هؤلاء الفقهاء أن استخدام القوة بواسطة الدول فرادي أو جماعات خارج منظمة الأمم المتحدة- سواء كان هذا التدخل العسكري يهدف إلي حماية مواطني الدولة المستهدفة " الصورة التقليدية للتدخل الإنساني" أو لحماية الدولة المتدخلة " الصورة الحديثة للتدخل الإنساني" يعد عملاً مشروعاً طبقاً لميثاق الأمم المتحدة . فهذا الأخير يعطي قيمة حقوق الإنسان ويحث الدول علي احترامها وتقديسها . ومما لاشك فيه أن احترام هذه الحقوق يمثل أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة.(1) ولم يجعل هؤلاء الفقهاء التدخل الإنساني عملاً مشروعاً علي حد الإطلاق وإنما قاموا بوضع مجموعة من الضوابط : منها ما يتعلق بالحالات التي يجوز التدخل فيها ، ومنها ما يحدد طرق ووسائل هذا التدخل ، وأخيراً ضوابط لرقابة مشروعيته.

نري أن أي دراسة قانونية للتدخل الإنساني يجب أن تتصدي لأحكام القضاء الدولي خاصة وأن محكمة العدل الدولية أصدرت عام (1986م) حكم تاريخي غير مسبوق يتناول مشروعية استخدام القوة لحماية الإنسان أو لفرض الديمقراطية ، وذلك أثناء نظرها لقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا.

وبناء علي ما تقدم يقسم هذا الفصل إلي أربع مباحث:

المبحث الأول: المبررات القانونية للتدخل الإنساني.

المبحث الثاني: ضوابط مشروعية التدخل الإنساني.

المبحث الثالث : ضوابط مشروعية التدخل الإنساني في الفقه المعاصر

المبحث الرابع: محكمة العدل الدولية والتدخل الإنساني.

(1) جاء في الفصل الأول من الميثاق والمعنون ب" مقاصد الهيئة ومبادئها" وذلك في الفقرة الثالثة من المادة الأولى مقاصد الأمم المتحدة هي:
" تحقيق التعاون الدولي علي حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلي تعزيز احترام -----

المبحث الأول

المبررات القانونية للتدخل الإنساني

ساق فقه التدخل الإنساني مجموعة كبيرة من المبررات القانونية للدفاع عن شرعية التدخل الإنساني . وذلك تأسيساً علي عدم فاعلية الأمم المتحدة في فترة الحرب الباردة ، وعزوفها عن التدخل إزاء العديد من المآسي اللا إنسانية⁽¹⁾. وأنطلق هؤلاء الفقهاء بعالمية حقوق الإنسان كأساس قانوني للتدخل الإنساني وتأثيرها علي قواعد المسؤولية الدولية حيث أصبحت الدولة اليوم مسئولة مسؤولية كاملة عن الأضرار التي تصيب مواطنيها أو الأجانب الموجودين علي أراضيها لأي سبب. وذلك عكس ما كان يحدث في الماضي حيث كانت الدولة مسئولة فقط عن الأضرار التي تصيب الأجانب دون مواطنيها ، فالفرد كان مجرد شيء ضمن عدة أشياء تمتلكها الدولة وتمارس سيطرتها عليه بحرية مطلقة ودون معقب عليها . أما اليوم فلا يجوز للدولة أن تدعي أن علاقتها بمواطنيها شأن خاص بها.

كما أكد هؤلاء الفقهاء أن استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة من زاويتين :

1- إن احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها بكل الوسائل يمثل تحقيقاً للمصالح المشتركة للإنسانية.

2- إن المادة 2(4) تحرم استخدام القوة العدوانية وليس التدخل الإنساني المنزه عن الغرض.

وذهب بعض الفقهاء إلي القول بأن الأمم المتحدة اعترفت في الآونة الأخيرة بشرعية استخدام القوة من جانب الشعوب ، وحركات التحرير الوطنية في كفاحها المسلح ضد نظم الحكم الاستعمارية والعنصرية ، وأقرت ضرورة تقديم كافة

(1) د. أمير كمال محمد دسوقي، مبدأ عدم التدخل بين النظرية والتطبيق في إطار منظمه الوحدة الإفريقية مرجع سابق ص 123

المساعدات المادية والمعنوية لهذه الشعوب ، وبالمثل يجب تطبيق ذلك علي الشعوب التي تناضل ضد نظم الحكم الديكتاتورية أو الدول التي تدافع عن حقوق رعاياها في الخارج (1).

وأخذ من هؤلاء الفقهاء من نظرية التغير الأساسي في الظروف كأساس قانوني لمشروعية استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان خارج إطار منظمة الأمم المتحدة فاعلية نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة . ولكن للأسف الشديد أن هذا الأمر لم يتحقق علي الإطلاق فالمادة 2(4) الخاصة بقوات الأمم المتحدة " لجنة أركان الحرب" أصبحت في حكم العدم ، كما أن كثرة استخدام الدول الخمسة الأعضاء الدائمين لحق الفيتو في مجلس الأمن حال دون قيام الأمم المتحدة بوظائفها والتصرف في العديد من الأمور الهامة . ومن ثم يصبح من حق الدول التحلل من الالتزام الوارد في المادة 2(4) والخاص بتحريم استخدام القوة.

وأدعي فقهاء التدخل الإنساني أن الممارسة الدولية المعاصرة كانت امتدادا للتدخل الإنساني التقليدي الذي عرف في القرن التاسع عشر ، او أنها أنشأت قاعدة عرفية جديدة وقائمة بذاتها خصوصاً وأن معظم هذه الممارسات لن يتم إدانتها من قبل المجتمع الدولي.

أمام هذه المبررات الكثيرة والمتعددة نري تقسيم هذا المبحث إلي المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم وخصائص حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: التدخل الإنساني وتحقيق المصالح المشتركة.

المطلب الثالث: أثر عالمية حقوق الإنسان علي مفهوم التدخل الإنساني

(1) د. بطرس بطرس غالي والأستاذ الدكتور محمود خيرى عيسى ، المدخل في علم السياسة - مرجع سابق ص 56

المطلب الأول

مفهوم وخصائص قانون حقوق الإنسان

الفرع الأول :

تعريف قانون حقوق الإنسان

إنَّ كلمة قانون كلمة معربة ، وهي ليست كلمة عربية وهي يونانية الأصل Kanun معناها العصا المستقيمة وتستخدم في اللغة اليونانية مجازياً للتعبير عن معنى (القاعدة أو القدوة) ، ولقد انتقلت هذه الكلمة اليونانية لعدة لغات لتعبر عن القانون والاستقامة كاللغة الفرنسية Droit واللغة الإيطالية "Diricto"، فالقانون لغة الخط المستقيم الذي يعتبر مقياساً للانحراف (1).

وتستخدم كلمة قانون للدلالة على معاني متعددة ، ويقصد بها مفاهيم القانون بمعناه الواسع وأحياناً يقصد بها القانون بمعناه الضيق ، فقد تستعمل كلمة قانون بمعناها الواسع للدلالة على القانون الوضعي أي النظام القانوني ككل .

فالقانون والحق مفهومان متلازمان أو مفهومان مترابطان ، لذلك قيل بأن الحق والقانون وجهان لعملة واحدة ، فلا يتصور وجود أحدهما منفصلاً عن الآخر ولهذا الأسباب يستخدم الفرنسيين لكلمة Droit للتعبير عن القانون والحق معاً .

ويرى بعض فقهاء القانون أنه من الصواب استخدام كلمة القانون بدلاً من التعبير عنه بالحق الموضوعي، وكذلك من الأفضل استخدام كلمة الحق بدلاً من تعبيره بالحق الذاتي أو الحق الشخصي، فسبب ترجيح هذا الرأي يرجع لكون أن القانون ينقسم إلى عدة فروع وأيضاً الحق ينقسم إلى عدة أنواع ، واستخدام لفظ واحد في التقسيمات يمنع الغلط ويدراً الالتباس في الدلالات القانونية(2).

(1) د. بلخير دراجي - العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان-مرجع سابق- ص 146

(2) المرجع السابق- ص 149

من هنا يخلص الباحث إلى القول بأن الحق والقانون مرتبطنان ومتلازمتان تلازماً وثيقاً متلازم الظل بالإنسان ، وإنهما متميزان من حيث المدلول والمفهوم والمضمون معاً.

إن مصطلح حقوق الإنسان باعتباره مصطلحاً مستحدثاً قد يقود بغير حق للاعتقاد بحدثة المفهوم أيضاً ، ولكن الراجح أن المفهوم قد ينشأ متزامناً منذ القدم مع صفائه من بقية مفاهيم القانون بشقيه الدولي والداخلي .

وبذلك يعتبر مصطلح قانون حقوق الإنسان مصطلح حديث لحقيقة قديمة ترتبط بحاجيات الإنسان ، وتأكيداً لما سبق فإن المدركات الفسيولوجية عند مفكري القانون الطبيعي مثل: (اولبيان) مروراً (بهوغوجراثيوس) قد طابقت بين السير الطبيعي لناموس الحياة ، ومدركات العقل والعدالة والخير⁽¹⁾، كما اهتمت بهذا المفهوم الديانات السماوية والفكر والفلسفة ، وكذلك الدول والأنظمة السياسية والدستورية ، وأصبح لهذه الحقوق مفهوم دستوري . يختلف باختلاف الأنظمة المتباينة ، كما أصبح لها مفهوم دولي ، وأطلق فقهاء القانون الدولي على الفرع من القانون بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، والذي يرتبط بحماية حقوق الفرد (الإنسان) ، عن طريق هيئات ضد تجاوزات السلطة وهيئات الدولة فضلاً عن الاهتمام بشروط أفضل للحياة الإنسانية وتطوير الأبعاد المختلفة للشخصية البشرية.

والثابت أن الحقوق الأساسية للإنسان هي الوصول إلي مجمل المكتسبات المتجمعة منذ فجر البشرية ، وأن تعريف هذه الحقوق وتسويغ مضمونها ينبع مباشرة من تعريف الإنسان وإحساسه بذاته ، وإحساسه بمجتمعه الذي يعيش في وسطه، والرغبات المتعارضة فيه، وضرورة إحداث الانسجام بين هذه الرغبات من ناحية، والتوفيق بين الإنسان وضرورات المجتمع من حوله⁽²⁾

(1)د. عبد العزيز سرحان - مبادئ القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى 1975 - ص32

(2) أ د شهاب سليمان عبدالله - مدخل لدراسة قانون حقوق الإنسان - دار النهضة العربية القاهرة ص 48

كما يمكن تعريف قانون حقوق الإنسان الدولي بأنه "ضمانات عالمية لحماية الأفراد و الجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية ، حيث يلزم قانون حقوق الإنسان الدولي الحكومات ببعض الالتزامات ويمنعها من بعض الممارسات (1)

ولم يجمع فقهاء القانون الدولي على تعريف جامع شامل لحقوق الإنسان لأنها شائكة وليس من السهولة تعريفه لأنها من المواضيع النسبية التي ترتبط بالفلسفة السياسية للمجتمع .

وعدم إيجاد تعريف موحد لحقوق الإنسان لم يمنع المجتمع الدولي ، وخاصة الأمم المتحدة من الاهتمام بحقوق الإنسان ، وإصدار العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بها ، والتي انعكست بصورة واضحة على التشريعات الداخلية للدول منذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة في (1945م) (2).

وبذلت محاولات جادة للتقرب إلى ماهية هذه الحقوق عن طريق تعريفها ، وهناك مجموعة من التعريفات التي تبين مفهومها ومنها :

1) إن فكرة حقوق الإنسان تعني مبدئياً ، إن الإنسان لمجرد كونه إنساناً أي بشر وبصرف النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وصفه الاجتماعي أو الاقتصادي يملك حقوقاً معيناً لصيقاً به (3).

2) إن حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يملكها الإنسان ولصيقة بطبيعته ، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما ، وبعبارة أخرى إن حقوق الإنسان هي حقوق لصيقة

(1) د. شهاب سليمان عبدالله - مدخل لدراسة قانون حقوق الإنسان. دار النهضة العربية القاهرة 2006 - ص 48

(2) د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي - القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان -

مرجع سابق - ص 26

(3) د. عادل يونس - التطور التاريخي لحقوق الإنسان - مجلة العدالة العدد 4 - وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف - دولة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي 1974 - ص 6

بالإنسان بوصفها حقاً سامياً طبيعياً ، وبذلك لا يستطيع أحد أن يقيد هذا الحق وكما لا يؤثر انتهاكها في وجودها¹.

(3) تشمل حقوق الإنسان حقوق المواطنة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي أيضاً حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والتنمية والأمن والسلام وحقوق الإنسان على هذا النحو عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ويعتمد بعضها على بعض UnireysallIndisible and Interdependent and Interrelated وهي حقوق تثبت للفرد تجاه دولته ، وللشعوب تجاه المجتمع الدولي².

وبما ورد من المفاهيم أعلاه تعددت التعريفات لحقوق الإنسان ونذكر منها ما يلي:

The international of human rights is defined as the law that /1 deals with the protection of individuals and groups against violations by governments of their internationality guaranteed rights , and with the promotion of these rights⁽³⁾

وبفهم من سياق التعريف أعلاه إن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو القانون الذي يختص بحماية الأشخاص والمجموعات ضد انتهاكات الدول للحقوق التي يكفلها القانون الدولي ويسعى إلى تطوير تلك الحقوق .

2/ ويعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بأنه يتمثل في مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية ، والتي تؤمن حقوق وحرية الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً ، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك⁽⁴⁾

⁽¹⁾ د. عادل يونس – التطور التاريخي لحقوق الإنسان – مجلة العدالة العدد 4 ابوظبي 1974 ص 26.

⁽²⁾ إعلان وبرنامج عمل فيينا -الأمم المتحدة - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان- فيينا 14 -25 يوليو 1993- مستند رقم 23 في 1993/7/12 الفقرة 5

³Thomas Buegenthal – International human rights – 2 and .Ed . West Nutshell Series West Group . 1990 – p 1

⁽⁴⁾ د. عزت سعد السيد البرعي- حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي- مطبعة العاصمة - القاهرة 1985م - ص 4

3/ كما تعرف حقوق الإنسان على " أنها فرع خاص من العلوم الاجتماعية يستهدف دراسة الروابط بين الإنسان لتحقيق الكرامة الإنسانية ، بتحديد الحقوق والآليات التي تعد بمجموعها ضرورية لإنماء شخصية كل كائن بشري " (1).

4/ كما عرفها البعض بأنها " تشكل حقوق الإنسان مزيجاً من القانون الدستوري والقانون الدولي ، مهتما للدفاع بصورة منظمة قانوناً عن حقوق الشخص الإنسان ضد انحرافات السلطة الواقعة من أجهزة الدولة . وان تنمو بصورة متوازية معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية " (2).

5/ كما عرفت حقوق الإنسان كذلك (بأنها كافة الحقوق التي تكفل للإنسان الفرد الحرية لتعزيز قدراته وتوسيع اختياراته المشروعة ليعيش حياة كريمة في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وذلك في إطار مجتمع يشعر هو الآخر في إطار من الشرعية بالحرية والاستقلال والقدرة على تحقيق التنمية في كافة جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (3).

كما عرفه غسان مخيبر بقوله :

6/ آخرون عرفوا حقوق الإنسان حقوق الإنسان " بأنها قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع " (1).

ويتبين من التعريفات السابقة بان الإنسان هو محور الحقوق جميعاً وان هذه الحقوق ترتبط وجوداً وعدمياً بوجوده وعدمه. وان أول ما يستوقف من يتولى شأن حقوق الإنسان كثرة المفردات المستعملة للإشارة إليها ، ومنها الحريات والحقوق والحريات الأساسية ، والحريات العامة ، والحق الإنساني ، حقوق الإنسان ، وان لكل

(1) د. عزت سعد السيد البرعي- حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي-مرجع سابق - ص4

(2) د. لمى عبد الباقي محمود العزاوي - القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن-المرجع السابق - ص27 نقلاً عن إبراهيم احمد عبد السمراي - الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة - أطروحة دكتوراه مقدمة - كلية القانون جامعة بغداد 1997م - ص9

(3) د. إبراهيم على بدوى الشيخ - التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان والآليات والقضايا الرئيسية - دار النهضة العربية - القاهرة 2008م - الطبعة الأولى- ص7

من هذه العبارات جذوراً في تاريخ تطور حقوق الإنسان ونموها على كل من الأصعدة الفلسفية والسياسية والقانونية وضمن كل من الأطر الوطنية والعالمية ولها مبررات في القواعد والمعايير الخاصة بكل منها⁽¹⁾ قديماً كما عرف التدخل الإنساني علي اعتبار أنه عقاب مفروض علي الطاغية المتهم بانتهاك " الحق الإنساني " وأقر فقهاء القانون الطبيعي مشروعيته علي أساس أنه نوع من أنواع العمل العام يمثل تضامن البشرية لتحقيق حماية فعالة لمبادئ الإنسانية المقدسة فالحدود الجغرافية لا يجب أن تشكل عقبة أمام حماية حقوق الإنسان.⁽²⁾ من ثم فالتمتع الكامل بالسيادة مشروط بالالتزام باحترام حقوق الشخص الأدمي ، وهو " حق عام وإلزامي يفوق الحقوق الخاصة بالدول " إن الدول التي تتحول عن وظيفتها الأساسية المتمثلة في كفالة رخاء الفرد ترتكب تعسفاً في استخدام سلطتها ويتعين معاقبتها.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ومع وجود التجربة المريرة والأليمة لنظم حكم شمولية وفاشية⁽²⁾، أدرج هذا الحق العام إلي ميثاق الأمم المتحدة بين الأهداف الأساسية لموقعة وأتخذ شكل الالتزام بـ " حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالنسبة للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة أو الدين .

إن اضافة الوضعية علي حقوق الإنسان من خلال ميثاق الأمم المتحدة كان من شأنه ان أصبح الفرد ولأول مرة حاملاً للحقوق والحریات .⁽³⁾ فأوضحت ديباجة الميثاق الرابطة التي تربط بين حقوق الإنسان والحفاظ علي السلم والأمن الدوليين ،

(1) د.غسان مخبير - الدفاع عن حقوق الإنسان وتفصيلها -الإطار العام والحالة اللبنانية - مجلة الأبحاث- عدد خاص عن حقوق الإنسان - السنة 46 - بيروت 1998م - ص155-

(2) د.رسكو باوند- ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي - ترجمة : محمد لييب شنب - دار المعرفة - الطبعة الأولى - القاهرة 1956- ص11

(3) اصطلاح الفاشية من الكلمة الايطالية (fascio) وهي تعني حزمة الصولجانات كانت تحمل أمام الحكام في روما القديمة دليلاً علي سلطانهم في تسعينات القرن الثامن عشر بدأت تستخدم في ايطاليا لتشير إلي جماعة أو رابطة سياسية وعادة ما تكون اشتراكية ثورية وكان موسوليني اول من وظفها أثناء الحرب العالمية الأولى وكثير ما تستخدم كاصطلاحات تهدف إلي الإساءة السياسية للخصوم السياسيين والاتهام لهم بمعاداة الديمقراطية والفاشية والديكتاتورية لفظين يطلقان بشكل متبادل علي كل من يتبنى أو يعبر عن آراء منافية أو مخالفة للمنظومة القيمة للأيدولوجية الليبرالية أو مؤسساتها راجع موسوعة وكيبديا 12 /2013/12

(1)LAUTERPACHT ,H , international law and Human right ,op, cit ,P61-70

وأكدت أن الحقوق الأساسية للإنسان كأحد أهم الأهداف التي تسعى إليها أعضاء الأمم المتحدة .

ويري (Reisman&Macdougall) أن المادة الأولى من الميثاق والتي أكدت أن حفظ السلام هو هدف الأمم المتحدة الأول تحت الدول أيضاً علي احترام حقوق الإنسان ⁽¹⁾ ويقر هذان الفقيهان أن " ليس ثمة شك أنه بصدر ميثاق الأمم المتحدة ، تراجع بشكل ملحوظ المجال المحفوظ للدول الأعضاء في شأن حقوق الإنسان ، وأصبحت هذه الحقوق عالمية ولا يجوز للدول أن تدعي بأنها من اختصاصها المطلق".⁽²⁾

كما أن العمل اليومي لمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة يؤيد عالمية حقوق الإنسان . ويؤكد هؤلاء الفقهاء المدافعين عن التدخل الإنساني أن كافة الإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة تؤكد ذلك:

- فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في (10 ديسمبر 1948) أكتسب تدريجياً قيمة العرف أو علي الأقل " مبدأ عاماً" أقرته الدول المتحضرة من خلال التصديق عليه وإدراجه في كافة الاتفاقيات الإقليمية

والنظم القانونية الداخلية . كما أن اتفاقية تحريم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽²⁾ وغيرها من الاتفاقيات الدولية قد تم إدراجهم في مختلف التشريعات الداخلية وأصبحت من القواعد العرفية الدولية.

كما أقرت اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة عام (1949) والبروتوكولين الإضافيين الموقعين في عام (1977) حماية حقوق الإنسان في زمن الحرب أو النزاع المسلح.

⁽²⁾ كما أن الفقرة (ج) من المادة (55) تشجع الدول علي الإلتزام بحقوق الإنسان ، ولتحقيق هذا الهدف تتعهد الدول من خلال المادة (56) بالتعاون مع المنظمة سواء بشكل مشترك أو منفرد.
⁽²⁾ والتي دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من 21 يناير 1951، واتفاقية منع التمييز العنصري الموقعة في 21 ديسمبر 1965 والمعمول بها اعتباراً من 4 يناير 1969

إن كل هذه الاتفاقيات الدولية والتي أكدت ضرورة حماية حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب لدليل علي عالمية حقوق الإنسان، ومن ثم يجب الالتزام بها " في كل زمان ومكان " أن الأمر يتعلق "بحد أدني إنساني" Standard minimum humanitaire يعتبر الفقه بأكمله كما لو كان له قيمة القاعدة الأمرة Jus Cogens ومن ثم لا يجوز الاتفاق علي مخالفته"⁽²⁾

وفي سعيهم الدعوب لإثبات وجاهة رأيهم في عالمية حقوق الإنسان استندوا للعديد من أحكام محكمة العدل الدولية .

-أعلنت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في (21 يونيو عام 1971) بخصوص ناميبيا أن:

" أن فرض أي استثناءات أو تميزات تأسيسا علي العنصر أو اللون أو الجنس أو العرق أو الدين للشخص الآدمي يعد انتهاكاً صارخاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة "⁽³⁾

- وفي تنبيهاً الاستشاري حول" الاشتراطات الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية "أقرت الأتي :

" إن المبادئ التي هي أساس الاتفاقية تعتبر مبادئ أقرتها الدول المعتمدين بصفتها الإلزامية حتى خارج أي ارتباط اتفاقي "⁽¹⁾ومن ثم فالإبادة الجماعية والتميز العنصري اليوم ملزمة ولا يجوز الإقدام علي انتهاكهما مطلقاً.

وأكد هؤلاء الفقهاء علي أهمية حق الشعوب في تقرير مصيرها ضد النظم الاستعمارية أو العنصرية أو أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية ، فمن حق هذه الشعوب بأن تلقي التأييد والمساعدة المادية والمعنوية في كفاحها المسلح ، وكما

(2) د.محمد السعيد الدقائق د/ عبدالعظيم وزير ، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 ، الطبعة الأولى ص 109

(3) د.د.رسكو باوند- ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي - ترجمة : محمد لبيب شنب مرجع سابق ص 117

(1) راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة :

2625(xxv)Principe de L egalitedroits des peuples de levdroit a disposer s eux - memes

يجب علي كل الدول الامتناع عن اللجوء إلي اتخاذ أي إجراء إجباري يتمثل في القسوة أو الإكراه لمنع هذه الشعوب من ممارسة حقها وحربتها في الاستقلال . ومن ثم فحق تقرير المصير معترف به اليوم ومكفول دولياً .

يخلص الباحث مما سبق أن حق تقرير المصير وحق الشعوب في عدم التعرض للإبادة الجماعية والحق في عدم التمييز العنصري ، وحق الفرد في الحياة وعدم التعذيب وعدم إخضاعه للعبودية ، تلك هي الحقوق التي يمكن اعتبارها أساسية للإنسان كما يدعي فقه التدخل الإنساني ، ويعتبرها من قبيل القواعد القانونية الدولية الآمرة وإن كل معاهدة تخالفها تعتبر باطلة طبقاً لنص المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية .⁽²⁾

كما أننا نجد أن مفهوم حقوق الإنسان قد تبلور من المبادئ والقيم السائدة في الحضارات القديمة ، ومن نضال الأفراد والشعوب عبر التاريخ ، وقد أسهمت الأديان السماوية والفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية عبر القرون في بلورة هذا المفهوم ضمن التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان .

ومفهوم حقوق الإنسان باعتباره مفهوماً حديثاً ، يختلف تطبيقه من مكان لآخر ، ومن وقت لآخر في الوقت الذي لم تستكمل فيه بعد أبعاد تحقيقه في المجتمع الدولي إذا لا يزال الشيء الكثير ينتظر الانجاز كما يقول(كورت فالدهايم أمين عام الأمم المتحدة) : فلا سبيل إلى تحقيق الغايات السامية الواردة في الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان إلا إذا تم الاعتراف الشامل بمبادئها وأسسها قانوناً وروعيه عند الممارسة العملية⁽¹⁾.

ولا شك في أن حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية أضحت اليوم من بين الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير ، سواء من جانب الباحثين في نطاق العديد من فروع القانون والعلوم الاجتماعية والأدبية ، وفي الخطاب

(2) محمد سليم محمد غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1982

(1) د. محمد عبد الله الدوري - حول انتهاكات حقوق الإنسان في إيران- مجلة الحقوقي-الأعداد 1- 4 - السنة السادسة عشر - بغداد 1984م - ص237

السياسي ، وفي المبادئ القانونية ، والجميع يناشدون ويتكلمون عن حقوق الإنسان ، ومما لا شك فيه أن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحياته الأساسية على المستويين الوطني والدولي يمكن تفسيره بوجود عدة اعتبارات أبرزها على وجه الخصوص ما يلي :

الاعتبار الأول- المتمثل في حقيقة إن الفرد أو الإنسان الذي قررت له الحقوق وتلك الحريات ، يكاد يكون هو الأصل المستهدف من وراء كل تطور ايجابي يرمي تحقيقه ، ومؤدى ذلك أن توفير الضمانات التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات ، صار ينظر إليه في وقتنا الحاضر أحد المداخل المهمة لتحقيق الغاية المرجوة⁽¹⁾ .

الاعتبار الثاني- أن التعاضم المطرد بالاهتمام بحقوق الإنسان وطنياً ودولياً إنما يمكن تفسيره علي ضوء انتشار الكثير من الأفكار والقيم الديمقراطية سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي ، ذلك لأنه أصبح الحديث كثيراً عن هذه القيم دون أن يترجم ذلك بقدر من الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان .

الاعتبار الثالث - وهو المتمثل في تزايد الإدراك بحجم المخاطر التي بات يتعرض لها الإنسان في الوقت الراهن ، من جراء نشوب العديد من النزاعات الداخلية والإقليمية ، وما يصاحب ذلك من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، وحياته الأساسية وخاصة في بعض الدول التي تعرض أفرادها لأبشع أنواع الانتهاكات في الحقوق الإنسانية وإهدار لحرية الرأي والتعبير والكلمة ، وانتشار القوانين القمعية والمحاكم الاستثنائية ، وملاحقة المعارضين السياسيين واعتقالهم ، وحتى تصفيتهم جسدياً داخل وخارج بلادهم ، وخطف العديد منهم ، وتغييبهم قسرياً وتعطيل وإلغاء القوانين ، وتعديل الدستور على مقاس وعلى معيار شخصي لاعتبارات شخصية لرئيس الدولة، وفي حقيقة الأمر فإن المظاهر السابقة أصبحت أحداثاً مألوفة نخرت العمود الفقري للأنظمة الحاكمة خاصة في الوطن العربي .

(1) د. بلخير دراجي - العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان - المرجع السابق - ص 137

الاعتبار الرابع - هو ظهور الأمم المتحدة حيث يعد من الأسباب الرئيسية لتعاضد الاهتمام بحقوق الإنسان ، وإعطائه القدر الكافي من الرعاية والشكل القانوني فقد كان لها الدور الكبير في توجيه الأنظار إلى حماية تلك الحقوق وكفالتها وتحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ، فقد نادت المادة (1-3) من ميثاق الأمم المتحدة بضرورة تحقيق التعاون الدولي بشأن المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، والتشجيع على ذلك بلا تمييز لجنس أولدين أو للغة أو لأصل عرقي أو اجتماعي .. وغير ذلك من أسباب التمييز بين الناس⁽¹⁾.

وهذا ما ثبتته معظم المواثيق الدولية التي صدرت بعد ذلك أو حتى المواثيق الإقليمية مثل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان .

الاعتبار الخامس - هو أن الأمم المتحدة جعلت نفسها المسؤل الأول عن حماية حقوق الإنسان ، والمحافظة عليها فقد أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾ والذي يلتزم بتقديم توصيات للدول فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما أنشأت المنظمة عام (1946م) لجنة حقوق الإنسان وهي التي أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وصاغته فيما بعد عام (1948) وهذه اللجنة مسئولة عن إيجاد الوسائل ووضع التوصيات التي من شأنها تستطيع الأمم المتحدة وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وإعداد مشاريع واتفاقيات للتوقيع عليها بعد عرضها على الجمعية العامة⁽³⁾.

(1) المادة (1-3) من ميثاق الأمم المتحدة .

(2) طبقاً للمادة (1-63) من الميثاق

(3) د. نبيل محمود حسن - المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما -

الطبعة الأولى - القاهرة 2008م - ص12

الاعتبار السادس- هو أن مفهوم حقوق الإنسان أصبح متعارفاً عليه على أنه عبارة عن حريات وحقوق يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد في علاقاتهم من غيرهم من الأشخاص أو مع الدولة ، وقد أحرزت هذه المبادئ بعد الحرب العالمية الثانية تقدماً ملحوظاً بفضل قناعة كافة الدول بأهمية المحافظة على هذه الحقوق والحريات كي يحيا الفرد حياة كريمة ، وأصبح تعبير حقوق الإنسان يشمل مجموعة كبيرة من القواعد العرفية ، والاتفاقيات الوطنية التي تحمي حقوق الفرد وتضمن حرياته في مواجهة تعسف غيره من الأفراد أوفي مواجهة تعسف دولته التي ينتمي إليها ، وعلى رأس هذه الحقوق ، الحق في الحياة والتي تنبثق منه معظم الحقوق الأخرى كالحق في الحرية والحق في التنقل والعقيدة والتفكير ، ولا يجوز لأي شخص التنازل عن هذه الحقوق .

وأن موضوعات حقوق الإنسان لا تمثل مفهوماً عاماً مجرداً ، ولكنها مرتبطة إلى حد كبير بأطراف فكرية وعقائدية وتاريخية ، وبالتالي لا يمكن الزعم بأن ضمانات حقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا تماثل مفهوم ضمانات حقوق الإنسان في الدول النامية ، ذلك إن العوامل السياسية والاقتصادية والعقائدية السائدة في الدول على اختلاف أشكالها تؤدي أيضاً إلى تباين واضح في تطبيق المبادئ العالمية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

(1) د. عبد الصمد سكر - حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة - بحث منشور في مجلة الأمن العام - العدد 186 السنة 46 - القاهرة - يوليو 2004م

المطلب الثاني

أثر عالمية حقوق الإنسان علي مفهوم التدخل الإنساني

تتميز حقوق الإنسان بالاتي من الخصائص⁽¹⁾ أنها مكفولة دوليا، و تتمتع بحماية قانونية، كما تركز علي حماية الكيان البشري، حيث تحمي الأفراد والجماعات و تلزم الدول والفاعلين ببعض الالتزامات و لا يمكن التنازل عنها أو الحرمان منها فضلا عن إنها متساوية و مترابطة إنها عالمية الطابع.

وهي بهذه الصفات تمثل طائفة من الضمانات التي تتصدي تقريبا لكل جوانب الحياة الإنسانية والتفاعل الإنساني .

وتستمد وجودها من مصدرين أساسيين هما المعاهدات الدولية ، والقانون الدولي المتعارف عليه ، والعرف الدولي. فالنظام القانوني الدولي مستمد من التشريعات الوطنية للدول و وضع من أجلها ويتعلق بها ، حسبما ورد في ميثاق الأمم المتحدة .

أن البحث عن حقوق الإنسان دائما ما يثير مشكلة الحرية، فما هي الحرية ؟

ولذلك غالبا وما تجد إن حقوق الإنسان مرتبطة بالحرية العامة باعتبارهما مترادفان لمعني واحد ، ماذا تعني كلمة التي تكون مقرونة بالحرية

وفي ذلك اختلاف رجال الفقه حول مدلول كلمة (عامة) إلي ثلاث مذاهب أساسية

1/فهي تعني أن الدولة تعترف بها ، أي تحدد التزاماتها وتبثت ضمانات إتمامها في الدستور .

2/البعض الآخر من رجال القانون يري أن كلمة عامة تعني أن الدولة تتدخل من أجل حماية الحرية دون الاهتمام بمسألة ضد من تقام هذه الحماية

(1) د شهاب سليمان عبدالله – مدخل لدراسة قانون حقوق الإنسان – دار النهضة العربية 2006 ص 107

3/آخرون يرون بأنها تعني عدم تدخل الدولة في أنشطة الأفراد بمفهوم الدولة الحارسة ، بان يكون للدولة دورا سلبيا يتمثل في تحقيق العدالة والأمن والدفاع فحسب.

ومازال الفقهاء يحاولون التوفيق بين الحرية والمفاهيم القانونية الأخرى من جانب ، والتوفيق بين الحريات من الجانب الأخر في أي الحريات أكثر أهمية وفاعلية من الحريات الأخرى .

ومن هنا يلاحظ أن الحريات العامة ليست سوي ما تعترف به الدولة ، وما يكرسه نص الدستور أو القانون ، باعتبار أنها تتضمن مظهرا مزدوجا : الإمكانية من ناحية الوجود، والإمكانية من ناحية الممارسة من خلال السماح للإنسان بأن يعبر عن نفسه في الفضاء العام.

المطلب الثالث

التدخل الإنساني وتحقيق المصالح المشتركة

في ظل عالمية حقوق الإنسان أصبحت الدولة مسؤولة عن انتهاك هذه الحقوق سواء كان الشخص المضرر مواطناً أو أجنبياً ، فحقوق الإنسان هي حقوق لكل فرد بدون تفرقه ولأي سبب . وعلي العكس من ذلك نجد أن القانون الدولي التقليدي - كما يدعي العلامة (لوترياخت) وبحق - يميز بين الفرد بصفته كمواطن في دولته عنه بصفته كأجنبي في دولة أخرى ، وأن الحماية الدولية له في الحالة الثانية (كأجنبي) دون الأولي(كمواطن) وذلك تأسيساً علي أن الدول كان لها مطلق الحرية في معاملة مواطنيها وكيفما تشاء حيث كان الفرد يعد شيئاً من من أشياء تمتلكها الدولة ولها كامل الحرية والتصرف فيه أما الأجنبي فكان له العديد من الحقوق التي لا تستطيع أن تقرر الدولة المستهدفة عدم مسؤوليتها عن الأضرار التي قد تلحق به . ومن ثم كانت الدولة مسؤولة مسؤولية كاملة عن انتهاكها لحقوق الأجانب المتواجدين علي أراضيها دون أن تكون مسؤولة عن انتهاك حقوق مواطنيها.(1) إن مثل هذه المفارقة والتي وصفها البعض " بالتاريخية" لم يعد لها وجود فعالمية حقوق الإنسان جعلت الدول مسؤولة أمام المجتمع الدولي ممثلاً في أشخاصه عن انتهاكها.(2)

ويقرر الدكتور حسام هندراوي أن " التدخل الإنساني يشمل كل فرد بوصفه إنساناً، ويغض النظر عن أية اعتبارات تعود إلي العرق أو الجنس أو الجنسية أو الدين أو اللغة أو الثقافة .. الخ فرعايا الدولة المتدخل في شئونها يستطيعون الاستفادة من إجراءات الحماية التي يتيحها هذا النوع من التدخل ، تماماً كما هو الحال بالنسبة لمواطني الدولة المتدخلة . فليس من المعقول مد مظلة هذه الحماية لتطول طائفة دون أخرى ، طالما وجدت الواحدة منها في وضع يبرر تمتعه بهذه

(1) د. جميل حسين ، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام ، بدون دار نشر ، 1988 ص 145
(2) د. حازم حسن جمعه ، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ، دراسة تحليلية للمشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، 1981 الطبعة الثانية . ص 78
(3) التدخل الدولي الإنساني - دراسة فقهية وتطبيقية 1997.

الحماية . أكثر من ذلك ، فإننا نرى مانعاً من إمكانية التدخل لحماية رعايا دولة ثالثة ، إذا تعرضت حقوقهم الإنسانية للانتهاك الجسيم والمتكرر من قبل الدولة التي يقيمون علي أرضها(3)

ومن ثم فالتدخل الإنساني المعاصر هو كل تدخل يهدف الي حماية حقوق الإنسان سواء كان هذا الشخص مهدداً في وطنه أو في دولة أجنبية . ويتم تحديد التدخل الإنساني وفقاً للهدف الذي يسعى إلي تحقيقه . ويجد أساسه القومي الأول في الالتزام باحترام حقوق الإنسان طبقاً لميثاق الأمم المتحدة

ويتميز فقهاء التدخل الإنساني عن غيرهم بهذا الطرح، فعلي سبيل المثال يذهب البعض الي أن التدخل لحماية الرعايا في الخارج يعد تدخلاً إنسانياً يستمد أساسه القانوني من الدفاع الشرعي(م/51).

وثمة آخرون يرون عكس ذلك أمثال:

(حيث يقرون أن التدخل لحماية الرعايا في الخارج يندرج في إطار الدفاع الشرعي بينما يقتصر التدخل الإنساني علي حماية مواطني الدولة المستهدفة).⁽¹⁾

(وخلفاً للآراء السابقة يذهب البعض " إلي قصر التدخل الإنساني علي التدخل لحماية الرعايا في الخارج دون غيره من التدخلات).⁽²⁾

بينما يتوسع البعض الآخر في مفهوم التدخل الإنساني فيعرفه بأنه:

" اللجوء إلي القوة أو التهديد بها من جانب دولة أو مجموعة من الدول أو عن طريق منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان".⁽³⁾

(1)د. بطرس بطرس غالي والأستاذ الدكتور محمود خيرى عيسى ، المدخل في علم السياسة ، Bastid S ,

Remarquessur L مرجع سابق ص 34

(2)د. حازم حسن جمعه ، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة- المرجع السابق ص 84

(3)د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، 1969 ص 129

ويحددون حقوق الإنسان محل التدخل فيقول " حالات الإبادة الجماعية التمييز العنصري ، حقوق الأجانب ، حقوق الأقليات ، أسرى الحرب ، حق الملكية الذي يترتب عليه أضرار غير قابلة للإصلاح ، الاستيطان ، العمليات الإرهابية " .

ويكاد يصل مفهوم (" بروانلي") للتدخل الإنساني إلي فكرة المفهوم المطلق ، فجميع أشخاص القانون الدولي العام يمكنها أن تمارسه ، كما أن معظم حقوق الإنسان الفردية والجماعية يمكن أن تكون محلاً له .

ومن ثم كان لعالمية حقوق الإنسان أكبر الأثر في التحول من المفهوم المقيد للتدخل الإنساني إلي المفهوم المطلق.

يدعي أنصار التدخل الإنساني أنه جاء إزاء خيبة الأمل السائدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وعدم فاعلية الأمن الجماعي فإن التمسك " بالمعني الكامل" للحظر المطلق الوارد في نص المادة 2(4) من الميثاق من شأنه إغماض العين حيال الخسائر في الأرواح وإهدار الكرامة الإنسانية التي تعد الهدف المنشود لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ . ومن ثم فإن مطالبة الدولة بان تقف مكتوفة الأيدي امام المذابح التي تؤدي إلي وفاة الأبرياء من شأنه إهدار القيم الأساسية للمجتمع الدولي والتمسك بقيم لا جدوى منها.⁽²⁾

ويكون فضلاً عن ذلك موقفاً يدعو للسخرية فكيف يتسنى لدولة ما أن تقف موقف المتفرج إزاء قتل رعاياها في دولة أخرى عاجزة أو متورطة في هذا العمل؟ لا شك أن التمسك بالمعني التاريخي للمادة 2(4) يعني العيش في عالم من ورق بعيد عن حقائق الأمور.⁽³⁾

وأكد هؤلاء الفقهاء أنه عند إمعان النظر في ميثاق الأمم المتحدة ككل يتضح أن له هدفين أساسيين هما حفظ السلام واحترام حقوق الإنسان . وأن الهدفين يظهران

(1)د. ويصا صالح ، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 32 ، 1976م. ص45

(2)د. نجوى امين الفوال ، الأزمة الصومالية وعام من التدخل الدولي ، السياسة الدولية ، العدد 115 ، يناير 1994م. ص120

(3) المرجع السابق ص 123

جنباً إلي جنب في ميثاق الأمم المتحدة أن الدول الأعضاء تعهدوا بقبول المبادئ التي تكفل عدم استخدام القوة في غير المصلحة المشتركة . فهل يستطيع أحد منا أن يدعي بان استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان لا يلبي هذا المطلب؟ لا شك أن عمل كهذا في صميم الصالح المشترك للإنسانية بل إنه يحث علي الحفاظ علي السلام والأمن الدوليين علي المدى الطويل⁽⁴⁾ . وفي محاولة لزيادة التأكيد علي ذلك أكد هؤلاء الفقهاء أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته قد اقر بوجود الصلة الوثيقة بين حقوق الإنسان وحفظ السلام الدولي فنص علي " لما كان الاعتراف بالكرامة المتصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم...⁽¹⁾ كما أكدت الممارسة اللاحقة للدول والمنظمات الدولية علي أن هذه الحقوق أصبحت منذ العمل بميثاق الأمم المتحدة موضع مصلحة دولية راجحة⁽²⁾ ومن ثم فإن حفظ السلام واحترام حقوق الإنسان مقترنان: لذا فإن التدخل الإنساني الفردي أو الجماعي يبدو بمثابة عمل من قبيل الصالح المشترك . بل أن Reisman & Macdougall يتجاوزان هذا التفكير حيث يجدان في نص ميثاق الأمم المتحدة ذاته أسس التدخل الإنساني الفردي أو الجماعي خارج إطار منظمة الأمم المتحدة فالمادة (55) نصت في فقرتها (ج) علي أن تعمل الأمم المتحدة علي " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"

وجاء الميثاق ليلزم الدول فرادي أو جماعات بالعمل بالتعاون مع الهيئة لإحلال المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 السابق ذكرها. فجاء نصه علي النحو التالي:

(4)د. ويصا صالح ، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي - مرجع السابق ص 47

(1) ويصا صالح ، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي مرجع سابق - ص 47

(2)د. نبيل العربي، تطوير الأمم المتحدة وآفاق المستقبل ، ملاحظات ختامية ، ورقة عمل مقدمة الي ندوة الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ، ندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي المنعقدة في 30-31 مارس 1994م. ص 33

" يتعهد جميع الأعضاء بأن يقدموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين".⁽³⁾

ولكن الباحث لا يوافق علي هذا الرأي حيث يري أنه لو تم التسليم بهذا الرأي لكنا مطالبين أيضاً بالتدخل في الفقرتين (أ ، ب) من المادة 55 والمتعلقين بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي... الخ يؤكد الباحث أن النص الوارد في المادة 56 من الميثاق كان صريحاً في اشتراطه ضرورة التعاون مع الأمم المتحدة وليس الدولة فيما بينها وأنه لمن تحريف القول بأن النص أعطي للدول فرادي أو جماعات الحق في التدخل خارج إطار الأمم المتحدة.

ويخلص فقهاء التدخل الإنساني إن استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان هو تدخل لحماية الصالح العام المشترك للإنسانية طبقاً لما جاء بديباجة ميثاق الأمم المتحدة والتفسير الصحيح أو المعني الجديد للمادة 2(4) من الميثاق.

يعمم هؤلاء الفقهاء هذه النظرية فعلي حد قولهم يجب البحث في كل تدخل من خلال مضمونه فإذا كان يهدف إلي حماية الصالح العام وجب إقراره والعكس صحيح . وذكروا أمثلة أخرى لتدخلات تهدف الي حماية الصالح العام كالتدخل الذي يهدف إلي إجبار الدول علي تنفيذ أحكام المحاكم الدولية.⁽¹⁾

لاشك أن مثل هذا التفسير أيضاً فيه عودة للوراء وتجاهل تام للتقدم الذي أحرزه ميثاق الأمم المتحدة ودعوة لاقتضاء الحقوق بالقوة . ومما لا شك فيه أن أحكام محكمة العدل ملزمة ، كما أن للمحكمة وفقاً لنص المادة (41) من نظامها الأساس أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف ، وذلك حتى رأت أن الظروف تقتضي بذلك علي أن يصدر الحكم النهائي.

⁽³⁾المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة

⁽¹⁾ د. ويصا صالح ، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي - مرجع السابق ص 49

المطلب الرابع:

التدخل الإنساني وحروب التحرير الوطنية

أكد عدد كبير من الباحثين في السنوات الأخيرة علي شرعية استخدام القوة من جانب الشعوب التي تناضل من أجل تحريرها القومي ضد نظم الحكم الاستعمارية أو العنصرية ، وذلك علي الرغم من عدم النص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، ومن هذا المنطلق يتساءل أنصار التدخل الإنساني هل الاستعمار أو العنصرية تعد الانتهاكات الفريدة لحقوق الإنسان دون غيرها من الجرائم اللا إنسانية التي تمارسها الحكومات الديكتاتورية علي المواطنين او الأجانب، ولماذا يضي القانون الدولي الشرعية علي المعونة المادية الأجنبية بالنسبة للشعوب التي تناضل ضد هذه النظم فقط؟⁽²⁾

وبصد الإجابة علي هذه التساؤلات أنه وعلي الرغم من كراهية النظم الاستعمارية أو العنصرية إلا أنهما ليستا الانتهاك الصارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وهما لا شك فيه أن القتل الجماعي والتعذيب والتطهير العرقي والاسترقاق وحتى السجن العشوائي عندما يمارس علي نطاق واسع ، تكون في الواقع أكثر خطورة من انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن نظم الحكم الاستعمارية أو العنصرية ، ومن ثم فإن التفرقة بينهم غير مبررة⁽³⁾ كما يجب علي النظم القانونية الدولية ألا تفرق بينهما من الناحية القانونية ، فمن غير المعقول أن نقول أن الشعوب التي تخوض حرباً ضد القوي الاستعمارية أو العنصرية تعد حروبها مشروعة وأنه يجب علي كل الدول أن تقدم لهم كافة المعونات المادية والمعنوية بينما تعتبر المساعدة المقدمة للثوار من أجل حقوق الإنسان والذين يحاربون نظام حكم ديكتاتوري محرمة!

(1) حيث خصص البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 لمعالجة الأوضاع الخاصة بالمنازعات المسلحة الدولية ووصفت حروب التحرير علي قدم المساواة مع المنازعات المسلحة الدولية راجع: د شهاب سليمان عبدالله - مبادئ القانون الإنساني الدولي - دار النهضة العربية 2006 ص 127

(2) د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (أفاق وتحديات) ، عالم الفكر والكويت ، العدد 4 المجلد 31 ، أبريل 2003 ص 95

(3) المرجع السابق ص 96

للأمم المتحدة هي التي قامت بهذا التمييز ، فقد صدر عنها العديد من القرارات والإعلانات الهامة التي تحت الدول علي تقديم كافة المساعدات المادية والمعنوية للشعوب التي تناضل من أجل تحقيق تقرير المصير.(1)

كما أنها أي الأمم المتحدة ناشدت كل الحكومات علي تقديم " أقصى معونة معنوية وسياسية ومادية لحركات التحرير الوطنية في جنوب أفريقيا التي تناضل من أجل الحرية ضد سياسة التمييز العنصري"(2) وبغض النظر عن القيمة القانونية لتلك القرارات ، فمن المؤكد أن هناك اتجاه قوي في الأمم المتحدة لإضفاء الشرعية علي كل كفاح مسلح يهدف إلي إقرار حق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت مظلة الحكم الاستعماري أو العنصري(3). وعلي الجانب الآخر نجد أن الجمعية العامة ناشدت كل الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية في كمبوديا ووصف فينتام بأنها دولة معتدية علي الرغم من علمها بجرائم حقوق الإنسان التي ارتكبتها الديكتاتوري " بول بوت" في كمبوديا (4). ويخلص هؤلاء الفقهاء إلي أنه ليس هناك دليل في قانون حقوق الإنسان علي أن الاستعمارية أو العنصرية تتمتع بوضع تفاضلي باعتبارهما الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان أدلي يبيح المعونة المادية الأجنبية.

وباختصار ، فإن مشروعية الدعم المادي - بما في ذلك العسكري - لضحايا التمييز العنصري أو الحكم الاستعماري تتضمن قانونية التدخل الإنساني . ومن ثم فإن أفضل تفسير هو أنه في حالة انتشار انتهاك حقوق الإنسان ، بما في ذلك ، وليس قاصراً علي التمييز العنصري أو الحكم الاستعماري ، يجب قبول التدخل الإنساني كاستثناء للقاعدة التي تحترم استخدام القوة في العلاقات الدولية .(5)

(1) راجع في هذا الخصوص:

إعلان ومبادئ العلاقات الدولية الصادر من الجمعية العامة بالقرار رقم (د-5) الصادر في 24 أكتوبر 1970، كذلك إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمر الصادر بالقرار 1514

(2) د.محمد خليل موسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، عالم الفكر، الكويت ، ابريل 2003م.

(3) د. غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد

الثالث والأربعون ، 1987، ص168

(4) قرار الجمعية العامة

Year Book of the united Nations , vol :33,1979,P290

(5) د. حسام أحمد محمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني ، دراسة فقيهة وتطبيقية في ضوء العربية ، 1997، ص 175 .

الواقع أن تفسير إعلانات الجمعية العامة عل أنها تعطي للدول الحق في التدخل العسكري لمساندة الشعوب المستعمرة او الشعوب الواقعة تحت مظلة الحكم العنصري ، هو تفسير مغلوط ، فعبارة " تقديم كافة المساعدات المادية والمعنوية للشعوب التي تتاضل من أجل تحقيق حق تقرير المصير... أو ضد سياسة التمييز العنصري.لا تتضمن صراحة الحق في التدخل العسكري لمساندة هذه الشعوب ومن ثم يصبح قياس مع الفارق.

المبحث الرابع

ضوابط مشروعية التدخل الإنساني في الفقه المعاصر

تمهيد وتقسيم:

إن التدخل إجراء خطير مخالف للأصل وهو عدم التدخل في شؤون الغير لذلك وضع الفقه الحديث مجموعة كبيرة ومتنوعة من الضوابط والمعايير التي يكون من شأن الالتزام بها ضمان مشروعية التدخل الإنساني فهذه الضوابط هي التي عدد الاستثناءات التي تبيح التدخل الإنساني ، كما أن فقه التدخل وضع الضوابط التي يجب أن يلتزم بها المتدخل وضوابط توضح الحدود التي يتعين أن يلتزم بها المتدخل .

عليه يمكن أن نتناول هذه الموضوعات في خمسة مطالب كالآتي :

المطلب الأول : معايير التدخل اللانساني المشروع

المطلب الثاني : معايير الحالة الإنسانية

المطلب الثالث : شكل التدخل الإنساني

المطلب الرابع : الرقابة الدولية علي التدخل الإنساني

المطلب الخامس : سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

المطلب الأول

معايير التدخل للإنساني المشروع

وضع فقه التدخل الإنساني مجموعة كبيرة ومتنوعة من الضوابط والمعايير يكون من شأن الالتزام بها ضمان مشروعية التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر. وتعددت الضوابط واختلفت أهميتها من فقيه لآخر وفقاً لرؤيته إليها ، يذهب Lillich إلي أن التدخلات المسلحة لحماية حقوق الإنسان تكون مشروعة في حالة التزامها بالمعايير الآتية:⁽¹⁾

(1) انتهاك حقوق الإنسان.

(2) اتساع نطاق انتهاك حقوق الإنسان.

(3) وجود دعوة من الدولة المستهدفة

(4) درجة التدابير المستخدمة.

(5) النزاهة النسبية .

وفي (رأي الفقيه) يكون التدخل الإنساني مشروعاً في الأحوال الآتية:⁽²⁾

(1) تهديد مباشر وواسع النطاق لحقوق الإنسان الأساسية وبصفة خاصة إزهاق الأرواح البشرية .

(2) تناسب استخدام القوة بحيث لا تؤدي إلي تدمير قيم أكبر من حقوق الإنسان.

(3) حد أدنى من التأثير في أجهزة الحكم .

(1) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 1985، ص 123

ويضيف Nanda إلي معايير Lillich أنه يجب وان يكون للتدخل الإنساني هدف محدد ، وضرورة عد اللجوء إلي القوة إلا بعد استنفاد الوسائل السلمية وعجز الأمم المتحدة عن التصرف

NANDA, Humanitrain intervention , op cit,P78

(2) محمد سليم محمد غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، - مرجع سابق ص 73

(4) تدخل سريع يتناسب مع الغرض من العملية .

(5) تقديم تقرير واف وسريع لمجلس الأمن أو المنظمات الإقليمية.

ويقترح Bazylar خمسة معايير لتطبيق مبدأ التدخل الإنساني:⁽¹⁾

(1) مطلب أساسي للتدخل الإنساني : فضاء واسعة النطاق.

(2) يجب أن يكون الدافع الإنساني هو الدافع الغالب.

(3) تفضيل العمل الجماعي

(4) التدخل المحدود

(5) استنفاد أساليب العلاج الأخرى.

بينما يري البعض أن هناك معايير مستمدة من الأمم المتحدة وأخري من فقهاء القانون الدولي:⁽²⁾

- معايير الأمم المتحدة : ويذكر أن هذه المعايير مستمدة من مناقشات مجلس الأمن بصدد التدخل البلجيكي الأمريكي في ستانلي قبل عام (1964) والذي لم يدينه مجلس الأمن وهذه المعايير هي :

(1) يجب أن تكون الدولة التي تقوم بالتدخل الإنساني غير منتهكة لحقوق الإنسان داخل أراضيها.

BAEYLER , stopping the Bloodshed : the doctrine of Humanitrain intervention Reexamined in light of the Atrocities in Kampunchea ans Ethiopia , STAN FORD J.I,L 1987,P

محمود محمود مصطفى ، استخدام القوة بين الخطر والإباحة ، دار النهضة العربية، 1989 ص 68 (1)
(2)

HASSAN ,F, Realpolitik in international :After Tanzanian – Uganda conflict , Humanitaton
عن د. مني محمود محمود مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية في زمن السلم والحرب ، دار النهضة العربية 1989م.ص 89

(2) لا يمكن تأسيس التدخل الإنساني علي التفاهات بل يجب أن يكون انتهاك حقوق الإنسان مشيناً

(3) يجب ان يسعى المتدخل إلي تحقيق مكاسب حقيقية في مجال حقوق الإنسان .

(4) يجب أن يكون هدف التدخل محدداً ومعلناً.

(5) استتفاذ الوسائل السلمية قبل التدخل العسكري.

(6) موافقة الدولة المستهدفة " شرط غير إجباري ولكن تفضيلي "

(7) يجب ألا يسعى المتدخل إلي تحقيق نصر سياسي علي حساب قيم الدولة المستهدفة.

وبخصوص معايير فقهاء القانون الدولي نجده يحصرها في الآتي:

(1) معايير خاصة بالحالة الإنسانية :

(أ) يتطلب التدخل حرماناً واسع النطاق من حقوق الإنسان الأساسية.

(ب) يجب أن يكون عدد المتأثرين كبيراً.

(ج) يمكن التدخل في حالات التهديد بانتهاك حقوق الإنسان.

(د) نزاهة الدولة المتدخلة.

معايير خاصة بالتدخل:

(أ) لا يجب استخدام القوة غير الضرورية .

(ب) استتفاذ الوسائل السلمية.

(ج) إتباع مبدأ الضرورة والتناسب.

(د) لا يجب أن تستمر العملية أطول مما يلزم لإتمام هدفها الإنساني .

المعايير الإجرائية :

(أ) يجب استنفاد الوسائل قبل اللجوء للقوة .

(ب) عدم فعالية المنظمات الدولية .

(ج) إبلاغ الحادثة لمنظمات إنسانية ملائمة للتقييم.

معايير تفضيلية :

(أ) تفضيل العمل الجماعي عن الفردي في حالة عدم تدخل المنظمات الدولية .

(ب) موافقة الدولة المستهدفة .

وهناك العديد من القوائم الخاصة بضوابط مشروعية التدخل الإنساني . إلا أننا اقتصرنا علي ذكر أشهرها وأكثرها إماماً بالجوانب والضوابط المختلفة والمتنوعة. وهذه الضوابط ترتبط بعضها ببعض لتحديد ما الحالات الاستثنائية التي تفسح المجال أمام وجود حق التدخل الإنساني ، وما الحدود التي يتعين أن يلتزم بها المتدخل ، وأخيراً من هو صاحب الحق في مراقبة التدخل الإنساني ؟ كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عليها من خلال دراستنا لفقہ التدخل الإنساني والمعايير المشروعية التي وضعها . وسوف نقسم هذه المعايير إلي الآتي:

أولاً: معايير الحالة الإنسانية.

ثانياً: شكل التدخل الإنساني.

ثالثاً: الرقابة علي التدخل الإنساني.

المطلب الثاني

أولاً : معايير الحالة الإنسانية

ما الحالات التي يجوز فيها إفساح المجال أمام التدخل الإنساني؟ وما الأفعال المنتهكة لحقوق الإنسان ، وفي أية ظروف والي أي حد تكون كافية لتبرير اللجوء إلي القوة ؟ وإذا كان واضحاً عدم جواز تبرير التدخل الإنساني لكل انتهاك لحق أنساني ، ومن ثم ماذا تكون طبيعته ودرجته هل يكفي مجرد التهديد؟

انتهاك حقوق الإنسان الأساسية :

إن انتهاك الدولة لحقوق الإنسان الأساسية فقط هي التي يجب أن تكون موضعاً لتدخل مسلح من جانب دول أخرى ، ومن ثم فإن المخالفة في حد ذاتها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون سبباً للتدخل الإنساني لأنه ما من دولة في مجتمعنا الدولي إلا ويوجد بها مخالفات لحقوق الإنسان .⁽¹⁾

وعن حقوق الإنسان محل التدخل انقسم فقهاء التدخل الإنساني إلي عدة اتجاهات ما بين مضيق وموسع : فهناك اتجاه يري قصر التدخل الإنساني علي الحق في الحياة للأفراد⁽²⁾ أو الحق في الوجود للجماعات⁽³⁾. وذلك علي اعتبار أنهما من أهم الحقوق الإنسانية قاطبة إذ أنه بدونهما لن تكون لبقية حقوق الإنسان أهمية تذكر.⁽⁴⁾ وهذا ما أكدته لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أقرتا " أن لجميع الأفراد حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن الحماية هذا الحق شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية " ويرى هؤلاء الفقهاء أن العلة الرئيسية من وراء قصر التدخل

(1) د. هشام صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع الإشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ ص 138

(2) في خصوص الرأي

REISMAN , M& MAVDOUGAL ,M,PROTECTING THE Ibos , art , cit ,p.168

(3) وقد اعتبرت B.Harff ان انتهاك حق الجماعات في الوجود جريمة ضد الإنسانية:

HARFF,B,art , cit ,P7 and P49

(4) بخصوص الحق في الحياة والحق في الوجود:د/ وائل أحمد علام، حقوق الاقليات ، مرجع سابق، ص93 وما بعدها في هذا الخصوص

الإنساني علي انتهاك أحدي الدول للحق في الحياة - حق فردي - والحق في الوجود - حق جماعي - تكمن أنه في حالة إباحة التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة سوف تزداد فرص إساءة استخدام هذا الحق. ومن ثم فإن إقدام الدول علي انتهاك حقوق الإنسان الأخرى مثل التعذيب ، والاعتقال، والسجن والطرده الجماعي وغيرهما من ضروب المعاملة اللا إنسانية التي تمارسها الدول ضد مواطنيها أو الرعايا الأجانب لا تعدو أن تكون مبررات للتدخل العسكري ، وإنما يمكن أن تكون سبباً للإدانة العلنية أو الاحتجاجات الدبلوماسية أو حتى فرض العقوبات الاقتصادية (1). في حين يذهب جانب آخر الي أن انتهاك حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة ، والحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في عدم الاعتقال دون سبب ، والحق في عدم التمييز " الحقوق المدنية والسياسية " هي التي يمكن أن تكون موضعاً للحماية المسلحة من جانب الدول الأخرى ، وأنه ينبغي وأن تظل هذه الأخيرة علاجاً استثنائياً ونهائياً لانتهاكات حقوق الإنسان حيث أنها عرضة لسوء الاستخدام . ويشترط هؤلاء الفقهاء في الحقوق الإنسانية محل التدخل أن تكون حقوقاً ثابتة معترفاً بها من المجتمع الدولي بأسره (2) . ويؤكد هؤلاء الفقهاء أن الحق في الحياة وعلي الرغم من أهميته إلا أنه ليس الانتهاك المشين لحقوق الإنسان فقط فهناك حقوق أخرى لا تقل في أهميتها عليه ، فالتعذيب قد يعد بالنسبة للبعض أكثر مرارة لأنه حينما يمارس بوحشية يكون كمن يقتل كل يوم. (3)

وثمة اتجاه ثالث يري أن إنكار حق تقرير المصير مبرر للتدخل الإنساني وذلك شريطة أن يكون مقترناً بأعمال القتل الجماعي أو الإبادة الجماعية او التمييز العنصري كحالة " بنجلاديش " عام (1971). (1)

(1) BOWETT,D self Defence in international law , op , cit ,P348 Lauterpacht ,H, internatioan law ,op,cit ,418

(2) يري Teson ان الحقوق السياسية والمدنية هي التي يجب أن تكون مجاًلً للتدخل فقط دون غيرها Teson ,F,op,cit ,P

ويؤكد العلامة OPPenhein أن تلك الحقوق من شأن انتهاكها حدوث صدمة لضمير الانسانية :
OPPENHIM , interioal law , ed, Lauterpacht ,1955,PP312-313

(3)

KEDERA ,B ,Homan Right and internaitoal law , V,I,L,J, Vol 19,1989,P136
MOORE,J,art, cit.P264 (1)

وأخيراً يري البعض إباحة التدخل الإنساني عندما يتعلق الأمر بحرمان أساسي للقيم الإنسانية . ولم يحدد أنصار هذا الاتجاه أي القيم الإنسانية محل التدخل وأكدوا علي اختلافها من مجتمع لأخر ومن حالة لأخرى . ومما لا شك فيه أن هذا الاتجاه الموسع لحالات التدخل الإنساني لم يضع ضابط للحالة الإنسانية وإنما تركها لظروف وملابسات كل حالة علي حدة.

المطلب الثالث

ثانيا : شكل التدخل الإنساني

يتميز التدخل الإنساني عن غيره من التدخلات المسلحة بأنه يهدف الي تحقيق حماية فاعلة لحقوق الإنسان لذا نجده من حيث المبدأ منزها عن الغرض. ومن ثم يتعين إحاطة التدخل الإنساني بمجموعة من الشروط الشكلية الهامة بالنسبة للقائمين به أو حيال طرق تنفيذه.

أولهما النزاهة النسبية:

انه من السذاجة أن نطالب الدولة المتدخلة بالنزاهة المطلقة ، فغالبا ما يكون للتدخل الإنساني أهداف سياسية أو اقتصادية او عسكرية تسعى الدولة المتدخلة لتحقيقها بجوار الهدف الإنساني . وبناء عليه يجب علي الدولة المتدخلة ان توازن بين الاعتبارين الإنساني والسياسي.وفي حالة ما إذا قامت الدولة المتدخلة بتحقيق أهدافها السياسية دون أن تسعى الي تحقيق الهدف الإنساني فإنها في هذه الحالة تكون قد أساءت استخدام القوة ويصبح عملها غير مبرر وبالتالي غير مشروع.

ويندرج تحت هذا الشرط ضرورة ألا يسعى المتدخل الي تغيير الأجهزة الحكومية أو قلب نظام الحكم أو انفصال الأقليات إلا إذا تبين أنه لا غني عن هذه التغييرات لجعل حقوق الإنسان في مأمن ، ولقد أثنى الفقيه Moore التدخل الهندي في باكستان عام (1971) وأعتبر أن أنشأ دولة بنجلاديش كان الحل المثالي لمشكلة حقوق الإنسان في باكستان.

إن أولوية العمل من جانب المنظمات الدولية لا تعدو ان تكون شرطاً تفضيلياً في نظر أغلب فقهاء التدخل الإنساني ، الذين سلموا بأن هذه المنظمات الدولية تسعى إلي الحفاظ علي الصالح الدولي بعكس الدول التي دائماً تهدف إلي تحقيق مصالحها القومية . ومع ذلك أعرب الفقهاء أنه في حالة عجز المنظمات

الدولية عن العمل ، أو عدم قدرتها يجوز للدول أن تتدخل مجتمعه ومع ذلك قد يصبح هذا الأمر أيضاً عسيراً نظراً لاختلاف مصالح الدول، وعدم القدرة علي اتخاذ القرار في الوقت المناسب ، مما يؤدي إلي زيادة سوء الحالة الإنسانية مما يستوجب القيام بالتدخل الفردي.⁽¹⁾ الآتي:

(أ) استنفاد الوسائل السلمية :

يجب علي الدولة المتدخلة قبل اللجوء إلي استخدام القوة المسلحة أن تستنفذ جميع الوسائل السلمية المتاحة ، أو تؤكد عدم جدية اللجوء إليها ، كما لو كانت حياة رعاياها مهددة بخطر جسيم ولا يوجد وقت كاف للتفاوض⁽²⁾. إن حالات اختطاف الطائرات ، كمثال علي ذلك ، تتطلب قدراً كبيراً من السرعة في التصرف خاصة عندما تكون حياة الرهائن في خطر ، فمن غير المتصور أن تترك الدولة حياة رعاياها وتبدأ في التفاوض وربما لا يسفر هذا التفاوض عن نتيجة خصوصاً عندما تكون السلطات المحلية في الدولة المستهدفة عاجزة عن التصرف أو متورطة في عملية الاختطاف ، وبخلاف هذه الحالة يطالب الفقه بضرورة التمسك بهذا الشرط ، والعلّة من ذلك تكمن في أنه يمكن أن تحقق الوسائل السلمية النتيجة المرجوة منها. فضلاً عن ذلك أن المتدخل بأقدامه علي استخدام هذه الوسائل يثبت للمجتمع الدولي حسن نواياه ، وأنه لا يبحث عن مصلحة قومية ، ولكن كيف يتسنى للمتدخل أن يوازن بين مصالحه القومية وبين الأهداف الإنسانية ؟ إن الفقه يري أنه لو هدف المتدخل إلي تحقيق المصالح القومية وضرب عرض الحائط الهدف الإنساني أصبح العمل غير مشروع .

ويندرج تحت هذه الشرط فكرة أنه هذه الوسائل محدودة كلما كانت أقل تدميراً للقيم الإنسانية والنظام الدولي . ويجب إعمال مبدأ التناسب بحيث تتناسب الوسائل المستخدمة مع خطورة ومدى انتهاك حقوق الإنسان ، وتقاس أيضاً بضرورة ألا تسبب أضراراً أكثر مما يعمل المتدخل علي علاجه.

(1) د. جميل حسين ، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام ، بدون دار نشر ، 1988 ص 133
(2) د. حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني ، دراسة فقيهة وتطبيقية في ضوء العربية ، 1997 ص 45

(ب) فترة محدودة وانسحاب فوري متى تحقق الهدف الإنساني:

إن التدخل الإنساني عملية دقيقة من حيث المبدأ تتطلب أن تكون محدودة من حيث :-

1. اتساع نطاق الانتهاك :-

بحيث يجب أن يكون عدد الأفراد الذين تنتهك حقوقهم كبيراً، فكلما زاد عدد الأفراد المتضررين كلما زاد احتمال وجود مبرر للتدخل الإنساني ، فلا يمكن تأسيس التدخل الإنساني علي انتهاك حقوق فرد كما حدث في الماضي ، فقضية Devid pacifico وهو بريطاني دمرت ممتلكاته عام 1847 بواسطة المواطنين اليونانيين أثناء احتفال عيد الفصح في أثينا، وتقدم " باسيفيكو " للمطالبة بالتعويض للسلطات اليونانية إلا أنها لم تستجيب له ونتيجة لذلك حاصرت البحرية البريطانية ميناء بيرية اليوناني⁽¹⁾ . ويؤكد Lillich أنه " لو اقتصر انتهاك حقوق الإنسان أو التهديد بها علي عدد قليل من الأفراد يكون من الصعب مساندة اي دولة تستخدم القوة لحمايتهم"⁽²⁾ بينما يري Fontyne " أن مجرد حصر الرؤوس ... لا يمكن أن يكون أساس التدخل الإنساني ، فإن عدد الأفراد الذين يصبحون ضحية لانتهاك حقوقهم ليس معياراً ملائماً ، فيجب أن يكون هناك تناسب بين التدخل وحجم المجموعة المتضررة من الانتهاكات ، ولا شك أن هذا المعيار يمكن تطبيقه في كل حالة علي حدة"⁽¹⁾.

ويعتقد الباحث أن Fontyne أخذ هذا المعيار عن Bowett حيث أقر لأخير أثناء دراسته للدفاع الشرعي أنه " يجب علي الدولة قبل التدخل العسكري أن تقدر القيم التي يتعين حمايتها حيث يوضع في الحسبان نوع الانتهاك ومداه مقارنة بالقيم المعرضة للخطر من جراء التدخل ذاته : فإذا كان التدخل سيؤدي حتماً إلي وقوع ضحايا أكثر مما يتم إنقاذهم يكون قرار التدخل غير ملائم ولا مبرر له . فان عدد

(1) ر في خصوص قضية دايفيد باسيفيكو :

د: حازم حسن جمعه ،، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ، دراسة تحليلية للمشروعات الدولية العامة وقواعد

حمايتها في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، 1981 الطبعة الثانية 46

(2)

LILLICH ,R, "Preply..."art , cit, 176

(1)

الأشخاص المتضررين ودرجة وطبيعة حقوق الإنسان تلعب دوراً هاماً في تبرير شرعية التدخل الإنساني".⁽²⁾

ويؤكد Teson أن معيار الكثافة العددية يلغي التدخل لحماية حقوق الأقليات المضطهدة والذين تنتهك حقوقهم بشكل منتظم من جانب حكومة تحظي بتأييد الأغلبية ، ومن ثم فالملمح الرئيسي للتدخل الإنساني هو نوعية انتهاك حقوق الإنسان وليس عدد الذين تنتهك حقوقهم.

2. تهديد وشيك وفوري:

إن الفقه المؤيد للتدخل الإنساني يقرر أنه لا يجب علي الدولة أو الدول المتدخلة لحماية رعاياها أو مواطني الدولة المستهدفة أن تنتظر حتى تبدأ عمليات القتل أو التعذيب فمجرد التهديد الوسيط بحدوث انتهاكات كبرى للحقوق الإنسانية يكفي لتدبير التدخل الإنساني شرطية أن تكون هناك دلائل وأضحة علي قرب حدوث مذابح بشرية . ولقد عبر Tapa عن ذلك قائلاً " إن الأساس الرئيسي للتدخل الإنساني هو حماية الإنسانية ، فلا يمكن أن يكون هناك مبدأ يرغم المتدخل علي الانتظار حتى يتم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ، فالتدخل الإنساني عمل وقائي وليس عقابي يكفي لتبريره وجود تهديد وشيك الوقع أو فوري...".

وأكد Fontyne ذلك مصرحاً بأنه " من غير المنطقي أن نفرض علي الدولة (أن) تنتظر حتى يحدث الانتهاك الفعلي قبل القيام بعمل وقائي، فالمحك يجب أن يكون معقولاً فيجب التدخل قبل أن تؤدي انتهاكات حقوق الإنسان وهي في بدايتها إلي حدوث كوارث إنسانية يصعب علاجها".

ويري Wheeler أثناء تحليله للغزو الأمريكي لجرينادا أنه " ليس من الضروري أن تنتظر الدولة حتى يحدث حرمان حقيقي من حقوق الإنسان قبل التدخل ولكن الدولة يحق لها أن تتدخل عندما تتأكد أن رعاياها يتعرضون للتهديد، فعندما يأخذ رعايا

⁽²⁾.

الدولة كرهائن يكون للدولة مبرر في تقرير وجود تهديد صريح لرعاياها وتصبح مهمة الإنقاذ ضرورية".⁽¹⁾

وعلي ذات النهج نجد Baxter يري " أنه يجوز للدولة أن تتدخل عسكرياً لحماية رعاياها في الخارج متى تعرضوا لخطر الموت أو كان الانتهاك وشيك الوقوع.."⁽²⁾

(1) د. عامد جاد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية ، من الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة ، 2000 ص 49

(2) أنظر. عامد جاد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية . مرجع سابق ص 51

المطلب الرابع

الرقابة الدولية علي التدخل الإنساني

وضع فقهاء التدخل الإنساني مجموعة من الضوابط الخاصة لأحكام الرقابة علي التدخل الإنساني لضمان مشروعيته في القانون الدولي المعاصر ويمكن إجمالها في الآتي:

(أ) ضرورة أن يقوم المتدخل عقب تدخله مباشرة بإبلاغ المنظمات الدولية الملائمة.⁽¹⁾

(ب) الالتزام بالخضوع لإشراف وتقدير هذه المنظمات.

إبلاغ المنظمات الدولية الملائمة :

للتقليل من إخطار التدخل التعسفي ولضمان الحيادة والمنتاهية لدي الدولة المتدخلة ، اوجب فقهاء التدخل الإنساني ضرورة أن يقوم المتدخل عقب تدخله بإبلاغ المنظمات الدولية الملائمة .

وأنقسم هؤلاء الفقهاء فيما بينهم في شان الهيئات التي يجوز لها حق المراقبة ، فذهب جانب إلي إعطاء هذا الحق لمجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة وذلك تأسيساً علي القياس لنص المادة 51 من الميثاق ، والخاصة بالدفاع الشرعي. فهذه المادة توجب علي الدول أثناء ممارستها لحق الدفاع الشرعي أن تبليغ مجلس الأمن بجميع الإجراءات المتخذة وتلتزمها أيضاً بوقفها عندما يقرر مجلس الأمن اتخاذه للتدابير بذاته . وبالمثل يجب علي الدولة التي تقوم بالتدخل الإنساني الالتزام بهذا الإجراء⁽²⁾. ويذهب Fotyne إلي أن التقييد ذلك بقصر العرض علي مجلس الأمن في خمس حالات هي:

(أ) عدم وجود منظمة إقليمية.

(1) أنظر"د. سمعان بطرس فرج الله ، تعريف العدوان مرجع سابق ص 59

(2)د. مني محمود محمود مصطفى ، استخدام القوة بين الخطر والإباحة ، دار النهضة العربية، 1989 ص 89

(ب) إذا كانت الدولة المتدخلة تتبع منظمة إقليمية والدولة المستهدفة تتبع منظمة إقليمية أخرى.

(ج) عندما ترفض المنظمة الإقليمية ، رغم ملامتها التدخل ، أو تفشل لأي سبب في اتخاذ موقف بشأن هذا الموضوع في زمن مناسب.

(د) عندما يري مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة أنه من الملائمة تولي المسؤولية وطلب المعلومات .

(هـ) قيام أي من الطرفين بتحويل القضية لمجلس الأمن أو الجمعية العامة.

من هنا نجد أن " فونتين" يضع أساساً علي إبلاغ المنظمات الإقليمية ، ويبرر ذلك بأنها أقدر المنظمات علي التعامل مع المواقف الإقليمية لما لها من خبرة وإلمام بكافة الجوانب للدول الأعضاء فيها ، وفي حالة الاستحالة أو لجوء الأطراف إلي مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو طلبها للمعلومات يصبح الاختصاص لهما.(1)

تخضع الدولة المتدخلة لقرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو المنظمة الإقليمية المختصة ، وفي حالة صدور قرار بالانسحاب للقوات المتدخلة أو قرار باتخاذ عمل جماعي يجب علي الدولة المتدخلة تنفيذه.(2) ويؤكد هؤلاء الفقهاء أن مجلس الأمن الدولي تدخل عام (1960) في الكونغو وأصدر قراراً بانسحاب بلجيكا وحث الأمين العام للأمم المتحدة علي اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل توفير قوات تحل محل القوات البلجيكية لحفظ السلام والأمن الدوليين في الكونغو .

ومن ثم فإنه يجب علي الدولة المتدخلة أن تمتثل لقرارات الأجهزة الدولية فهذه الأجهزة تمثل بالنسبة لفقهاء التدخل الإنساني " القاضي" الذي يجب عليه أن يقيم العملية الإنسانية ويعيد توجيه الأطراف إلي جادة الصواب ، واحترام القواعد القانونية.(3)

(1) المرجع السابق ص - ص 89

(2) د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية ، القاهرة ، 1966 ص

33

(3) د. محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 ص 59

فسر هؤلاء الفقهاء عدم وجود إدانة دولية للتدخل الإنساني علي أنه سبب لمشروعية هذا العمل والعكس صحيح . لذا قرروا مشروعية التدخل البلجيكي الأمريكي في ستانلي فيل 1964⁽⁴⁾ والتدخل الهندي في باكستان (1971) والتدخل الهندي في سيرلانكا (1987) لعدم صدور أي إدانة من جانب المنظمات الدولية ولا شك أن هذا يعد من قبيل موافقة المجتمع الدولي علي وجود حق التدخل الإنساني للدول، فالتدخل الإنساني يفترض فيه المشروعية إلي أن يدينه المجتمع الدولي.

(4)د. مصطفى احمد فؤاد ، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1987 ص 278

المطلب الخامس

سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

يعتبر مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في المحافظ علي السلم والأمن الدوليين . وتتدرج سلطات مجلس الأمن في هذا المجال من مجرد الدعوة إلي حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية (وفقاً لأحكام الفصل السادس) الي إمكان الأمر باتخاذ تدابير جماعية (وفقاً للفصل السابع).

أولاً: سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق بالاختصاصات والسلطات التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها إزاء أي نزاع او موقف من شأنه تهديد الأمن والسلم وتعريضهما للخطر . وتتدرج سلطات مجلس الأمن في هذا المجال من مجرد دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتهم بالطرق السلمية الي إمكان دعوتهم لتسوية منازعتهم وفقاً لأسس خاصة .

(أ) سلطة مجلس الأمن في دعوة الأطراف لحل منازعتهم بالطرق السلمية:

نصت المادة (33) من الميثاق علي :

1- يجب علي أطراف أي نزاع في حالة استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتسوا حله بادي ذي بدء بطريق المفاوضة ، والتحقق الوساطة ، والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجئوا إلي الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يتم اختيارها.

2- يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلي أن يسويا بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأي ضرورة لذلك ."

وقد تجئ المبادرة لحل المنازعات أو المواقف بالطرق السلمية من المجلس ذاته ، ودون أن يطلب منه أحد ذلك ، طالما كان من شأن استمرار هذه المنازعات أو

تلك المواقف تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر⁽¹⁾. ولكن قد تجيء هذه المبادرة من أية دولة عضو في الأمم المتحدة⁽²⁾. بل أن هذا الحق يثبت لكل دولة ليست بعضو في الأمم المتحدة ، بشرط أن تكون طرفاً في النزاع أو تقبل مقدماً -

في خصوص هذا النزاع - التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق بيد أن ذلك لا يعني المساواة بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في استخدام هذا الحق . فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة تستطيع تنبيه مجلس الأمن إلي أي نزاع أو موقف ، سواء كانت طرفاً فيه أم لا . وعلي الأقل بطريقة مباشرة علي العكس من ذلك ، فإن الدول غير الأعضاء لا تستطيع ممارسة هذا الحق ، إلا بالنسبة للمنازعات التي تكون طرفاً فيهما وبشرط قبول التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لهذه المنازعات . وعليه فإن هذه الدول لا تملك حق تنبيه مجلس الأمن إلي المواقف التي تكون طرفاً فيها ، أو المنازعات التي تهم أطرافاً أخرى ، حتى ولو كان من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.⁽³⁾

كذلك ، فإن علي الجمعية العامة " أن تسترعي نظر مجلس الأمن الي الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر" أخيراً، فإن الامين العام للأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن إلي أية مسألة يري أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين ".⁽⁴⁾

(1)حيث نصت المادة 34 من الميثاق علي :

" لمجلس الأمن ان يفحص اي نزاع أو اي موقف قد يؤدي الي احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر لنا اذا كان استمرار هذا النزاع أن الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"

(2) وهذا وقد نصت المادة 1/35 من الميثاق علي:

لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن او الجمعية العامة الي اي نزاع او موقف من النوع المشار اليه في المادة (34)

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 3/11 من الميثاق:

" الجمعية العامة أن تستدعي نظر مجلس الأمن علي الأحوال التي يحتمل ان تعرض السلم والأمن الدولي للخط"

(4) وهذا ما نصت عليه المادة 96 من الميثاق:

" للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلي أية مسألة يري أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدولي"

توضح النصوص السابقة أن الميثاق قد ترك الباب مفتوحاً أمام إمكان إثارة اختصاص مجلس الأمن بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، حتى ولو لم ينعقد اتفاق الأطراف المتنازعة علي عرضها عليه . ويمثل ذلك تقدماً كبيراً علي طريق تجاوز مبدأ السيادة الوطنية الذي كان يستوجب ضرورة انعقاد مثل هذه الاتفاق لإمكان تصدي مجلس الأمن لبحث مثل هذه المنازعات. وتقتصر سلطات مجلس الأمن ، وفقاً للمادة 33 من الميثاق ، علي دعوة الدول لالتماس حل ما بينهما من منازعات عن طريق المفاوضة او التحقيق... الي غير ذلك من الوسائل التي تنص عليها هذه المادة.

(ب) دعوة الأطراف لحل منازعاتهم وفقاً لأسس خاصة:

إن شروع الأطراف المتنازعة في حل خلافاتهم بأحدي الطرق المنصوص عليها في المادة (33) من الميثاق ، لا يحول بين المجلس وبين التوصية بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية . وهذا ما حرصت أن توضحه المادة (36) من الميثاق والتي نصت على :

1- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزع من النوع المشار اليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

2- علي مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3- علي مجلس الأمن هو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب علي أطراف النزاع- بصفة عامة أن يعرضوها علي محكمة العدل الدولية وفقاً لإحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة. ويتضح من ذا النص أن مجلس الأمن يتمتع في إطار استخدامه للمادة 36- بسلطات واسعة لا يحد منها سوى ضرورة مراعاة القيدتين التاليتين:

(أ) مراعاة ما قد تكون الأطراف المتنازعة قد اتخذته من إجراءات في سبيل إيجاد حل لمنازعاتها.⁽¹⁾

(ب) يجب علي مجلس الأمن هو يقدم توصياته ، وفقاً لهذه المادة أن يراعي ضرورة عرض المنازعات القانونية علي محكمة العدل الدولية وفقاً لنظامها الأساسي.

أن نظرة مدققة لنصوص الفصل السادس من الميثاق والخاصة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية تنبئ عن أن واضعي هذه النصوص قد أقاموا درجات ثلاث لتدخل المجلس بشأن حل هذه المنازعات:

ففي المرحلة الأولى ، ترك الميثاق للأطراف المتنازعة مهمة البحث عن الحلول السلمية لما قد يثار من منازعات ومواقف من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر. ويتم البحث عن هذه الحلول عبر الوسائل التي أفاضت المادة (33) من الميثاق في بيانها وليس للمجلس أن يتدخل في هذه المرحلة بأية صورة ، اللهم إلا إمكانية دعوة الأطراف المتنازعة للجوء لهذه الوسائل . ولا ينبغي أن يتجاوز دور المجلس حدود هذه الدعوة ، كأن يقوم علي سبيل المثال بإصدار بعض التوصيات للأطراف المتنازعة . أما في المرحلة الثانية والتي يتدخل فيها المجلس نتيجة إخفاق الأطراف المتنازعة في حله بالطرق المذكورة في المادة السابقة ، فيحق له أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع ، علي أن يكون بهذه الأطراف الأخذ بتلك التوصيات ، أو عدم الاهتمام بها . وأخيراً فإن المجلس في المرحلة الثالثة الحق في تقديم توصياته للأطراف المعنية بقصد حل ما بينها من منازعات ، إذا طلبت منه جميع هذه الأطراف ذلك.

بقي أن نشير إلي أن واضعي أحكام الفصل السادس من الميثاق رغبوا في الاحتفاظ للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأكبر قدر من السيادة الوطنية ، حيث

(1) ولقد تم تضمين المادة 36 من الميثاق هذا القيد ، بناء علي طلب القوي المتوسطة ، التي كانت تستشعر الخوف من التدخل السريع لمجلس الأمن وخاصة الدول دائمة العضوية - في المنازعات الدولية ، دونما أخذ في الاعتبار للأوضاع التنظيمية أو الاتفاقيات المتعلقة بهذه المنازعات. ومع ذلك ، من الواجب الإشارة إلي أن الالتزام الذي تضمنه هذه المادة علي عاتق المجلس لا يعني التزام هذا الغير بنتائج ما تكون الأطراف المتنازعة قد توصلت إليه من خلال ما اتخذته من إجراءات . كما لا يعني هذا القيد التزام المجلس بالوسيلة التي سبق لهذه الأطراف إتباعها

اعترفوا لها بحق اختيار الوسيلة المناسبة لحل ما قد ينشب بينها من منازعات. حتى في الأحوال التي فيها يتعين علي الأطراف المتنازعة اللجوء لمجلس الأمن- حالة إخفاقها في التوصل للحل المناسب- فإن سلطة المجلس تظل دائماً قاصرة علي إصدار التوصيات التي يكون لهذه الدول الأخذ بها ووضعها موضع التنفيذ أو الإعراض عنها والبحث عن وسائل أخرى لحل مثل هذه المنازعات.(1)

ثانياً: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالاً للفصل السابع:

لمجلس الأمن أن يقرر - أعمالاً للمادة 39 من الميثاق- ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان ، ويمثل هذا المدخل الطبيعي للتدابير التي لمجلس الأمن أن يطبقها أعمالاً للفصل السابع من الميثاق. ويمكن القول أن هذه التدابير تتمثل في التوصية . التدابير المؤقتة ، أعمال المنع ، أعمال القمع.

1- التوصية :-

إذ قرر مجلس الأمن وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 39 والتي تخوله سلطة التصرف وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، كان له أن يختار ما بين التوصيات أو اتخاذ القرارات . ولا يخضع مجلس الأمن في ممارسة هذه الصلاحية لأية قيود ترد عليها من قبل الميثاق.(2) ولقد أتيحت الفرصة أمام مجلس الأمن لإصدار توصيات في منازعات يصدق عليها أحدي الأوصاف الواردة في المادة 39 من الميثاق (3). ومن الأمثلة الحديثة لهذا السلوك ، نشير إلي القرار

(1) د. مصطفى سلامة حسين ، الأمم المتحدة ، شركة دار الإشعاع للطباعة ، القاهرة ، 1986 ص 98

(2) د. جميل محمد حسين ، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بحث مقدم إلي ندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي في الفترة من 30 الي 31 مارس 1994، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة . ص 88

(3) في فترة الحرب الباردة اتخذ المجلس التوصيات الآتية:

(1) ففي النزاع الكروي جاء في القرار رقم 83(27 يونيو 1950) أن مجلس الأمن يطالب الدول الأعضاء بأن تقدم ، تحت إعلام الأمم المتحدة مساعدتها لكوريا الجنوبية لإمكان رد المعتدين عنها. كمال أن المجلس دعا جميع الدول إلي قطع علاقتها الاقتصادية مع روديسيا (زيمبابوي حالياً) وذلك في القرار رقم 217(20 نوفمبر 1965)

رقم (746) والذي أصدره مجلس الأمن في 17 مارس (1992) ، بشأن المسألة الصومالية . فبعد ما عبر مجلس الأمن عما يشعر به من انزعاج بالغ لعظم المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاع بين الفصائل في الصومال وما يمثله استمرار هذه الحالة من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، أثر المجلس استخدام أسلوب التوصية التي عبر عنها باستعمال عبارات : يحث ، يطلب ، يناشد، يدعو. (1)

2- التدابير المؤقتة:

تنص المادة (40) من الميثاق علي أنه " منعاً للتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) ، أن يدعو الأطراف المتنازعين إلي الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من التدابير المؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم ، وعلي مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين لهذه التدابير المؤقتة حسابه".

ويقصد بهذه التدابير الإجراء الذي ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة وليس من شأنه إن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر علي مطالبهم⁽²⁾ . ولم توضح المادة المذكورة نوع التدابير المؤقتة التي تدعو المجلس إلي اتخاذها . لذلك فإن سلطة مجلس الأمن في تقديرها مطلقة سواء من حيث اختيارها أو تحديد متى يمكن تطبيقها ، ولا يوجد من ضابط مشترك بينها سوي إنها لا تخل بحقوق المتنازعين أو بمراكزهم وتتمثل هذه التدابير في الامتناع عن استيراد الأسلحة أو بالابتعاد عن الحدود إلي مسافة معينة أو بسحب القوات المتحاربة في منطقة معينة. ومنها أيضاً الأمر بوقف إطلاق النار مع سحب القوات المتحاربة ، أو دعوة الأطراف المتنازعة إلي إتباع الطرق السلمية لتسوية النزاع ، او التوصية بعقد هدنة.

وقد يطلب مجلس الأمن من الدول الغير ، تطبيق ما يري اتخاذ من التدابير المؤقتة ، كأن يطلب منها الامتناع عن معاونة أطراف النزاع أو تزويدهم بالعتاد أو مدهم بالسلاح ، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه الأضرار بسيادة

(2) الدكتور العالم محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 1981، ص275

أو الاستقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة ومما لا شك فيه أن هناك مئات القرارات الصادرة عن مجلس الأمن قديماً وحديثاً تنص علي هذه التدابير⁽¹⁾. وأياً ما كان نوع التدابير المؤقتة التي يقرها مجلس الأمن ، فإن ثمة خصائص عامة تجمع بينها ، لعل من أهمها:

1- يتعين أن يكون الغرض من التدابير المؤقتة منع تدهور الموقف وخلق الظروف المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلي نصابهما.

2- ألا يكون من شأن التدابير المؤقتة الإخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم القانونية أو الفعلية .

3- أن تؤخذ هذه التدابير في حسابان مجلس الأمن ، إذا لم يحسب لها أحد المتنازعين حساباً .

(3) تدابير المنع (التدابير غير العسكرية):-

تنص المادة (41) من الميثاق علي ما يلي " مجلس الأمن إن يقرر ما يجب اتخاذه من الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف إطلاق الصلات الاقتصادية والمواصلات ، الحديدية والبحرية والبردية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

(1) وأمثلة هذه التدابير في فترة الحرب الباردة جاءت في القرارات الآتية:

القرار رقم 43 (1 أبريل 1948) بشأن اتفاقيات هدنة في فلسطين
القرار رقم 24 (15 يوليو 1948) بشأن عقد اتفاقيات هدنة في فلسطين
القرار رقم 61 (4 نوفمبر 1948) بشأن الانسحاب للحطوط المؤقتة لوقف إطلاق النار وإنشاء مناطق مجردة من التسليح في فلسطين

القرار رقم 82 (25 يونيو 1950) بشأن انسحاب قوات كوبا الشمالية إلي خط عرض 38
القرار رقم 143 (14 يوليو 1960) بشأن انسحاب القوات البلجيكية من الكونغو
القرار رقم 145 (22 يوليو 1960) بشأن المسألة الكونغولية
القرار رقم 514 (12 يوليو 1982) بشأن القوات العراقية والإيرانية إلي حدود الدولتين المشتركة
القرار رقم 502 (3 إبريل 1982) بشأن انسحاب القوات الأرجنتينية من جزر الفوكلاند.
وأمثلة هذه التدابير في فترة بعد انتهاء الحرب الباردة جاءت في القرارات الآتية
القرار رقم 660 (2 أغسطس 1990) بشأن انسحاب القوات العراقية من الكويت
القرار رقم 733 ، 746 ، 751 ، 767. والصادرة عن مجلس الأمن في 23 يناير 17 مارس 24 إبريل 27 يوليو عام 1992 بشأن وقف إطلاق النار بين الفصائل الصومالية

القرارات رقم 713 (24 سبتمبر 1991) في شأن المسألة اليوغوسلافية والذي حث الأطراف علي وقف إطلاق النار والانسحاب الفوري إلي الحدود الدولية المعترف بها . والقرار رقم 787 (16 نوفمبر 1992) بخصوص الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه المساس أو الاستقلال أو السلامة الإقليمية للبويسنة والهرسك

وهكذا أباحت المادة (41) لمجلس الأمن أن يتخذ ما يراه مناسباً من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته . ومن الواضح أن التدابير الواردة بهذه المادة لم ترد إلا علي سبيل المثال فيجوز لمجلس الأمن أن يضيف إليها ما يقدر ضرورته للمحافظة علي السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما الي نصابهما ، كأن يأمر مثلاً بإضافة صور أخرى من المقاطعة كالمقاطعة الثقافية أو العسكرية...الخ.(1)

ولقد أتخذ مجلس الأمن هذه التدابير غير العسكرية وبصفة خاصة الاقتصادية منها في فترة الحرب الباردة نذكر منها علي سبيل المثال ، المقاطعة الاقتصادية لحكومة جنوب أفريقيا وروديسيا (زيمبابوي حالياً) بسبب سياستها العنصرية ، ويلاحظ أن مجلس الأمن أضطر لفرض هذه التدابير تحت إلحاح شديد من جانب الجمعية العامة ، وضغط متواصل من المجتمع الدولي وخاصة الدول الإفريقية (2). ورأينا أثناء دراستنا لقرارات مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة أن المجلس أتخذ هذه التدابير في حالات مثل البوسنة والهرسك وهايتي والعراق...الخ وتتمثل أهمية هذه التدابير غير العسكرية وبصفة خاصة الاقتصادية منها في أنها وسيلة ذات شان عظيم لما لها من تأثير مباشر علي اقتصاديات الدول ومن ثم إجبارها علي تنفيذ قرارات مجلس الأمن . فما من دولة مهما عظم شأنها وكثرت مواردها يمكن أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها عدة دول.(1)

3- تدابير القمع (التدابير العسكرية):-

عندما يجد مجلس الأمن أن التدابير الجماعية غير العسكرية لا تؤدي إلي وقف تهديد السلم أو الإخلال به ، أو وقف العدوان أو ثبت لديه أنها لا تحقق هذا

(1) د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن ، مرجع سابق، ص85

(2) د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن ، مرجع سابق، ص140، د. يحيى الشيمي، مبدأ تحريم الحروب، الرسالة السابقة، ص576

(1) وأية لك أن مجلس الأمن قد أتخذ القرار رقم 478(31 مارس 1992) والخاص بغرض مقاطعة اقتصادية علي ليبيا كذلك قطع كافة اتصالاتها الجوية وحظر إمدادها بالأسلحة وخفض مستوي تمثيلها الدبلوماسي والقنصلي. وذلك بهدف حمل ليبيا علي تسليم أثنتين من رعاياها الي الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة لمحاکمتها عما نسب إليهما من تغير طائرة أمريكية

الغرض جاز له استخدام القوة المسلحة (برية وبحرية وجوية) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلي نصابهما ويجوز أن نتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ، وهذا ما نصت عليه المادة (42) من الميثاق علي النحو التالي:

" إذا رأي مجلس الأمن إن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلي نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة.

ولكي يتمكن مجلس الأمن من تحقيق ذلك ، نصت المادة (43) علي تعهد جميع الدول المشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة ، سواء بوضع وحدات مسلحة تحت تصرف المجلس ، أو بتقديم التسهيلات والمساعدات الضرورية لهذه القوات. وفي هذا الشأن يتميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم المتحدة من ناحية أن الأخير لم يكن ينظر إلي استخدام القوة المسلحة كوسيلة للقمع والردع الجماعي للمعتدي إلا بصفة اختيارية وثانوية ، وكان يعطي التدابير والضغوط الاقتصادية الأولوية والأفضلية ، بينما يعطي الميثاق للتدابير العسكرية الأهمية الرئيسية ويكسبها وجهة إلزامية⁽¹⁾ . وفي هذا يذهب الميثاق - من الناحية النظرية - أبعد من عهد عصبة الأمم في طريق أعمال نظام الأمن الجماعي ، إذ خول مجلس الأمن سلطة تنفيذية ملزمة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين .

ولما كان القيام بعمل عسكري مباشر وفعال لحفظ السلم والأمن يفترض وجود تنظيم عسكري ملموس للأمم المتحدة ، أصبحت مشكلة إيجاد القوة اللازمة لكفالة احترام

(1) مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1976 ، ص293

القواعد القانونية في إطار نظام الأمن الجماعي من أهم المشاكل التي أثيرت عند إعداد الميثاق.⁽²⁾

وكان علي المؤتمرين المفاضلة بين اقتراحات ثلاثة حول هذا الموضوع:-

الأول: إقامة جيش دولي دائم يحل محل الجيوش الوطنية ، بمعنى إنشاء قوات مسلحة دولية متكاملة مؤلفة من وحدات وطنية ، علي أن يعلو هذا الجيش علي الجيوش الوطنية ، ويحل محلها ، واحترام هذا الاقتراح باعتراض أساسي يستند إلي مبدأ السيادة وقد سبق رفضه عند إعداد عهد عصبة الأمم للسبب ذاته ، وظل هذا الاعتراض قائماً داخل مؤتمر سان فرانسيسكو.⁽³⁾

ثانياً: أن يتجه إلي مجرد التعاون بين القوات المسلحة الوطنية تحت إدارة دولية عليا ، مع الاحتفاظ بالتوجيه الاستراتيجي والقيادة الوطنية . وكان هذا هو الحل الذي أقرته عصبة الأمم ، ثم أتضح فشله .

ثالثاً: تخصيص وحدات مسلحة وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة لأجل تحقيق هذه الاهداف. وهذا هو الحل الذي أقره مؤتمر سان فرانسيسكو . ونظمت أحكامه المواد من (43) إلي (47) من الميثاق. ومن ثم نصت المادة (43) علي تعهد جميع الدول الأعضاء بالمشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة، وسواء بوضع وحدات مسلحة تحت تصرف المجلس، أو بتقديم التسهيلات والمساعدات الضرورية لهذه القوات ، ومن ذلك حق المرور بأراضيها . وعلي هذا تتكون قوات الأمم المتحدة من وحدات تابعة للجيوش الوطنية للدول الأعضاء. ويقع علي عاتق كل دولة المشاركة فيها . وتتم هذه المشاركة بناء علي طلب مجلس الأمن ، وفقاً لاتفاقيات خاصة يبرمها المجلس مع الدول الأعضاء أو مجموعة منها . وتحدد هذه الاتفاقيات عادة بعض الأمور المتعلقة بإعداد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها

KELSEN ,H,collective security under international law,P101 (2)

(3) حامد سلطان – الرياض نطاق القانون الدولي – المرجع السابق ص 61

وأماكنها والمساعدات التي يمكن أن تقدمها الدولة . وتحديد مدي المشاركة الفعلية للدولة يخضع عادة لرضاها ولأمور أخرى تتعلق بمدي إمكانياتها واعتبارات امها الخاص.

وهذا ما يجعل الدولة من الناحية العملية حرة في تنفيذ هذه الالتزامات . وبمعني اخر فإن الدولة حينما تبرم الاتفاقيات يقف علي قدم المساواة أمام مجلس الأمن . ولا يكون له سلطة آمرة عليها تجعلها تضطر لقبول شروط لا توافق عليها (1). وأوجببت المادة (45) علي الدول الأعضاء الموقعة عل الاتفاق أن تحتفظ وبصفة دائمة بوحدات جوية وطنية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة ، وذلك حتى تتمكن الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة .(2)

ويتولي مجلس الأمن تحديد هذه الوحدات ومدي استعدادها والخطط المشتركة لأعمالها . وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب التي جعلت المادة (47) من اختصاصها تقديم المشورة والمعونة للمجلس ، وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن ، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه ، وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع . تكون اللجنة مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس.(3)

(1) بطرس بطرس غالي ، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص316
(2) إبراهيم العناني : حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي ، مرجع سابق، ص629-631
(3) اجتمعت لجنة أركان الحرب في 16 فبراير عام 1946 بناء علي قرار مجلس الأمن عهد الي اللجنة لدراسة أحكام المادة 43 من الناحية العسكرية وقد أعدت اللجنة تقريرها في 3 ابريل عام 1947، واهتمت اللجنة في تقريرها بالمبادئ العامة التي تحكم تنظيم القوات المسلحة التي توضع تحت تصرف مجلس الأمن . وقد قام المجلس بدراسة هذا التقرير . لكنه فشل في التوصل إلي قرار بشأنه نظراً للخلاف الجذري بين الدول والأعضاء الدائمة حول المساهمة العسكرية لكل منها. وكانت النقطة الرئيسية مثار الخلاف وهم حجم القوات (1) وطبيعة عملها ، وهل يؤخذ في تشكيلها بمبدأ المساواة . ام تساهم الدول الكبرى بنسبة اكبر من غيرها ؟ واحتدم الخلاف حتى ما لبث أن انهار الاقتراض الذي أقيمت علي أساسه نصوص الفصل السابع ، وهو تعاون الدول الكبرى بعد الحرب. ثم سرعان ما عصفت الحرب الباردة بمشاريع إنشاء القوات المسلحة الدولية ، واتسعت شقة الخلاف بين الدول الكبرى ، وباتت نصوص المثال التي تنظم القوات المسلحة للأمم المتحدة جوفاء ، لم يكتب لها أن نري النور، بعد . أنظر في تفاصيل ذلك ، الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالي ، التنظيم

هنا يثور السؤال هل تعتبر للتدابير الجماعية جزاءات أم إجراءات؟

يحكم نظام الأمن الجماعي مدرستان هما " مدرسة العقاب ومدرسة الدبلوماسية" وبمعنى آخر أرتبط بالنظريتين القانونية والسياسية . وإذا كان المفروض من نظم الأمن الجماعي طبقاً لمدرسة العقاب هو تحديد المسؤولية القانونية عن العمل العدواني فالغرض الأساسي من هذه النظم طبقاً لمدرسة الدبلوماسية هو إعادة العلاقات السليمة بين الدول، بصرف النظر عن توقيع الجزاء . وتبرر المدرس الأخيرة وجهة نظرها هذه بأن حل النزاع الذي تسبب في الاشتباك المسلح قد يتأخر لو ارتدت المنظمة مسموح الدعوى والتقاضى، بالإضافة إلي وظائفها العادية في المحافظة علي السلم والوساطة والتوفيق.

وانعكس هذا الخلاف بدورة علي طبيعة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن - والتي تشمل تدابير متدرجة ما بين الدعوة إلي الحل السلمي للمنازعات الدولية ، وبين استخدام القوة المسلحة وإذا كانت تعد من قبيل الجزاءات أم هي مجموعة من الإجراءات ؟ وفيما يتعلق بالطائفة الأولى من التدابير، فإن من الطبيعي أن تستبعد من دائرة الجزاء . أما الطائفة الأخرى فقد انقسمت حولها الآراء(1). فذهب نفر قليل إلي القول بأن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً للمواد الواحدة والأربعين(41) والثانية والأربعين(42) تعتبر من قبيل الجزاءات Sanction التي توقع علي الدولة التي تخالف نصوص الميثاق . أما الغالبية فتري أن نصوص الميثاق لا تستخدم لفظ الجزاءات للإشارة إلي التدابير الجماعية ، بل تستخدم إجراءات Measures وذلك للإيحاء بان ما يصدر عن المجلس من إجراءات لا تتضمن معني التحريم للأفعال التي أدت إلي اتخاذ لك .

إذ إن الاعتبارات السياسية والعملية قد تدعو إلي تجنب لفظ الجزء أو العقوبة لوصف ما يتخذه المجلس من تدابير. كما أن استخدام المادة الثانية والأربعين(42)

لفظ إجراءات يوحى بمعان إجرائية سواء كانت وقائية أم علاجية أكثر من إيحائه بمعنى الجزاء ، وبغض النظر عن السبب في اتخاذها . ويؤكد ذلك المعنى أن المادة التاسعة والثلاثين(39) تعطي لمجلس الأمن سلطة تحديد العمل العدواني ، ولكنها لا تلزمه بتحديد المعتدي لذلك فإن التدابير التي وردت بنصوص الفصل السابع من الميثاق أبعد ما تكون عن صور المجموعات الجنائية ، وما هي في واقع الأمر إلا محاولة لصيغ النظريات الدبلوماسية وإجراءات توازن القوي الأوروبي القديم بالصياغة القانونية.

المبحث الرابع

الممارسة الدولية ونظرية القواعد العرفية الجديدة

يقرر الفقهاء في سعيهم الدعوب لتكريس مبدأ التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر يقرر فقهاؤه أن الممارسة الدولية في فترة ما بعد عام (1945) كانت تجسيداً وامتداداً للتدخل الإنساني العرفي - الذي عرف في القرن التاسع عشر - أو أنها أنشأت قاعد عرفية جديدة قائمة بذاتها بعرفية التدخل الإنساني التقليدي ، ويؤكد الباحث صحة هذا الزعم وذلك تأسيساً علي أن مثل هذا التدخل لم يلق التأييد الكامل - كما زعم فقهاء التدخل الإنساني - فهناك العديد من الآراء الفقهية الراضة له .

كما أن التدخل الإنساني سقط في بؤرة الإهمال منذ بداية القرن العشرين وحتى بداية نشأة الأمم المتحدة . وأؤكد أن هذا التدخل كان وما زال " ظاهرة سياسية" وليس قاعدة عرفية وساد لفترة زمنية محدودة " القرن ال19" وأنه خلال ممارسته كان العالم مقسماً إلي دول غير متساوية في السيادة تسيطر عليه نزعة القوة والسيطرة وسياسة البقاء للأقوى. ولأشك أنه منذ عام (1945) اختلف النظام القانوني وأصبحت الدول متساوية في السيادة وأقر المجتمع الدولي وتعهد بحظر استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي⁽¹⁾

وأخيراً أصبح التدخل الإنساني المعاصر يشمل فئات أخرى لم يكن يشملها من قبل ، منذ الستينات من القرن السابق شمل التدخل الإنساني حماية الرعايا الأجانب المعرضين لإخطار الموت في الدولة المستهدفة . كما انه في فترة ما بعد الحرب الباردة - أصبح يمارس من جانب الأمم المتحدة أو بناء علي تفويض صادر من مجلس الأمن في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

(1) المادة/51 التدابير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع .

أما بخصوص فكرة أن الممارسة الدولية اللاحقة لميثاق الأمم المتحدة أنشأت قاعدة عرفية جديدة وقائمة بذاتها يؤسس جانب من فقه التدخل الإنساني هذا الزعم علي أساس انه في حالات التدخل الإنساني المعاصر لم يحدث إدانة لهذه التدخلات من جانب المجتمع الدولي داخل نطاق منظمة الأمم المتحدة وأن من شأن هذا موافقة المجتمع الدولي علي هذه العمليات الإنسانية(1).

ويري Lillich ، أن الدول الإفريقية التي احتجت بشدة علي التدخل البلجيكي في الكونغو عام (1964) انتقدت أمام مجلس الأمن مظاهرة السياسة دون أن تتعرض لمظاهرة القانونية (1). وأقترب إلي هذا الرأي Bastid الذي أكد ان مبدأ التدخل الإنساني ذاته لم يتعرض للمنازعة في مناقشات مجلس الأمن ، وكان المعترضون علي عملية " ستانلي فيل " في الكونغو قد وجهوا انتقادهم للشروط الشكلية لهذا العمل دون أن يتشككوا في قانونية التدخل الإنساني .(2)

ومن ثم فإن إدانة المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة للتدخل الإنساني لهي لدليل علي المشروعية كقاعدة عرفية جديدة أوجدتها حاجة هذا المجتمع الي آلية دولية لتطبيق حقوق الإنسان ، وجعلها موضع التنفيذ لعجز الأمم المتحدة التام عن التدخل . فالممارسة الدولية تشكل جزءاً هاماً من قواعد التفسير وتوضح الهدف الحقيقي للميثاق فهي التجربة المكتسبة والأساسية للدول اعتباراً من عام (1945) وليس ما تردد قوله في مؤتمر سان فرانسيسكو منذ أكثر من خمسة وعشرين عاماً

(1)د. أمير كمال محمد دسوقي، مبدأ عدم التدخل بين النظرية والتطبيق في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ، رسالة دكتوراه

معهد البحوث والدراسات الإفريقية ، جامعة القاهرة ، 1990 ص 85

(2)د. حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني مرجع سابق ص 84

ويؤكد الباحث عدم صحة هذا الرأي تأسيساً على أن جميع التدخلات الإنسانية في فترة الحرب الباردة سواء كانت لحماية مواطني الدولة المستهدفة أو لحماية رعايا الدولة المتدخلة تعرضت لانتقادات حادة من جانب المجتمع الدولي ، عند مناقشتها داخل الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية . أضف إلى ذلك أن محكمة العدل الدولية أقرت في حكمها التاريخي في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية أن العبرة هي بعمومية سلوك الدول تجاه القاعدة ومدى تطابق هذا السلوك معها ، وبالتالي لا يمكن الإدعاء بنشوء قاعدة عرفية على أثر تكرار سلوك مخالف للقاعدة الواردة في المادة 2(4) من الميثاق.

ويؤكد البعض وبحق أنه عند إمعان النظر في سلوك الدول تجاه مذهب التدخل المسلح للاعتبارات الإنسانية . نجد العديد من القرارات والوثائق الدولية التي تحرم التدخل في كافة صورة وسواء كان مسلحاً ، مباشر أو غير مباشر.⁽¹⁾

(1) د. حسن الجلي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية قسم البحوث الدراسات القانونية 1970 - ص 70

المبحث الخامس

الأمم المتحدة والتدخل الإنساني

يدعي أنصار التدخل الإنساني أنه اللغة الصريحة للمادة (2) (4) من ميثاق الأمم المتحدة تطالب الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها متى كان ذلك الاستخدام موجهاً ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة . ومن ثم فعبارة " سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو علي أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" جاءت مقيدة للتحريم ، فلو أراد واضعو الميثاق تحريم استخدام القوة تحريماً مطلقاً لما ضمنوا نص المادة 2(4) هذه العبارات.(1)

وبناء علي ذلك يكون استخدام القوة محظوراً في ثلاث حالات:

(أ) عندما يؤدي استخدامها إلي انتهاك سلامة أراضي أحدي الدول.

(ب) عندما يؤدي استعمال القوة إلي التأثير علي الاستقلال السياسي.

(ج) عندما يكون استخدام القوة ضد مقاصد الأمم المتحدة.

ويؤكد فقهاء التدخل الإنساني أن استخدام القوة من جانب الدول للدفاع عن حقوق الإنسان لا يندرج تحت طائلة المحذورات الثلاثة الواردة في المادة 2(4).

التدخل الإنساني لا يهدف إلي الاستيلاء علي أراضي الغير أو المساس باستقلالها السياسي:

أكدت معظم الأبحاث الحديثة لمؤيدي التدخل الإنساني أن استخدام القوة المحظور طبقاً لنص المادة 2(4) من الميثاق هو الذي يؤدي إلي الاستيلاء علي أراضي احدي الدول ، وذلك عن طريق الضم الكلي أو الجزئي للأقاليم (2). فميثاق الأمم المتحدة يحرم العدوان وليس التدخل الإنساني ، واستشهدوا للتدليل علي صحة

(1)د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، 1969 ص 87

(2)د. شمران حمادي ، ممارسة السلطات العامة في إسرائيل ، القاهرة ، دار النهضة العربية القاهرة 1975 ص 76

ادعائهم بالعبارات التي أوردها مندوب العدو الصهيوني في الأمم المتحدة ، أثناء مناقشة مجلس الأمن للعدوان الصهيوني علي أوغندا حيث قال " إن العمل العسكري الإسرائيلي علي مطار عنتيبي لم يستغرق سوي 53 دقيقة وتم إنقاذ أكثر من مائة رهينة كانت حياتهم في خطر . ومن ثم فلا يتبني لنا مقارنته بالاحتلال السوفيتي للمجر أو لتشيكوسلوفاكيا"⁽¹⁾

كما أن التدخل الإنساني لا يؤثر علي الاستقلال السياسي للدولة المستهدفة . ففي الواقع أن السيادة ليست مطلقة وإنما مقيدة باحترام القانون الدولي ، فعلي غرار الحرية الفردية يخضع استقلال الدولة للالتزام باحترام القانون . وبناء علي ذلك ، فإذا انتهكت الدولة التزاماتها الدولية إزاء دولة أخرى بان لم تكفل لرعاياها الأجانب المقيمين علي أرضها الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية او إذا لم تقم بواجباتها تجاه مواطنيها وفقاً للمقتضيات الإنسانية فإنها تكون قد خالفت القانون الدولي . ومن ثم فإذا تدخلت أحدي الدول فإنها لا تفرض مطلقاً أرائها الخاصة علي الدولة المستهدفة ، وإنما تعمل علي تطبيق قواعد القانون الدولي . فالتدخل الإنساني هو عملية إنسانية في طابعها لا تهدف إلي الاحتلال أو فرض نظام حكم علي غير إرادة الشعب.⁽²⁾

التدخل الإنساني يتفق ومقاصد الأمم المتحدة:

إن القراءة الهادفة للمادة 2(4) من الميثاق تؤكد أن استعمال القوة للإطاحة بأنظمة الحكم المستبدة أو لإنقاذ الرعايا في الخارج لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ، فترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها هدفاً أساسياً في ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾ . فلقد جاء الفصل الأول المعنون "بمقاصد الهيئة ومبادئها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى تحقيق التعاون الدولي علي حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلي تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية

(1) د. شمران حمادي ، ممارسة السلطات العامة في إسرائيل مرجع سابق ص 78

(2) د شهاب سليمان عبدالله - مبادئ القانون الإنساني - مرجع سابق 56

(3) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1984 ص 83

للناس جميعاً، والتشجيع علي ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". ويؤكد Reisman أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تنص علي حماية حقوق الإنسان وتستبعد من خطر اللجوء إلي القوة حالة استخدامها في تحقيق المصلحة المشتركة، ومن ثم فإنه لمن التحريف القول بأن ميثاق الأمم المتحدة يحرم التدخل الإنساني بل علي العكس يتفق مع أهدافه ويمكنه تحقيق أغراضه الأكثر جوهرية.(1)

نخلص مما سبق أن الفقه المدافع عن التدخل الإنساني يؤكد أن الافتقار الي وجود "آلية" دولية فعالة ومؤثرة لحماية الإنسان يجيز للدول الحق في استخدام القوة المسلحة فرادي أو جماعات- من أجل معالجة الأوضاع الخطيرة لحقوق الإنسان. ومن ثم فإن التدخل الإنساني يشكل استثناء قانونياً من الخطر المفروض علي استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة طالما أنه لا يتعدى علي سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة ويتفق مع أغراض الأمم المتحدة والتي تعد حقوق الإنسان أهمها علي الإطلاق . إن مثل هذا التفسير يتقارب مع تبرير المندوب الصهيوني أمام مجلس الأمن ، أثناء المناقشات التي دارت عقب غارة عنتي ، فلقد تحدث قائلاً " أنه يجب تفسير المادة 2(4) من الميثاق علي أنها تحظر اللجوء إلي القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول ولكن ليس علي الإطلاق علي أنها تحظر اللجوء إلي القوة المحدد في هدفه وإثارة لحماية الحقوق الإنسانية حينما تكون الآلية المنصوص عليها في الميثاق غير قابلة للعمل أو التطبيق في أحدي الحالات المماثلة".(2)

ويري الباحثان مثل هذا التفسير الحرفي لنص المادة 2(4) من الميثاق ليس جديداً فلقد كان وما زال موضعاً لانتقادات حادة لأنه لا يتفق البتة مع مقاصد

(1) د. صلاح عبد البديع شلبي ، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، بدون دار النشر ، 1996- ص

94

(2) د. عبدالعزيز محمد سرحان ، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج ، احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية ، دار النهضة العربية ، 1992 ص 82

واضعي ميثاق الأمم المتحدة الذين يستهدفون تحريم استخدام القوة من جانب واحد فيما عدا حالة الدفاع الشرعي رداً علي هجوم مسلح . فبعد ان وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها كان الشغل الشاغل لواضعي ميثاق الأمم المتحدة هو تحريم الحرب ، وتؤكد ديباجة الميثاق ذلك حيث جاء فيها:

" نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد ألبنا علي أنفسنا : أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت علي الإنسانية مرتين إحزانا يعجز عنها الوصف. كما أن قراءة الأعمال التحضيرية لنص المادة 2(4) توضح أن عبارة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة " لم يكن منصوحاً عليها في مشروع النص الأصلي والذي جاء فيه :

" يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها علي أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " فلقد أدرجت هذه العبارة " ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي" بناء علي إلحاح من جانب الدول الصغرى والمتوسطة وبصفة خاصة - البرازيل ، الإكوادور ، استراليا ،كوستاريكا ، تشيكوسلوفاكيا، إيران وذلك من أجل زيادة التأكيد علي احترام سيادة الدول ضد التدخلات الأجنبية .ومن ثم فإنها تأخذ شكل الضمان الإضافي وليست تقييداً أو تحديداً للمعني.

أما عبارة " أو علي أي وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة" فإن تفسيرها علي أنها تسمح بالتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان فإن هذا الطرح لا يتفق أيضاً مع هدف واضعي الميثاق حيث أن الهدف الأول والأساسي للأمم المتحدة هو الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين وهذا ما أكده الميثاق حيث جاء في الفصل الأول المعنون بـ" مقاصد الهيئة ومبادئها " في الفقرة الأولى من المادة الأولى : مقاصد الأمم المتحدة هي:

1- حفظ السلام والأمن الدولي ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولأزالتها ، وتقمع أعمال العدوان غيرها من

وجوه الإخلال بالسلم ، وتندرج بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ،
لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلي الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

وعلي الرغم من وضوح ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن نجد أن فقه التدخل
الإنساني يعمل علي تحريفها لضمان الوصول إلي نتائج قانونية - هي في حقيقتها
مزيفة - لإصباح المشروعية القانونية علي التدخل الإنساني.

ويؤكد العلاقة البعض وبحق أن الأعمال التحضيرية تكرر التحريم المطلق
لاستخدام القوة خارج إطار الأمم المتحدة ، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها
صراحة في ميثاق الأمم المتحدة ، والمتعلقة بالدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي
وإعمال التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع والخاصة بتهديد الأمن والسلم
الدوليين⁽¹⁾. بالإضافة إلي ما تقدم ، نجد أن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق
كورفو رفضت إدعاءات بريطانيا حول مشروعية تدخلها وأقرت أن " احترام السيادة
المستقلة أحد أهم القواعد الأساسية للعلاقات الدولية "

ومن ثم فإن تفسير المادة 2(4) وفقاً لما اتبعه فقهاء التدخل الإنساني يعد
تفسيراً مغلوطاً كما أن الميثاق لم يفرق بين عدوان طويل المدى وعدوان قصير
المدى ، فكافة الأعمال التي تؤثر في سلامة أراضي الدولة المستهدفة أو استقلالها
تعد أعمالاً غير مشروعة.

وعلي هذا الأساس فإن نظام الأمن الجماعي الذي أتى به ميثاق الأمم
المتحدة قد حقق بعض النجاح إلا أنه - في الوقت نفسه - لم يحقق من التقدم ما
كان يرجي منه - فميثاق الأمم المتحدة قد استطاع أن يطور من فكرة الأمن
الجماعي في نواح متعددة ، من حيث انه لم يعني فقط بتحريم بعض أنواع الحروب
- كما هي الحال في ظل عصبة الأمم - بل أهتم بوضع حظر عام علي استخدام

(1) د. عبدالله الأشعل ، القانون الدولي المعاصر قضايا نظرية وتطبيقية ، مطبعة الطوبجي ، القاهرة ، الطبعة

القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية . وهو من ناحية أخرى لم يدع تطبيق تدابير القمع أو المنع لتقدير الدول الأعضاء بصفة انفرادية ، ولكنه جعل تقرير هذه الأمور لمجلس الأمن وحده ، فله أن يقرر ما إذا كان هنالك تهديد للسلم أو الإخلال به ، وما إذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان . وله أيضاً ان يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لأجل حفظ السلام والأمن . فالمجلس - بصفته ممثلاً للجماعة الدولية - يحمل علي عاتقه وحدة مسئولية حفظ السلام والأمن الدوليين .

وإذا كان نظام الأمن الجماعي الذي اقره ميثاق الأمم المتحد يعد خطوة هامة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين . إلا أن هذا النظام قد احتدم عند التطبيق العلمي بعقبات - هي في حقيقتها وجوهرها انعكاس لواقع المجتمع الدولي - متوقعة أظهرت ما به من نواحي القصور، وحالت دون نجاحه علي الوجه الأكمل ، وجعلت نجاحه متوقفاً علي ظروف كل نزاع علي حده . واقتصر تدخل الأمم المتحدة في بعض المشاكل الدولية دون البعض الآخر، وبحسب ما تميله الظروف السائدة في المجتمع الدولي وعلاقات الدول الكبرى⁽¹⁾. ومن ثم فإن انقسام الدول الكبرى حول تطبيق أو عدم تطبيق نظام الأمن الجماعي كان أمر متوقفاً عن التوقيع علي ميثاق الأمم المتحدة نظراً لاختلاف المصالح القومية للدول الخمس الأعضاء صاحبة حق الاعتراض في مجلس الأمن . لذا فإنه يصبح من الخطأ تصور قيام هذه الدول بالاتفاق علي مسألة معينة ما لم تكن متفقه مع مصالحهم. فاعتراض عضو دائم علي قرار مجلس الأمن يحول دون تدخل الأمم المتحدة بصورة فعالة حتى ولو اتفق الجميع علي التدخل⁽²⁾. ويرجع استأذنا الدكتور العالم الجليل حامد سلطان ذلك لأن " النظام الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي يقوم علي دعامة أساسية تقتضي ضرورة تعاون الدول الكبرى فيما بينها في سبيل استتباب السلم والأمن الدوليين ، فإذا ما تناهزت وتعارضت مذاهبها وسياساتها وتفرقت شيعاً وجانبت طريق التعاون المثمر انعكس ذلك علي سبيل تحقيق الأمن الدولي وبناء علي ما تقدم يصبح من غير المنطقي الإدعاء بان الدول الأعضاء أقرت الالتزام

(1) د/ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، 1985، ص483-484

(2) د.أحمد الرشدي، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني ،مجلة المنظمة العربية لحقوق

بحظر استخدام القوة "م 2(4) " شريطة فاعلية نظام الأمن الجماعي وذلك لأن عدم فاعلية هذا النظام كان أمراً متوقفاً عند التوقيع علي ميثاق الأمم المتحدة الدول وافقت علي إعطاء الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن " حق الاعتراض" ولا شك أن هذه الدول سوف تتبع سياسات تتفق مع مصالحهم . وأية ذلك أن مشكلة الشرق الأوسط . وعلي حد تعبير استأذنا الدكتور إبراهيم العناني كانت محل اهتمام كبير من المجتمع الدولي قبل بوادر الوفاق الأمريكي السوفيتي عام (1972) ، لكن حينما انصرفت الدولتان – الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي – إلي تحقيق مصالحها المشتركة وتحسين العلاقات بينهما تراجعت أهميتها مما أدى إلي تجميد الموقف في الشرق الأوسط .(1)

عدم وجود قوات مسلحة حقيقية علي فاعلية الأمن الجماعي:

إذا كان التنظيم الدولي لمشكلة السلم والأمن الدوليين قد خطأ من الناحية الموضوعية خطوات واسعة نحو إكماله ، من حيث أنه قد أصبح هناك تطابق بين القانون الدولي والقوانين الداخلية ، في مجال تحريم استعمال القوة واعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون- فإن التنظيم الدولي للمشكلة ، وعلي حد وصف استأذنا الدكتور عبدالعزيز سرحان ، لم يظفر هذا التطور من الناحية الإجرائية حتى الآن.(2) فعلي الرغم من مرور زمن ليس بالقصير علي إنشاء الأمم المتحدة فلم تبرم بعد الاتفاقيات الخاصة التي تنظم القوات المسلحة التابعة لمجلس الأمن . ولا يمكن القول بوجود قوة تنفيذية دولية دائمة تحت تصرف المجلس مما يتيح له القيام بالتزاماته المنصوص عليها في الميثاق . بالتالي فإن جانباً كبيراً من النشاط الأساسي للمجلس غير ممكن أعماله .

وإذا افترضنا أن مجلس الأمن قد تمكن من إصدار قرار في مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين فإن تنفيذ هذا القرار يتوقف بالدرجة الأولى علي المساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(1)د/ إبراهيم العناني ، حرب الشرق الأوسط ونظام المن الجماعي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، العدد16، سنة 1974، ص667 وما بعدها

(2)د. سعيد سالم جويلي ، الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي العام، المجلة القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، العدد السادس، 1994 ص 75

ومن هنا فإن غياب القوات المسلحة الدائمة للأمم المتحدة من جهة ، واختلاف المصالح بين الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن من جهة أخرى قد أدى الي عدم فاعلية نظام الأمن الجماعي وليس - كما يدعي فقه التدخل الإنساني - فشل نظام الأمن الجماعي. وفي الحقيقة ، إن عدم وجود قوات فعلية تابعة لمجلس الأمن لم يمنعه من العمل ، حتى في فترة الحرب الباردة ، إذا رخص مجلس الأمن للمملكة المتحدة البريطانية في قراره الصادر في (19 أبريل 1966) بتفتيش السفن الموجودة في أعالي البحار والتي تحمل مواد بترولية مصدرية إلي روديسيا⁽¹⁾. كما قام مجلس الأمن بإرسال قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الكونغو ام⁽²⁾ (1960) . كما قرر المجلس في (4 مارس عام 1964) إرسال قوات الأمم المتحدة في قبرص لمنع الاشتباكات بين الطائفتين التركية والقبرصية⁽³⁾ .

بعد فترة الحرب الباردة ، ازدادت فاعلية الأمم المتحدة في مسائل حقوق الإنسان والتي سبب انتهاكها تهديد السلم والأمن الدوليين في كلا من الصومال ، والبوسنة والهرسك ، رواندا....الخ. ولقد تصدت محكمة العدل الدولية للإدعاء القائل بأن فشل نظام الأمن مضيق كورفو عام (1945) حينما ادعت بريطانيا بان القانون الدولي يعترف للدول حق التدخل العسكري المباشر في حال خرق قواعد وأكدت المحكمة بالمقابل " أنه مهما تكن نواقص المنظمة الدولية الحالية ،

فإن احترام السيادة الإقليمية للدول يبقي قاعدة أساسية للعلاقات الدولية " ⁽⁴⁾. نستطيع أن نقرر علي ضوء ما سبق أن نظرية التغير الأساسي في الظروف غير صالحة للتطبيق لانتفاء المنصوص عليها في المادة (62) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية.

(1) د. ويصا صالح ، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 32 ، 1976م. ص 138 أنظر كذلك:

Security council Resolution on Rhodesia ,B.Y.I.L .VOI 41 ,1965,P103

(2) د. سعيد سالم جويلي ، استخدام القوة في القانون الدولي العام في زمن السلم ، المجلة القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، العدد الخامس، 1993 ص 162

(3) د/ممدوح شوقي مصطفى كامل ،الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي مرجع سابق ، ص498

(4) د. غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد

الثالث والأربعون ، 1987، ص168

الباب الثاني

عمليات التدخل العسكري لحفظ السلام

الباب الثاني

عمليات التدخل العسكري لحفظ السلام

تمهيد وتقسيم

تسببت الحروب وعلي مدي التاريخ في أحداث أضرار بالغة بالبشرية ولم تقتصر هذه الأضرار علي طرف واحد بل شملت الغالب والمغلوب مما حدا ذلك الدولة إلي أن تبحث عن وسيله تهدف بها إلي حفظ السلام والأمن الدوليين .

منذ الحرب العالمية الأولى تمخضت أفكار السياسيين والقانونيين وأثمرت عن أول تنظيم دولي في القرن العشرين وهو عصبة الأمم إلا أن القصور الذي أتمم به عهد العصبة أولى إلي عجزها التام وبالتالي انهيارها.

وتوالى بعد ذلك المبادرات والمقترحات فكانت هيئة الأمم المتحدة ، والتي ظلت بكل هيئتها تولي مسائل السلم أهمية بالغة في أنشطتها وتأتي في مقدمتها عملية حفظ السلام .

وقوات عمليات حفظ السلام هي قوات تتكون من أفراد مدنيين وعسكريين جنود شرطة يسعون للسلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات والحروب سواء أكانت داخلية أو بين الدول وهي قوات عالمية التكوين تتكون من عدد من البلدان تعمل بتسيق وتعاون تام تحت قيادة واحدة .

تم تقسيم هذا الباب إلي فصلين الأول تحدث فيه عن النظرية العامة التدخل بغرض حفظ السلام .

والفصل الثاني : اختصاص وتشكيل قوات حفظ السلام.

الفصل الأول

النظرية العامة للتدخل بغرض حفظ السلام

تمهيد وتقسيم

إن الاتجاه الداعي إلي نظرية التدخل الإنساني يضع الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية علي رأس الحقوق التي يترتب خرقها إمكانية استخدام القوة انفراديا ضد الدولة التي تخترق هذين الحقين خرقاً جسيماً واسعاً .

فالسكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تقر بهذين الحقين وبأنهما من الحقوق التي لا تقبل الماس بها أو التحلل منها سواء في زمن السلم أو الحرب .
فالقانون الدولي يقر حماية دولية للحق في الحياة والحق في السلامة البدنية في مواجهة التدخلات المتعسفة من قبل الدول ، أو عندما تقود حياة وسلامة الذين عرضه للخطر أثناء النزاعات المسلحة أو غيره .

إن هذين الحقين يثبتان للإنسان بصفته إنساناً بغض النظر عن جنسيته أو لونه أو عرقه ، كما يتوجب إعمالها واحترامها في سائر الثقافات والدول مهما اختلف نظامها القانونية أو يتباين ، فيصبح من الطبيعي أن يستند القائلون بالتدخل الإنساني إلي وجوب هذا التدخل حيثما ارتكبت جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حب وغيره وستتم معالجة هذه النظرية في ثلاثة مباحث كالآتي :

المبحث الأول : تعريف التدخل العسكري لحفظ السلام

المبحث الثاني : التطور التاريخي للتدخل العسكري لحفظ السلام

المبحث الثالث : الاختصاص بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية

المبحث الأول

تعريف التدخل العسكري لحفظ السلام

تمهيد وتقسيم :

بتعريف مفهوم التدخل العسكري إلي استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها بغض النظر عن الضحايا .
أي أنه تدخل عسكري تعلن أو الدول المتدخلة أنها أقدمت عليه لأغراض إنسانية محضة .

وقد مرت عمليات التدخل العسكري بعدة مراحل أثناء الحرب الباردة حيث كانت القطبية الثنائية مسيطرة علي علاقات الدول وبالتالي علي عمليات حفظ السلام فمثلاً إذا وقع خلاف داخل المعسكر الغربي فإن الولايات المتحدة تتدخل وتتولي الإشراف علي تسوية الخلاف.

ثم جاءت مراحل ما بعد الحرب الباردة حيث كانت نقطة تحول في تاريخ العلاقات الدولية نتيجة لإنفراد الولايات المتحدة بقيادة العالم فتعددت أشكال قوات الأمم المتحدة وتعددت مهامها ومسمياتها مثل قوات صنع السلام وقوات حفظ السلام وقوات بناء السلام وتطورت عمليات حفظ السلام تطوراً كبيراً بعد حرب الخليج وتضاعف حجمها ، فتأسست إدارة حفظ السلام عام 1992م لكي تدعم الطلب المتزايد علي عمليات حفظ السلام .

وبعد إحداث 11 سبتمبر 2001م تحولت عمليات الاستهداف واستعمال القوة من الدول إلي الجماعات الإرهابية
ستناول كل ذلك في مطلبين كالآتي :

المطلب الأول : مفهوم التدخل لحفظ السلام

المطلب الثاني: التمييز بين عمليات حفظ السلام الدولية وبعض عمليات السلام الأخرى

المطلب الأول

مفهوم التدخل لحفظ السلام

يجدر بالباحث أن يفرق بين نوعين من عمليات حفظ السلام فالجزء الأول يعني، كما يستفاد من التعريف الوارد في الفصل الثاني من " الأجنحة من اجل السلام" لعام (1992م) ، تواجد الأمم المتحدة بموافقة جميع الأطراف المعنية على إقليم دولة ما أو عدة دول بهدف العمل على تزايد احتمالات منع النزاعات وإعادة السلام ، فالأمر يتعلق هنا بتواجد أشخاص تابعين لمنظمة دولية ما في الميدان، بعد التوصل إلى وقف لإطلاق النار بهدف الحيلولة دون تجديد المعارك أو القتال وتهيئة الأجواء لإعادة السلام الدائم، من خلال تسوية النزاع بالوسائل السلمية المعروفة في القانون الدولي العام والمشار إلى غالبيتها في ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾

ومن المفيد أن نشير هنا إلي أن هذا النوع من التدخل يتم تحت الفصل السادس⁽²⁾ من ميثاق الأمم المتحدة وهو ليس موضوع بحثنا هذا .

(1) راجع المادة (33) الفقرة (1) من الميثاق والتي تقرأ " جب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحكيم والتوفيق والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.
(2) الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بحل المنازعات حلاً سلمياً وجاءت نصوصه علي النحو التالي

المادة 33

يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحكيم والتوفيق والوساطة والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 35

لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقديماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

وبتميز هذا التعريف في الواقع بتوسيعه من مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية حينما يجعله يستوعب جميع العمليات سواء تم نشرها بمناسبة نزاعات دولية أو داخلية، وحينما يشير إلى استخدام العمليات لأشخاص متنوعين ما بين عسكريين ومدنيين ما يعني تنوعاً في مهامها، إلا أنه يعيبه من ناحية أنه لا يقصر هذا المفهوم على العمليات التي تنشئها المنظمات الدولية، وإنما يشير إلى العمليات التي يقوم بها أي "طرف ثالث" الأمر الذي يشمل على العمليات متعددة الجنسيات التي تنتشر بالتعاون بين مجموعة من الدول وتتميز بطبيعة مختلفة، ومن ناحية أخرى أنه يقصر هدف العمليات على إعادة السلام والمحافظة عليه دون أن يأخذ في الاعتبار عمليات تدعيم السلام التي يشير العمل الدولي كما المحنا من قبل إلى أنها باتت تشكل في الوقت الراهن جزءاً لا يتجزأ من المهام التي تضطلع بها عمليات حفظ السلام الدولية⁽¹⁾

وإذا ما أخذ في الاعتبار الملاحظات المختلفة التي تمت الإشارة إليها بمناسبة المفاهيم الفقهية المتعددة لعمليات حفظ السلام الدولية، يعتقد الباحث أن هذه الأخيرة تنصرف إلى كل " عمل رضائي كقاعدة عامة تضطلع به منظمة دولية مختصة أو أكثر على إقليم دولة أو مجموعة من الدول بهدف المساهمة في حفظ السلم والأمن

تجرى أحكام المادتين 11 و12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبئ إليها وفقاً لهذه المادة.

المادة 36

(1) لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37

إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبيّنة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

المادة 38

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

⁽¹⁾ محمد صافي يوسف - النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية - دار النهضة العربية 2008 ص 19

الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما أو تدعيمهما دون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة إي في حالات الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود⁰

وقد كانت التطورات المتعددة والمتلاحقة التي طالت مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية مدعاة لامتناع كثير من الذين كتبوا حديثا حول العمليات عن وضع تعريف محدد لها خشية التضييق من مفهومها، واستعاضوا كبديل عن ذلك يوصف لها وعرض للخصائص العامة التي تميزها، وهكذا، يشير البعض إلى إن "عملية حفظ السلام هي عمل غير قسري يتم القيام به في الميدان، وهو عمل موجه، على وفق نظام الأمن الجماعي، ضد دولة أقر مسبقا بحسب الفصل السابع من الميثاق أنها تشكل تهديدا للسلام، فالأمر يتعلق على هذا النحو بإجراء تحكيمي لحفظ السلام، يمكن الاضطلاع به الأمن خلال قرارات تقبلها جميع الدول المعنية، وبصفة خاصة الدولة التي ستجري العملية على إقليمها. (1)

والملاحظ على هذا الوصف من جهة اشتراطه أن يكون العمل الذي يعتبر "عملية لحفظ السلام" عملا عسكريا أو شبه عسكريا حيث استخدم اصطلاح "عمل" في صياغة عامة مجردة تنطبق على جميع الأعمال بغض النظر على طبيعتها، ومن جهة أخرى انه يتحدث عن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها أية منظمة دولية متخصصة وليس منظمة الأمم المتحدة وحدها كما تشير التعريفات الضيقة أو التقليدية⁰

ويؤخذ عليه على الرغم من هذا أنه لا يعتد عند نشر العمليات بإرادة الدولة أو الدول المصيفة دون إرادات بعض الفصائل المسلحة حينما يتعلق الأمر بعمليات تنتشر للمساهمة في إيجاد تسوية لمنازعات داخلية، وذلك علاوة على أنه لا يتوقع أي استثناء على الطابع الرضائي الخالص للعمليات وخاصة في الحالات التي يصعب أو يستحيل فيها الحصول على موافقة جميع المعنيين⁰

(1) محمد صافي يوسف - النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية - مرجع سابق ص 19.

وقد تدارك بعض الفقه لهذا النقد الأخير مقررين أن الطابع الرضائي لا يشكل القاعدة العامة في إنشاء عمليات حفظ السلام الدولية طالما أنها تمت تحت الفصل السابع من الميثاق مع إمكانية قبول استثناءات محدودة عليها حيث تصف العملية على أنها " صيغة رضائية تستبعد بصفة عامة، على الأقل في شكلها التقليدي ، اللجوء إلى الإلزام أو التدابير القسرية، ولكنها تتطلب على الرغم من ذلك القيام بعمل في مكان النزاع المرجو التخفيف من حدته، وتمنح تلك العمليات مجلس الأمن على هذا النحو آلية جديدة للعمل، وإن كانت السنوات العشر الأخيرة قد شهدت تراجعاً لشكلها التقليدي نتيجة لتنوع مهام العمليات واللجوء إلى القسر العسكري المحدود⁽¹⁾.

وإذا كان الاتجاه الغالب في الفقه المعاصر قد تفادى على هذا النحو وضع تعريف لعمليات حفظ السلام الدولية، فإن البعض منه قد نحى منحاً مغايراً حينما عرفها على أنها كل " كل عمل يهدف إلى منع وتهدئة وتوقيف الأعمال العدائية بين الدول أو داخل إحداها من خلال تداخل طرف ثالث ، وبحيث يكون هذا المدخل منظماً ومداراً دولياً ويستخدم أشخاصاً عسكريين وشرطيين ومدنيين بهدف إعادة السلام والحفاظ عليه"⁽²⁾

فإذا كانت عمليات حفظ السلام الدولية، والتي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، لا تتميز بطابع رضائي حيث يمكن كقاعدة عامة إرسالها إلى الميدان من غير موافقة جميع الأطراف المعنية، و يحق لأعضائها استخدام القوة المسلحة في غير أغراض الدفاع الشرعي إلا إن ذلك يجب أن يتم في أضيق الحدود لأداء مهامها وبناء على إذن تصريح من جهاز المنظمة الدولية الذي أنشأها، وعلي هذا فهي عمليات قسرية تتخذ على الرغم من إرادة الأطراف المعنية بها، والقوات التي تتألف منها هي قوات قتالية يستعان بها لأداء مهام عسكرية تتمثل في فرض السلام من خلال استخدام القوة المسلحة.

(1) د صلاح الدين عامر - قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة - الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة - الهيئات الدولية خارج الأمم المتحدة - دار النهضة العربية 2002 ص 524

(2) د محمد جمعة ولمياء مخيمر - الآثار القانونية لتحول الأمم المتحدة من عمليات حفظ السلام إلى عمليات السلام في ظل ميثاق الأمم المتحدة (تعليق علي تقرير الأخضر الإبراهيمي - المجلة المصرية للقانون الدولي - 2001 - صفحات 235-0)

كما أن ميثاق الأمم المتحدة يحدد على وجه الدقة كيفية حصول مجلس الأمن بصفة دائمة على القوات المسلحة اللازمة للاضطلاع بالعمليات العسكرية المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعين⁽¹⁾ ويلزم أعضاء المنظمة بأن يضعوا تحت تصرف المجلس بناء على طلبه وطبقا لاتفاقات خاصة، وما يلزمه من هذه القوات، في حين أن القوات المسلحة التي تحافظ على عمليات حفظ السلام الدولية هي قوات مؤقتة يتم تجميعها وتنظيمها بمناسبة كل حالة على حده وتضعها الدول طواعية تحت تصرف المنظمة الدولية المنشئة للعملية 0

وتجدر الإشارة إلى أن فشل مجلس الأمن في إنشاء العمليات العسكرية المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعين من الميثاق، أي الفشل في تطبيق الجانب أو الشق العسكري لنظام الأمن الجماعي الذي يجيء بصفة أساسية بسبب تعارض المصالح بين الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في المجلس، كان هذا هو الباعث الرئيس على إنشاء عمليات حفظ السلام الدولية كبديل عنها 0

ويلاحظ في هذا الشأن أن عمليات حفظ السلام الدولية تقترب من الحالات التي يرخص لها باستخدام القوة المسلحة لغير أغراض الدفاع الشرعي من العمليات العسكرية التي يمكن الاضطلاع بها وفقا للمادة الثانية والأربعين من الميثاق حيث لا يقتصر دورها في مثل هذه الحالات على مجرد حفظ السلام وتدعيمه، وإنما تعمل مسبقا على إيجادها من خلال فرضه بالقوة المسلحة 0

(1) كما ورد في الفصل السابع من الميثاق

المطلب الثاني

التمييز بين عمليات حفظ السلام الدولية وبعض عمليات السلام الأخرى

تجدر الإشارة إلي أنه قد يحدث في الواقع خلط بين عمليات حفظ السلام الدولية التقليدية من جهة، والعمليات العسكرية التي يمكن القيام بها ضد دولة ما، وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والقوات أو العمليات متعددة الجنسيات - وهو موضوع هذا البحث - من جهة أخرى⁰

وقد يبدو أن عمليات إعادة السلام هي عمليات تالية على عمليات حفظ السلام، والحقيقة أنه لا يمكن القول بأن هاتين الطائفتين من العمليات تساندان بعضهما البعض ولا يوجد خط فاصل واضح بينهما حيث لا يمكن كقاعدة عامة نشر عملية لحفظ السلام إلا بعد التوصل مسبقا إلى إعادة السلام مؤقتا من خلال وقف إطلاق النار، ويتم على أعقاب ذلك استثمار تواجد عملية حفظ السلام في الميدان للتوصل إلى إعادة سلام دائم من خلال الوسائل السلمية لتسوية المنازعات⁰

أما "تدعيم السلام" فيقصد به، وفق ما جاء أيضا في "الأجندة من أجل السلام" كل عمل يتخذ بعد انتهاء النزاع بهدف توطيد دعائم السلام وتفاذي اندلاع العمليات القتالية من جديد، فعمليات تدعيم السلام تضطلع على هذا النحو بأنشطة متعددة يتمثل أهمها في إدماج الفصائل المسلحة في المجتمع المدني، وتقوية النظام القانوني من خلال تدعيم جهازي البوليس والقضاء وتحسين احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية عبر التعليم والرقابة والتحقيق في الانتهاكات، وتقديم المساعدات الفنية اللازمة لتحقيق التنمية الديمقراطية وبصفة خاصة لتنظيم انتخابات نزيهة وإنشاء إعلام حر ومستنير، وإقامة آليات لتسوية المنازعات الداخلية وتحقيق المصالحة الوطنية⁽¹⁾

(1) د محمد جمعة ولمياء مخيمر - الآثار القانونية لتحول الأمم المتحدة من عمليات حفظ السلام إلى عمليات السلام في ظل ميثاق الأمم المتحدة (تعليق علي تقرير الأخضر الإبراهيمي - المجلة المصرية للقانون الدولي - المرجع السابق ص 246

وتختلف عمليات حفظ السلام الدولية أيضا عن العمليات متعددة الجنسيات، فإذا كانت الأولى تنشئها المنظمات الدولية، فإن الثانية تنشئها مجموعة من الدول وتنتشر على إقليم واحدة منها أو أكثر بموافقتها، للاضطلاع بمهام تتشابه إلى حد كبير مع مهام عمليات حفظ السلام الدولية، وذلك لما يستفاد من أمثلتها المحدودة التي تأتي في مقدمتها القوة الدولية متعددة الجنسيات منذ الخمس والعشرين من أبريل عام 1982م في سيناء بجمهورية مصر العربية⁰

ومن أمثلة العمليات متعددة الجنسيات، نشير أيضا إلى القوة متعددة الجنسيات التي نشرت في بيروت خلال الفترة من الحادي والعشرين من أغسطس إلى الثالث عشر من سبتمبر عام 1982م للمساعدة على انسحاب المقاتلين الفلسطينيين وأعضاء قوة الأمن العربية المعززة من بيروت في أعقاب العدوان الإسرائيلي على لبنان الذي اندلع في السادس من يونيو من العام ذاته، وقوة الأمن متعددة الجنسيات التي نشرت أيضا في بيروت في أعقاب ارتكاب مذابح صابرا وشاتيلا لمساعدة السلطات اللبنانية على فرض النظام⁽¹⁾.

ولا يتوقف الاختلاف بين عمليات حفظ السلام الدولية والعمليات متعددة الجنسيات عند حد كون الأولى تنشئها منظمة أو منظمات دولية في حين أن الثانية تنشئها الدول، وإنما يوجد بينهما اختلاف أيضا في كيفية التمويل، فنقات عملية حفظ السلام الدولية تعتبر، على نحو ما سنرى، نفقات للمنظمة الدولية التي تنشئها ويجب أن يتحملها من ثم جميع الدول الأعضاء، في حين أن نفقات العمليات متعددة الجنسيات تتحملها عادة الدول المعنية بها مباشرة والدول التي تقبل طوعية المشاركة فيها بقوات 0

وهذا الاختلاف بين هاتين الطائفتين من عمليات السلام الدولية لا ينبغي أن يحجب ما يوجد بينهما من تشابه في المهام، وكذلك فيما يتمتع به أعضاؤهما من حصانات وامتيازات وما يقع على عاتقهم من واجبات 0

(1) د محمد إسماعيل علي - فكرة الإقليمية في جامعة الدول العربية وعلاقتها بالوحدة العربية - المجلة المصرية للقانون الدولي 2000 ص 98

المبحث الثاني

التطور التاريخي للتدخل العسكري لحفظ السلام

تطور مفهوم حفظ عمليات السلام الدولية في الآونة الأخيرة، وبصفة خاصة مع مطلع العقد التاسع من القرن الماضي في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الباردة. تطورا كبيرا ليس فقط بسبب التزايد الكبير والملحوظ في عدد من العمليات، وإنما بالأحرى بسبب امتداد مهامها إلى مجالات وموضوعات جديدة لم تكن تطلع بها من قبل وتختلف بصفة كلية عن وظائفها التقليدية (1).

فإذا كانت منظمة الأمم المتحدة قد اضطلعت منذ عام (1948م) سواء بصفة منفردة أو بالتعاون مع منظمات دولية إقليمية معنية. بثلاث وستين عملية لحفظ السلام مازال بعضها يزاول مهامه حتى الآن معظمها ذو طابع غير عسكري. فإن ثلاثة عشر عملية منها فقط قد نشرت خلال الأربعين عاما الأولى واقتصرت مهامها جميعا، فيما عملية الكونجو عام (1960م) ، على مجرد مراقبة وقف إطلاق النار أو الفصل بين القوات المتحاربة، في حين أنشيت الخمسين عملية الأخرى خلال العشرين عاما الأخيرة وباشرت مهامها جديدة كتنظيم الانتخابات والإشراف عليها ومراقبتها في بعض الدول، والمساهمة في بناء الأجهزة التنفيذية والقضائية للدول المضيفة لها، وتحمل الإدارة الكاملة لبعض الأقاليم. والاضطلاع بمهام إنسانية كحماية لقوافل المعونات والعمل على إيصالها إلى مستحقيها وحماية الفئات الأكثر ضعفا كالمشردين داخليا والنساء والأطفال وكبار السن وغيرها من المهام 0

والحقيقة أنه لا يمكن أمام هذا التوسع الكبير في المهام الزعم بأن تسمية "عمليات حفظ السلام الدولية" قد أصبحت ذات دلالة كبيرة حيث لم يعد نشاطها يقتصر على مجرد "حفظ السلام" من خلال مراقبة وقف إطلاق النار والفصل بين المتحاربين،

(1) - يختلف الفقه حول نشأة عمليات حفظ السلام الدولية حيث يرى البعض أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي ابتدعت هذه الآلية حينما أصدرت في الرابع من نوفمبر عام 1956م قرارها رقم 998 الذي بمقتضاه تم نشر قوات الطوارئ الأولى على إقليم جمهورية مصر العربية ،

وإنما أضحى يتطرق إلى مهام أخرى متعددة تالية عليه تتعلق "بتدعيم السلام" وصنع السلام.

وتشكل الأنشطة الهادفة إلى تدعيم السلام جزءاً لا يتجزأ من مهام عمليات حفظ السلام الدولية في الوقت الراهن، وهذا ما أكد عليه كل من مجلس الأمن بمناسبة إعلان صدر عن رئيسه في التاسع والعشرين من ديسمبر عام (1998م) واللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام في تقرير أعدته عام (2000م) ، وهذا هو في الواقع ما يستفاد صراحة من النظر في مهام العمليات التي تنتشر منذ ما يزيد على عشرين عاماً كما تحدها القرارات المنشئة لها⁰

والحقيقة أن ملامح التطور في مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية لا تقتصر على التوسع الملحوظ والمتزايد في المهام المسندة إليها فحسب، وإنما تمتد أيضاً لتشمل المنظمات الدولية المختصة بإنشائها حيث لم تعد منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية الوحيدة التي تضطلع بها، وإنما أصبحت المنظمات الدولية الإقليمية تلعب دوراً هاماً في هذا الشأن سواء من خلال نشرها لبعض العمليات بصفة مفردة أو بالتعاون مع الأمم المتحدة ذاتها⁰

وهكذا، فإن عمليات حفظ السلام الدولية لم تعد فقط عمليات عسكرية أو شبه عسكرية تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة وحدها ولا تضم في عضويتها إلا قوات مسلحة وتقتصر مهامها على مجرد مراقبة وقف إطلاق النار أو الفصل بين المتحاربين، وإنما أصبحت عمليات تنشئها منظمات دولية متعددة ويمكن أن تضم في عضويتها إلى جانب القوات المسلحة عناصر أخرى شرطية ومدنية متخصصة وتباشر أعمالها المتعددة سواء كانت ذات طبيعة عسكرية أو شبه عسكرية أو غير عسكرية، وهو الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في بعض التعريفات الفقهية التي تضيق من مفهومها، وإذا كانت غالبية التعريفات الفقهية التي تضيق من مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية هي في الواقع تعريفات قيل بها في الماضي قبل تطور هذا المفهوم على نحو ما أشرنا، وهي من ثم مبررة، فإن ما يثير الانتباه ولا يمكن تبريره هو تبني بعض التعريفات التي قيل بها حديثاً لذات المفهوم الضيق⁰

والى جانب التطور الذي طرأ على مهام عمليات حفظ السلام الدولية وطبيعة المنظمات الدولية المختصة بإنشائها، فإن تطورات عديدة أخرى قد طالت مفهومها يتمثل أهمها من ناحية أولى فيما تشير إليه الممارسات العملية من عدم اقتصار نشرها على حالات المنازعات الدولية وحدها، وإنما امتداده أيضا إلى حالات المنازعات الداخلية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن ناحية ثانية فيما يلاحظ من نشر عمليات دون الحصول على موافقة بعض الأطراف المعنية استثناء من القاعدة العامة التي تتطلب الحصول مسبقا على موافقة جميع المعنيين، ومن ناحية أخيرة في الترخيص لبعض العمليات باستخدام القوة المسلحة في غير أغراض الدفاع الشرعي إذا كان ذلك ضروريا للاضطلاع بالمهام الموكولة إليها⁽¹⁾

(1) كما في حالة دارفور في السودان وتيمور الشرقية وانغولا .. محمد صافي يوسف - النظام القانوني لعمليات حفظ السلام مرجع سابق ص 43

المبحث الثالث

الاختصاص بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية

لا يمكن من الناحية القانونية، وهو ما تؤيده الممارسات العملية بصفة عامة وإلى حد يشبه الإجماع، منح الاختصاص بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية سواء في مفهومها السلمي أو العنيف - استخدام القوة العسكرية - إلا للمنظمات الدولية التي تختص بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الأمر الذي لا يتوافر كقاعدة عامة إلا بالنسبة للمنظمات الدولية عامة، هذا الاختصاص التي يمتد نشاطها ليشمل جميع مجالات العلاقات الدولية بين أعضائها وأهمها مجال حفظ السلم والأمن الدوليين⁰

إن الاختصاص بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية قد يعهد به إما إلى منظمة دولية عامة عالمية ومثالها الوحيد هو منظمة الأمم المتحدة، وإما إلى منظمة دولية عامة إقليمية، وذلك مع اعتماد المفهوم الواسع لاصطلاح "الإقليمية" كالاتحاد الإفريقي أو جامعة الدول العربية أو منظمة الدول الأمريكية أو منظمة المؤتمر الإسلامي أو مجلس التعاون لدول الخليج العربية⁰

وإزاء تعدد المنظمات الدولية العامة التي يمكن أن تضطلع بعمليات حفظ السلام الدولية، فإن تنازعا محتملا يمكن أن ينشأ بينها حول الاختصاص بإنشاء عملية ما، وهو ما يثير التساؤل حول معيار فض مثل هذا التنازع، ويبدو إننا في مواجهة نوعين من تنازع الاختصاص أولهما بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة دولية إقليمية عامة أو أكثر، والثاني بين المنظمات الدولية الإقليمية العامة بعضها البعض⁰

وعلي هذا فسوف يقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : اختصاص منظمة الأمم المتحدة بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية

المطلب الثاني : أجهزة الأمم المتحدة المختصة بإنشاء العمليات

المطلب الأول

اختصاص منظمة الأمم المتحدة بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية

يعتبر اصطلاح منظمة الأمم المتحدة بعمليات حفظ السلام الدولية هو الفرض الغالب في العمل الدولي، فلم تكن هذه المنظمة الدولية هي المبتدع أو المنشئ للعمليات فحسب، وإنما هي أيضا الأكثر اصطلاحا بها حيث أنشأت حتى الآن ثلاث وستين عملية إقليمية عامة 0

أولاً : الأساس القانوني للاختصاص

يعد التساؤل حول الأساس القانوني لإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة تساؤلاً هاماً بحسبان من ناحية خلو ميثاق هذه الأخيرة من أية إشارة صريحة للعمليات، ومن ناحية أخرى ما يلاحظ بصفة عامة من سكوت قرارات الأمم المتحدة المنشئة للعمليات عن تحديد مواد الميثاق التي تركز عليها ، والاكتفاء بالإشارة إلى مجمل أحكام الميثاق أو الفصل السادس منه (1)، وإلى كل من الفصل السابع (2) حينما يراد الترخيص للعملية باستخدام القوة

(1) ويتكون من مادتين كالآتي :

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

(2) المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة».

المسلحة في غير أحوال الدفاع الشرعي، والفصل الثامن بمناسبة العمليات المشتركة بين الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الإقليمية⁰

كان خلو ميثاق الأمم المتحدة من إشارة صريحة لعمليات حفظ السلام الدولية سببا في إثارة جدل واسع بين الدول حول مدى مشروعيتها، ومطالبة بعضها بضرورة تعديل الميثاق لتضمينه فصلا جديدا يقع بين الفصلين السادس والسابع ويخصص لعمليات حفظ السلام الدولية⁰

وإذا ما تجاوزنا مواقف الدول المتباينة حول مدى مشروعية عمليات حفظ السلام الدولية التي تنشئها الأمم المتحدة، وهي مواقف أضحيت في الوقت الراهن تاريخية حيث أنشئت الأمم المتحدة العديد من العمليات بموافقات صريحة من مختلف الدول وخاصة دائمة العضوية في مجلس الأمن، فإننا نعتقد أن أساسها القانوني يرتكز على بعض أحكام الميثاق، وعلى قرارات الأمم المتحدة المنشئة لها، وكذا على أعمال الاتفاقية المبرمة بين المنظمة والدول المعنية⁰

1 - أحكام ميثاق الأمم المتحدة

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى انه لا يمكن تأسيس جميع عمليات حفظ السلام الدولية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة على أحكام واحدة في ميثاق هذه الأخيرة حيث قد يختلف الأساس القانوني من عملية إلى أخرى⁽¹⁾

أ- اختلاف الأساس القانوني من عملية لأخرى

حاول بعض الفقهاء إيجاد أساس قانوني وأحد لجميع عمليات حفظ السلام الدولية التي تنشئها الأمم المتحدة من خلال الإدعاء بوجود ما يسمى " بالفصل السادس " من الميثاق وذلك لحل وحيد بحسبهم للتوفيق بين متناقضين هما الطابع العسكري لهذه العمليات والذي يتمثل اشتغالها عادة على قوات مسلحة، وطابعها غير القسري

⁽¹⁾ أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي يكن، بصفة ضمنية وبطريقة غير مباشرة، الاستعانة بها لتأسيس عمليات حفظ السلام الدولية تتمثل في الأحكام الواردة من ناحية المادة الأولى الفقرة الأولى مقروءة مع تلك المنصوص عليها في الفصول الرابع والسادس والسابع ومن جهة أخرى في المادة 2/7 مدعومة بنظرية الاختصاصات الضمنية راجع ميثاق الأمم المتحدة 1945م⁰

الذي يتجلى واضحا في كونها عمليات رضائية لا تتضرر كأصل عام إلا بموافقة جميع المعنيين بها⁰

ويؤخذ على هذا الاتجاه الفقهي من ناحية انه لا يسمح بتأسيس عمليات حفظ السلام الدولية على أحكام الفصل السابع من الميثاق على الرغم من أن المادتين التاسعة والثلاثين والأربعين واللتين تنتميان إلى أحكام هذا الفصل تسمحان باتخاذ أعمال ليس لها طابع قسري كتقديم التوصيات أو المطالبة باتخاذ تدابير مؤقتة، ومن ناحية أخرى انه يعتمد أساسا قانونياً واحدا لجميع العمليات على الرغم من التباين والتنوع الكبير في مهامها⁽¹⁾

ويذهب الرأي الغالب في الفقه - وهو ما يؤيد الباحث - إلى انه لا يمكن تأسيس جميع عمليات حفظ السلام الدولية على أحكام موحدة في الميثاق، وإنما يجب تأسيسها على أحكام تتغير بحسب نوع وطبيعة العملية المزمع الاضطلاع بها على أن يحدد هذا الأساس حالة بحالة في قرار جهاز الأمم المتحدة التي نشرت في الكونجو عام (1960م) قد أسست على أحكام المادتين التاسعة والثلاثين والأربعين من الميثاق أو على مجمل أحكام الفصل السابع، وان العملية التي نشرت في لبنان عام (1978م) قد جاءت في إطار المادة الرابعة والثلاثين، وان قوة الطوارئ الأولى التي نشرت في جمهورية مصر العربية عام (1956م) قد أسست على أحكام المواد العاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة⁰

والحقيقة أن الباحث يتفق مع ما يذهب إليه غالبية الفقهاء من أنه لا يوجد أساس قانوني واحد في الميثاق لجميع عمليات حفظ السلام الدولية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة، وان هذا الأساس يتباين من عملية إلى أخرى بحسب نوع وطبيعة كل عملية.

ب - تأسيس العمليات على أحكام المادة 1/1 مقروءة مع أحكام الفصول الرابع والسابع من الميثاق

(1) د محمد صافي - النظام القانوني لعمليات حفظ السلام - مرجع سابق ص 41

تنص المادة 1/1 من الميثاق على أول وأهم أهداف منظمة الأمم المتحدة، والذي يتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ونشير إلى أن تحقيق هذا الهدف يستلزم اتخاذ المنظمة الدولية " تدابير جماعية فعالة" لمنع وإزالة الأسباب التي تهدد السلم وقمع جميع الأعمال التي تخل به، والتذرع بالوسائل السلمية لحل وتسوية المنازعات الدولية⁰

فالتدابير الجماعية الفعالة، والتي تشكل المضمون الحقيقي لنظام الأمن الجماعي والنتيجة التي تترتب على أعماله، هي الآلية أو الوسيلة الرئيسية التي اعتمدها واضعو ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق هدف حفظ الأمن والسلام الدوليين، وهي تدابير يتغاير مضمونها ومحتواها بحسب طبيعة الموقف أو النزاع الذي يهدد السلام والأمن الدوليين أو يخل بهما أو يشكل عملاً من أعمال العدوان⁰

وقد استخدمت المادة (1/1) اصطلاح " تدابير جماعية فعالة" وهو اصطلاح لم يرد ذكره في الميثاق إلا مرة واحدة ، في صياغة عامة مجردة تسمح لمنظمة الأمم المتحدة باتخاذ مجموعة من التدابير المتنوعة التي يكن تقسيمها إلى تدابير قسرية تتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، وتدابير أخرى غير قسرية تتخذ وفقاً للفصل السادس منه⁰

واستناداً إلى عمومية اصطلاح " تدابير جماعية فعالة" سواء كانت قسرية أو غير قسرية، فإن منظمة الأمم المتحدة تستطيع من الناحية القانونية الاضطلاع بعمليات لحفظ السلام تكون حينئذ بمثابة : تدابير جماعية فعالة" من شأنها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما أو تدعيمهما، وذلك على أن تؤسس هذه العمليات على أحكام الفصل السابع إذا كان لها طابع قسري أي حينما تنتشر دون أخذ موافقة الدولة المضيفة لها وحينما تمنح الحق في استخدام القوة المسلحة في غير أحوال الدفاع الشرعي، ويرى البعض أن عمليات حفظ السلام الدولية تعد أحد

الوسائل السلمية التي يمكن اللجوء إليها لتسوية المنازعات الدولية وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين الرابعة عشرة والسادسة والثلاثين من الميثاق⁽¹⁾

ج - تأسيس العمليات على أحكام المادة (2/7) من الميثاق مدعومة بنظرية الاختصاصات الضمنية:

يمكن تأسيس عمليات حفظ السلام الدولية أيضا على أحكام من الميثاق التي ترخص لمنظمة الأمم المتحدة بأن تنشئ ما تراه ضروريا من الأجهزة الثانوية، وهي الرخصة التي أعاد الميثاق التأكيد على ثبوتها في حق بعض الأجهزة الرئيسية بصفة خاصة حيث تنص المادة الثانية والعشرون على حق الجمعية العامة في أن تنشئ الأجهزة الثانوية التي تراها ضرورية لحين الاضطلاع بوظائفها، وهو الحق الذي أكدت عليه أيضا المادتين التاسعة والعشرون والثامنة والستون في شأن كل من مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي⁽²⁾

وهكذا، فإنه يحق لكل جهاز رئيس من أجهزة الأمم المتحدة أن ينشئ الأجهزة الثانوية اللازمة لأداء وظائفه، ويكلفها بما يشاء من الاختصاصات والأعباء ويراقب عملها، وبلغها أيضا إذا اتضح له عدم جدوى استمرارها ولا يرد على هذا الحق إلا قيد وحيد يمثل في وجوب أن تكون اختصاصات الجهاز الثانوي داخله صريحة أو ضمنا في اختصاصات الجهاز الرئيس الذي إنشأها⁽³⁾.

ويثار في هذا الشأن تساؤل مهم حول مدى جواز اعتبار عمليات حفظ السلام الدولية من قبيل الأجهزة الثانوية التي يحق للجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي إنشاؤها؟ أن العقبة الأساسية التي تحول الرد على هذا التساؤل بالإيجاب تتمثل فيما

(1) ويشير العمل إلى أن مجلس الأمن قد نشر بعض عمليات حفظ السلام الدولية استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، فقد أنشأ المجلس بمقتضى القرار 1272 الصادر في الخامس والعشرين من أكتوبر 1999م " الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية" استنادا إلى صلاحياته المستمدة من مجمل أحكام هذا الفصل، وهو ما حدث أيضا بمناسبة القرار 1244 الصادر في العاشر من يونيو من العام ذاته والذي أنشأ عملية حفظ السلام في كوسوفو⁰ وقد نشر مجلس الأمن كذلك بعض عمليات حفظ السلام الدولية استنادا إلى مجمل الأحكام الواردة في الفصل السادس من الميثاق، وهذا هو ما حدث على سبيل المثال بمناسبة القرار 186 الصادر في الرابع من مارس عام 1964م والذي أنشأ قوة الأمم المتحدة في قبرص⁰

(2) راجع نص المادة 1/7 من ميثاق الأمم المتحدة
³ أنظر في هذا المعنى د احمد أبو الوفاء - الوسيط في قانون المنظمات الدولية - دار النهضة العربية - الطبعة الخامسة 1998 ص 63-64

سبق إليه من أن الجهاز الرئيس لا يستطيع أن يعهد إلى الجهاز الثانوي إلا بمهام تدخل في اختصاصاته صراحة أو ضمنا⁰

فإذا كان الميثاق لم يمنح الجمعية العامة أو مجلس الأمن اختصاصا صريحا بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية، فإن أيا منهما لا يملك والحال هكذا إنشاء أجهزة ثانوية يكلفها بمباشرة مثل ذلك الاختصاص، ولكن الأ يدخل هذا الخير ضمنا في اختصاصات الجمعية والمجلس؟ الحقيقة هنا لا يوجد في إطار قانون المنظمات الدولية ما يسمى "بنظرية الاختصاصات الضمنية" التي بمقتضاها يحق لكل منظمة دولية مباشرة اختصاصات غير منصوص عليها صراحة في الميثاق المنشئ لها إذا كان ذلك ضروريا لتحقيق أهدافها، وهي نظرية مستقرة ومسلم بها من قبل الفقه والقضاء الدوليين⁽¹⁾.

فعلى الرغم من أن إنشاء عمليات حفظ السلام الدولية غير منصوص عليه صراحة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فإن تحقيق أهم أهداف هذه الأخيرة على الإطلاق، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي يتطلب أن تضطلع بتلك العمليات سواء بصفة مباشرة من خلال جهازها الرئيسيين المعنيين بتحقيق هذا الهدف، وهما مجلس الأمن والجمعية العامة أو بصفة غير مباشرة عبر أجهزة ثانوية ينشئها هذان الجهازان⁽²⁾.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المعنى، ، حينما أشارت إلى أن هدف حفظ السلم والأمن الدوليين يحتل مكانة الصدارة بين أهداف الأمم المتحدة بحسبان انه لا يمكن تحقيق أهداف المنظمة الأخرى إذا لم يتحقق هذا الهدف أولا، وأن جميع

(1) أقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي نظرية الاختصاصات الضمنية بمناسبة رأيها الاستشاري الصادر في 23/يوليو 1926 م والمتعلق باختصاص منظمة العمل الدولية . كما محكمة العدل الدولية قد أيضا نظرية الاختصاصات الضمنية في معرض رأيها الاستشاري الصادر في 11/4/1949 الخاص بتعويض الأضرار التي تقع أثناء خدمة الأمم المتحدة

(2) فأى اختصاص يملكه جهاز رئيس يمكن نقله إلى جهاز ثانوي ما دام أن تحقيق غايات المنظمة الدولية يقتضي ذلك انظر Voir C.I.J.Recueil,1962.p.168تقلا عن د محمد صافي - عمليان حفظ السلام المرجع السابق ص 49

التدابير التي تتخذ لتحقيق أي من هذه الأهداف تدخل في اختصاص الأمم المتحدة⁽¹⁾

وهذا التحليل يؤيده ما يجري عليه العمل فقد نصت لائحة قوة الطوارئ الدولية، والتي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1956م)⁽²⁾ ونشرت على إقليم جمهورية مصر العربية، على أن هذه القوة هي " جهاز ثانوي للأمم المتحدة يتكون من قيادة الأمم المتحدة ومن جميع العسكريين الذي تضعهم الدول الأعضاء تحت تصرف هذه القيادة⁽³⁾

كما أن المذكرة التي أعدتها الإدارة القانونية للأمم المتحدة في شأن القوة التابعة لهذه الأخيرة في لبنان، والتي أنشئت بمقتضى قرار مجلس الأمن⁽³⁾ قد أشار إلى أن " القوة طابع دولي بوصفها جهازاً ثانوياً تابعاً للأمم المتحدة، وتعد كذلك بعثة الأمم المتحدة في الكونجو، والتي أنشئت بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم (1258) الصادر في السادس من أغسطس عام (1999م) ، جهازاً ثانوياً تابعاً للمجلس⁽⁴⁾

وهكذا، فقد اتخذت كل واحدة من عمليات حفظ السلام الدولية التي اشترنا إليها شكل جهاز ثانوي، تابع للجمعية العامة أو مجلس الأمن، تتمثل مهمته الرئيسية في العمل على ضمان تنفيذ القرار الصادر عن الجمعية أو المجلس، وإذا كان هذا التكييف القانوني لقوة الطوارئ الأولى في مصر وقوة الأمم المتحدة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في الكونجو يستمد من أحكام صريحة وأردة في اللوائح الخاصة بهذه العمليات، فإن بعض الفقهاء يذهب إلى القول بأن عمليات الإشراف والرقابة وكذلك عمليات الفصل بين المتحاربين تعتبر بصفة عامة وفي جميع الأحوال، أي سواء في وجود أو غياب نص صريح، أجهزة ثانوية تابعة للجهاز الرئيس الذي أنشأها⁽⁴⁾

⁽¹⁾ وذلك في معرض رأيها الاستشاري الخاص ببعض نفقات الأمم المتحدة الصادر في العشرين من يوليو عام 1962م

⁽²⁾ المادة السادسة من لائحة قوة الطوارئ الدولية، والتي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956م المنشأة بالقرار رقم 1000 الصادر من الجمعية العامة في الخامس من نوفمبر 1956م

⁽³⁾ رقم 425 الصادر في التاسع عشر من مارس عام 1978م

⁽⁴⁾ د محمد صافي يوسف - النظام القانوني لعمليات حفظ السلام - مرجع سابق ص 31

ويعتقد الباحث أن جميع عمليات حفظ السلام الدولية، وليس عمليات الإشراف والرقابة والفصل بين المتحاربين وحدها، يمكن إنشاؤها في شكل أجهزة ثانوية تابعة لمجلس الأمن أو الجمعية العامة ما دام أن العملية المزمع نشرها، أي الجهاز الثانوي، سوف تضطلع بمهام تدخل صراحة أو ضمنا في اختصاصات الجهاز الرئيس الذي انشأها⁰

2 - الأعمال القانونية الأخرى:

تتمثل الأعمال القانونية الأخرى التي يمكن الاستناد إليها لتأسيس عمليات حفظ السلام الدولية التي تنشئها منظمة الأمم المتحدة في القرارات الصادرة عن أجهزة هذه الأخيرة، وكذا الاتفاقات التي تبرمها مع الدول المعنية⁰

أ - القرارات الصادرة من الأمم المتحدة:

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة لا يحتوي على نص صريح يشير إلى عمليات حفظ السلام الدولية، فإن هذا الميثاق ذاته لا يوجد به في المقابل حكم يحظر على المنظمة إنشاء مثل هذه العمليات، بل أنه يشمل على نحو ما بينا على بعض الأحكام التي يمكن الاستناد إليها لتأسيس الاضطلاع بها⁰

وهكذا، فما دام أن الميثاق لا يوجد به ما يحول دون إنشاء عمليات حفظ السلام الدولية، فإنه لا يمكن تأسيس اختصاص منظمة الأمم المتحدة بإنشاء العملية على قرار يصدره أحد أجهزة المنظمة سواء من تلقاء نفسه أو استجابة لطلب تقدمه له الدولة المعنية، وعلى جهاز الرقابة الموجود داخل المنظمة أن ينظر في مدى مباشرة مثل هذا القرار من عدمه⁰

فاختصاص الأمم المتحدة بإنشاء عملية ما لحفظ السلام يؤسس، على الأحكام الواردة في الميثاق، على القرار الصادر من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة والقاضي بإنشاء العملية المتاح للأمين العام للمنظمة باتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية والتنفيذية اللازمة لوضعها حيز التنفيذ⁰

والحقيقة أن النظر في مثل هذه القرارات، يلاحظ أنها تتكون عادة من ثلاثة أجزاء رئيسية يخصص أولها، ومحلها دائما هو ديباجة أو مقدمة القرار، لبيان اختصاص الأمم المتحدة بالتدخل في النزاع المعني والذي يؤسس في الغالب على كون هذا الأخير يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وينص الجزء الثاني من القرار على إنشاء عملية حفظ السلام، وتحديد اختصاصها، وما إذا كان يرخص لها باستخدام القوة المسلحة في غير أغراض الدفاع الشرعي أم لا، ويرجو الجزء الثالث من قرار الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتسهيل بدء العملية في ممارسة مهامها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر علي سبيل المثال قراري الجمعية العامة رقمي 1000 و1001 الصادرين في الخامس والسابع من نوفمبر 1956 والقاضيين بإنشاء قوة الطوارئ الأولى في مصر والقرار الصادر من مجلس الأمن في الرابع من مارس 1964 والقاضي بإنشاء قوة الأمم المتحدة في قبرص وقرارات أخرى من بينها القرار 1244 الصادر عن المجلس في العاشر من يونيو 1999م والذي أنشأ قوة السلام في كوسوفو والقرار رقم 1590 الصادر عن المجلس في الرابع والعشرين من مايو 2005 والذي أنشأ بعثة الأمم المتحدة في السودان والقرار 1767 الصادر عن المجلس في الحادي والثلاثين من يوليو 2007 والذي أنشأ عملية حفظ السلام المختلطة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور بالسودان أيضا

المطلب الثاني

أجهزة الأمم المتحدة المختصة بإنشاء العمليات

إذا كان يحق للأمم المتحدة، على النحو السابق بيانه، إنشاء عمليات حفظ السلام الدولية، وكان من المعلوم أن هذه المنظمة الدولية تمتلك ستة أجهزة رئيسية هي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة⁽¹⁾ فإن التساؤل الذي يثار هنا حول الجهاز المختص من بين هذه الأجهزة الستة بإنشاء العمليات

وغير خاف أن ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن أن يسعنا في معرض البحث عن إجابة صريحة ومباشرة لهذا التساؤل ما دام انه لا ينص صراحة على عمليات حفظ السلام الدولية ذاتها، ولكن الميثاق يحتوي على الرغم من ذلك على أحكام ضمنية وغير مباشرة من شأنها أن تساهم في تحديد أجهزة هذه المنظمة الدولية المختصة بإنشاء العمليات

فالناظر بدءاً في مجمل أحكام الميثاق، يتبين له أن مسئولية تحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، هو الهدف الذي تعتبر عمليات حفظ السلام الدولية أحدي آليات تنفيذه، تقع على عاتق مجلس الأمن والجمعية العامة، وهو ما يستفاد منه دون موارد أن إنشاء تلك العمليات يدخل في اختصاص هذين الجهازين وحدهما دون غيرهما، من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى

والحقيقة أن ما يستخلص من مجمل أحكام الميثاق من استتثار مجلس الأمن، والجمعية العامة وحدهما بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة يؤيده ما يجري عليه العمل بالفعل منذ ما يزيد على سنين عاما حيث يلاحظ في هذا الشأن أن الثلاث وستين عملية التي نشرتها هذه المنظمة الدولية حتى الآن، قد أنشئت إما من خلال الجمعية أو المجلس، وإن كان هذا الأخير قد استأثر على الرغم من ذلك بإنشاء الجانب الأكبر منها

(1) الفقرة الأولى المادة السابعة من الميثاق

الفرع الأول: مجلس الأمن

ألقى ميثاق الأمم المتحدة على عاتق مجلس الأمن " بالمسؤولية الرئيسية" في شأن حفظ السلم والأمن الدوليين، فالميثاق ينص على أنه⁽¹⁾ " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالاً، فإن أعضائها يعهدون إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن يعمل المجلس نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه المسؤولية⁰

وهكذا، فإن إنشاء مجلس الأمن للغالبية العظمى من عمليات حفظ السلام الدولية التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة، يتأتى من كونه المسئول الأول والرئيس عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو يؤدي دوره في هذا الشأن من خلاله ومن جهة محاولة حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في إطار الأحكام الواردة في الفصل السادس من الميثاق، ومن جهة أخرى استخدام صلاحياته وفقا للفصل السابع التي تمنحه سلطة اتخاذ تدابير المنع والقمع حينما يقدر أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما أو عمل من أعمال العدوان⁰

أ - اختصاصات المجلس بإنشاء العمليات وفقا للفصل السادس من الميثاق

يمنح الميثاق مجلس الأمن سلطة القيام في مرحلة من مراحل تطور النزاع الذي يمكن أن يؤدي استمراره إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، أي المنازعات المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين من الميثاق، أو المواقف المشابهة بالتوصية بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية التي من شأنها أن تساعد على إيجاد حل للنزاع أو الموقف⁰⁽²⁾

وما تلزم الإشارة إليه هو أن مجلس الأمن يدخل في مثل هذه المنازعات والمواقف المشابهة ففي الوقت الذي يدره هو ذاته ومن تلقاء نفسه أي دون الحاجة إلى تنبيه

(1) المادة 1/24 من الميثاق
(2) المادة 1/36 من الميثاق

من أية دولة، سواء أن كانت عضوا في الأمم المتحدة أو غير عضو، أو من الأمين العام للمنظمة أو حتى من قبل أطراف النزاع نواتهم⁽¹⁾

ولكن الأكثر أهمية في هذا الشأن هو التساؤل حول ما هية "الإجراءات وطرق التسوية" التي يمكن أن يوصى بها مجلس الأمن وفقا للمادة للميثاق وما إذا كانت عمليات حفظ السلام الدولية التي يوصي بها المجلس تدخل ضمن هذه الإجراءات وطرق التسوية أم لا⁽²⁾

يشير ما يجري عليه العمل الآن إلى أن " الإجراءات وطرق التسوية، التي يمكن أن يوصى بها مجلس الأمن في إطار المادة (1/36) تتمثل بدءاً في البحث عن إيجاد المناخ الملائم الذي يساعد أطراف النزاع على إجراء المفاوضات كالتوصية بوقف الأعمال العدائية حيث لا يمكن التفاوض على حل النزاع، ومثل هذه الأعمال مستمرة وهي توصية عادة ما تكون مصحوبة بإنشاء جهاز ثانوي أو تعيين ممثل يكلف بمراقبة تنفيذها، ثم يحاول المجلس في مرحلة ثانية وحينما يتوافر هذا المناخ الإيجابي إيجاد حل النزاع من خلال التوصية باللجوء إلى أحدي وسائل التسوية السلمية المشار إليها في المادة الثالثة والثلاثين⁰

ويرى البعض أن عمليات حفظ السلام الدولية التي يوصي بها مجلس الأمن يمكن اعتبارها ضمن إجراءات وطرق التسوية وفقا للمادة (1/36) ، في حين يرفض البعض الآخر ذلك، ويرى أن هذه العمليات تعتبر من التدابير التي يتخذها المجلس بغية حفظ السلام والأمن الدوليين استنادا إلى سلطاته وصلاحيته العامة المستمدة من المادة الخامسة والعشرين من الميثاق⁰⁽³⁾

والحقيقة أن عمليات الإشراف والرقابة وكذلك لعمليات الفصل بين المتحاربين، وليس جميع عمليات حفظ السلام الدولية، يمكن أن تدخل ضمن "الإجراءات وطرق التسوية" التي يحق لمجلس الأمن أن يوصي بها استنادا إلى المادة (1/36) من

(1) Sohn L B Modernizing the structure and procedure of the security council Vo.3N.2001 .PP.114-116

(2) المادة 1/36 من الميثاق

(3) د محمد صافي - النظام القانوني لعمليات حفظ السلام - مرجع سابق ص 63

الميثاق حيث تعتبر هذه العمليات، والتي تتمثل مهمتها في الإشراف على وقف إطلاق النار ومراقبته، والفصل بين المتنازعين، أحدي الآليات التي يلجأ إليها المجلس لتهيئة المناخ لإجراء مفاوضات بين المتنازعين بغرض حل النزاع مباشرة أو الاتفاق على وسيلة سلمية أخرى له⁽¹⁾.

وإذا كان لا يحق لمجلس الأمن على هذا النحو الاستناد إلى أحكام المادة (1/36) من الميثاق إلا لإنشاء عمليات الإشراف والرقابة، فإننا نعتقد أنه يجوز له أن يؤسس إنشائه لعمليات حفظ السلام الدولية الأخرى على أحكام المادة (2/37) التي تمنحه الحق في أن يوصي مباشرة بما يراه ملائماً لحل النزاع، فقد يرى المجلس أن نشر عمليات لحفظ السلام في مكان النزاع يعتبر مقدمة ضرورية ولازمة لحل النزاع من خلال وسيلة سلمية يحددها هو أيضاً⁰

ب - اختصاصات المجلس بإنشاء العمليات وفقاً للفصل السابع من الميثاق:

يوجد من بين الأحكام الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يصلح سنداً لتأسيس اضطلاع مجلس الأمن بعمليات حفظ السلام الدولية فالمادة التاسعة والثلاثين ترخص للمجلس بأن يقرر أولاً ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو عمل من أعمال العدوان، ثم تمنحه الحق في تحديد ما إذا كان تصرفه سوف يتخذ شكل توصيات أم قرارات⁰

وهكذا، إذا كان السائد والطبيعي أن تتخذ تصرفات مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق شكل قرارات ملزمة، فإن المادة التاسعة والثلاثين مؤيده ببعض السوابق العملية القليلة ترخص للمجلس بأن يتصرف في إطار هذا الفصل من خلال إصدار توصيات غير ملزمة⁽²⁾.

(1) المرجع السابق - نفس الموضوع

(2) فهذا هو ما حدث على سبيل المثال أبان المشكلة الكورية حيث رجا المجلس أعضاء الأمم المتحدة بمقتضى القرار (83) الصادر في السابع والعشرين من يونيو عام 1950م، على الرغم من انه كان يستطيع أمرهم، بان يقدموا إلى كوريا الجنوبية جميع المساعدات العسكرية اللازمة⁰

فيحق للمجلس على هذا النحو أن يستند إلى أحكام المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق ويوصي بإنشاء عملية لحفظ السلام إذا قدر أنا مثل هذا التدبير من شأنه أن يعيد أو يسهم في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما⁰

كما أنه يمكن، وبصورة أكثر وضوحاً تأسيس بعض عمليات حفظ السلام الدولية التي يضطلع بها مجلس الأمن على الأحكام الواردة في المادة الأربعين من الميثاق، فوفقاً لهذه الخيرة، يستطيع المجلس منعا لتفاقم الموقف أن يدعو الأطراف المعنية، وذلك قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ تدابير وفقاً للمادة التاسعة والثلاثين، إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من التدابير المؤقتة شريطة ألا تخل هذه التدابير بحقوق هذه الأطراف ومطالبهم أو بمراكزهم⁽¹⁾.

ولعل أول ما يلاحظ على أحكام المادة الأربعين من الميثاق أنها لم تحدد طبيعة ونوعية التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يدعو الأطراف المعنية إلى الأخذ بها، وإنما تركت هذا الأمر للسلطة التقديرية للمجلس، شريطة أن يراعي هذا الأخير أن أي تدبير يتخذ يجب من جهة أن يكون هدفه هو منع تفاقم النزاع، ومن الجهة الأخرى أن لا يؤثر على مراكز الأطراف المعنية⁰

وقد استخدم المجلس الرخصة الممنوحة له على هذا النحو وأوصى في مواقف متباينة بالعديد من التدابير المؤقتة منها على سبيل المثال التوصية بوقف إطلاق النار أو الأعمال العدائية، والدعوة إلى عقد هدنة أو سحب القوات المسلحة إلى ما وراء الحدود الدولية المعترف بها بين المتحاربين، وإخلاء بعض المناطق، وحظر استيراد الأسلحة والمعدات العسكرية للتوقف من مواصلة القتال، والدعوة إلى وقف تجنيد عناصر جديدة في القوات المسلحة⁰

ولعل الأكثر أهمية في هذا الشأن هو أن المادة الأربعين من الميثاق ترخص لمجلس الأمن بأن ينشئ ما يراه ضرورياً من الأجهزة والآليات الأخرى لمراقبة تنفي التدابير المؤقتة، التي يوصي بها لمنع تدهور الموقف، هذا هو ما يستفاد ضمناً من

(1) عبد الله يوسف الغنيم : "دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين"، دراسة للحالة العراقية الكويتية، مركز البحوث والدراسات الكويتية 1990، ص : 30-36.

العبرة الأخيرة لهذه المادة والتي تقضي بأنه " في حالة عدم تنفيذ التدابير المؤقتة، يجب على مجلس الأمن أن يأخذ ذلك في اعتباره " ، وهو ما يعني السماح للمجلس باتخاذ " تدابير مؤقتة إضافية أو لاحقة، لضمان احترام ما يكون في أوصى به من قبل تدابير مؤقتة لم ينفذها المعنيون⁽¹⁾

وهذا في الواقع ما حدا بالبعض إلى أن يطلق على الأجهزة والآليات الأخرى التي ينشئها مجلس الأمن استناداً إلى العبارة الأخيرة من المادة الأربعين مسمى "التدابير المؤقتة من الدرجة الثانية" وذلك لأن أحكام هذه العبارة لا تسمح باللجوء إليها إلا في حالة عدم تنفيذ الأطراف المعنية " للتدابير المؤقتة من الدرجة الأولى" والتي اشترنا إلى أمثلة كثيرة منها 0

ويثار التساؤل في هذا الشأن حول ما إذا كان من الجائز اعتبار بعض "عمليات حفظ السلام الدولية" التي ينشئها مجلس الأمن بمثابة " تدابير مؤقتة" ولو من الدرجة الثانية ، يحق للمجلس أن يوصي استناداً إلى صلاحياته المستمدة من أحكام المادة الأربعين من الميثاق⁽²⁾

يذهب بعض الفقهاء في معرض الإجابة على هذا التساؤل وبحق إلى أن الأحكام الواردة في المادة الأربعين من الميثاق تصلح سنداً قانونياً لتأسيس بعض عمليات حفظ السلام الدولية، التي يضطلع بها مجلس الأمن، ويشيرون بصفة خاصة إلى عملية الأمم المتحدة في الكونجو، في حين يتردد البعض الآخر في إقرار ذلك، على الرغم من أنه حينما يشير إلى أمثلة الأجهزة التي أنشأها مجلس الأمن كتدابير مؤقتة إلى المادة الأربعين، فإنه يشير إلى أجهزة تعتبر في الواقع عمليات لحفظ السلام، وذلك كجهاز الأمم المتحدة المكلف بمراقبة الهدنة في فلسطين ومجموعة مراقبي

(1) عبد الله يوسف الغنيم : "دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين- المرجع السابق ص 37
(2) أحمد ابراهيم محمود : "الإرهاب الجديدة الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، يناير 2002، ص : 45.

الأمم المتحدة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة المراقبة في اليمن وبعثة الأمم المتحدة في العراق وإيران وقوات الأمم المتحدة في الكونجو وقبرص وقوة الطوارئ الثانية⁽¹⁾

ولما كانت المادتان الحادية والأربعين والثانية والأربعين من الميثاق تسمحان باتخاذ تدابير قسرية غير عسكرية أو عسكرية في مواجهة الدولة التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما أو ترتكب عملا من أعمال العدوان، وكانت عمليات حفظ السلام الدولية تعتبر كقاعدة عامة عمليات غير قسرية حيث تركز على موافقة المعنيين بها، فإنه من غير المتصور كأصل عام أستناد مجلس الأمن إلى أي من هاتين المادتين عند اضطراره بتلك العمليات⁰

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة على هذا المعنى حينما أشار إلى أن عمليات حفظ السلام لا تعتبر تطبيقا للمادة الثانية والأربعين من الميثاق⁽²⁾ وهو الأمر الذي أكدت أيضا محكمة العدل الدولية، وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة حينما أشارت، في معرض رأيها الاستشاري الصادر في العشرين من يوليو عام 1962م والخاص ببعض نفقات الأمم المتحدة، إلى أن عمليات حفظ السلام لا تتطلب اتخاذ تدابير قسرية ضد دولة متهمة بعمل عدواني أو باعتماد على السلم، ولا يمكن القيام بها من ثم إلا بموافقة الدولة المعنية⁰

وفيما يتعلق بالحالات الاستثنائية التي ينشئ فيها مجلس الأمن عملية لحفظ السلام دون أخذ موافقة بعض الدول المعنية ويرخص لها باستخدام القوة المسلحة في غير أحوال الدفاع الشرعي، كما حدث على سبيل المثال بمناسبة عمليتي الأمم المتحدة في الصومال وفي يوغسلافيا السابقة، فإنه يؤسس حينئذ إنشائه للعملية على مجمل سلطاته وصلاحياته المستمدة من أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وليس على مادة معينة في هذا الفصل⁽³⁾

(1) مصطفى أحمد فؤاد : "المنظمات الدولية النظرية العامة للمنظمات"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص : 88.

(2) سناء الأنباري : "الحرب الوقائية في منظور القانون الدولي -العراق كنموذج-"، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، 2005-2006، ص : 57.

(3) عبدالله الأشعل ، القانون الدولي المعاصر قضايا نظرية وتطبيقية- مرجع سابق ص 86

الفرع الثاني: الجمعية العامة

إذا كانت المادة (1/24) من ميثاق الأمم المتحدة قد أُلقت على عاتق مجلس الأمن "بالمسئولية الرئيسية" في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن إحكاماً أخرى في الميثاق قد عهدت إلى الجمعية العامة أيضاً بمسؤوليات في هذا المجال، وإن كان لا يمكن وصفها " بالرئيسية" فإن أقل ما يمكن أن توصف به أنها لا تقل أهمية عن تلك الممنوحة للمجلس0

وهكذا، فإنه يمكن إبتداء العثور على أحكام ميثاق الأمم المتحدة تمنح الجمعية العامة " بصفة ضمنية" اختصاصاً بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية" ولكن أحكام الميثاق ليست هي الوحيدة التي تمنح الجمعية اختصاص في هذا الشأن، وإنما يضاف إليها أيضاً قرار الاتحاد من أجل السلام0

أ - اختصاصات الجمعية بإنشاء العمليات وفقاً لأحكام الميثاق:

تمنح المادة العاشرة من الميثاق، والتي تخضع للقاعدة العامة في شأن اختصاص الجمعية العامة، هذه الأخيرة سلطات وصلاحيات وأسعة تسمح لها بمناقشة أي أمر أو أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق، أو تتصل بسلطات ووظائف أحد الأجهزة التي ينص عليها، وإصدار ما تراه ملائماً من التوصيات لأعضاء الأمم المتحدة، أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً شريطة احترام الأحكام الواردة في المادة الثانية عشر، وهو ما يستفاد منه أن الجمعية معينة بالدرجة الأولى بأمر حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يعتبر أهم المسائل الواردة في الميثاق على الإطلاق0

ثم جاءت المادة (2/11) من الميثاق أكثر تحديداً حيث رخصت الجمعية العامة بمناقشة أية مسألة تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتوجيه ما تراه ملائماً من التوصيات إلى الدول المعنية أو إلى مجلس الأمن أو كليهما معاً، ولكن سلطة الجمعية في تقديم هذه التوصيات مقيدة بقيددين هامين حيث لا يجوز لها من جهة تقديم أية توصية تتعلق بنزاع أو موقف، ما دام أن مجلس الأمن يباشر بالنسبة له الوظائف التي أسندها إليه الميثاق اللهم إلا إذا طلب المجلس ذلك، ويجب عليها من

جهة أخرى أن تحيل أية مسألة معروضة عليها، سواء قبل مناقشتها أو بعده، إلى مجلس الأمن إذا كانت هذه المسألة تتطلب القيام بعمل 0

كما أن المادة الرابعة عشرة من الميثاق قد رخصت للجمعية العامة بأن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أيِّ موقف تسوية سلمية إذا رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة، أو يعكر صفو العلاقات الدولية، ولا يحد من هذا الاختصاص إلا قيد وحيد هو ذلك الذي يحظر على الجمعية تقديم توصيات تتعلق بموقف معروض على المجلس إلا إذا طلب هذا الأخير منها ذلك 0

وتثير المادة الرابعة عشر ملاحظتين هامتين؟؟هما: أولاً: تُقصر سلطة الجمعية العامة على المواقف وحدها والميثاق لا يحتوي على تعريف "للموقف" و كان يمكن أن يعرف بأنه " حالة أو وضع معين يمكن أن يؤدي لاحقاً إلى وجود نزاع" ، ثانياً: ترخص للجمعية باتخاذ " تدابير " ولا تلزمها بضرورة إحالة أية مسألة معروضة عليها إلى مجلس الأمن إذا كانت تتطلب القيام بعمل 0

والأحكام الواردة في المادة الرابعة عشرة من شأنها على هذا النحو أن تحدث توسع كبيراً في اختصاصات الجمعية العامة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتصلح كأساس قانوني لمباشرة اختصاصات في هذا المجال حينما يكون هناك خلاف حول مدى أحقية الجمعية في ممارستها 0

كما أن المادة الخامسة والثلاثين من الميثاق قد رخصت من جهة لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينبه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف يمكن أن يؤدي إلى احتكاك دولي أو إثارة نزاع، ومن جهة أخرى أن كل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه الجمعية إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق، وذلك شريطة تطبيق القيدين المشار إليهما في المادتين الحادية عشر والثانية عشر على معالجة الجمعية للمواقف والمنازعات التي تنتبه إليها وفقاً لأحكام هذه المادة 0

والناظر في مجمل اختصاصات الجمعية العامة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين على النحو السابق بيانه، يلاحظ أنها تعد اختصاصات " احتياطية" لاختصاصات مجلس الأمن الذي يتمتع بالأولوية في هذا المجال ومحدودة حيث منحت الاختصاصات الواسعة للمجلس أيضا⁽¹⁾

فهي اختصاصات " احتياطية، لأنه باستثناء سلطتها المطلقة في المناقشة والتي تنص عليها المادة العاشرة، لا تستطيع الجمعية العامة إبداء أية توصيات تتعلق بنزاع أو موقف يباشر مجلس الأمن بالنسبة له صلاحياته التي ينص عليها الميثاق، وذلك سواء تمثلت هذه الصلاحيات في محاولة تسوية المنازعات أو المواقف تسوية سلمية، وفقا للفصل السادس أو في اتخاذ التدابير المؤقتة أو غير العسكرية أو العسكرية في إطار الفصل السابع أو في التعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية، كما تقتضى أحكام الفصل الثامن، أو في التصرف في إطار اتفاقات الوصاية، وفقا للمواد من الثانية والثمانين إلى الرابعة والثمانين من الميثاق، إلا حينما يطلب المجلس منها أن تتدخل أو عندما يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بعد أخذ موافقة المجلس، بإخطارها بانتهاء هذا الأخير من نظر المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين والتي كانت معروضة عليه 0

كما أن اختصاصات الجمعية العامة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين تعد اختصاصات "محدودة" لأن الجمعية ملتزمة، وذلك باستثناء سلطاتها المستمدة من المادة الرابعة عشرة على نحو ما بينا، بإحالة أية مسألة معروضة عليها إلى مجلس الأمن إذا كانت هذه المسألة تتطلب القيام " بعمل"⁽²⁾

والحقيقة إن ميثاق الأمم المتحدة لا يحتوي على تعريف الاصطلاح " عمل" وهو الأمر الذي أدى إلى اختلاف وجهات نظر الدول والفقهاء بل وأجهزة الأمم المتحدة ذاتها حول المقصود به، وإن كان الرأي الراجح في الفقه مدعوما برأي محكمة العدل

(1) الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من الميثاق

(2) Cot-J-P.et pellet A.(sous la direction de) la charte des Nations Unies : Comment aire article par article .op .cit, p283 et s. - مرجع سابق ص 73

الدولية يذهب إلى قصر هذا الاصطلاح على تدابر المنع والقمع المشار إليها في الفصل السابع من الميثاق أي التدابير القسرية التي لا يحق للجمعية اتخاذها⁽¹⁾

وما يؤكد قصر تفسير اصطلاح "عمل" على التدابير القسرية وحدها أن المادة الرابعة عشر من الميثاق لم تلزم الجمعية العامة بإحالة الموقف المعروض عليها لتسويته سلمياً إلى مجلس الأمن، إذا اتضح لها أن هذا الموقف يتطلب القيام "بعمل" وذلك لأن العمل الذي سوف تتخذه الجمعية في هذه الحالة هو بالضرورة عمل غير قسري ما دام المطلوب منها هو "تسوية سلمية" O

وعلى ضوء هذا التفسير لاصطلاح "عمل" يمكن القول أنه يحق للجمعية العامة وفقاً لأحكام الميثاق السابق بيانها أن تضطلع بأي عمل غير قسري يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الأمر الذي يعني في وضوح كامل أحقيتها في الاصطلاح بعمليات حفظ السلام الدولية لأن هذه العمليات تتميز كقاعدة عامة بطابعها غير القسري، وتستند الجمعية حين إنشائها لمثل هذه العمليات على مجمل أحكام الميثاق التي تمنحها اختصاصات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، أي بصفة أكثر تحديداً على الأحكام الواردة في المواد العاشرة والحادية عشر والرابعة عشر والخامسة والثلاثين من الميثاق O

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنه لا يسمح للجمعية العامة بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي أشرنا إليه إذا كان مجلس الأمن يباشر بالنسبة للموقف أو النزاع المعني صلاحياته المنصوص عليها في الميثاق O

وتلزم الإشارة في هذا الشأن إلى أنه لا يسمح للجمعية العامة بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي أشار البحث إليه إذا كان مجلس الأمن يباشر بالنسبة للموقف أو النزاع المعني صلاحياته المنصوص عليها في الميثاق، وبعد هذا في الواقع أمراً منطقياً بحسبان أن اختصاصاتها في

(1) وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية، وذلك في معرض رأيها الاستشاري الصادر في العشرين من يوليو 1962 والخاص ببعض نفقات الأمم المتحدة والذي سبقت الإشارة إليه

مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إنما هي اختصاصات احتياطية لاختصاصات المجلس، وإنما لن تتمكن إلا من إنشاء العمليات الرضائية الخالصة التي تنتشر بموافقة جميع المعنيين، ولا يرخص لها باستخدام القوة المسلحة إلا لأغراض الدفاع الشرعي⁰

ب - اختصاصات الجمعية بإنشاء العمليات وفقاً لقرار "الاتحاد من أجل السلم"

إذا كان لا يحق للجمعية العامة، وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة إنشاء عملية ما لحفظ السلم للمساهمة في تسوية موقف أو نزاع معين، إذا كان الأمر معروضاً على مجلس الأمن، فإن هذا يعني أن الجمعية سوف تظل عاجزة من ممارسة مهامها في هذا الشأن حتى وإن كان المجلس هو الآخر عاجزاً عن الاضطلاع بوظائفه بسبب استخدام أحدي الدول الخمس الدائمة العضوية لحق الفيتو أو بسبب عدم توافر الأغلبية اللازمة لإصدار القرار⁰

ورغبة في معالجة هذه العجز أو الشلل المزدوج الذي يمكن أن يصب مجلس الأمن والجمعية العامة في آن واحد، وما يؤدي إليه ذلك بالضرورة من عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على معالجة مواقف ومنازعات ذات خطر كبير على حفظ السلم والأمن الدوليين وهو الوضع الذي لا يمكن أن يكون مقصوداً من قبل، واضعي الميثاق، أصدرت الجمعية العامة في الثالث من نوفمبر عام (1950م) قرارها رقم (377) والمعروف بقرار "الاتحاد من أجل السلم"

ويلزم قرار الاتحاد من أجل السلم الجمعية العامة، وذلك في جميع الأحوال التي يوجد بمناسبةها تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو عمل من أعمال العدوان ويعجز مجلس الأمن عن الاضطلاع بمسؤولياته الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب استخدام أحدي الدول الخمسة الكبرى دائمة العضوية لحق الفيتو، بأن تقوم على الفور ببحث المسألة وتوصية أعضاء الأمم المتحدة باتخاذ التدابير الجماعية المناسبة، بما فيها اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة حينما

يكون هناك إخلال بالسلم أو عمل من أعمال العدوان بغرض حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما⁽¹⁾

ولعل أول ما يمكن ملاحظته على هذه الأحكام هو أن مضمونها يتشابه إلى حد كبير مع مضمون الأحكام المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وخاصة المادتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين، فالتدابير الجماعية التي يمكن للجمعية العامة اتخاذها وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام هي في الواقع من ذات طبيعة التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن في إطار صلاحياته المستمدة من هذا الفصل، وهو ما يدعو ويحق إلى القول مع الرأي الراجح في الفقه بأن القرار قد مكن الجمعية من الحل محل المجلس في أعمال نظام الأمن الجماعي حينما لا يستطيع أخذ الأخير إعماله⁰

وقرار الاتحاد من أجل السلام يمنح الجمعية العامة على هذا النحو الحق في مناقشة أي نزاع أو موقف يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما أو يشكل عملا من أعمال العدوان حتى ولو كان ما زال معروضا على مجلس الأمن ما دام أن هذا الأخير قد فشل في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، والتوصية من ثم باتخاذ جميع التدابير الجماعية اللازمة بما فيها استخدام القوة المسلحة، وهي تدابير قد يكون من بينها إنشاء عملية لحفظ السلام الأمر الذي طبقته الجمعية بالفعل لأول مرة في عام (1956م) حينما نشأت استناداً إلى هذا القرار قوة الطوارئ الأولى التي نشرت على إقليم جمهورية مصر العربية⁰

ولكن هذا القرار لا يمنح الجمعية العامة إلا الحق في إصدار توصيات مما يعني أنها لن تستطيع إنشاء عمليات حفظ السلام الدولية إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية، ولكن يسمح لها على الرغم من ذلك بالتوصية باتخاذ جميع التدابير

(1) صدر قرار الاتحاد من أجل السلام بموافقة (52) بينما أعترض عليه خمس دول في مقدمتها الاتحاد السوفيتي السابق وامتنعت الهند والأرجنتين عن التصويت وتغيب لبنان عن حضور الجلسة - وتجدر الإشارة إلي أن السبب الرئيس في إصدار الجمعية العامة للقرار هو عجز كمجلس الأمن عن مواصلة العمليات العسكرية التي بدأها في كوريا نتيجة لاستخدام الاتحاد السوفيتي السابق لحق الفيتو . وقد صدر القرار بناء على اقتراح ورد في كلمة السيد انتنيسون وزير الخارجية الأمريكي آنذاك التي ألقاها في العشرين من سبتمبر 1950 أمام الجمعية العامة .

الجماعية اللازمة بما فيها استخدام القوة المسلحة، وهو ما يستفاد منه في الترخيص للعمليات التي تنشأ باستخدام القوة المسلحة في غير أحوال الدفاع الشرعي، إذا كان ذلك ضروريا لأداء مهامها⁰

ويقضي القرار بأنه إذا كانت الجمعية العامة غير منعقدة في دورة عادية أو غير عادية فإنه يجب انعقادها في دورة غير عادية طارئة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تلقي الأمين العام طلب الانعقاد بهدف إعمال أحكام هذا القرار، وتعد الدورة غير العادية الطارئة بناء على طلب يقدمه مجلس الأمن، الذي يتخذ قراره في هذا الشأن بموافقة تسعة من أعضائه لا يشترط أن يكون من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية، أو بناء على طلب الأغلبية البسيطة لأعضاء منظمة الأمم المتحدة أو بناء على طلب احد الأعضاء إذا أيدته هذه الأغلبية⁰

وقد دعمت الفقرة (ج) من قرار الاتحاد من أجل السلام كل عضو في منظمة الأمم المتحدة بأن يحتفظ ضمن قواته المسلحة الوطنية بوحدات يمكن الاستعانة بها على الفور من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة الخاصة بإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما⁰

وقد كان لانتهاج الحرب الباردة وما نتج عنه من تراجع استخدام حق الفيتو، ونجاح مجلس الأمن من ثم بصورة أكثر من ذي قبل في الاضطلاع بمسؤولياته وصلاحياته في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، دور بارز في تراجع دور الجمعية العامة في مجال إنشاء عمليات حفظ السلام الدولية، استنادا إلى قرار الاتحاد من أجل السلام، فتطبيق هذا الأخير معلق كما نعلم على شرط فشل مجلس الأمن في مباشرة اختصاصاته، بحيث أن هذا القرار محلا للتطبيق كلما نجح المجلس في التعامل مع النزاع أو الموقف المعني⁰

الفصل الثاني

تشكيل واختصاص قوات السلام

تقسيم وتمهيد

دأبت الأمم المتحدة على إنشاء قوات حفظ السلام والتي باتت اليوم محلاً لرضا وقبول المجتمع الدولي ، فقد أشار عدد من المختصين الي إنشاء قوات حفظ السلام الدولية يستند إلي سلطة الجمعية العامة بإنشاء أجهزة فرعية منصوص عليها في المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة .

وأبدى عدد آخر من المختصين أن قوات حفظ السلام الدولية تجد سندها القانوني في أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة فقوات حفظ السلام تعد من قبيل الوسائل السلمية لفض النزعات الدولية سلمياً .

تهدف قوات حفظ السلام في الأساس الي الفصل بين المتنازعين وإلي تجميع وضع كاد يتفجر ومنعاً لتفاقمه أكثر كما أنها تعمل علي تسوية النزاع القائم وإعادة بناء المجتمع المدني

- هذه القوات ليس قوات ثابتة وتتكون من وحدات وتشكيلات قائمة بصفة مستمرة ولكنها تجتمع عند الحاجة .
- ويراعي أن تكون الدولة المشتركة في هذه القوات بعيدة عن أطراف النزاع حتى لا يكون احتمال أن تميل إلي أحد الجانبين المتنازعين .
- ويعين لهذه القوات قائد من إحدى الدول المشاركة فيها
- وستناول في هذا الفصل اختصاص وتشكيل قوات حفظ السلام في ثلاثة مباحث كالاتي :

المبحث الأول : اختصاص المنظمات الدولية الإقليمية العامة بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية

المبحث الثاني : شروط إنشاء عمليات حفظ السلام الدولية

المبحث الثالث : تشكيل قوات السلام

المبحث الأول

اختصاص المنظمات الدولية الإقليمية العامة بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية.

تمهيد وتقسيم :

- ميثاق الأمم المتحدة يعطي مجلس الأمن الصلاحية المطلقة لجمع أى قوة المحافظة علي السلام والأمن .
- إلا أن الأمم المتحدة ليست هي المنظمة الوحيدة التي تعني بحفظ السلام فقد يكون إنشاء قوات حفظ السلام من خلال المنظمات الإقليمية وهي مقبده أيضاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة
- وقد قسم هذا المبحث إلي أربعة مطالب هي:

المطلب الأول : الأساس القانوني للاختصاص

المطلب الثاني: أحكام (ومواثيق المنظمات الدولية الإقليمية العامة والأعمال القانونية المرتبطة بها

المطلب الثالث : صور اضطلاع المنظمات الدولية الإقليمية بعمليات حفظ السلام

المطلب الرابع: الاضطلاع بعمليات حفظ السلام الدولية بصفة منفردة

المطلب الأول

الأساس القانوني للاختصاص

يجد اختصاص المنظمات الدولية الإقليمية العامة بنشر عمليات حفظ السلام الدولية أساسه القانوني بدءاً من أحكام ميثاق الأمم المتحدة ولا عجب ولا غرو في ذلك لأن الميثاق يعتبر بمثابة المصدر القانوني لوجود هذه المنظمات حيث هو الذي يرخص بإنشائها، وإحكامه تسمو وتعلو على الأحكام المنصوص عليها في المواثيق المؤسس لها، وعلاوة على أحكام الميثاق، فإن الأساس القانوني لاضطلاع المنظمات الدولية الإقليمية العامة بعمليات حفظ السلام الدولية يمكن في أحكام مواثيق هذه المنظمات ذاتها⁽¹⁾

الفرع الأول: بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة

إن أول ما يلزم التذكير به في هذا الشأن هو أن ميثاق الأمم المتحدة لا يحتوي، كما أشرنا في أكثر من موضع سابق، على أحكام صريحة في خصوص عمليات حفظ السلام الدولية، وهو الأمر الذي يعني أن البحث فيه عن أساس قانوني لاضطلاع المنظمات الدولية الإقليمية العامة بالعمليات إنما هو بحث عن أحكام يمكن بصفة ضمنية الاستعانة بها لهذا الغرض⁰

وتأتي المادة 1/33 في مقدمة أحكام الميثاق التي يمكن الاستعانة بها لتأسيس اضطلاع المنظمات الإقليمية العامة بعمليات حفظ السلام الدولية حيث أنها تجعل اللجوء إلى هذه المنظمات من بين وسائل التسوية السلمية التي يجب على أطراف أي نزاع في شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر أن يلجئوا إليها للبحث عن حل لتسوية نزاعهم⁰

(1) فالمادة 1/52 من الميثاق تنص علي " ليس في هذا الميثاق م يحول دون قيام تنظيمات أو اتفاقيات لقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت التنظيمات والاتفاقيات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .. د محمد إسماعيل علي - فكرة الإقليمية في جامعة الدول العربية وعلاقتها بالوحدة العربية - المجلة المصرية للقانون الدولي 1979 ص 174 وما بعدها

وهكذا، فإنه حينما يلجأ أطراف النزاع إلى المنظمة الدولية الإقليمية العامة المعنية، فإن هذه الأخيرة تستطيع أن تقترح عليهم نشر عملية لحفظ السلام سواء على أقاليم جميع المتنازعين أو بعضهم فقط، وذلك كخطوة أولية لازمة من شأنها إيجاد مناخ ملائم للتوصل إلى حل النزاع⁽¹⁾

كما أن الناظر في مجمل أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وهو المخصص للاتفاقات والتنظيمات الإقليمية ويضم المواد من الثانية والخمسين إلى الرابعة والخمسين، يتبين له أنها ترخص المنظمات الدولية الإقليمية العامة بإنشاء عمليات لحفظ السلام بشروط محددة⁰

فالفقرتان الثانية والثالثة من المادة الثانية والخمسين تلزمان أعضاء الأمم المتحدة الذين هم أعضاء في منظمات دولية إقليمية عامة ببذل كل الجهد لإيجاد حل سلمي للمنازعات الإقليمية من خلال هذه المنظمات، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن الذي يلتزم هو الآخر بأن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لتلك الطائفة من المنازعات بواسطة المنظمات الإقليمية⁽²⁾

فهذه الأحكام التي تلزم أعضاء المنظمات الدولية الإقليمية العامة ببذل كل ما في وسعها لتسوية المنازعات الإقليمية، بواسطة هذه المنظمات ترخص لهم. والحال كذلك. بأن ينشئوا من خلال المنظمة الإقليمية التي يتمتعون بعضويتها عملية حفظ السلام طالما أن مثل هذه العملية تأتي في إطار الجهود المبذولة اللازمة لحل النزاع المعني⁰

(1) فقد جاء في نص المادة 1/33 من الميثاق علي النحو التالي " يجب علي أطراف أي نزاع من شأن استمراره تهديد السلم والأمن الدوليين أن يلتمسوا حله بادي ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى التنظيمات والاتفاقات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارونها "

(2) تنص المادة 2/52 من الميثاق علي أن يبذل أعضاء الأمم المتحدة الذين ابرموا هذه الاتفاقيات أو انشئوا تلك التنظيمات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات الإقليمية بواسطة هذه الاتفاقات أو التنظيمات قبل عرضها علي مجلس الأمن - وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة " علي مجلس الأمن أن يشجع من الاستكثار علي الحل السلمي لهذه المنازعات الإقليمية بطريق هذه الاتفاقات او التنظيمات الإقليمية سواء بطلب من الدول المعنية أو بإحالة من مجلس الأمن - انظر دور من له الأولوية في حل النزاعات الدولية . د.حازم محمد عتلم المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة - مكتبة الآداب - القاهرة - 2005 - الطبعة الثالثة ص 236 وما بعدها

ولكن يستفاد أيضاً من أحكام المادة الثانية والخمسين من الميثاق ومن الأحكام الأخرى الواردة في الفصل الثامن إن إنشاء المنظمات الدولية الإقليمية العامة لعمليات حفظ السلام الدولية مقيد بتوافر مجموعة من الشروط 0

أولاً : يشترط أن يكون النزاع الذي تنشأ عملية لحفظ السلام من أجل المساهمة في حله " نزاعاً إقليمياً" وهذا الشرط منصوص عليه صراحة في المادة (2/52) ، ويثير في الواقع تساؤلاً هاماً حول مفهوم " المنازعات الإقليمية" ومعياري تحديدها 0

والحقيقة أن ميثاق الأمم المتحدة لا يحدد المقصود "بالنزاع الإقليمي" الأمر الذي سمح باجتهادات فقهية لتعريفه، فالبعض يرى انه هو النزاع الذي يكون جميع أطرافه أعضاء في منظمة دولية إقليمية، وهو رأي يعني في الواقع أن النزاع الذي يثور بين دولتين تنميان إلى ذات المنطقة الجغرافية لن يعتبر نزاعاً إقليمياً إذا كان أحد الطرفين أو كلاهما لا يتمتع بعضوية المنظمة الدولية الإقليمية العامة الكائنة في هذا الإقليم الجغرافي، وهي النتيجة التي يرفضها جانب آخر من الفقهاء يعتمد معياراً وأوسعاً هو الانتماء إلى منطقة جغرافية واحدة لتحديد مفهوم النزاع الإقليمي⁽¹⁾

ويرى الباحث أنه ينبغي التفرقة بين تعريف " النزاع الإقليمي" لإغراض تطبيق الأحكام الواردة في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وتعريفه وفقاً للمفهوم العام، إما بالنسبة للغرض الأول، فإنه يعني النزاع الذي يكون جميع أطرافه أعضاء في المنظمة الدولية الإقليمية العامة، التي يتم اللجوء إليها لإيجاد تسوية سليمة له، وأما فيما يتعلق بالغرض الثاني، فإنه النزاع الذي ينتمي جميع أطرافه إلى منطقة جغرافية واحدة بغض النظر عن تمتعهم جميعاً أو بعضهم فقط بعضوية المنظمة الدولية الإقليمية العامة في هذه المنطقة 0

ثانياً : يجب أن يكون إنشاء عملية حفظ السلام، من قبل المنظمة الدولية الإقليمية العامة أفيد وانسب لحل النزاع المعني من إنشائها بواسطة منظمة الأمم المتحدة، وهذا الشرط يستفاد في الواقع صراحة من أحكام المادة (1/52) من الميثاق التي

(1) د محمد صافي - النظام القانوني - مرجع سابق ص 82

ترخص بإنشاء هذه الطائفة من المنظمات الدولية، لكي تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ما يكون العمل الإقليمي "صالحا فيها ومناسبا" والأمر يتعلق بشرط منطقي حيث أن الميثاق لم يرخص بإنشاء المنظمات الدولية الإقليمية ولم يعهد إليها بتسوية المنازعات الإقليمية إلا على اعتبار أنها هي في غالب الأحيان الأصلح والأقدر على تسويتها لما لها من دراية كافية وتفهم لظروف نشأة هذه النزاعات وتخصصها في حلها، وذلك بالإضافة إلى تزايد احتمالات قبول تدخلها من قبل أطراف النزاع ومقارنة بقبول تدخل منظمة الأمم المتحدة⁰

ثالثاً: لا يمكن للمنظمة الدولية الإقليمية العامة أن ترخص لعمليات حفظ السلام التي تنشأ باستخدام القوة المسلحة، وذلك في غير أحوال الدفاع الشرعي، إلا بعد استئذان مجلس الأمن، فبداية المادة (1/53) من ميثاق الأمم المتحدة تسمح للمجلس بأن يستخدم المنظمات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك مناسباً على أن تكون عملياتها تحت إشرافه ورقابته، ولكنها لا تسمح لهذه المنظمات ذاتها باللجوء إلى مثل هذه الأعمال من تلقاء نفسها وإنما تلزمها بالحصول على إذن مسبق من المجلس⁰

وأخيراً، يجب أن يكون مجلس الأمن على علم كامل بإنشاء المنظمة الدولية الإقليمية العامة لعملية حفظ السلام، وهذا الشرط يستفاد من الأحكام الواردة في المادة الرابعة والخمسون من الميثاق التي تقضي بوجود أن يكون للمجلس علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بواسطة المنظمات الإقليمية أو ما يزعم اتخاذه منها⁰

وبنار التساؤل بمناسبة هذا الشرط حول ما إذا كانت المنظمة الدولية الإقليمية العامة تلزم بإبلاغ مجلس الأمن عن عزمها إنشاء عملية لحفظ السلام قبل البدء في إنشاء العملية، أم أنه يكفي الإبلاغ في أي مرحلة ثانية، وما يدعو إلى إثارة هذا التساؤل في الواقع هو أن أحكام المادة الرابعة والخمسين غير واضحة في هذا

الشأن، بل وتوحي ببعض التعارض حيث تلزم بالإبلاغ عن أي عمل تم اتخاذه بما يعني أن الإبلاغ المطلوب إنما هو الإبلاغ المسبق⁽¹⁾ 0

ونعتقد أنه ينبغي تفسير أحكام المادة الرابعة والخمسين على ضوء مواد الميثاق الأخرى، وبصفة خاصة تلك الواردة في الفصل الثامن، وهو التفسير الذي يسمح بالقول بأن الإبلاغ المسبق لا يشترط إلا حينما تكون المنظمة الإقليمية ترمع الترخيص لعملية حفظ السلام باستخدام القوة المسلحة لتأدية مهامها، وذلك لان هذا الحل هو الذي يتماشى بصفة خاصة مع أحكام المادة (1/52) التي ترخص للمنظمات الإقليمية بتدبير الحل السلمي للمنازعات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن ودون أن تشترط بإبلاغ هذا الخبر مسبقاً بالحل المقترح لتسوية النزاع⁰

(¹) د. حازم محمد عتلم - المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة - مرجع سابق ص 239

المطلب الثاني

أحكام) ومواثيق المنظمات الدولية الإقليمية العامة والأعمال القانونية المرتبطة بها
(إطار الإتحاد الإفريقي أنموذجا)

لما كان من غير الممكن دراسة أحكام ومواثيق جميع المنظمات الدولية الإقليمية العامة، فإننا سوف نقصر على بيان الأحكام التي تؤسس لإنشاء عمليات حفظ السلام في إطار من ناحية منظمات أنشأت بالفعل بعض العمليات والإتحاد الإفريقي إن الناظر في أحكام الوثيقة المؤسسة للاتحاد الإفريقي⁽¹⁾ ومقتضاها حل هذا الاتحاد محل منظمة الوحدة الإفريقية يجد من بينها ما يصلح سندا لتأسيس عمليات حفظ سلام يضطلع بها الاتحاد

إما بالنسبة للوثيقة المؤسسة للاتحاد الإفريقي، فإنها لا تحتوي إلا على أحكام ضمنية متفرقة يمكن الاستعانة بها في هذا الشأن، فالمادة 3/ (و) منها تنص على أن من أهداف الاتحاد تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية، وتضيف المادة الرابعة أن الحل السلمي للمنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء من خلال الوسائل التي يقرها مؤتمر الاتحاد الإفريقي، وحق الاتحاد في التدخل في دولة عضو بناء على قرار من المؤتمر في حالات خطيرة هي جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وكذا حق كل عضو في طلب تدخل الاتحاد لإعادة السلم والأمن، تعتبر من المبادئ الأساسية التي تركز عليها هذه المنظمة الدولية⁽²⁾

وهكذا، إذا كانت الوثيقة المؤسسة للاتحاد الإفريقي لم تنص صراحة على إمكانية إنشاء عمليات لحفظ السلام، فلاشك أن هدف الاتحاد المتعلق بتعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا يرخص له بإنشائها ما دام أنها ضرورية لتحقيق هذا الهدف،

⁽¹⁾ والتي تم إقرارها في مدينة لومبي عاصمة توجو في الحادي عشر من يوليو 2000م ودخلت حيز النفاذ في السادس والعشرين من مايو عام 2001م

⁽²⁾ انظر الفقرات (هـ) (ي) (ح) من المادة الرابعة من الوثيقة المؤتثة للاتحاد الإفريقي - وما تلزم الإشارة إليه أن إن الأحكام الواردة في المادة الرابعة (ح) قد تم تعديلها بمقتضى البروتوكول المعدل للوثيقة المؤسسة للاتحاد الإفريقي والذي تم تبنيه في الثالث من فبراير 2003 . ووفقا للتعديل الجديد يمكن للاتحاد الإفريقي أن يتدخل في دولة عضو في حالة خطيرة إضافية عندما يكون هناك تهديد خطير للنظام الشرعي ويكون التدخل بناء علي توصية مجلس سلم وامن الاتحاد وبغرض إعادة السلام والاستقرار في الدولة العضو

وذلك إعمالاً لنظرية الاختصاصات الضمنية، ويضاف إلى هذا أن المبدأ الخاص بتدخل الاتحاد الإفريقي في دولة عضو، سواء حينما تتوافر أحدي الحالات الخطيرة المشار إليها أو بناء على طلب من الدولة المعنية، يسمح للاتحاد بأن يجعل تدخله في شكل عملية لحفظ السلام يكلفها بواجبات تتلاءم مع طبيعة الموقف أو النزاع الذي يتدخل فيه (1)

كما أن إقرار مبدأ التسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ بين أعضاء الاتحاد الإفريقي من خلال الوسائل التي يقرها المؤتمر تسمح لهذا الأخير بأن يقرر إنشاء عملية لحفظ السلام إذا قدر أهميتها في تسوية النزاع0

أما فيما يتعلق بأحكام البروتوكول المنشئ لمجلس سلم وأمن الاتحاد الإفريقي فإن ما تجدر الإشارة إليه بدءاً أن هذا المجلس لم يكن منصوصاً عليه صراحة في المادة الخامسة من الوثيقة المؤسسة للاتحاد الإفريقي والتي تحدد أجهزة هذا الأخير0

فالمادة الخامسة كانت تشير في فقرتها الأولى إلى أن أجهزة الاتحاد تتمثل في المؤتمر، والمجلس التنفيذي، والبرلمان الإفريقي، ومحكمة العدل، ولجنة الممثلين الدائمين، واللجان الفنية المتخصصة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والمؤسسات المالية، وترخص الفقرة الثانية من ذات المادة للمؤتمر بان ينشئ أجهزة اخرى0

واستناداً إلى الحكم الوارد في المادة (2/5) والذي دخل حيز النفاذ في السادس والعشرين من ديسمبر (2003م) ليصبح جهازاً رئيسياً للاتحاد إلى جانب الأجهزة الأخرى التي أشرنا إليها، وفي إطار التعديل الذي أدخل على الوثيقة المؤسسة للاتحاد الإفريقي في الحادي عشر من يوليو عام (2003م)، تمت إضافة فقرة فرعية جديدة إلى المادة (1/5) تنص صراحة على المجلس ضمن الأجهزة الرئيسية للاتحاد، وبمقتضى هذا التعديل ذاته، أضيفت المادة "العشرون مكرر" إلى أحكام الوثيقة المؤسسة للاتحاد الإفريقي والتي تنص على أن مجلس السلم والأمن هو

(1) د . إبراهيم الغناني - قانون المنظمات الدولية : الأحكام العامة للمنظمات الإقليمية - القاهرة 2004 ص 258

جهاز الاتحاد الدائم المختص بمنع وإدارة وحل المنازعات، وأن المؤتمر هو الذي يشكل تحديد تشكيله وسلطاته وصلاحياته بمقتضى بروتوكول بيرم لهذا الغرض⁽¹⁾

والحقيقة أن الناظر في أحكام البروتوكول المنشئ لمجلس سلم وأمن الاتحاد الإفريقي يتبين له من جهة أن الكثير منها يصلح سنداً قانونياً لتأسيس اضطلاع الاتحاد بعمليات حفظ السلام، ومن جهة أخرى أن المجلس هو جهاز تلك المنظمة الدولية المختص بإنشاء هذه العمليات⁰

فالمادة الثالثة من البروتوكول، والتي تحدد أهداف المجلس، تشير إلى أن هذا الأخير يهدف إلى العمل على منع المنازعات، ويتحمل حينما ينشأ النزاع المسؤولية عن إعادة السلم وتدعيمه، بغرض تسهيل التوصل إلى حل له، ويهدف أيضاً إلى الاضطلاع بأنشطة من شأنها تدعيم السلام بعد انتهاء المنازعات بغية منع تجدد أعمال العنف والقتال⁰

فلا شك هنا أن مسؤولية المجلس عن إعادة السلام وتدعيمه ترخص له بإنشاء عمليات لحفظ السلام وتضطلع بمهام متنوعة تتمثل تارة في الإشراف والرقابة على وقف إطلاق النار أو الفصل بين المتحاربين إذا كان الهدف هو إعادة السلام، وتتمثل تارة أخرى في الإشراف على نزع سلاح المقاتلين أو على تنظيم انتخابات ديمقراطية حرة أو تولى إدارة إقليم معين لفترة زمنية محددة إذا كان الهدف هو تدعيم السلام بعد انتهاء النزاع⁽²⁾

وإذا ما نظرنا إلى المبادئ التي يجب أن يلتزم بها المجلس عند سعيه نحو تحقيق هذه الأهداف، فإننا نجد بينها بصفة خاصة مبدأ الالتزام بالحل السلمي للمنازعات، والمبدأ القاضي بوجوب التحرك السريع، للسيطرة على المواقف المتأزمة قبل أن تتحول إلى منازعات، وهو الأمر الذي يسمح للمجلس بأن يجعل التحرك المطلوب يتخذ شكل عملية لحفظ السلام تكلف بهمة العمل على منع تفاقم الموقف والحيلولة دون صيرورته نزاعاً⁰

(1) د . إبراهيم العناني - قانون المنظمات الدولية : الأحكام العامة للمنظمات الإقليمية - مرجع سابق ص 260
(2) د . إبراهيم العناني - قانون المنظمات الدولية : الأحكام العامة للمنظمات الإقليمية - مرجع سابق ص 264

ولكن الإشارة الأكثر صراحة من قبل البروتوكول إلى عمليات حفظ السلام الدولية قد وردت في المواد السادسة، والسابعة، والتاسعة، والثالثة عشر، منه المعكوسة على التوالي لتحديد وظائف المجلس وسلطاته وطرق اتصاله بالنزاع وبيان نظام القوة الأفريقية الجاهزة⁰

فالمادتان (6 / (د) و 7 / (ج)) ترخصان للمجلس تنظيم ونشر عمليات وبعثات لتدعيم السلام، والمادة 9/ تسمح له بأن يتخذ المبادرات ويضطلع بالأعمال التي يراها مناسبة تجاه المواقف التي يمكن أن تتحول إلى منازعات وكذا تجاه المنازعات التي نشأت بالفعل، وللمجلس أيضاً أن يتخذ جميع التدابير المطلوبة لمنع تجدد المنازعات التي سبق إيجاد حلول لها ، وكلها أحكام يستفاد منها دون عناء أحقية المجلس في إنشاء جميع أنواع عمليات حفظ السلام⁰

أما المادة الثالثة عشر من البروتوكول، فقد نصت على إنشاء قوة إفريقية جاهزة تساعد المجلس على تحمل مسؤولياته المتعلقة بنشر بعثات تدعيم السلام وبالتدخل في احدي الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وقد أشارت الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى أهم المجالات التي تتحمل قوة مسؤولياتها فيها ومنها العمل على نشر بعثات الإشراف والرقابة والتي تعتبر كما سنرى لاحقاً الصورة الأولى لعمليات حفظ السلام الدولية، وكذا القيام بعمليات تدعيم السلام وخاصة عمليات نزع السلاح بعد انتهاء المنازعات⁰

ومما يدل كذلك على اختصاص المجلس بنشر عمليات حفظ السلام ما نصت عليه المادة (8/13) من البروتوكول من إنشاء لجنة أركان حرب تتمثل مهمتها الرئيسية في إسداء النصح للمجلس، ومساعدته على القيام بالأنشطة ذات الطبيعة العسكرية والأمنية التي تهدف إلى حفظ وتدعيم السلم والأمن في القارة الإفريقية، وهي الأنشطة التي تنمي إليها عمليات حفظ السلام الدولية⁰

المطلب الثالث

صور اضطلاع المنظمات الدولية الإقليمية العام بعمليات حفظ السلام

يتخذ إنشاء المنظمات الدولية الإقليمية العامة لعمليات حفظ السلام الدولية صورتين أساسيتين هما التعاون أو الاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة في إنشاء العملية، فيما يسمى بالعمليات المختلطة أو المشتركة أو الهجين وهذا هو الوضع الغالب، والاضطلاع منفردة بالعملية⁰

أولاً: الصورة الأولى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة " العمليات المختلطة أو الهجين "

يعتبر حفظ السلام والأمن الدوليين هو المجال النموذجي للتعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية العامة، وذلك ليس فقط بالنظر إلى كونه المجال المشترك والأهم من بين مختلف الاختصاصات الكثيرة المسندة إليها بوصفها منظمات دولية عامة يمتد نشاطها إلى جميع مجالات العلاقات الدولية بين أعضائها، وإنما أيضاً على اعتبار إنها وحدة الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه في ذلك المجال وامتلاكها لوسائل وآليات على قيام تعاون وتكامل بينها وليس تنافساً⁽¹⁾

والحقيقة أن التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين يستند إلى أحكام صريحة منصوص عليها في المواثيق المنشئة لها⁰

فأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة والتي سبق أن عرضنا لها، تنظم التعاون بين هذه الأخيرة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين على أساس من توزيع الأدوار بينها وإعطاء الأولوية للمنظمة التي تمتلك قدرة وفاعلية أكبر على تسوية النزاع مع الاحتفاظ بحق الأمم المتحدة في أن تبقى في

(1) د. احمد ابو الوفاء - مجلس التعاون لدول الخليج كمنظمة دولية - دراسة قانونية - دار النهضة العربية - القاهرة 1996 ص 233

جميع الأحوال على علم تام بما تتخذه المنظمات الإقليمية من أعمال في هذا المجال⁰

كما أن مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية العامة تحت هذه الأخيرة على التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في مختلف المجالات، وفي المقدمة منها مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، هذا على سبيل المثال حال المادة 54/ (ج) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية التي تجعل من بين الاختصاصات الرئيسية للجمعية العامة، وهي أعلى جهاز في هذه المنظمة، تقوية وتنسيق التعاون مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمادة (1/7) (ك) من البروتوكول المنشئ لمجلس سلم وأمن الاتحاد الإفريقي والتي تنص على أنه يدخل في وظائف المجلس العمل على "ضمان وجود شراكة قوية في مجال السلم والأمن بين الاتحاد والأمم المتحدة" والمادة السابعة من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تجعل "اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية، ضمن اختصاصات المجلس الأعلى⁰

وقد أشار قرار الجمعية العامة⁽¹⁾ إلى أن التعاون بين الجانبين في هذا المجال يمكن أن يتخذ أشكالا متعددة يتمثل أهمها في تبادل المعلومات، وعقد المشاورات على مختلف المستويات، والمشاركة في أعمال أجهزة الأمم المتحدة، وتقديم المساعدات سواء كانت ذات طبيعة مادية أو في شكل إمداد بأشخاص مؤهلين أو غيرها⁰

والواقع في التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية العامة لإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية، والذي يمكن أن يتخذ أيا من الأشكال العامة في القرار (57/49) أو جميع هذه الأشكال مجتمعة ، إنما تحكمه الرغبة في إحداث توازن بين أمرين على درجة كبيرة من الأهمية ومتناقضين هما ضعف القدرات المادية والعسكرية للمنظمات الإقليمية في الأحيان وهو ما يستدعي تدخل الأمم

(1) في قرارها رقم 57/49 الصادر في السابع عشر من فبراير عام 1995م، والخاص بتقوية التعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

المتحدة للتغلب على هذه الصعوبات، ما يلاحظ في الواقع العملي من إن توسيع دائرة التدخل في المنازعات الإقليمية، وما يصاحبه من تدخل القوى الكبرى في المجتمع الدولي وبحث كل منها عن مصالحه الخاصة، وحدث من ثم موجات بينها، لا يساعد عادة على حلها وإنما يزيد من تفاقمها وهو ما يفضل معه اضطلاع المنظمات الدولية الإقليمية وحدها بحل المنازعات الإقليمية⁽¹⁾

وهكذا، فإن الرغبة في التوفيق بين هذين الاعتبارين المتناقضين قد أدت إلى قيام منظمة الأمم المتحدة بنشر بعض عمليات حفظ السلام الدولية بالتعاون مع واحده أو أكثر من المنظمات الدولية الإقليمية المعنية بالنزاع المتدخل فيه، هذا هو على سبيل المثال ما حدث بمناسبة نشر البعثة المدنية الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في هاييتي خلال شهر نوفمبر من عام (1993م) ، وقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة والتي نشرت خلال الفترة من فبراير عام (1992م) إلى مارس عام (1995م) بالتعاون بين منظمة الأمم المتحدة ومجموعة من المنظمات الإقليمية الأوربية هي على التوالي حلف شمال الأطلسي، والاتحاد الأوربي، ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي، والعملية الهجين أو المختلطة التي نشرت في الحادي والثلاثين من ديسمبر عام (2007م) في دارفور السودانية بالتعاون بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي⁽²⁾

(1) د. محمد صافي يوسف – النظام القانوني - مرجع سابق ص 93

(2) المرجع السابق – ص 94

المطلب الرابع

الاضطلاع بعمليات حفظ السلام الدولية بصفة منفردة

إذا كان هناك العديد من الاعتبارات التي تحتم التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية العامة في إنشاء عمليات حفظ السلام الدولية، فإنه يوجد أيضا العديد من الأسباب التي تبرر اضطلاع هذه المنظمات الإقليمية بصورة منفردة ببعض العمليات على أقاليم الدول الأعضاء⁰

فعلاوة على أن الجوار الجغرافي والمصير المشترك بين أعضاء المنظمات الإقليمية يساعدان إلى حد كبير إلى إيجاد تسوية مقبولة للنزاع، فإن منظمة الأمم المتحدة قد تكون عاجزة عن نشر عملية لحفظ السلام على إقليم أحد الدول سواء لعدم رغبة الدول الكبرى في التدخل في منازعات إقليمية، أو حروب أهلية، أو لرفض الدولة المعنية لمثل هذا التدخل، حرصا منها على عدم توسيع دائرة النزاع، وقد تكون الدول المجاورة أو الدول التي تنتمي إلى ذات النظام السياسي راغبة في إبعاد القوى غير الإقليمية أو الدول التي تنتمي إلى ذات النظام السياسي راغبة في إبعاد القوى غير الإقليمية أو المجتمع الدولي عن النزاع لحماية مصالحها الخاصة ولمنع تعرضها هي ذاتها لمثل هذا التدخل مستقبلا، وقد تكون هناك رغبة في تدخل سريع يخشى تأخره أن تدخل المجتمع الدولي⁽¹⁾

والحقيقة أن العمل الدولي لا يشير إلى أمثلة كثيرة اضطلعت المنظمات الدولية الإقليمية العامة بعمليات منفردة لحفظ السلام، على سبيل المثال، قرر المؤتمر الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية السابقة، الاتحاد الإفريقي حاليا، والذي عقد بنينروبي خلال الفترة من الرابع والعشرين إلى السابع والعشرين من يونيو عام (1981م) إرسال قوة إفريقية لحفظ السلام إلى تشاد بغرض

(1) مصطفى أحمد فواد : "المنظمات الدولية النظرية العامة للمنظمات"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص : 88.

ضمان الدفاع عن هذه الدولة والعمل على حفظ الأمن فيها لحين تجهيز القوات الحكومية وتحملها لهذه المهام⁽¹⁾

وعلى الرغم من مساندة مجلس الأمن لقرار منظمة الوحدة الإفريقية السابقة الخاص بإرسال قوة حفظ سلام إلى تشاد وإنشائه لصندوق خاص لدعم ومساعدة القوة، فإن هذه الأخيرة لم تتمكن من تنفيذ المهام الموكلة إليها⁰

وقد أرسل الاتحاد الإفريقي أيضاً عمليات لحفظ السلام إلى كل من بوروندي خلال عام (2004م) وانتهت مهامها خلال عام (2005م)، ودارفور بالسودان عام (2004م) وأنتهى نشاطها في الحادي والثلاثين من ديسمبر عام (2007م) في إغراق إنشاء العملية المشتركة في دارفور بين الإتحاد والأمم المتحدة، والصومال خلال عام (2007م) ومازالت تمارس مهامها حتى الآن على الرغم من الصعوبات الكبيرة التي تواجهها بسبب الحرب الأهلية وغياب الدولة⁽²⁾

وقد قامت اللجنة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بصورة منفردة في الخامس والعشرين من أغسطس عام (1990) بنشر عملية لحفظ السلام في ليبيريا، وكلفتها بمهمة الفصل بين الفصائل المتحاربة، وقد كان تدخل اللجنة في الحرب الأهلية الدائرة آنذاك في ليبيريا، وما صاحبها من تدخلات أجنبية من قبل عدم من الدول أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، وليبيا، وكوت، ديفوار وبوركينا فاسو، يهدف بصفة عامة إلى إنهاء النزاع المسلح في ليبيريا من خلال الاضطلاع بعمل عسكري غير قسري والذي تمثل في إنشاء عملية لحفظ السلام، والمساعدة في التوصل إلى تسويات للجوانب السياسية والدستورية اللازمة⁽³⁾

والحقيقة أن التساؤل المهم الذي يثار في هذا الشأن يتعلق بمدى اختصاص اللجنة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بإنشاء عمليات لحفظ السلام على اعتبار أن اللجنة ليست منظمة

⁽¹⁾ موقع إسلام أولين : الصراع بين مهارات المساومة وبناء التحالفات، www.islamonline.net.

⁽²⁾ د. خالد حسين - السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد السياسية والقانونية بتركيز على التدخل باسم حقوق الإنسان - مطبعة أيمان 2006 ص 146

⁽³⁾ Djedro FM La guerre civile du Liberia du liberia et la questions de la ingerencedans les affaires interieures des Etate ,R B D I 1993 p.409 et affaيرes interieures des Etate نقلًا عن د. حازم محمد عتلم - المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة - مرجع سابق ص 240

دولية إقليمية عامة وليس لها علاقة مباشرة بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين وإنما هي في الواقع منظمة دولية إقليمية متخصصة، يقتصر نشاطها، كما تشير تسميتها في وضوح كامل، على مسائل التعاون الاقتصادي بين أعضائها⁰

ويجب البعض على هذا التساؤل؟ مشيراً إلى أنه إذا كانت اللجنة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا تعد منظمة دولية ذات هدف اقتصادي ، إلا أنها سرعان ما أبدت اهتماماً واسعاً بالمشكلات المتعلقة بأمن وسلم الدول الأعضاء، فبعد عام ونصف على إنشائها، تبنى مؤتمر رؤساء وحكومات الدول الأعضاء خلال شهر نوفمبر عام (1976م) قراراً يدعو إلى إبرام معاهدة تنص على حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات بين الأعضاء، وهي الدعوة التي كان ثمارها من جهة أن تم التوقيع في لاجوس في الثاني والعشرين من أبريل عام (1978م) على بروتوكول يتعلق بالمساعدة المتبادلة في مجال الدفاع، (في التاسع والعشرين من مايو عام (1981م))، وهو الأمر الذي يعني امتداد اختصاص اللجنة من خلال أعمال قانونية لاحقة على الميثاق المنشئ لها، وإعمالاً لإرادة أعضائها، إلى معالجة قضايا السلم والأمن المتعلقة بالدول الأعضاء فيها⁰⁽¹⁾

(1) أحمد إبراهيم محمود : "الإرهاب الجديدة الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، يناير 2002، ص : 45.

المبحث الثاني

شروط إنشاء عمليات حفظ السلام الدولية

تمهيد وتقسيم

تشير الممارسات العملية، سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الإقليمية، إلى أن الشروط العامة الواجب توافرها لإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية تتمثل نشوء حالة تهدد السلم والأمن الدوليين "أولاً" والالتزام بالحياد وعدم الانحياز "ثانياً" والامتناع عن استخدام القوة المفرطة إلا لإغراض الدفاع الشرعي "ثالثاً" 0

واقترضى تقسيم هذا المبحث إلي المطالب التالية :

المطلب الأول : تهديد السلم والأمن الدوليين

المطلب الثاني: الالتزام بالحياد

المطلب الأول

تهديد السلم والأمن الدوليين

ويعني ذلك أن يكون في وسع مجلس الأمن اتخاذ تدابير إلزامية، عليه أن يقرر وجود أي تهديداً للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان. وتدخل في نطاق الحالات التي يقرر المجلس أن فيها تهديداً للسلم حالات لها خاصية فُطرية مثل النزاعات التي تنشب فيما بين أو داخل البلدان أو النزاعات الداخلية التي تكون لها أبعاد إقليمية أو دون إقليمية.

وعلاوة على ذلك، يحدد المجلس التهديدات المحتملة أو العامة التي تكون خطراً على السلم والأمن الدوليين، مثل الأعمال الإرهابية أو انتشار أسلحة الدمار الشامل أو انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة والمتاجرة غير الشرعية فيها ، فالهدف الأساسي من الأمم المتحدة هو الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين كما هو موضح

في المادة الأولى من الميثاق. ويعنى ذلك إقامة إطار لحماية الدول والنظام الدولي ككل من العدوان الخارجي لأية دولة أو مجموعة من الدول التي لا تراعى مبادئ عدم التدخل الخارجي ولا تحترم سلطة القوانين الوطنية للدولة.

فقد أعطى نظام الأمن الجماعي المرسوم داخل ميثاق الأمم المتحدة كهيئة واحدة - مجلس الأمن - مسؤولية رئيسية هي الحفاظ على الأمن والسلام العالميين. ولتحقيق ذلك أعطى الميثاق مجلس الأمن صلاحيات خاصة في الباب السابع ، مثل منحه مسؤولية تعريف التهديدات التي تؤثر على الأمن والسلام(1)، وسلطة إتخاذ الإجراءات العسكرية وغير العسكرية لمواجهة تلك التهديدات(2) والشئ المهم في ذلك أن وأضعي الميثاق قد جعلوا مجلس الأمن في وضع تصبح من خلاله كل إجراءات الباب السابع إجبارية وملزمة وناسخة لكل القوانين الأخرى بما فيها حقوق السيادة الوطنية للدولة . هذه النقطة تظهر بوضوح في العبارة الأخيرة من المادة الثانية الفقرة السابعة (نفس المكان الذي يظهر فيه حق الدولة في تطبيق قانونها الوطني). هذه العبارة الأخيرة تؤكد أن تنفيذ قرارات مجلس الأمن لا يعيقها سلطة القانون الوطني للدولة. وباختصار من الممكن تجاوز حقوق عدم التدخل وسيادة القانون الوطني من أجل مصلحة الأمن والسلام الدوليين.

وبجدر بنا أن نشير إلي أن الميثاق لم يحدد معايير لإعتبار حالة ما مهددة للسلام والأمن الدوليين، وفي الواقع العملي ينفرد المجلس بتحديد تلك الحالات ، الأمر الذي أثر سلباً عليه خاصة في وقت الحرب الباردة حيث سيطرت الاعتبارات السياسية المحضة علي تلك المسألة.

وهكذا يبدو أن الأصل في صلاحيات المجلس هو تطبيق الميثاق لحفظ الأمن والسلام الدوليين، ويكون له أيضاً بشكل ضمني تفسير قواعد وأحكام الميثاق وطرح بعض القواعد التي لا يتضمنها الميثاق في مجلس الأمن والسلام بشكل يشبه عمل المحاكم في الاجتهاد، ويعتبر البعض هذا النوع من الممارسة بمثابة الصلاحية

(1) (المادة 39) من الميثاق
(2) (المادة 42 و 41).

التشريعية الاحتياطية للمجلس. انطلاقاً من هذه الصلاحية، توسّع مجلس الأمن بعد الحرب الباردة في الصلاحية المعطاة له في الميثاق (1) من ميثاق الأمم المتحدة، فتوسّع في تفسير مفهوم "تهديد السلم والأمن الدوليين". وكان الميثاق قد أدرج هذا التعبير بدون تعريف دقيق له، ما جعل مجلس الأمن يسمح لنفسه بتفسيره بطريقة واسعة جداً بدون معايير محددة لما يمكن أن يندرج في نطاقه.

إن الغموض وعدم تعريف المفهوم في الميثاق، والصلاحيات المعطاة لمجلس الأمن في إطار "الملاحظة" و"تقرير" وقوع عدوان أو تهديد السلم والأمن، جعلت تجارب مجلس الأمن لما بعد التسعينات، توسّع هذا المفهوم، بحيث بات يشمل انتهاكات حقوق الإنسان، والديمقراطية والإرهاب وغيرها.

وقد تدرّج مجلس الأمن في توسيع هذا المفهوم كما يلي:

أولاً- اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان كتهديد للسلم: ومن أمثله :

أ- في قضية العراق ، وفي المناقشات حول ذلك القرار، اعتبرت الدول أن التهديد يجب أن يكون عابراً للحدود لكي يُعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وركّزت على تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة باعتباره مصدراً لذلك التهديد⁽²⁾.

ب- الصومال: أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الدولية حول الوضع الإنساني في الصومال(3)، إلى أن صدر قرار⁽⁴⁾ وسّع مفهوم "تهديد السلم" باعتباره أن الحالة الإنسانية وأعداد القتلى تعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين وليس أعداد اللاجئين المتدفقين كمسبب للتهديد كما في الحالة العراقية.

ج- أما القرار (794) (الصومال أيضاً)، فكان القرار الأول من نوعه في مجلس الأمن، الذي يفرض تدخلاً عسكرياً متخطياً سيادة الدول لأسباب إنسانية، فقد أقرّ استخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع لتأمين إيصال المساعدات الإنسانية.

(1) المادة 39

(2) في القرار 688 \ 1991

(3) أصدر مجلس الأمن 17 قراراً حول القضية الصومالية خلال الفترة الممتدة بين يناير 1992 أكتوبر 1994.

1992 \ 733 4

لكن تجدر الإشارة هنا، إلى أن المجلس استطاع إصدار هذا القرار في ظل غياب حكومة سيادة وطنية .

ثانياً - عدم تحقيق العدالة الجنائية استمراراً لتهديد السلام

يبدو هذا الأمر في تأسيس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة: يوغسلافيا ورواندا. في هذا الإطار، أعتبر مجلس الأمن أن عدم تحقيق العدالة وتقديم المتهمين الى المحاكمة يشكّل استمراراً لتهديد السلم الدولي، أي أنه تبنى وجهة النظر القائلة: بأن العدالة الجنائية ستحفظ السلام وتؤدي إليه.

من الطبيعي أن يعرّف مجلس الأمن أعمال الإبادة والتطهير العرقي كتهديد للسلم والأمن الدوليين، ولكن هنا اختلفت آليات مجلس الأمن في تقرير الوسيلة التي يمكن من خلالها استعادة السلام والمحافظة عليه، فاعتمد آلية تدخله قضائية كبديل عن التدخل العسكري المكلف لإيقاف تلك الأعمال والانتهاكات.

عرّف المجلس السلام، ونظر إليه كمفهوم ايجابي واسع وليس كما كان يُنظر إليه تقليدياً - بالمنظار السلبي- أي مجرد غياب العنف. ومع تأسيس المحاكم الدولية الخاصة، بدأ مجلس الأمن من خلال تجاربه يعتبر أن السلام كمفهوم "يفترض" المصالحة الوطنية، وتقديم المتهمين للعدالة(1). وهكذا، ظهرت ولأول مرة تبريرات سياسية لتأسيس المحاكم فاعتبرها المجلس ضرورية لإيقاف هذا التهديد، وأضاف إلى مهام تحقيق العدالة الجنائية، مهام أخرى قد لا تكون من مهام المحاكم بالأصل، وهي تحقيق المصالحة الوطنية، وحفظ الأمن والسلام.

ثالثاً - الإطاحة بالرئيس المنتخب ديمقراطياً لتهديد للسلم: وذلك في هايتي، حيث لأول مرة في تاريخ مجلس الأمن، يعتبر المجلس أن الإطاحة برئيس منتخب ديمقراطياً هي تهديد للسلم، وذلك بالتدرج في القرارات التالية:

(1) وفي تعليقه للقرار 918 استند مجلس الأمن إلى المادة 39 التي تقول أن على المجلس أن يستعيد ويحفظ السلم والأمن الدوليين، لذا من خلال هذه الآلية يريد المجلس ليس فقط تأمين الأمن والسلم بل والمحافظة عليهما.

القرار (841 \ 1993) أعتبر أن تدفق اللاجئين والتهجير والإطاحة بالرئيس المنتخب ديمقراطياً هو تهديد للسلم. القرار (917 \ 1994) لم يشر مجلس الأمن إلى اللاجئين، بل إلى أن فشل السلطات العسكرية في القيام بواجباتها بموجب الاتفاق الذي تمّ توقيعه، وفشلها في تطبيق قرارات مجلس الأمن يعتبر تهديداً للسلم والأمن في المنطقة.

رابعاً- **عدم الالتزام بالقرارات الدولية هو تهديد للسلم:** وذلك كما في القرارات المتعلقة بحالات:

- السودان (القرار 1054 \ 1996- عدم الالتزام بالقرار 1044).

- ليبيا (748 \ 1992- عدم الالتزام بالقرار 731).

- أفغانستان (1267 \ 1998 - عدم الالتزام بالقرار 1214).

وتجدر الملاحظة، أنه حتى في قضايا الإرهاب الدولي، وقبل أن يقوم مجلس الأمن بإصدار القرارين (1373 و 1540) ، كان في قضية لوكربي قد اعتبر أن عدم تسليم المتهمين من قبل السلطات الليبية، وبالتالي عدم الالتزام بقراراته ذات الصلة، يعدّ تهديداً للسلم والأمن الدوليين. في تلك القضية، لم تكن أعمال الإرهاب بحد ذاتها تهديد للسلم والأمن الدوليين، بل تجلّى ذلك التهديد في عدم التزام الحكومة الليبية بمحاربة الإرهاب، وعدم التزامها بقرارات مجلس الأمن المستندة إلى معاهدة مونترال، التي تنصّ على أن كل دولة لديها مشتبه بهم بالإرهاب، عليها محاكمتهم أو تسليمهم. وهنا، يمكن القول أن مجلس الأمن توسّع إلى حد بعيد في توسيع مفهوم "تهديد السلم والأمن" بحيث يمكن معها اعتبار أنه قد يضم أي عمل من أعمال الدول وحتى السيادة منها.

خامساً : جواز نشر عمليات لحفظ السلام دون موافقة بعض الأطراف المعنية:

أذا كان نشر قوات حفظ السلام بموجب الفصل السادس يتطلب موافقة صريحة من أطراف النزاع فإن الوضع يختلف في حالة التدخل بموجب الفصل السابع، فحينما يتعذر على المنظمة الدولية الحصول على موافقة جميع الأطراف المعنية كنتيجة لتعدد هذه الأطراف أو تعسفها أو لعدم وجود قيادة مسؤولة وموثوق بها يمكن التفاوض معها، فإن التساؤل يثار في هذا الشأن حول ما إذا كان يجوز للمنظمة نشر عملية لحفظ السلام دون الحصول على موافقة بعض الأطراف والاكتماء بموافقة غالبية الأطراف أو الأطراف الأكثر تأثيراً في النزاع أو الطرف الحكومي وحده⁰

يرى البعض في هذا الشأن أن الإجابة على التساؤل المطروح كانت مجالا لسجال واسع بين مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة، أنتهي بتغليب وجهة نظر الأول، وقد كان ذلك بمناسبة عملية حفظ السلام التي نشرت في يوغسلافيا السابقة بمقتضى قرار المجلس رقم (743) الصادر في الحادي والعشرين من فبراير عام (1992م) حيث كان الأمين العام يرى أنه لا يمكن بأي حال نشر عمليات لحفظ السلام دون موافقة الأطراف المعنية، في حين كان المجلس يؤيد الاكتماء بالموافقات التي أمكن الحصول عليها في حالة عدم التمكن من الحصول على موافقة جميع الأطراف، وأن مسألة الرضا ينبغي تقديرها حالة بحالة وفقاً لظروف كل حالة على حدة⁽¹⁾

والحقيقة أن النزاع بين الأمين العام ومجلس الأمن لم يكن سببه عملية نشرت دون موافقة الأطراف المعنية، وإنما كان سببه عملية تم توسيع مهامها بعد إنشائها دون أخذ موافقة جميع المعنيين الجدد بها، فعملية حفظ السلام في يوغسلافيا السابقة نشرت بناء على طلب من حكومة هذه الأخيرة، وكانت مهامها قاصرة في بداية الأمر على كرواتيا وحدها، ولكن المجلس وسع في إغقاب ذلك مهامها لتمتد إلى

(1) أحمد عبد الحليم : "الإستراتيجية العالمية للولايات المتحدة الأمريكية، السياسة الدولية"، عدد 147 يناير سنة 2002. ص 231

البوسنة والهرسك ثم إلى مقدونيا دون أن يحصل على الموافقة المسبقة لجميع الأطراف المعنية، وهو الأمر الذي حرص الأمين العام على التتويه إليه في تقريره المقدم للمجلس في الرابع والعشرين من ابريل عام 1992م حينما أشار إلي بعض الأطراف المعنية قد طلبت نشر عملية حفظ سلام في البوسنة وهرسك في حين أعترض البعض الآخر⁽¹⁾

وهذا الرأي الذي يستشف منه إجازة توسيع مهام عمليات حفظ السلام دون الحصول على موافقة بعض الأطراف المعنية يدعمه بعض الفقهاء أيضاً من خلال الدعوة أن التمييز بين الموافقة على إنشاء العملية ذاتها، أو ما يسمونه بالموافقة السياسية، والموافقة التي تحدث أثناء سريان العملية، والتي يطلقون عليها الموافقة الميدانية، ويخلصون من هذا التمييز إلى أن الموافقة التي تتطلبها عمليات حفظ السلام هي الموافقة السياسية وحدها دون الموافقة الميدانية، وهو الأمر الذي يمكن معه بحسبهم تصور عمليات كعملية الأمم المتحدة في يوغسلافيا بعد توسيعها⁰

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي الذي يضع قاعدة عامة تجيز توسيع مهام عملية حفظ السلام الدولية دون موافقة بعض المعنيين بها لان توسيع مهام العمليات القائمة بالفعل يعني أن إطرفا جدد، سواء كانوا دولاً، أو جماعات، أو فصائل مسلحة داخل الدولة الواحدة، سوف يصبحون معنيين بها ومطالبين بالتعاون معها، وهو الأمر الذي لا يمكن تصور حدوثه دون أخذ موافقتهم على أضطلاعها بالمهام الجديدة، ولا غرو في ذلك حيث إن توسيع مهام عملية قائمة يعتبر بالنسبة للمعنيين الجدد بها بمثابة عملية جديدة تنشأ في مواجهتهم وينبغي موافقتهم عليها لذات المبررات القانونية والعملية التي سبق أن بيناها⁰

(1) مصطفى أحمد فواد : "المنظمات الدولية النظرية العامة للمنظمات"، - مرجع سابق ص 90

ويرى الباحث أن إنشاء عمليات لحفظ السلام الدولية أو توسيع مهام عمليات قائمة بالفعل لا يمكن أن يتم كأصل عام إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية، وينبغي من ثم العزوف عن إنشاء أية عملية لا يوافق جميع المعنيين بها على إنشائها، أما في الحالات التي يتم الحصول فيها على موافقة غالبية الأطراف الأكثر تأثيراً في النزاع وبستحيل الحصول فيها على موافقة البعض الآخر ويكون نشر العملية أمراً محتماً ولا بديل عنه لحفظ السلام والأمن الدوليين، فإنه يجوز استثناء نشرها دون الحصول على موافقة بعض المعنيين بها، وهذا هو ما حدث على سبيل المثال حينما عجز مجلس الأمن عن الحصول على موافقة جميع الأطراف المعنية في الصومال على توسيع مهام عملية حفظ السلام الأولى التي نشرت على إقليم هذه الدولة، فقرر إنشاء عملية حفظ السلام الثانية في الصومال في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يعني خروجاً من مجال الرضا والتعاون إلى مجال القسر والإجبار⁰

المطلب الثاني

الالتزام بالحياد

لما كانت عمليات حفظ السلام الدولية ترسل إلى أماكن التوترات والمنازعات بهدف إيجاد المناخ الملائم لحلها وتسويتها بالوسائل السلمية، فإن تحقيق هذا الهدف يحتم على أشخاصها، سواء كانوا عسكريين أو شرطيين أو مدنيين، إن يلتزموا بالحياد الكامل وعدم الانحياز لأحد الأطراف المعنية على حساب الآخرين، وهو التزام من شأنه المساهمة في تزايد مصداقية العملية وأشخاصها لدى المعنيين بالأمر الذي يساعدهم على الاضطلاع بمهامهم⁰

ويثير التزام أشخاص عمليات حفظ السلام الدولية بالحياد تساؤلين مهمين يتعلق الأول بمفهوم مضمون الحياد المطلوب، ويتصل الثاني بالشكليات والصعوبات العملية التي يثيرها حياد هؤلاء الأشخاص⁰

1 - مضمون الالتزام بالحياد

يلقى شرط الحياد على عاتق أشخاص عمليات حفظ السلام الدولية التزاماً بالعمل على ألا يؤدي تدخلها أو تواجدها في مسرح النزاع إلى التأثير على حقوق المتنازعين ومراكزهم القانونية، وبحيث لا ينتج عن هذا التواجد حكم مسبق بإدانة بعض الأطراف المعنية أو ترجيح وجهة نظر البعض الأخر⁰

ويتساءل البعض في هذا الشأن حول ما إذا كان أشخاص عملية حفظ السلام الدولية يجب أن يلتزموا بالحياد وعدم الانحياز، حينما يكون النزاع الذي تتدخل فيه العملية يدور بين القوات الحكومية التي يفترض أنها تتمتع بشرعية داخلية ودولية والفصائل والمليشيات المسلحة، التي ربما لا تتمتع بمثل هذه الشرعية، وذلك على سبيل المثال شأن ما كان عليه الوضع حين اضطلاع منظمة الأمم المتحدة بعملياتها في كل من الكونجو والصومال ويوغسلافيا السابقة، وهي حالات اتضح

فيها أن كل فصيل أو حركة مسلحة ينظر بعين الشك والريبة إلى أي موقف يتخذه أشخاص العمليات، حتى ولو كان موقفاً إنسانياً خالصاً، معتبراً إياه تمييزاً غير مشروع لمصلحة الطرف الحكومي أو بعض الأطراف الأخرى الموائية له على حساب مصالح الأطراف الأخرى⁽¹⁾

والمقصود هنا في الواقع التساؤل حول ما إذا كان أشخاص عملية حفظ السلام الدولية مطالبين بالانحياز للطرف أو الأطراف الحكومية في النزاع لمجرد كونهم يتمتعون بالشرعية، أم أنهم مطالبون بالحياد والتسوية بينهم وبين الطرف أو الأطراف غير الحكومية والذين لا يتمتعون بالشرعية⁰

ويعتقد الباحث أن هؤلاء الأشخاص ملتزمون من حيث المبدأ بالحياد بين الأطراف الشرعية وغير الشرعية لأن القول بعكس ذلك، أي السماح لهم بمساندة الطرف الحكومي الشرعي، سوف يدعو الأطراف الغير حكومية إلى عدم التعاون مع العملية وأشخاصها الأمر الذي يقلل إلى حد كبير من فرص نجاحها، ولكن ينبغي على الرغم من ذلك ألا يؤدي الالتزام بالحياد وعدم الانحياز هذا إلى أعاقه أشخاص العمليات عن القيام بمهامهم، وبصفة خاصة عن انتقاد أحد الأطراف المعنية أو ممارسة بعض الضغوط عليه أو تحريك المجتمع الدولي ضده، أو حتى المطالبة باتخاذ عمل قسري في مواجهته، إذا ما ارتكب إعمالاً إجرامية أو خالف أحكام الاتفاقات المبرمة لحل أو تسوية النزاع⁰

فالحياد يعني، كما ورد في " تقرير الإبراهيمي " الانضمام إلى المبادئ التي يكرسها ميثاق الأمم المتحدة وإلى أهداف العملية التي تتركز على هذه المبادئ، ولا يعني معاملة جميع الأطراف المعنية بطريقة واحدة في جميع الظروف والأحوال، وإنما ينبغي التفرقة بين المعتدي والضحية وبين من ينفذ التزاماته ومن ينتهكها، وبين من يحترم القانون الدولي ومن يخالفه⁽²⁾

(1) د. محمد مصطفى بونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول " دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي العام " رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1985م.
(2) د. محمد صافي يوسف - النظام القانوني - مرجع سابق ص 146

والواقع أن التنفيذ الميداني للالتزام والحياد يتطلب أن يكون أشخاص عملية حفظ السلام الدولية، وبصفة خاصة أولئك الذي يتولون القيادة، على درجة كبيرة من الوعي والدراية بمضمون ومتطلبات هذا الالتزام، ويستدعي أيضاً إنتماء هؤلاء الأشخاص لدول ليس لها مصالح خاصة في النزاع⁰

2 - الاستثناءات على الالتزام:

يحق لأشخاص عمليات حفظ السلام الدولية، سواء كانوا عسكريين أو شرطيين أو مدنيين، اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي والواقع في أن الأمر يتعلق هنا باستثناء لا يحتاج إلى نص صريح يقره، حيث يعتبر الدفاع الشرعي بمثابة حق طبيعي للأفراد والدول والمنظمات الدولية على حد سواء، ويقتصر دور القانون الداخلي أو الدولي على مجرد وضع الشروط والضوابط التي تحكم ممارسته⁰

والحق في الدفاع الشرعي يثبت على هذا النحو من جهة لكل شخص من أشخاص عمليات حفظ السلام الدولية على حدة، ومن جهة أخرى لأشخاص كل عملية منظوراً إليهم ككيان وأحد، وهو ما يعني إقرار حق هؤلاء الأشخاص في الدفاع الشرعي من الرد والجماعي⁽¹⁾.

والواقع إن الإشكالية الرئيسية لا تتمثل في إقرار حق أشخاص عمليات حفظ السلام الدولية في الدفاع الشرعي والاعتراف به حيث يعتبر ذلك أمراً مسلماً به ولا جدال فيه، وإنما تمكن بالأحرى في حدود ممارسة هذا الحق من الناحية العملية، وتحديد ما يعتبر من الأعمال دفاعاً شرعياً وما لا يعد كذلك⁰

تسهيل ممارسة أشخاص عمليات حفظ السلام الدولية لحقهم في الدفاع الشرعي، اصدر الأمين العام للأمم المتحدة وثيقة تعرف هذا الحق على أنه رد فعل

(¹) رزاق حمد العوادي : "جرائم الحرب والعدوان إخلال بالشرعية الدولية وانتهاكا للقانون الدولي الإنساني"، الحوار المتمدن، العدد 2080، 2007/10/26، www.ahewar.org

حال ومتناسب من قبل هؤلاء الأشخاص على العدوان المسلح الذي يتعرضون له، وهكذا، فإنه لا يحق لأشخاص عمليات السلام الدولية ممارسة الدفاع الشرعي إلا إذا توافرت ثلاثة شروط هي على التوالي أن يكونوا قد تعرضوا بالفعل لعدوان مسلح حيث لا يجوز الدفاع الشرعي الوقائي، وأن تكون أعمال الدفاع متناسبة مع أعمال العدوان المسلح أي بالقدر اللازم لرد هذا الأخير ودونما تجاوز أو إنتقام، وأن يكون الرد متزامنا مع العدوان المسلح وإلا فإنه يجب تسوية الأمر من خلال الحوار والوسائل السلمية⁽¹⁾.

ولكن هل يجوز لأشخاص عمليات حفظ السلام الدولية استخدام القوة المسلحة في غير حالات الدفاع الشرعي؟ يعود السبب في طرح هذا السؤال بصفة خاصة إلى أن بعض العمليات تنتشر دون التوصل إلى وقف مسبق لإطلاق النار، وهو الأمر الذي ربما يبرر تزويد قوتها بأسلحة ثقيلة ومتطورة والترخيص لها باستخدامها كلما بدأ ذلك ضروريا لتنفيذ مهامها⁰

والحقيقة إن عمليات حفظ السلام الدولية تركز بوصفها عمليات رضائية على التعاون من قبل الأطراف المعنية، ومن ثم فإن عدم استخدامها للقوة المسلحة في غير حالات الدفاع الشرعي يجب أن يكون هو الأصل العام الذي لا ينبغي الخروج عليه إلا بصفة استثنائية وفي أضيق الحدود وكخيار وحل أخير، وهذا ما تشير إليه الممارسات العملية سواء في إطار الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية التي تفضل دائما اللجوء إلى الحوار والتفاهم بدلا من القسر والإجبار الذي لا يكون مثمرا في غالبية الحالات⁽²⁾.

(1) عبد الواحد الناصر : "مدى مشروعية استخدام القوة لحماية الرعايا الموجودين بالخارج"، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، أكادال، كلية الحقوق الرباط، 1986. ص 67

(2) في هذا المعنى لقد أوضحت محكمة العدل الدولية حكمها هذا الآتي إذا كانت الولايات المتحدة تملك إمكانية تقييم أوضاع حقوق الإنسان في نيكاراغوا فإن استخدام القوة لا يشكل الوسيلة الملائمة أو الفعالة لضمان احترام هذه الحقوق فالحجة المستندة إلى تبرير التدخل العسكري في نيكاراغوا بالمحافظة على احترام حقوق هذه الدولة لا تتشكل سندا أو مسوغا قانونيا لسلوك الولايات المتحدة فحماية هذه الحقوق لا تتفق مع تدمير المنشآت وتلغيم الموانئ. - غسان الجندي : المرجع السابق، ص : 58 وما بعدها.

ومن الحالات الاستثنائية التي رخص فيها لقوات عمليات حفظ السلام الدولية باستخدام القوة المسلحة في غير حالات الدفاع الشرعي، نشير على سبيل المثال إلى عملية الأمم المتحدة في الكونغو التي نشرت عام (1960م) واستمرت حتى عام (1964م) ورخص لها مجلس الأمن لقواتها باستخدام القوة المسلحة من جهة لضبط واعتقال أو إبعاد الأشخاص العسكريين أو شبه العسكريين والمستشارين السياسيين الأجانب الذي لا يتبعون للأمم المتحدة، وكذا المرتزقة، الذين يقومون بالتعاون مع إدارة إقليم كاتنجا في الكونغو بأنشطة مسلحة غير مشروعة ضد قوات العملية، ومن جهة أخرى لمنع خروج أو دخول هؤلاء الأشخاص أو المعدات والأسلحة التي يستخدمونها، من وإلى هذا الإقليم⁰

وهذا أيضا ما قرره مجلس الأمن في شأن الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية والتي رخص لها باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بمهامها الأمر الذي يعني إمكانية استخدامها للقوة المسلحة إذا ما قدرت ذلك ضروريا لتنفيذ مهمة معينة، وكذا العملية المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في دارفور بالسودان والتي رخص لها المجلس باستخدام القوة المسلحة لضمان التنفيذ السريع لاتفاق السلام في دارفور وحماية المدنيين⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر الفقرة الرابعة من القرار رقم 1272 الصادر في الخامس والعشرين من أكتوبر 1999م – كذلك القرار الصادر بشأن الحالة في دارفور في 31 يوليو 2007 رقم 1769 الفقرة الخامسة والتي تنص علي أن للمجلس قرر السماح للعملية باتخاذ جميع التدابير المطلوبة ويشمل ذلك استخدام القوة

المبحث الثالث

تشكيل قوات حفظ السلام

تمهيد وتقسيم

قوات حفظ السلام (وكما سبق القول) هي قوات تتكون من أفراد مدنيين وعسكريين جنود شرطة .

هي القوات لا بلاد بل ينتمي أفرادها لبلدان عديدة من العالم . ورغم اختلاف جنسيات وتنظيم وتسليح هذه الوحدات التي تشكل قوات حفظ السلام الدولية فإنها تعمل بتعاون وثيق وتنظيم موحد تحت قيادة واحدة .

تشكيل قوات حفظ السلام الدولية يحتاج الي ميزانية كبيرة لإعاشتها ورواتبها وغيره . ويتم تدبير ذلك بواسطة هيئة الأمم المتحدة التي تساهم الدول الأعضاء في نفقتها .

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب كالآتي :

المطلب الأول : اختيار الدول المشاركة في العملية

المطلب الثاني : تشكيل وحدات الدول المشاركة في العملية

المطلب الثالث : قيادة عمليات حفظ السلام الدولية

المطلب الأول

اختيار الدول المشاركة في العملية

حينما تتخذ منظمة دولية ما قراراً بإنشاء عملية لحفظ السلام، يبادر أمينها العام كما أشرنا من قبل بدعوى الدول الأعضاء لتوفير الأشخاص اللازمين لنشر العملية، وعادة ما يتلقى في إغقاب هذه الدعوة موافقات العديد من الدول على المشاركة، هذا وأن كانت الأمم المتحدة قد لاقت بعض الصعوبات في الحصول على الأشخاص اللازمين لتوسيع مهام قوة الأمم المتحدة في لبنان عام (2006م) لإحجام الكثير من الدول عن إبداء الرغبة في المشاركة⁰

ولما كان يصعب قبول مشاركة جميع الدول التي أبدت موافقتها، وذلك سواء بسبب تطبيق المبادئ التي أشرنا إليها أو بسبب كثرة الموافقات مقارنة بحجم العملية المحدود، فإن التساؤل يثور حول الجهة المختصة باختيار مجموعة الدول التي سوف تشارك في العملية، وهل هي المنظمة الدولية وحدها أم إن الدولة أو الدول المضيفة تشاركها الرأي في هذا الشأن⁰ والذي يجري عليه العمل الآن بأن المنظمة الدولية هي الجهة المختصة باختيار الدول المشاركة في العمليات، ولكنها تأخذ في الاعتبار رأي الدولة أو الدول المضيفة، بل وقد يؤخذ أحياناً رأي بعض الدول المعنية بالنزاع⁰

هذا ما أكد عليه الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والكونجو في السابع والعشرين من نوفمبر عام (1961م) حينما يشير في المادة الثانية منه إلى أن " منظمة الأمم المتحدة هي وحدها المختصة بتحديد تشكيل العناصر العسكرية التي سوف ترسل إلى الكونجو مع الاعتراف في ذات الوقت بأن المنظمة، يجب حينما تقرر هذا التشكيل، أن تأخذ في الاعتبار رأي حكومة الكونجو كعامل هام يجب مراعاته عند التعيين" وهو ذات الحكم الذي تم تطبيقه أيضاً بمناسبة عملية الأمم المتحدة في قبرص عام (1964م)⁰

كما أن منظمة الأمم المتحدة وأفقت على طلب جمهورية مصر العربية، وذلك بمناسبة تشكيل قوة الطوارئ الأولى عام (1956م) باستبعاد باكستان من المشاركة في القوة بسبب موقفها المعارض لتأميم قناة السويس، وقبلت المنظمة أيضا طلب مصر الخاص بسبب تشابه مظهر هذه القوات، مع مظهر القوات الانجليزية التي شاركت في العدوان الثلاثي على مصر وما قد سببه ذلك من خلط لدى الشعب المصري⁰

كما وافق الأمين العام للأمم المتحدة على طلب لبنان الخاص بضرورة اشتراك قوات فرنسية في العملية التي نشرت على أراضيها في عام (1978م) ، وذلك استثناء من المبدأ العام الذي كان يهيمن آنذاك على تشكيل عمليات حفظ السلام الدولية والقاضي بضرورة استبعاد الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن من الاشتراك في العمليات⁰

والواقع أن الاستجابة لرغبات الدولة أو الدول المضيفة لعمليات حفظ السلام الدولية والخاصة باستبعاد احدي الدول من المشاركة في العملية يجئ في إطار رغبة المنظمة الدولية في إيجاد المناخ الملائم الذي يضمن حدوث اكبر قدر من التعاون من قبل الدولة المضيفة، وهو تعاون يعتبر كما اشرنا في مواضيع متعددة سابقة أمرا ضروريا لنجاح العملية في تحقيق مهامها⁽¹⁾

وإذا كانت المنظمات الدولية تحرص على التشاور مع الدول المضيفة حول تشكيل العملية والاستجابة لطلباتها في هذا الشأن، فإنها تحرص أيضاً على الإشارة إلى أن تشكيل العملية يعتبر مسألة تدخل في نهاية المطاف في اختصاص المنظمة وحدها، وهو ما يعني أنه في حالة التعارض في الرؤى بين الدولة المضيفة والمنظمة المختصة، فإن رأى هذه الأخيرة هو الراجح، وهذا ما تم التأكيد عليه بمناسبة عملية الأمم المتحدة في الكونجو عام (1960م) حيث رفضت المنظمة طلب هذه الدولة قصر القوات المرسله إلى كاتنجا على القوات الإفريقية وحدها⁰

(1) عبد القادر القادري : "القانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، 1984، الرباط، ص : 329

وعادة ما يكون الأمين العام للمنظمة الدولية هو المختص بتحديد الدول المشاركة في عملية حفظ السلام، ولكن ذلك لا يحول دون قيام جهاز المنظمة الذي انشأ العملية بتولي هذه المهمة، وهو ما حدث على سبيل المثال، بمناسبة قوة الطوارئ الثانية التي نشرت على إقليم جمهورية مصر العربية عام (1973م) حيث تولى مجلس الأمن تشكيل العملية وتحديد كيفية تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بل وعين أيضاً المتحدثين باسم الأمين العام في شأن هذه العملية، وهو ما دعا للقول بان هذا الأخير قد تم وضعه تحت الوصاية⁰

ويجدر بنا أن نتساءل في هذا المقام حول ما إذا كان أعضاء المنظمات الدولية المختصة بإنشاء عملية حفظ السلام الدولية ملتزمين بالمساهمة بأشخاص في العمليات أم أن الأمر متروك لإرادة كل دولة على حدة⁽¹⁾

والحقيقة أنه على عكس ما يشير إليه الاتجاه الغالب في العمل الدولي ويؤيده بعض الفقه في هذا الخصوص من أن الدولة حرة في تقرير مشاركتها في عمليات حفظ السلام الدولية من عدمه، فإننا نعتقد بوجود التزام قانوني يقع على عاتق جميع أعضاء المنظمة الدولية، كل في حدود قدرته وإمكاناته الاقتصادية والعسكرية، بالمشاركة في العمليات⁰

وبجد هذا الالتزام أساسه القانوني في المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية العامة والتي تنص جميعها صراحة على التزام أعضاء المنظمة بالعمل على تحقيق أهدافها والتي يأتي هدف، حفظ السلام والأمن الدوليين الذي يشكل الإطار العام الذي تدور في فلكه عمليات حفظ السلام الدولية⁽²⁾

ومما يدعم الرأي الذي نقول به ما تنص عليه صراحة المادة (2/13) من البروتوكول المنشئ لمجلس سلم وأمن الاتحاد الإفريقي من التزام جميع أعضاء

(¹)Swards into plans hares the problems progress of international organization, N.Y, 1959, p : 87.

(²) د. حازم محمد عتلم - المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة - مرجع سابق ص 244

الاتحاد الإفريقي بالمساهمة في القوة الجاهزة التي يستخدمها المجلس في نشر عمليات حفظ وتدعيم السلام⁰

ومن الثابت على أي حال أن هناك بواعث وأسباباً متفرقة تدفع الدول إلى المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية، ولعل الباعث المثالي والنموذجي يتمثل، أو هكذا يجب أن يكون، في الرغبة في كفالة احترام قواعد وأحكام القانون الدولي العام ومبادئ وأهداف المنظمات الدولية التي يتمتعون بعضويتها⁰

ولكن الواقع يشير إلى أن الدول تشارك عادة في عمليات حفظ السلام الدولية حينما تكون مصالحها الوطنية تستدعي أو تحتم عادة في عمليات حفظ السلام الدولية من وراء المشاركة إلى الحفاظ على بقاء أوضاع دولية على حالها لأن في ذلك مصلحة لها، وقد تكون الدولة راغبة في تدعيم دورها على المستوى الدولي العالمي أو الإقليمي الأمر الذي يسمح لها بجني بعض المكاسب كالتواجد في بعض الأجهزة الدولية الهامة كمجلس الأمن على سبيل المثال، وقد يكون الباعث من طبيعية اقتصادية خالصة حيث تعتبر بعض الدول الفقيرة، كغانا وبنجلاديش على سبيل المثال، مثل هذه المشاركة فرصة لتشغيل مواطنيها⁰

المطلب الثاني

تشكيل وحدات الدول المشاركة في العملية

على عكس تشكيل عملية حفظ السلام الدولية ككل، والذي دخل كما بينا في اختصاص المنظمة الدولية المعنية مع الأخذ في الاعتبار رأي الدولة أو الدول محل التدخل ، فإن تشكيل وحدات كل دولة مشاركة في العملية يدخل في اختصاص هذه الدولة ذاتها مع وجوب مراعاة بعض الاشتراطات أو المتطلبات التي يتم الاتفاق عليها مع المنظمة الدولية، وهي اشتراطات تتعلق عادة بحجم الوحدات المشاركة وخبرتها ونوعيتها، أي ما إذا كان المطلوب هو عناصر مدنية متخصصة في مجال معين أم قوات مسلحة أم شرطيين، وحالتها البدنية والطبية والمعرفة باللغات ودرجة تدريبها وتجهيزاتها العسكرية وأماكن تواجدها في الدولة المضيفة وطبيعة مساهمتها في مهام العملية⁰

وهكذا، تنص المادة الحادية عشر من نموذج الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء التي تشارك بأشخاص أو بتجهيزات في عمليات حفظ السلام التي تنشئها الأمم المتحدة، والذي أعده الأمين العام لهذه الأخيرة عام (1991م) على التزام حكومة الدولة المشاركة بالعمل على استيفاء الأشخاص الذين تشارك بهم في العمليات للمعايير التي تتطلبها الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بالدرجة والخبرة والحالة البدنية والتخصص والمعرفة باللغات، وذلك مع ضرورة الالتزام بجميع التوجيهات والإجراءات التي تضعها المنظمة في خصوص الشهادات الطبية والتطعيم والرحلات والنقل والإجازات وغيرها⁰

وفيما عدا هذه الاشتراطات، فإن الدولة تتمتع بحرية في اختيار الأشخاص الذين تتألف منهم وحداتها المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية، حيث يحق لها على سبيل المثال أن تختار القوات المسلحة المشاركة من بين عناصر قواتها المسلحة النظامية أو من عناصر الاحتياط أو خليط بينهما، بل أن بعض الدول، وذلك كندا والدول الاسكندنافية وهي دول عادة ما تسهم بصفة منتظمة في عمليات

حفظ السلام الدولية، قد أنشأت وحدات أو قطاعات مستقلة ضمن قواتها المسلحة مجهزة ومدربة بصفة خاصة على الاشتراك في هذه العمليات وبحيث يمكن الاستعانة بها خلال مدة زمنية وجيزة (1)

ويثور في هذا المقام سؤال ما مدى حق الدولة في سحب وحداتها المشاركة في عملية ما لحفظ السلام قبل أن تقرر المنظمة الدولية المختصة إنهاء نشاط العملية، والحقيقة إن الإجابة على التساؤل المطروح تتوقف بصفة كلية على ما إذا كان اشتراك الدولة في هذه العمليات يعتبر التزاماً قانونياً دولياً يقع على عاتقها أم أنها مسألة متروكة لاختيار الدول (2)

فإذا كان الأمر يتعلق بالالتزام القانوني، وهو الرأي الذي سبق أن أيدناه، فإن سحب الدولة لوحداتها المشاركة في عملية ما لحفظ السلام لا يمكن أن يتم إلا باتفاق مع المنظمة الدولية المختصة وشريطه أن لا يؤثر الانسحاب على اضطلاع العملية بمهامها، أما إذا كنا إمام مشاركة اختيارية، وهذا ما سبق وأن رأينا أنه الرأي الذي يؤيده الواقع والممارسات العملية، فإنه يحق للدولة أن تسحب وحداتها بإرادتها المنفردة ووفقاً للأسباب التي تقدرها بعد استيفاء بعض الإجراءات الشكلية كإخطار المنظمة مسبقاً، وهذا في الواقع هو ما يجري عليه العمل أيضاً وعادة ما يكون محلاً لاتفاق سابق بين الدولة والمنظمة 0

والحقيقة أن الدول تقرر وتسحب وحداتها من عمليات حفظ السلام الدولية لأسباب متعددة يتمثل أهمها في اقتناع الدولة بأن مهمة العملية قد تحققت وهذا حدث على سبيل المثال بمناسبة انسحاب كل من اندونيسيا وفنلندا وكولومبيا عامي (1957 و 1958م) من قوة الطوارئ الأولى، أو عدم موافقة الدولة على تغيير مهام العملية أو

(1) غسان الجنحي : "حق التدخل الإنساني"، عمان دار وائل للنشر 2003، ص : 56 وما بعدها.
(2) علاء الدين مكي خماس : "استخدام القوة في القانون الدولي"، رسالة الماجستير، كلية القانون والسياسية بغداد سنة 1982، ص : 119-120-121.

توسيعها وهذا هو سبب انسحاب غينيا ويوغسلافيا عام (1961م) من قوة الأمم المتحدة في الكونجو، أو بسبب تعرض وحداتها للخطر وهو ما كان باعثا على انسحاب بلجيكا عام (1994م) من بعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا في إغقاب مقتل عشرة من قواتها⁽¹⁾

(1) غسان الجنحي : "حق التدخل الإنساني ص 57

المطلب الثالث

قيادة عمليات حفظ السلام الدولية

سوف يتعرض هذا المطلب لقيادة عمليات حفظ السلام الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة، ثم في إطار المنظمات الدولية الإقليمية العامة⁰

1 - في إطار منظمة الأمم المتحدة

لا يوجد في إطار منظمة الأمم المتحدة جهاز محدد يختص بقيادة عمليات حفظ السلام الدولية، ولا يوجد أيضاً وثيقة قانونية تشير إلى كيفية تعيين هذه القيادة، وقد كان هذا الفراغ المسي سبباً في طرح التساؤل حول مدى إمكانية إحياء لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق وتكليفها بمهمة قيادة العمليات⁰

وتتكون لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وتتمثل مهمتها في إبداء المشورة وتقديم النصح للمجلس في " جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين ولاستخدام القوات الموضوععة تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح بقدر المستطاع، وهي لجنة لم تر النور حتى الآن، وذلك على الرغم من مرور ما يقرب من خمسة وستين عاماً على إنشاء الأمم المتحدة، بسبب عدم تطبيق الجانب العسكري من نظام الأمن الجماعي الذي أنشئت اللجنة ذاتها للمساهمة في تطبيقه⁰

ويعتقد الباحث أن لو كانت لجنة أركان الحرب قد أنشئت وباشرت مهامها فإنه كان من الجائز قانوناً، وذلك من الناحية النظرية الخالصة، تكليفها بمهمة قيادة عمليات حفظ السلام الدولية لأن اللجنة تختص وفقاً للميثاق بمساعدة مجلس الأمن على سد حاجته العسكرية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين⁰

ولكنه لا يمكن من الناحية العملية إحياء اللجنة وتكليفها بمهمة قيادة العمليات، فمن ناحية، يتعارض اختصاص اللجنة الذي يغلب عليه الطابع الفني مع تشكيلها الذي تهيمن عليه الاعتبارات والعوامل السياسية، وبحيث وقف هذا التشكيل عقبة أساسية أمام تفعيل اللجنة بسبب تناقض الأهداف والمصالح بين الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، ومن شأنه أن يحول دون قيامها بممارسة وظائفها إن تم إحيائها حيث ستكون حينئذ بمثابة امتداد للمجلس بما يعنيه ذلك من صعوبة أو استحالة في اتخاذ القرارات المتعلقة ببعض المنازعات أو المواقف الدولية 0

ومن ناحية أخرى، فإن أحياء لجنة أركان الحرب سوف يدخلها في صراع مع الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم حالياً بمهمة نصح المجلس في المسائل العسكرية، والواقع أن الأمين العام لم يلعب هذا الدور العسكري بإرادته أو وفقاً لإحكام منصوص عليها في الميثاق، وإنما هو دور قام به مضطراً بغية سد الفراغ المؤسسي الذي يواجهه قيادة عمليات حفظ السلام الدولية 0

وفي غياب جهاز مختص يضطلع بمهمة قيادة عمليات حفظ السلام الدولية، فإن الأمين العام للأمم المتحدة هو الأكثر قدرة واستعداداً للقيام بهذه المهمة، فتشكيل الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء وكونها جهازاً غير دائم الانعقاد لا يسمح لها بقيادة عمليات تتطلب متابعة يومية دائمة، وعجز مجلس الأمن عن إصدار القرارات في كثير من الحالات بسبب اللجوء إلى حق الفيتو وهذا ما يجعله هو الآخر غير مؤهلاً للاضطلاع بهذا الدور 0

وهكذا، فإن الأمين العام يعتبر هو القائد الأعلى لعمليات حفظ السلام الدولية التي تنشأها الأمم المتحدة وقد عاونه في تحمل هذه المسؤولية، على مدار الستين عاماً الماضية، أجهزة وأشخاص متعددون 0

فقد عاون الأمين العام في بداية الأمر مجموعة من كبار موظفي الأمانة العامة أو ما يسمى " بالمكتب التنفيذي للأمين العام" ثم أضيف إلى هذه المكتب في مرحلة لاحقة كل من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية الخاصة والمستشار العسكري

للأمين العام ووحدة عمليات حفظ السلام وجميعها جهات لا تمارس عملها بصفة دائمة ومستمرة الأمر الذي أتضح معه سيرها، وبصفة خاصة مع تزايد اللجوء إلى العمليات في أعقاب انتهاء الحرب الباردة، وعجزها عن تلبية الاحتياجات اليومية المستمرة للعمليات، وهو ما دعى إلى إنشاء إدارة كاملة لعمليات حفظ السلام الدولية يرأسها أمين عام مساعد وتختص بكافة المسائل المتعلقة بها سواء كانت عسكرية أو إدارية أو مالية أو غيرها⁽¹⁾

والى جوار القائد الأعلى، يوجد القائد العام للعملية أو القائد الميداني الذي تتمثل مهمته الأساسية في تنفيذ مهام العملية كما حددها الجهاز الذي أنشأها، وقد كان الأمين العام للأمم المتحدة ينفرد وحده حتى عام (1973م) بتعيين قائد العملية الذي يعمل تحت إشرافه ورقابته، ولكن اختياره أصبح يخضع منذ هذا التاريخ لموافقة مجلس الأمن بالنظر إلى ما يحيط بهذا المنصب من سياسات حيث تتردد بعض الدول كثيراً، كالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة على سبيل المثال، في وضع قواتها الوطنية تحت تصرف قيادة أجنبية⁽²⁾

ويعاون القائد العام للعملية في أداء مهام مجموعة من الأشخاص يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور معه، فعلى سبيل المثال فقد تولى القيادة العامة لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو ممثل خاص للأمين العام، ومساعدته في أداء مهامه خمس أشخاص عينهم جميعاً الأمين العام هم ممثل خاص مساعد رئيس وأربعة ممثلين خاصين يرأس كل واحد منهم جزءاً من أجزاء البعثة الأربعة⁰

وبالإضافة إلى القائد الأعلى والقائد العام للعملية، يوجد قادة الوحدات الوطنية حيث تتولى كل دولة مشاركة في العملية تعيين قائد لوحدها يبقى على اتصال دائم معها، ويمارس عمله وفقاً للتعليمات الصادرة إليه من قبل القائد العام للعملية، واللوائح الوطنية.

(1) عبد السلام محمد إسماعيل عون : "التدخل العسكري الدولي في ضوء القواعد الخاصة بالتفويض"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، شعبة القانون العام جامعة محمد الخامس أكادال، الرباط 2003-2004.
(2) حسنين المحمدي بوادي : "غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية"، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2005، ص : 99.

2 - في إطار المنظمات الدولية الإقليمية العامة

يجب أن يلاحظ في هذا الشأن أن البروتوكول المنشئ لمجلس السلم وأمن الاتحاد الإفريقي قد أشار صراحة إلى كيفية تحديد قيادة عمليات حفظ السلام الدولية التي يضطلع بها الاتحاد، وذلك حينما نص على أن يقوم رئيس لجنة الاتحاد بتعيين ممثل خاص وقائد لكل عملية تقوم بها القوة الإفريقية الجاهزة، وقد أكمل البروتوكول بطريقة واضحة تحديد قيادة العمليات التي ينشئها الاتحاد الإفريقي، حينما أشارت إلى أن الممثل الخاص يقدم تقريراً إلى رئيس لجنة الاتحاد، ويقدم قائد القوة تقريراً إلى الممثل الخاص، ويقدم قادة الوحدات الوطنية تقارير إلى قائد العملية، وتقدم العناصر المدنية تقارير إلى الممثل الخاص⁽¹⁾0

ويستفاد من الأحكام الواردة في البروتوكول أن قيادات عمليات حفظ السلام التي يضطلع بها الاتحاد الإفريقي تتكون من قائد أعلى هو رئيس لجنة الاتحاد، ويليه الممثل الخاص الذي يعتبر بمثابة قائد عام لها، ويأتي بعده قائد العملية، ثم قادة الوحدات الوطنية⁽²⁾0

ويلاحظ هنا أن رئيس لجنة الاتحاد الإفريقي يحتل فيما يتعلق بقيادة عمليات حفظ السلام الدولية التي يطلع بها الاتحاد ذات المكانة التي يحتلها الأمين العام بالنسبة لقيادة العمليات التي تنشئها منظمة الأمم المتحدة0

ويضاف إلى هذا أن البروتوكول المنشئ لمجلس سلم وأمن الاتحاد الإفريقي قد أنشأ على غرار الوضع القائم في منظمة الأمم المتحدة " لجنة أركان حرب " تتكون من ممثلين عسكريين عن الدول أعضاء المجلس الخمسة عشر، وتختص بتقديم النصح والمساعدة للمجلس في كل ما يتعلق بالمسائل العسكرية والأمنية ذات الصلة بحفظ وتدعيم السلام والأمن في إفريقيا0

وعلى أي حال، يعتقد الباحث أنه فيما عدا الحالات التي تشير فيها بصراحة موثيق المنظمات الدولية الإقليمية العامة أو الأعمال القانونية المرتبطة بها إلى

(1) نص في المادة 6/13 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم وأمن الاتحاد الإفريقي وقد أكملت المادة 7/13 تحديد الاختصاصات
(2) في الفقرتين السادسة والسابعة من المادة الثالثة عشرة من ذات البروتوكول

كيفية تحديد قيادة عمليات حفظ السلام الدولية، فإن هذه القيادة تتكون على غرار الوضع القائم داخل منظمة الأمم المتحدة من قائد أعلى هو عادة الأمين العام للمنظمة، وقائد عام يختار من بين مواطني أحدي الدول التي تشارك في العملية وقادة الوحدات الوطنية المشاركة في هذه الاخيرة0

ولا شك إن نجاح عمليات السلام الدولية في أداء مهامها يتوقف إلى حد كبير على كفاءة وتخصص قيادتها، بل إن المناخ العام للعملية يتأثر كثيراً بصفات القائد المهنية، وهو الأمر الذي يتطلب تحسين الآليات القائمة داخل المنظمات الدولية لاختيار قادة العمليات، والعمل على إيجاد التفاهم علي مختلف مستويات القيادة من خلال عقد الكثير من اللقاءات بينهم قبل الانتقال إلى الميدان، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار التنسيق والتعاون الدائم بينهم خلال مباشرة العملية لمهامها0

الباب الثالث

نشاط عمليات حفظ السلام الدولية

الفصل الأول

النظرية العامة لعمليات حفظ السلام

تمهيد وتقسيم

تقدم الكثيرون من رجالات الفكر والسياسة والقانون علي حد سواء بمشروعات مختلفة تهدف إلي بناء تنظيم دولي يختص بفض النزاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين بالطرق السلمية . وقد تباينت هذه الأفكار في طرحها ووجهة نظرها وتصورها لما يكون عليه شكل هذا التنظيم ، فكانت عصبه الأمم . وبعد انتهائها توالى المبادرات والمقترحات من أجل خلق تنظيم دولي يحفظ للسلم والأمن الدوليين فكان المخاض قد أثمر عن هيئة الأمم المتحدة والتي ظلت توالي مسائل السلم والأمن الدوليين أهمية بالغة في أنشطتها وتأتي عمليات حفظ السلام في صور هذه الأنشطة .

أصبحت الأمم المتحدة وعن طريق مجلس الأمن تكون قوات حفظ السلام بكل مناسبة وحالة خاصة وأصبحت هذه القوات تضطلع بأدوار كبيرة في سبيل حفظ السلم وتعزيز الأم والاستقرار وسيادة القانون والعمل علي تحقيق حقوق الإنسان . كما تقوم هيئة الأمم المتحدة بتحمل تكاليف وتمويل هذه العمليات من خلال اشتراكات الدول الأعضاء . وسنقسم هذا الفصل الي المباحث التالية :

المبحث الأول : مضمون نشاط عمليات حفظ السلام الدولية

المبحث الثاني: تمويل نشاط عمليات حفظ السلام الدولية

المبحث الأول

مضمون نشاط عمليات حفظ السلام الدولية

تمهيد وتقسيم

قل التنوع الكبير في نشاط عمليات حفظ السلام الدولية في إغراق انتهاء الحرب الباردة، إضافة إلى الترخيص للكثير من العمليات التي نشأت في الآونة الأخيرة باستخدام القوة المسلحة في غير أحوال الدفاع الشرعي، مما دعاء ببعض الفقه إلى الحديث عن وجود جيلين أو عدة أجيال من العمليات O

ويقصد بعمليات " الجيل الأول" العمليات التي أنشئت خلال الفترة الممتدة بين عامي (1948 و 1978م) ، وتتميز بأن مهامها كانت قاصرة على مجرد مراقبة وقف إطلاق النار والفصل بين المتحاربين ولم يكن يحق لها اللجوء إلى القوة المسلحة إلا لأغراض الدفاع الشرعي، اللهم فيما عدا استثناء وحيد يتعلق بعملية الأمم المتحدة في الكونغو عام (1960م) ، في حين أن عمليات "الجيل الثاني" هي تلك التي بدأت منذ عام (1988م) ، وتتميز باضطلاعها بمهام جديدة علاوة على السماح لبعضها باللجوء إلى القوة المسلحة في غير أحوال الدفاع الشرعي⁽¹⁾

والحقيقة أن الحديث عن وجود جيلين متعاقبين من عمليات حفظ السلام الدولية يفترض إنصاف العمليات التي أنشئت خلال الفترة الزمنية الأولى بمجموعة من الخصائص المشتركة التي تميزها عن تلك التي نشرت خلال الفترة الزمنية الثانية، فهل هذا الافتراض يصادف ما يجري عليه العمل بالفعل؟ O

يجيب جانب كبير من الفقهاء على هذا التساؤل بالإيجاب معتبراً أن هناك بالفعل أجيالاً متعاقبة من عمليات حفظ السلام الدولية تنتشر كل واحدة منها خلال فترة زمنية محددة، وتتصف عمليات كل جيل بخصائص مشتركة تميزها عن غيرها من

(1) تلزم الإشارة إلى أم منظمة الأمم المتحدة لم تضطلع بأي عملية لحفظ السلام خلال الفترة الواقعة بين عامين 1978 و1988 وهذا هو أيضاً شأن المنظمات الدولية الإقليمية باستثناء منظمة الوحدة السابقة التي اضطلعت بعملية عام 1981 في تشاد - د . محمد صافي - النظام القانوني - مرجع سابق - 191

عمليات الأجيال الأخرى، ومؤكداً على أنه لا ينال من تجانس عمليات الجيل الواحد وجود عملية واحدة أو اثنتين خلال ذات الفترة الزمنية تتميزان بخصائص مغايرة لأن ذلك سيكون بمثابة الاستثناء الذي يؤكد القاعدة العامة، ونشير في هذا الشأن على سبيل المثال إلى عمليتي الأمم المتحدة في كل من الكونجو وقبرص عامي (1960 و 1964م) على التوالي، وهما عمليتان محسوبتان ضمن عمليات الجيل الأول ولكنهما تتميزان على الرغم من ذلك بكثير من خصائص عمليات الجيل الثاني⁽¹⁾

في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه يصعب الحديث عن أجيال متعاقبة من عمليات حفظ السلام الدولية يتصف كل جيل منها بخصائص مشتركة تميزه من غيره عن الأجيال الأخرى، وذلك بالنظر إلى ما يشير إليه العمل من أن الفترة الزمنية الواحدة تشتمل على عمليات متباينة في خصائصها وصفاتها وبحيث يمكن إلحاق كل واحدة منها بجيل مختلف من هذه الأجيال⁽²⁾

ويرى الباحث انه لا يمكن الحديث عن أجيال من عمليات حفظ السلام الدولية بالمعنى الذي يوحي بان جميع العمليات التي نشرت خلال فترة زمنية محددة تتميز بخصائص موحدة لأن العمل يثبت عكس ذلك، ولا الدليل على هذا إن عملية الأمم المتحدة في الكونجو عام (1960م) باشرت مهام تختلف عن مهام العمليات التي أنشئت خلال الفترة الزمنية الواقعة بين عامي (1948 و 1978م) ورخص لها باستخدام القوة المسلحة في غير أحوال الدفاع الشرعي على عكس غيرها من عمليات تلك الفترة، وأن عمليات الأمم المتحدة في قبرص عام (1964م) قد تدخلت في نزاع داخلي على عكس العمليات التي أنشئت خلال ذات الفترة والتي كان تدخلها قاصراً على المنازعات الدولية وحدها.

كما أن الحديث عن أجيال من عمليات حفظ السلام الدولية بالمعنى الذي يوحي بأن عمليات الجيل الأول قد انتهت ولا تجد لها تطبيقاً في الوقت الراهن لان العمل يشير إلى عكس ذلك حيث سنرى لاحقاً أن هنالك عمليات كثيرة أنشئت بعد عام

(1) احمد أبو الوفا محمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية - مرجع ص 123
(2) د. احمد الرشدي الانعكاسات الدولية والإقليمية لأزمة الخليج

1988م واضطلعت بمهام إشراف ورقابة أو مهام الفصل بين المتحاربين وهي مهام عمليات الجيل الأول0

ويمكن تقسيم هذا الفصل إلي ثلاثة مطالب بحسب الأجيال هي :

المطلب الأول : عمليات الجيل الأول

المطلب الثاني : عمليات الجيل الثاني

المطلب الثالث : عمليات الجيل الثالث

المطلب الأول

عمليات الجيل الأول

إن عمليات حفظ السلام الدولية التي تنتمي إلى الجيل الأول هي التي تمثل عمليات الإشراف والرقابة والفصل بين القوات المتحاربة .

الفرع الأول:

عمليات الإشراف والرقابة

تتمثل المهمة الأساسية لهذه الطائفة من عمليات حفظ السلام الدولية، والتي يعهد بها إلى عدد محدود من المراقبين العسكريين، في الإشراف والرقابة على الحدود بين الدول أو على الهدنة أو وقف إطلاق النار بين المتحاربين أو على الانسحاب من المناطق المتنازع عليها أو على تنفيذ أحكام اتفاق ما، وتقديم تقرير للمنظمة الدولية المنشئة لها تحتوي على معلومات وبيانات كاملة وموضوعية من شأنها المساعدة على التفاوض وإيجاد تسوية للنزاع⁽¹⁾

تشير الممارسات العملية أن عمليات الإشراف والرقابة تضطلع عادة بمهمة أخرى لا تنفصل عن وظيفتها الرئيسية، بل وقد تطغى عليها أحياناً، وتتمثل في محاولة استثمار التواجد الفعلي في مكان النزاع والقيام بجهود دبلوماسية للتوفيق بين المتنازعين، ويعد هذا الدور في الواقع طبيعياً بحسبان التزام المراقبين بالانتقال على وجه السرعة إلى الأماكن التي يحدث بها خرق فعلي لوقف إطلاق النار أو الهدنة أو تهديد به، واتخاذ ما يلزم نحو تهدئة الأطراف المتحاربة وإعادة الحال إلى ما كان عليه⁰

وقد تتحول عمليات الإشراف والرقابة إلى عمليات للفصل بين المتحاربين، وهذا ما حدث على سبيل المثال بمناسبة قوة الحماية التي أنشأتها الأمم المتحدة في

(1) د. أمير كمال محمد دسوقي، مبدأ عدم التدخل بين النظرية والتطبيق في إطار نظمه الوحدة الإفريقية - مرجع سابق ص 112

يوغسلافيا السابقة بمقتضى الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 743 الصادر في الحادي والعشرين من فبراير عام (1992م) ⁽¹⁾

وسوف نتعرض في هذا الشأن، كأمثلة على عمليات الإشراف والرقابة، لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في اليمن لعام (1963م) علي سبيل المثال ، ثم لمجموعة أخرى من هذه العمليات التي مارست مهامها على أقاليم دول عربية 0

1 - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في اليمن

في أعقاب الثورة التي اندلعت في اليمن في السابع والعشرين من سبتمبر عام (1962م) والتي ترتب عليها التحول من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري طلبت الحكومة الجديدة مساعدة جمهورية مصر العربية التي أرسلت بالفعل جزءا من قواتها المسلحة إلى اليمن، في حين لجأ الأمام بدر إلى حدود المملكة العربية السعودية والتمس تأييدها وهو الأمر الذي أصبح معه النزاع نزاعاً دولياً وليس داخلياً فحسب 0

وإدراكا من الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك لضرورة النزاع في اليمن نزاعا دولياً، بادر بإجراء مشاورات مع الممثلين الدائمين للدول الثلاث المعنية، أي اليمن ومصر والسعودية، لدى الأمم المتحدة، وأعلن في نهاية المشاورات أن جميع الأطراف لديها الرغبة الصادقة في التوصل لتسوية سلمية للأزمة، وأكد على ضرورة إيجاد المنظمة لصيغة تخفف من حدة التوتر في المنطقة ⁽²⁾

وقد تلي هذه المشاورات أبرام اتفاق بين الدول الثلاث المعنية، والذي ينص على تعهد مصر بسحب قواتها من اليمن وتعهد السعودية بعدم مساندة الملكيين على اليمنيين، وعلى إنشاء منطقة غير عسكرية بمساحة عشرين كيلو مترا على جاني الحدود السعودية اليمنية مع نشر مراقبين محايدين في هذه المنطقة بغرض التأكد من تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق ⁽³⁾

⁽¹⁾ د. جميل حسين ، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام - مرجع سابق ص 59

⁽²⁾ د. بطرس بطرس غالي والأستاذ الدكتور محمود خيرى عيسى ، المدخل في علم السياسة - مرجع سابق ص 67

⁽³⁾ د. بطرس بطرس غالي والأستاذ الدكتور محمود خيرى عيسى ، المدخل في علم السياسة - مرجع سابق ص 69

وقد أعلن الأمين العام للأمم المتحدة في إغقاب أبرام هذا الاتفاق أن وجود مراقبين تابعين للأمم المتحدة في اليمن قد أصبح "ضرورة حيوية" وفي الحادي عشر من يونيو عام (1963م) ، صدر قرار مجلس الأمن رقم (179) الذي وافق على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة ورجاه البدء في نشر بعثة المراقبة في اليمن، وذلك بعد التأكيد على ديباجة القرار على أن جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية قد تعهدتا بتحمل نفقات العملية خلال مدة شهرين، وطالب المجلس جميع الأطراف المعنية باحترام تعهداتها المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بينها⁰

وقد بدأت بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في اليمن مباشرة مهامها بالفعل في الرابع من يونيو عام (1963م) ولم تتجز عملها خلال مدة الشهرين، فتم تمديدها عدة مرات حتى سبتمبر عام (1964م) .

وقد أسند الاتفاق المبرم بين الدول الثلاث المعنية، والذي يعتبر بمثابة دستور بعثة مراقبة الأمم المتحدة في اليمن، إلى البعثة مهمة متواضعة تتمثل في مراقبة تنفيذ أطراف الاتفاق لتعهداتهم، وأن تكون شاهدة على مدى حسن نواياهم، وتقدم تقارير لمنظمة الأمم المتحدة في هذا الخصوص⁽¹⁾

وعلى الرغم من تواضع مهام بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في اليمن وعدم تمكينها البعثة، بحسب ما صرح به الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، من تحقيق النتائج الايجابية المطلوبة، إلا أنها قد ساهمت في تنفيذ كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية لالتزاماتها كما حددها الاتفاق⁽²⁾

الفرع الثاني:

بعض عمليات الإشراف والمراقبة الأخرى

سوف نشير هنا على التوالي لجهاز الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة العربية الإسرائيلية عام (1948م) ، ومجموعة مراقبي الأمم المتحدة في لبنان عام

(1) المرجع السابق - نفس الموضوع
(2) د. أمير كمال محمد دسوقي، مبدأ عدم التدخل بين النظرية والتطبيق في إطار منظمة الوحدة الأفريقية - مرجع سابق ص 115

(1958م) وقوة الطوارئ الثانية في مصر عام (1973م) ، وقوة الأمم المتحدة في هضبة الجولان السورية عام (1974م) ، ومجموعة مراقبي الأمم المتحدة في قطاع اوزو التشادي لعام (1994م)0

يعتبر جهاز الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة العربية الإسرائيلية، والذي أنشئ في يونيو عام (1948) ، بمثابة أولى عمليات حفظ السلام الدولية التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة، وقد مارس الجهاز في البداية مهام متنوعة تمثلت في مراقبة وقف إطلاق النار بين المتحاربين، وإقامة المناطق منزوعة السلاح ومراقبتها، والحفاظ على الاتصال بالأطراف المتنازعة، وإخلاء الطرق الرئيسية وإعادة تهيئتها، ونقل المسجونين وحماية الأقليات⁽¹⁾

ثم مارس الجهاز في أعقاب ذلك مجموعة من المهام الأخرى التي أوكفها إليه مجلس الأمن وتمثلت في مراقبة وقف إطلاق النار في منطقة قناة السويس وهضبة الجولان السورية في أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية عام (1967م). ويتعاون حاليا مع قوة الأمم المتحدة في الجولان، وكذا مع قوة الأمم المتحدة في لبنان، ويتواجد أيضا على الحدود المصرية الإسرائيلية⁽²⁾

أما مجموعة مراقبي الأمم المتحدة في لبنان، فقد أنشأها مجلس الأمن بمقتضى القرار 128 الصادر في الحادي عشر من يونيو عام 1958م في أعقاب شكوى لبنان من تدخل الجمهورية العربية المتحدة جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية آنذاك، في شؤونها الداخلية، وأسند إليها مهمة تتمثل في مراقبة الحدود اللبنانية لمنع دخول أشخاص إلى لبنان بطريقة غير مشروعة وكذا لمنع تهريب أسلحة إليه من الدول المجاورة⁽³⁾

وقد أنشئت قوة الطوارئ الثانية بمقتضى القرار (340) الصادر من مجلس الأمن في الخامس والعشرين من أكتوبر عام (1973م) ، ونشرت على إقليم

(1) د. حازم حسن جمعه ، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ، دراسة تحليلية للمشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، 1981 الطبعة الثانية ص 37.

(2) المرجع السابق - نفس الموضوع

(3) د. حازم حسن جمعه ، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة - مرجع سابق ص 37

جمهورية مصر العربية خلال الفترة من أكتوبر عام (1973م) إلى يوليو عام (1979م) وكانت مهمتها تتمثل ببدء في مراقبة وقف إطلاق النار بين القوات المصرية والإسرائيلية ، ثم تحولت هذه المهمة، في أعقاب إبرام اتفاقي الثامن عشر من يناير عام (1974م) والرابع من سبتمبر عام (1975م) بين الجانبين، لتصبح مراقبة إعادة انتشار القوات المصرية والإسرائيلية⁽¹⁾

كما أنشأ مجلس الأمن بمقتضى القرار الصادر في الحادي والثلاثين من مايو (1974م) ، قوة الأمم المتحدة في الجولان لمراقبة تنفيذ اتفاق فض الاشتباك بين القوات السورية والإسرائيلية المبرم في الثاني والعشرين من أكتوبر عام (1973م)0

وقد دعت كل من ليبيا وتشاد، بمقتضى الاتفاق المبرم بينهما في الرابع من أبريل عام (1994م) لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في الثالث من فبراير من العام ذاته والقاضي بأحقية تشاد في قطاع أوزو وضرورة انسحاب القوات الليبية منه، منظمة الأمم المتحدة لنشر عملية حفظ السلام في هذا القطاع لمراقبة انشأ مجموعة مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو وكلفها بمراقبة تنفيذ أحكام الاتفاق المبرم بين الدولتين⁽²⁾

الفرع الثالث:

عمليات الفصل بين المتحاربين

تتمثل المهمة الرئيسية لهذه الطائفة من عمليات حفظ السلام الدولية في الفصل بين القوات المتحاربة والعمل على تسهيل نقل سلطات احد الأطراف على مواقع إقليمية معينة سواء إلى العملية ذاتها أو إلى الطرف الأخر، وهي مهمة تعتبر في الواقع أكثر صعوبة من المهمة التي تضطلع بها عمليات الإشراف والرقابة الأمر الذي يتطلب زيادة في حجم قواتها0

(1) د. أمير كمال محمد دسوقي، مبدأ عدم التدخل بين النظرية والتطبيق في إطار نظمه الوحدة الأفريقية - مرجع سابق ص 67
(2) المرجع السابق - ص 68

وهكذا، فإن عمليات الفصل بين المتحاربين تتكون من قوة مسلحة تكلف بالفصل بين قوات الأطراف المتنازعة على نحو يجعل استئناف الأعمال القتالية من قبل أحد الأطراف يتطلب القيام بعمل قسري ضد قوات العملية، وهو ما يسهل ولا شك تحديد الطرف البادئ بالاعتداء وتحميله من ثم المسؤولية الدولية عن أعمال العدوان التي ارتكبتها ليس فقط ضد قوات الطرف الأخر، وإنما أيضا ضد قوات عمليات حفظ السلام الدولية⁰

وسوف نعرض في هذا الشأن لمثالين على عمليات الفصل بين المتحاربين هما من جهة قوة الطوارئ الأولى عام (1956م) ، ومن جهة أخرى بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا واريتريا عام (2000م) 0

1 - قوات الطوارئ الأولى

تعتبر قوة الطوارئ الأولى، والتي نشرتها منظمة الأمم المتحدة في جمهورية مصر العربية عام (1956م) في إغراق العدوان الثلاثي الغاشم على مصر، هي نقطة التحول من عمليات الإشراف والرقابة إلى عمليات الفصل بين المتحاربين، وهي أيضا أولى عمليات الأمم المتحدة التي تستخدم عسكريين مسلحين، وقد أرست العديد من القواعد والمبادئ التي سار على نهجها الكثير من عمليات حفظ السلام الدولية اللاحقة⁽¹⁾

كان مجلس الأمن قد ناقش في جلسته التي عقدت في الثلاثين من أكتوبر عام (1956م) مسألة العدوان الإسرائيلي المسلح ضد جمهورية مصر العربية، ولم يتمكن من تبني أي من مشروعَي القرارين السوفيتي أو الأمريكي المعروضين عليه آنذاك بسبب استخدام الفيتو من قبل كل من فرنسا والمملكة المتحدة، ثم ناقش المجلس في ذات اليوم واليوم التالي له مسألة العدوان المسلح الذي سنته فرنسا والمملكة المتحدة على مصر، وتبني مشروع القرار الذي قدمته يوغسلافيا السابقة والذي يطلب عقد دورة غير عادية طارئة للجمعية العامة وفقاً لقرار الاتحاد من أجل

(1) د. أمير كمال محمد دسوقي، مبدأ عدم التدخل بين النظرية والتطبيق في إطار نظمه الوحدة الإفريقية - مرجع سابق ص 68

السلام، وذلك على الرغم من أن المعارضة الفرنسية والانجليزية للقرار على اعتبار أن قرار المجلس يدعو الجمعية لعقد مثل هذه الدورة يعتبر قرار متعلقاً بمسألة إجرائية لا يشترط لإصداره موافقة الدول الخمس دائمة العضوية⁽¹⁾

وقد كانت مطالب الأطراف المتنازعة، أو على الأقل الظاهر منها، جد واضحة، فجمهورية مصر العربية تريد بطبيعة الحال رحيل جميع القوات المعتدية واحترام السيادة المصرية على قناة السويس، بينما كان الفرنسيون والبريطانيون يوافقون على سحب قواتهم شريطة وجود قوة دواية تضمن حرية الملاحة في القناة، وكان الإسرائيليون يطالبون بإنهاء الأعمال الحربية التي يشنها الفدائيون ضدهم، وقد تقدم وزير خارجية كندا بالتنسيق مع الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، باقتراح يلبي جميع المطالب ويتمثل في إحلال قوة دولية محل القوات البريطانية والفرنسية تكون مهمتها ضمان حرية الملاحة في القناة، والفصل بين القوات المسلحة المصرية والإسرائيلية⁽²⁾

وتمكنت الجمعية العامة، استناداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلام، من إنشاء قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، بمقتضى قرارها رقمي (1000 و1001) الصادرين في الخامس والسابع من نوفمبر عام (1956م) على التوالي، وقد حدد القرار الأول مهمة القوة في ضمان ومراقبة وقف الأعمال العدائية، وذلك وفقاً لأحكام قرار الجمعية رقم (997) الصادر في الثاني من نوفمبر عام (1956م) والذي يطلب من جميع الأطراف المعنية الوقف المباشر والعادل لإطلاق النار والتوقف عن إرسال قوات عسكرية أو سلاح إلى المنطقة⁽³⁾

والحقيقة أن تحديد مهمة قوة الطوارئ الأولى على هذا النحو لم يكن واضحاً حيث لم ترد الإشارة صراحة إلى دور القوة في الفصل بين القوات المتحاربة المصرية من جهة والمعتدية من جهة أخرى، وإن كان مثل هذا الدور يتضح جلياً من تقارير

(1) د. أمير كمال محمد دسوقي، مبدأ عدم التدخل بين النظرية والتطبيق في إطار نظمه الوحدة الإفريقية – مرجع سابق ص 69

(2) المرجع السابق – نفس الصفحة

(3) د. رشاد عارف يسف سيد ، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب 1967 ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1977 ص 85

الأمين العام للأمم المتحدة المقدمة إلى الجمعية العامة، ومن مناقشات الدول أمام هذه الأخيرة، وكذا في الممارسات الفعلية للقوة⁰

فبمناسبة محاولة تبريرها للعدوان المسلح الانجلو - فرنسي على مصر، أشارت انجلترا في الأول من نوفمبر عام (1956م)، وأيدتها في ذلك كندا التي كانت وراء فكرة إنشاء قوة الطوارئ الأولى، إلى أن المهمة الأكثر استعجالا التي تستدعي إنشاء القوة هي الفصل بين القوات المصرية والاسرائيلية⁰

وتشير الممارسات الفعلية لقوة الطوارئ الدولية منذ وصولها إلى مصر في الثاني عشر من نوفمبر عام (1956م) وحتى رحيل القوات الفرنسية والانجليزية عنها في الثاني والعشرين من ديسمبر من ذات العام إلى أن مهمتها الأساسية في منطقة القناة تمثلت في الفصل بين قوات هاتين الدولتين والقوات المصرية، وذلك إضافة إلى الهدوء في العلاقات بين القوات المعتدية والمدنيين في بورسعيد وبور فؤاد وحماية محطات الكهرباء في المنطقة وكذا حماية السفن الانجليزية والفرنسية المشاركة في عمليات الإجلاء⁽¹⁾

أما في سيناء، فإن قوة الطوارئ الأولى قد مارست نشاطها بصفة أساسية في هذه المنطقة خلال الفترة من ديسمبر عام (1956م) ، وهو تاريخ بداية الانسحاب الإسرائيلي، وحتى مارس عام (1957م) تاريخ انتهاء الانسحاب، وقد تمثلت المهمة الأساسية للقوة في الفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية والحلول محل هذه الأخيرة في كل موقع تنسحب منه⁽²⁾

2 - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا واريتريا

أنشأ مجلس الأمن⁽³⁾ بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا واريتريا على أن تشكل من مائة مراقب عسكري فقط كحد أقصى ومن العدد اللازم من المدنيين، وذلك للعمل بصفة مؤقتة حتى الحادي والثلاثين من يونيو عام (2001م) على تحقيق مجموعة

(1) د. رشاد عارف سيف سيد ، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب 1967 مرجع سابق ص 87

(2) المرجع السابق - ص 88

(3) بمقتضى القرار 1312 الصادر عنه في الحادي والثلاثين من يوليو عام 2000م

مت الأهداف تمثلت في الاتصال بطرفي النزاع، وإيجاد آلية تسمح بالتحقق من وقف الأعمال العدائية بينهما، والإعداد لإنشاء اللجنة العسكرية للتنسيق بين الجانبين والمنصوص عليها في اتفاق وقف إطلاق النار المبرم بينهما في الجزائر في الثاني عشر من يونيو عام (2000م) ، والمساعدة للتخطيط لعملية مستقلة لحفظ السلام إذا كان هناك ضرورة لذلك⁰

وفي الخامس عشر من سبتمبر عام (2000م) ، أصدر مجلس الأمن الأمر (1) الذي بمقتضاه تم تدعيم بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا واريتريا من خلال إضافة عدد كبير من العسكريين والمدنيين إليها، وأسند إليها مهام عديدة تختلف عن مهامها الأولية المشار إليها في القرار (1312)، وتتمثل بصفة عامة في الوجود بالقرب من الحدود المتنازع عليها والتحقق من إعادة انتشار قوات الطرفين لإحداث تباعد وفصل كامل بينهما، والاضطلاع أيضا ببعض المهام الإنسانية، بغرض تهيئة الأجواء لحل النزاع⁰

ويرى البعض في هذا الشأن، وبحق أن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا واريتريا تعتبر أوسع من المهام التي تعهد بها عادة إلى عمليات الفصل بين المتحاربين، ولكنها أضيق على الرغم من ذلك من مهام مهام بعثات بناء أو تدعيم السلام، فمهمتها أوسع من مهام عمليات الفصل بين المتحاربين لأنها لم تترك شأن لهذه الأخيرة مهمة إيجاد تسوية للنزاع لإطرافه كما حدث بمناسبة قوة الطوارئ الأولى وقوة الأمم المتحدة في الجولان السورية أو في لبنان أو في قبرص، وإنما هدفت إلى التوصل إلى اتفاق سلام شامل بين الطرفين والمساهمة في ضمان تطبيقه، وهو ما نجحت في تحقيقه بالفعل حيث أبرم الطرفان اتفاق للسلام الشامل بينهما في الجزائر في الثاني عشر من سبتمبر عام (2000م) (2) .

وعلى الرغم من اضطلاع البعثة بمهام تدخل في إطار اختصاص عمليات تدعيم وبناء السلام كالمساعدة في إعادة المشردين واللاجئين إلى مواطنهم العادية أو إعادة

(1) بمقتضى القرار رقم 1320

(2) د. حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني – مرجع سابق ص 127

توطينهم طوعية في أماكن أخرى، فإن مهمتها تعتبر أضيق من مهام هذه العمليات لأنها لم تشمل مسائل أخرى هامة كالمساهمة في إعادة بناء سلطات أو مؤسسات أي من الدولتين⁰

المطلب الثاني

عمليات الجيل الثاني

يضم الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام الدولية طائفة كبيرة من العمليات التي تتسم بتنوع مهامها وتزايد مسؤولياتها، وبحيث يمكن تقسيمها إلى عمليات تتدخل في منازعات داخلية (أولاً)، وعمليات تشتمل على مساعدة انتخابية (ثانياً)، وعمليات ذات مهام إنسانية (ثالثاً)، وعمليات الإدارة الدولية للإقليم (رابعاً)، وعمليات تهدف إلى حماية بقاء الدولة وبناء مؤسساتها (خامساً)0

الفرع الأول:

العمليات التي تدخل في منازعات داخلية

من المعلوم أنه يرد على مباشرة أية منظمة دولية لاختصاصاتها قيد رئيس يتمثل في ضرورة احترام المنظمة للاختصاص الداخلي للدول الأعضاء أو ما يسمى بمبدأ " عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية"0

ولما كانت منظمة الأمم المتحدة ومعها سائر المنظمات الدولية العامة الأخرى، تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين الأمر الذي يعني أن السلم والأمن الداخليين يخرجان عن نطاق اختصاصاتها، وكانت المنازعات الداخلية تعتبر من الشؤون الداخلية ولا تهدد كقاعدة عامة إلا السلم والأمن الداخليين، فإن التساؤل يثور حول مشروعية تدخل المنظمات الدولية في المنازعات الداخلية من خلال عمليات حفظ السلام الدولية0

والحقيقة أن الممارسات العملية في هذا الشأن تشير إلى أن المنظمات الدولية لا ترسل عمليات حفظ السلام إلى الدول التي يوجد بها منازعات داخلية إلا حينما تهدد هذه الأخيرة السلم والأمن الدوليين، وهذا هو ما حدث على سبيل المثال عام (1964م) بمناسبة تدخل الأمم المتحدة في النزاع الداخلي بقبرص الذي ما زال قائماً

حتى الآن، وما حدث مؤخراً بمناسبة تدخل كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في النزاع الداخلي الدائر حالياً بدارفور بالسودان⁽¹⁾

أ- قوة الأمم المتحدة في قبرص

تعد قوة الأمم المتحدة في قبرص، والتي أنشئت بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم (186) الصادر في الرابع من مارس (1964م) ، أولى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تكلف صراحة بالتدخل في منازعات داخلية، فالنزاع كان يدور آنذاك في قبرص بين طائفتين من السكان هما القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيون، وقد تدخلت منظمة الأمم المتحدة على الرغم من كونه نزاعاً داخلياً على أنه يكتسب طابعاً دولياً يتمثل في أن كل واحدة من هاتين الطائفتين تستعين بدولة أجنبية، تركيا من جهة واليونان من جهة أخرى، الأمر الذي يحوله إلى نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، وليس سلم وأمن دولة واحدة فقط⁽²⁾

وقد أوكل مجلس الأمن في البداية لقوة الأمم المتحدة في قبرص مهام تتلاءم مع طبيعة النزاع الذي تدخل فيه حيث كلفها باتخاذ كل ما في وسعها من أجل منع استئناف الأعمال القتالية بين الطائفتين المتنازعتين، والمساهمة على الوجه المناسب في إعادة وحفظ النظام العام، والعمل على إعادة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية⁽³⁾

وهكذا، فعلى الرغم من أن المبرر القانوني لتدخل الأمم المتحدة في النزاع الداخلي في قبرص يتمثل في أن استمرار هذا النزاع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين حيث ينذر باستمراره حدوث مواجهة مسلحة بين تركيا واليونان وقبرص، فإن مجلس الأمن لم يعهد إلى القوة بمهام تهدف إلى منع التدخل الأجنبي في النزاع، وإنما قصر مهامها على تحقيق السلم الداخلي، ولعل هذا هو الذي حدا ببعض إلى الإشارة وبحق إلى أن مهمة الأمم المتحدة في قبرص تشبه مهام البوليس

(1) ولا زالت معايير اعتبار نزاعاً ما مهدداً للسلم والأمن الدوليين من أطلاقات السلطة لمجلس الأمن الذي ظلت الاعتبارات السياسية تسيطر على معظم قراراته، وادي انهيار القطب الروسي إلى إطلاق يد الولايات المتحدة في مجلس الأمن .

(2) د. رفيق الكسار ، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، عام 1988م ص 98

(3) د. زكي هاشم ، الأمم المتحدة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1951 ص 90

الداخلي وليس البوليس الدولي حيث أنها لا تعمل على منع استئناف القتال بين دولتين وإنما بين طائفتين من السكان ينتمون إلى دولة واحدة، وهو ما يميزها عن جميع عمليات حفظ السلام الدولية السابقة والتي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة⁰

وقد تطورت الإحداث في قبرص في الخامس عشر من يوليو (1974م) حينما قامت قوات الحرس الوطني الذي تقوده عناصر يونانية بانقلاب ضد الحكومة القبرصية الأمر الذي دفع تركيا للاضطلاع بعملية عسكرية واسعة ضد قبرص احتلت على أثرها الجزء الرئيسي من قبرص التركية، وهو ما دفع مجلس الأمن إلى التدخل في الأزمة من جديد مطالباً جميع الأطراف المعنية وقف إطلاق النار والبدء مباشرة في التفاوض لحل النزاع، وقد حدثت هذه التطورات بمجلس الأمن إلى توسيع مهام قوة الأمم المتحدة في قبرص حيث أضيف إليها مهمة جديدة تتمثل في مراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة، أي بين قوات الحرس الوطني والقوات التركية، ومراقبة الحدود الفاصلة بين المناطق التي يسيطر عليها الطرفان⁽¹⁾

وتجدر الإشارة في النهاية إلى أن قوة الأمم المتحدة في قبرص، والتي كانت قد بدأت في ممارسة مهامها في السابع والعشرين من مارس (1964م) أي بعد عدة أيام من صدور قرار مجلس الأمن رقم (186) ، ما زالت تمارس عملها حتى الآن حيث أعتاد المجلس إصدار قرارات تجدد مهامها كان آخرها القرارات (1789) الصادر في الرابع عشر من ديسمبر عام (2007م) ، والذي مدد عمل القوة حتى الخامس عشر من يونيو عام (2008م" و (1818) الصادر في الثالث عشر من يونيو عام (2008م) والذي مدد عملها إلى الخامس عشر من ديسمبر (2008م، و(1847) ، الصادر في الثاني عشر من ديسمبر عام 2008م والذي مدد عملها حتى الخامس عشر من يونيو عام (2009م)⁽²⁾

ب- عمليات الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في السودان :

(¹) د. زكي هاشم ، الأمم المتحدة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1951 ص 90
(²) د محمد صافي - النظام القانوني - مرجع سابق ص 207

استقبل السودان منذ عام (2004م) بسبب المنازعات الداخلية في الجنوب أو دارفور، ثلاث عمليات لحفظ السلام هي على التوالي بعثة الاتحاد الإفريقي في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المشتركة أو الهجين بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في دارفور⁽¹⁾

فالنزاع الدائر حالياً في دارفور، والذي يتخذ شكلاً مسلحاً منذ فبراير عام (2003م) ، هو نزاع بين مليشيات الجنجويد التابعة للحكومة السودانية وقوات مسلحة أخرى تابعة لمجموعة من الفصائل المتمردة ، أهمها حركة تحرير السودان، وحركة العدالة والمساواة، وهو على هذا النحو نزاع داخلي، ما كان يجوز لأي من الاتحاد الإفريقي أو الأمم المتحدة التدخل فيه إلا أن مجلس الأمن قد قدر أنه يهدد السلم والأمن الدوليين بما يحدثه من توتر شديد في العلاقات بين السودان وبعض دول الجوار أهمها تشاد وأريتريا، واستناداً إلى ما يؤدي إليه النزاع الداخلي المسلح الدائر حالياً في دارفور من تهديد للسلم والأمن الدوليين، تدخل الاتحاد الإفريقي في هذا النزاع من خلال إرسال بعثة إلى السودان أنشأها مجلس السلم والأمن الإفريقي الذي يعد أحد الأجهزة الرئيسية لهذه المنظمة الدولية، وقد أنشئت بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان في أعقاب توقيع اتفاق وقف إطلاق النار الإنساني في أنجمينا في الثامن من ابريل عام (2004م) بين الحكومة السودانية وأثنتين من الحركات المتمردة هما الحركة المسلحة لتحرير السودان وحركة العدالة والمساواة، ووصلت إلى دارفور البوادر الأولى من قوات البعثة في بداية يونيو عام (2004م) ⁽²⁾ .

وقد اضطلعت بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان بنوعين من المهام أحدهما حدده اتفاق وقف إطلاق النار الإنساني الذي أشرنا إليه، والثاني نتج عن اتفاق سلام في

(1) د خالد حسين – السيادة في القانون الدولي – مرجع سابق ص 207

(2) راجع قرارات مجلس الأمن حيال السودان ولهذا تحرص جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالسودان إلى الإشارة في مقدمتها على أن الوضع القائم داخل هذه الدولة يهدد السلم والأمن الدوليين انظر علي سبيل المثال مقدمة قرار مجلس الامن رقم 1590 الصادر في الرابع والعشرين من مارس 2005 م وانظر كذلك قرارات المجلس رقم 1663 الصادر في الرابع والعشرين من مارس عام 2006 و1706 الصادر في الحادي والثلاثين من أغسطس 2006 و1755 الصادر في الثلاثين من ابريل 2007 و1769 الصادر في الحادي والثلاثين من يوليو 2007 والقرار 1779 الصادر في الثامن والعشرين من سبتمبر 2007 و1784 الصادر في الحادي والثلاثين من أكتوبر 2007 وكلها قرارات تستخدم صيغ مشابهة لتلك التي استخدمها القرار 1590 وذلك فيما عدا القرار 1779 الذي يتحدث ليس عن السلم والأمن الدوليين بصفة عامة وإنما عن السلم والأمن الدوليين في المنطقة د خالد حسين – السيادة في القانون الدولي – مرجع سابق ص 137

دارفور الموقع في ابوجا في الخامس من مايو عام (2006م) بين الحكومة السودانية وبعض الفصائل المتمردة⁰

أما مهام البعثة وفقاً لاتفاق وقف إطلاق النار الإنساني، قد تمثلت في الإشراف والرقابة على تنفيذ هذا الاتفاق وأي اتفاق مستقبلي آخر، والمساعدة في بناء الثقة بين الأطراف المتنازعة، والعمل على إعادة اللاجئين والمشردين داخلياً وتأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها، وأما مهامها بحسب اتفاق سلام دارفور، فتمثلت في الإشراف والرقابة على أنشطة جميع الأطراف وعلى الوضع الأمني في المناطق الآمنة وحولها، والعمل بالتنسيق مع جميع الأجهزة المعنية على إعادة المشردين داخلياً وتأمين وصول المعونات الإنسانية، والإشراف على وقف الأعمال العدوانية بين جميع الأطراف، ومراقبة وقف الأنشطة المسلحة ضد السكان، والتحقيق والتقرير حول ادعاءات خرق وقف إطلاق النار، وحماية أشخاص ومعدات البعثة، وحماية المدنيين⁽¹⁾

واستناداً إلى ما كان سيؤدي إليه النزاع الداخلي في جنوب السودان بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية المسلحة لتحرير السودان من تهديد السلم والأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن في الرابع والعشرين من مارس عام (2005م) قراره رقم (1590) الذي أنشأ بعثة الأمم المتحدة في السودان وكلفها بالانتشار في الجنوب والعمل على تحقيق مجموعة من المهام هي على التوالي المساهمة في تنفيذ اتفاق السلام الشامل الموقع في التاسع من يناير عام 2005م بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية المسلحة لتحرير السودان، والعمل على عودة اللاجئين والمشردين داخلياً وإيصال المعونات الإنسانية إلى مستحقيها، والمساعدة على مكافحة خطر الألغام، والدفاع عن حقوق الإنسان في السودان والتشجيع على احترامها⁽²⁾

وقد قرر مجلس الأمن في إغقاب ذلك توسيع اختصاص بعثة الأمم المتحدة في السودان ليشمل دارفور، وأسند من ثم للبعثة مهاماً جديدة تتمثل في المساعدة

(1) القرار 1590
(2) الفقرة الأولى من القرار 1590

على تنفيذ اتفاق السلام الموقع في الخامس من مايو (2006م) واتفاق وقف إطلاق النار المتعلقين بدارفور والموقعين في أنجمينا، ومساعدة اللاجئين والمشردين الدار فوريين على العودة والعمل على تشجيع احترام حقوق الإنسان في دارفور، والبحث عن حلول تدعيم الأمن في المناطق المجاورة على طول الحدود مع تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، والمساهمة أيضاً في تطبيق الاتفاق الموقع بين السودان وتشاد في السادس والعشرين من مايو عام (2006م)⁽¹⁾

وقد رخص مجلس الأمن لبعثة الأمم المتحدة في السودان بالتدخل بكل الوسائل الضرورية، في الأماكن التي تنتشر فيها قواتها وفي الحدود التي ترى أنها تستطيع ذلك، لحماية الأشخاص والمعدات التابعة للأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني ومنع الجماعات المسلحة من تعطيل تنفيذ اتفاق السلام في دارفور وحماية المدنيين شريطة احترام مسؤوليات الحكومة السودانية في هذا الشأن، ولمساندة التنفيذ السريع والفعال لاتفاق السلام في دارفور بغية منع الهجوم على المدنيين، ولجمع السلاح الذي يشكل وجوده في دارفور انتهاكاً للاتفاقات والتدابير التي أقر القرار (2) والتصرف في هذه الأسلحة بالطريقة التي تراها مناسبة⁰

والترخيص لبعثة الأمم المتحدة في السودان "بالتدخل بكل الوسائل الضرورية" يعني السماح لها باستخدام القوة المساحة لأداء مهامها، وهو الأمر الذي يمكن استنتاجه دون موارد أيضاً من تحديد مجلس الأمن في بداية الفقرة الثانية عشر من قراره أن المجلس يتصرف وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا شك أن مثل هذا الترخيص يعد خروجاً من القاعدة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الدولية التي لا يسمح لها عادة باللجوء إلى القوة المسلحة الأ في أضيق الحدود ولأغراض ممارسة الحق في الدفاع الشرعي⁰

(1) الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 1706 الصادر في الحادي والثلاثين من أغسطس 2006م و الفقرتين الثامنة والتاسعة من قرار مجلس الأمن رقم 1706

(2) الفقرتان السابعة والثامنة من قرار المجلس رقم 1556

واستناداً إلى النجاح الذي حققته بعثة الأمم المتحدة في السودان، قرر مجلس الأمن في الثلاثين من ابريل عام (2007م) ، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من قراره رقم (1755)، تمديد ولايتها إلى الحادي والثلاثين من أكتوبر من ذات العام معلنا عن نيته إعادة تمديدتها مرة أخرى لاحقاً0

وقبل انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان، انشأ مجلس الأمن بمقتضى القرار رقم (1769) الصادر في الحادي والثلاثين من يوليو عام (2007م) العملية الهجين أو المشتركة في دارفور بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي، وذلك بغرض ولتسهيل التطبيق السريع والفعال لاتفاق السلام في دارفور، والحلول في اقرب وقت ممكن وبحد أقصى في الحادي والثلاثين من ديسمبر 2007م محل بعثة الاتحاد الإفريقي في دارفور0

وقد رخص المجلس للعملية المشتركة ، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، " باتخاذ جميع التدابير المطلوبة" في الأماكن التي تنتشر فيها لحماية أشخاصها ومعداتها وضمان حرية التنقل لهم وللعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية ، ولتسهيل التطبيق لسريع والفعال لاتفاق السلام في دارفور ومنع كل من يحول دون ذلك، ولمنع الهجمات المسلحة وحماية المدنيين دون النيل من مسئولية الحكومة السودانية0

وهكذا، فإن اللجنة المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في دارفور، والتي بدأت بالفعل في ممارسة مهامها اعتباراً من الحادي والثلاثين من ديسمبر عام (2007م) وما زالت تمارسها حتى الآن، قد حلت من جهة أخرى محل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والتي أصبحت مهامها قاصرة من جديد على جنوب السودان وحده بعدما كانت قد امتدت لتشمل أيضا دارفور على نحو ما بينا0

الفرع الثاني: العمليات التي تشمل على مساعدة انتخابية

يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تقدم لأعضائها مساعدة انتخابية في أحوال ثلاثة هي حالات تقرير المصير، أو التحرير من الاستعمار، أو في إطار عملية سلام إقليمية أو عالمية، وبناء على طلب من الدول المستقلة ذات السيادة⁰

وقد تجئ المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة لأحدي الدول الأعضاء في إطار عملية حفظ السلام، وقد تتم أيضاً خارج هذا الإطار من خلال وسائل خاصة بهذه المنظمة الدولية منها الاستعانة بالممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية أو بمنسق مقيم يعين لهذا الغرض⁰

والمساعدة الانتخابية التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام الدولية ليست ذات طبيعة وأحدة، وإنما يمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاثة أنواع مختلفة منها هي عمليات التحقق من صحة الانتخابات، وعملية إدارة الانتخابات، وعمليات الإشراف على هذه الأخيرة⁽¹⁾ .

وتلزم الإشارة في هذا المقام إلى أن المساعدة الانتخابية، أيا كان الشكل الذي تتخذه قد تأتي في إطار عملية شاملة لحفظ السلام تكلف بمهام أخرى متعددة، وقد تأتي على العكس من ذلك في إطار عملية مخصصة لها وحدها⁰

1) عمليات التحقق من صحة الانتخابات

تضطلع الأمم المتحدة بمناسبة هذه الطائفة من عمليات حفظ السلام الدولية بمهمة التأكد من إدارة سلطات الدولة المعنية لكافة عناصر العملية الانتخابية خلال مختلف مراحلها، أي سواء في مرحلة إعداد كشوف الناخبين أو مرحلة الحملات الانتخابية أو مرحلة إجراء الانتخابات ذاتها، بطريقة نزيهة وعادلة⁽²⁾ .

ومن أمثلة عمليات التحقق من صحة الانتخابات، نشير إلى بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة المكلفة بالتحقق من عملية إجراء الاستفتاء في اريتريا، والتي

⁽¹⁾ د. سعيد سالم جويلي ، حدود سلطة مجلس الأمن ، المجلة القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، العدد التاسع ، 1997 ص 74

⁽²⁾ د. سعيد سالم جويلي ، حدود سلطة مجلس الأمن – مرجع سابق ص 49

أنشئت مقتضى القرار (114/47) الصادر من الجمعية العامة في السادس عشر من ديسمبر عام (1992م) ، وهو الاستفتاء الذي نظم بالفعل خلال شهر ابريل من عام 1993م، وكذا بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في جنوب إفريقيا، التي رخص مجلس الأمن بإنشائها وفقا لقرار رقم (772) الصادر في السابع عشر من أغسطس عام (1992م) ، وبعثة الأمم المتحدة في موزمبيق التي أنشئت بالقرار (797) الصادر من مجلس الأمن في السادس عشر من ديسمبر عام (1992م) والتي اضطلعت بمهام متعددة سياسية وعسكرية وانتخابية وإنسانية، وبعثة التحقق التابعة للأمم المتحدة في أنجولا والتي أنشئت بالقرار (626) الصادر من مجلس الأمن في العشرين من ديسمبر عام (1988م) ، وتم تكليفها بمهام جديدة وتغيير مسماها إلى بعثة التحقق الثانية التابعة للأمم المتحدة في أنجولا بمقتضى القرار (696) الصادر عن المجلس في الثلاثين من مايو عام (1991م) ، ثم اجري توسيع لهذه المهام بمقتضى القرار (747) الصادر عن مجلس الأمن في الرابع والعشرين من مارس عام (1992م) لتشمل التحقق من إجراء انتخابات حرة وعادلة في أنجولا، وأيضاً بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة المكلفة بالتحقق من انتظام العملية الانتخابية في نيكارجوا، ومجموعة المراقبة التابعة للأمم المتحدة للتحقق من الانتخابات في هاييتي⁽¹⁾

2 - عمليات إدارة الانتخابات :

تعتبر عمليات إدارة الانتخابات هي الأكثر تعقيدا وتكلفة مالية من بين مختلف عمليات المساعدة الانتخابية، ولا يتم اللجوء إليها من ثم إلا نادراً ، وفيها تتحمل الأمم المتحدة مهمة تنظيم العملية الانتخابية والرقابة عليها0

ومن أمثلة عمليات إدارة الانتخابات نشير إلى سلطة الأمم المتحدة المؤقتة في كمبوديا والتي أنشأها مجلس الأمن بالقرار (745) الصادر من الثامن والعشرين من فبراير عام (1992م) وتولت الإدارة العامة للانتخابات في هذه الدولة بدء من وضع

(1) د. مصطفى سلامة حسين ، المظاهر الجديدة لتقييد الاختصاص الداخلي للدول " تأملات في الدراسات الدولية الأخيرة : المساعدة الإنسانية (العراق) حماية الديمقراطية (هاييتي) مجلة الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، العدد الرابع ، 1991 ص 95

القانون المنظم لها بالاشتراك مع المجلس الوطني الأعلى في كمبوديا ومروراً بالإشراف على كافة مؤسسات الدولة الإدارية التي يمكن أن تؤثر على العملية الانتخابية، وكذا بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية التي أنشئت بمقتضى القرار (809) الصادر من مجلس الأمن في الثاني من مارس عام (1993م) (1) .

3 - عمليات الإشراف على الانتخابات:

تضطلع منظمة الأمم المتحدة من خلال عمليات الإشراف على الانتخابات. والتي نشأت في ظروف التحرر من الاستقلال، بدور الشاهد على إجراء المراحل المختلفة للعملية الانتخابية بغرض ضمان مشروعيتها، وما يميز في الواقع هذه الطائفة من العمليات عن عمليات التحقق من الانتخابات هو أنها لا تتدخل على الأخيرة في سير العملية الانتخابية، وإنما يقتصر دورها على مراقبتها وإعداد التقارير عنها⁰

ومن أمثلة عمليات الإشراف على الانتخابات نشير إلى مجموعة الأمم المتحدة المساعدة خلال الفترة الانتخابية في ناميبيا والتي أنشئت بمقتضى القرار (435) الصادر عن مجلس الأمن في التاسع والعشرين من سبتمبر عام (1978م) ، وكلفت بمهمة العمل على ضمان استقلال ناميبيا في أقرب وقت ممكن من خلال إجراءات انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة، وهي المهمة التي أنجزتها المجموعة بنجاح كبير بعد ما يزيد على عشر سنوات من العمل حيث أجريت الانتخابات في ناميبيا خلال شهر نوفمبر من عام (1989م) ، وبحضور سبعة وتسعين في المائة من الناخبين المقيدون بالجدول الانتخابية⁽²⁾

(1) د. سعيد سالم جويالي ، حدود سلطة مجلس الأمن - مرجع سابق ص 49

(2) د. مصطفى سلامة حسين ، المظاهر الجديدة لتقييد الاختصاص الداخلي للدول " تأملات في الدراسات الدولية الاخيرة - مرجع سابق ص 97

وإضافة إلى ما سبق، فإن مهمة بعض العمليات قد تقتصر على مجرد مساعدة الدول المعنية على تعديل ، أو إعادة صياغة النظام الانتخابي، وهو ما حدث بالنسبة لبعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في السلفادور المنشأة بالقرار (693) الصادر من مجلس الأمن في العشرين من مايو عام (1991م) ، أو على مجرد مساعدة الحكومة القائمة في تنظيم العملية الانتخابية، وهو ما حدث بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة المساعدة على الاستقرار في هاييتي والتي أنشئت بالقرار (1542) الصادر عن مجلس الأمن في الثلاثين من أبريل عام (2004م) ، أو إبداء النصح فيما يتعلق بالتحضير لإجراء الانتخابات (1)

الفرع الثالث:

العملية ذات الطابع الإنساني

اضطلع الكثير من عمليات حفظ السلام الدولية بمهام ذات طابع إنساني كالعامل على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها، وإتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحماية المدنيين من العمليات القتالية، وبذل الجهود اللازمة لإعادة توطينهم طواعية، وإقامة مناطق آمنة لحماية المدنيين⁰

ويلاحظ أن عمليات حفظ السلام الدولية التي أنشئت قبل عام (1992م) قد اضطلعت بمهام إنسانية على الرغم من غياب أية إشارة صريحة لهذا المهام في الوثائق التي تحدد اختصاصاتها، وهو الوضع الذي تبدل منذ ذلك التاريخ حيث أصبحت المهام الإنسانية تشكل عادة جزءاً أساسياً من وظائف العملية⁽²⁾.

(1) شأن ما تنص عليه الفقرة الرابعة (أ) من القرار 1590 الصادر عن المجلس في الرابع والعشرين من مارس عام 2005م والمنشئ لبعثة الأمم المتحدة في السودان⁰
(2) د.محمد خليل الموسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، عالم الفكر، الكويت ، ابريل 2003م.

1 - اضطلاع العمليات بمهام إنسانية دون الاستناد إلى إحكام صريحة

لم يكن غياب الأحكام الصريحة التي تكلف عمليات حفظ السلام الدولية التي أنشئت قبل عام (1992م) بالاضطلاع بمهام إنسانية عائقاً إمام مباشرتها لمثل هذه المهام حيث تشير الممارسات العملية في هذا الشأن إلى توسيع مهام بعض العمليات بصفة تلقائية لتشمل مهام إنسانية⁰

هذا هو ما حدث على سبيل المثال بالنسبة لعملية الأمم المتحدة في الكونجو التي أنشئت عام (1960م) وامتدت مهامها بعد نشأتها لتشمل حماية معسكرات اللاجئين والمشردين داخليا والعمل على إجلاء المدنيين من المناطق التي تدور فيها المعارك، وقوة الأمم المتحدة في قبرص التي نشرت عام (1964م) وعملت على تأمين وصول المساعدات الإنسانية المقدمة من الهلال الأحمر للقبارصة اليونانيين المقيمين في شمال البلاد، وقوة الأمم المتحدة في لبنان المنشأة عام (1978م) وقامت بالتعاون مع اليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوزيع الغذاء على المدنيين ورعايتهم طبيياً الأمر الذي استحسنه مجلس الأمن فيما بعد بقراريه رقمي (511 و 519) الصادرين على التوالي في الثامن عشر من يونيو والسابع عشر من أغسطس عام (1982م) ⁽¹⁾

اضطلاع العمليات بمهام إنسانية استنادا إلى إحكام صريحة

طالبت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة مع نهاية العقد الثامن من القرن الماضي بضرورة إقامة " نظام دولي إنساني جديد" يقوم على أساس تقديم هذه المنظمة الدولية لمزيد من المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والظروف

(1) د. حسن نافعة ، الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة : قضايا للمناقشة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ، ندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي المنعقدة في 31-31 مارس 1994م. ص 94

الأخرى الطارئة المماثلة لها، ويعمل على تقوية آليات التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات التي تتولى تقديم هذه المساعدات⁽¹⁾

وقد هياً موقف الجمعية العامة على هذا النحو المناخ لان يطالب الأمين العام والأسبق لمنظمة الأمم المتحدة الأستاذ الدكتور بطرس غالي، في تقريره المقدم للجمعية عام (1993م) بضرورة إيجاد الوسائل اللازمة لإدماج العمل الإنساني وحماية حقوق الإنسان في عمليات إعادة وحفظ وتدعيم السلام⁽²⁾

وقد كان هذا المناخ الايجابي حافزاً لان تنص القرارات المنشئة لعمليات حفظ السلام الدولية صراحة على المهام الإنسانية كجزء لا يتجزأ من الوظائف الرئيسية، وهكذا على سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال التي أنشئت عام (1992م) واضطلعت بمهام إنسانية تمثلت بصفة أساسية في مرافقة قوافل المساعدات الإنسانية حتى وصولها إلى مراكز التوزيع سواء في العاصمة أو مختلف الأراضي الصومالية، وكذا عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال التي نشرت عام (1993م) واضطلعت هي الأخرى بمهام إنسانية تمثلت في تأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى مراكز التوزيع وتسهيل عودة اللاجئين إلى الصومال، بل ورخص للعملية باستخدام كل الوسائل الضرورية لتأمين عمليات المساعدة الإنسانية في الصومال مما يعني إمكان استخدامها للقوة المسلحة لتحقيق هذا الغرض⁰

كما اضطلعت قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة والتي أنشئت بالقرار (743) الصادر من مجلس الأمن في الحادي والعشرين من فبراير عام (1992م) بمهام إنسانية، فإذا كان الهدف الأولي للقوة هو الفصل بين قوات الصرب والكروات، فإنه قد أسند إليها مهاماً إنسانية تمثلت بداءة في العمل على مساعدة الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة لضمان عودة المشردين داخليا إلى مساكنهم، ثم زادت تدريجياً في أعقاب امتداد اختصاصها إلى البوسنة والهرسك حيث

⁽¹⁾ المرجع السابق ص 95

⁽²⁾ د. بطرس بطرس غالي ، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، 1960 ص 76

كلفت بمراقبة الأمن في مطار سراييفو والعمل على ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى هذه المدينة والأماكن المجاورة لها، ومساعدة المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تقديم المساعدات الإنسانية في جميع أراضي البوسنة والهرسك ومتابعة الموقف في المناطق الآمنة التي أنشأها مجلس الأمن في مدن البوسنة وسراييفو⁽¹⁾

وقد باشرت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، والتي أنشئت بالقرار (1035) الصادر من مجلس الأمن في الحادي والعشرين من ديسمبر عام (1995م) ، مهامها إنسانية تمثلت في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها موظفو القوة العامة التابعة لسلطات البوسنة والهرسك⁰

كما إن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، والتي أنشأها مجلس الأمن بالقرار (1509) الصادر في التاسع عشر من سبتمبر عام (2003م) ، قد اضطلعت بمهام إنسانية بصفة خاصة في العمل على تسهيل وتأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها، والمساهمة في الجهود الدولية الهادفة إلى الدفاع عن حقوق الإنسان في ليبيريا وتدعيمها مع إعطاء أولوية لرعاية الفئات الأكثر ضعفاً وخاصة اللاجئين والمشردون والنساء والأطفال، والعمل على إيجاد الآليات المناسبة للقيام بالدفاع عن حقوق الإنسان وتدعيمها والرقابة على احترامها⁽²⁾

وتباشر بعثة الأمم المتحدة في السودان حالياً، وذلك وفقاً للقرار (1590) الصادر من مجلس الأمن في الرابع والعشرين من مارس عام (2005م) والمنشئ لها، مهام إنسانية تتمثل في المساهمة في الجهود الدولية الهادفة إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها في السودان، والعمل على تسهيل وتنسيق عودة اللاجئين

(1) انظر للاطلاع على مختلف المواقف ووجهات النظر الخاصة بالتدخل العسكري الأطلسي في كوسوفو، الدراسات المنشورة في المجلة الأمريكية للقانون الدولي مجلة رقم 93، العدد رقم 4 سنة 1991، = ص:824-862، وقد ترجم هذه الدراسات الطاهر أبوسامي: "تدخل حلف شمال الأطلس في كوسوفو أبو ظبي مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، سلسلة دراسات عالمية، العدد 40 و200، ص:86.

(2) انظر للاطلاع على مختلف المواقف ووجهات النظر الخاصة بالتدخل العسكري الأطلسي في كوسوفو، الدراسات المنشورة في المجلة الأمريكية للقانون الدولي مجلة رقم 93، العدد رقم 4 سنة 1991، = مرجع سابق ص 81 للاطلاع على ملابسات الموقف الأمريكي من حرب كوسوفو ووجهة النظر القانونية من هذه الحرب أنظر كتاب عبد الواحد الناصر : "حرب كوسوفو الوجه الآخر للعوالم"، منشورات جريدة الزمن أكتوبر 1999.

والمشردين داخليا، وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها وخاصة من خلال المساعدة على خلق الظروف الأمنية المناسبة، وهو ذات الدور الذي تباشره أيضا عملية حفظ السلام المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي المتواجد حاليا في دارفور بالسودان⁽¹⁾

الفرع الرابع:

عمليات الإدارة الدولية للإقليم

سوف نعرض هنا بدءاً لمفهوم الإدارة الدولية للإقليم، ثم نشير إلى بعض عمليات حفظ السلام الدولية التي تولت إدارة أقاليم معينة⁰

1 - مفهوم الإدارة الدولية للإقليم:

الإدارة الدولية للإقليم هي نظام بمقتضاه يعهد إلى دولة أو مجموعة من الدول، تسمى حينئذ الدول المديرة أو سلطات الإدارة، أو إلى منظمة دولية ما بإدارة إقليم معين، فالإدارة الدولية للإقليم يمكن أن تكون على هذا النحو من قبل دول أو عدة دول ، وهذا ما حدث في أعقاب الغزو الانجلو - أمريكي للعراق حينما أسندت الفقرة الرابعة من القرار (1483) الصادر من مجلس الأمن في الثاني والعشرين من مايو عام (2003م) إلى الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة مهمة إدارة إقليم العراق، ويمكن أيضاً أن تكون من قبل منظمة دولية وأذا ما حدث على سبيل المثال في إقليمي كوسوفو وتيمور الشرقية⁽²⁾

وما يهمنا في هذا الشأن هو الإدارة الدولية للإقليم من قبل منظمة دولية أو أكثر في إطار عملية حفظ السلام، والحقيقة أن عمليات حفظ السلام الدولية التي تكلف بإدارة أقاليم معينة، وهي عمليات يعهد إليها بتولي السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية ، والقضائية ، في الإقليم المعني ، والعمل على خلق مؤسسات وطنية

⁽¹⁾د خالد حسين - السيادة في القانون الدولي - مرجع سابق ص 183
⁽²⁾ أحمد سيد أحمد : "الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين"، مجلة السياسة الدولية، العدد 153 يوليو 2003، المجلد 38، ص : 144.

ديمقراطية وتأهيل الإقليم من ثم ليصبح دولة مستقلة ، أو يحصل على نوع من الحكم أو الاستقلال الذاتي، وهذا يتشابه مع نظام إدارة الأقاليم الذي وجد في إغراق الحرب العالمية الأولى مع نظامي الحماية والانتداب وكذا مع نظام الوصاية الذي ما زال موجوداً حتى الآن على الأقل من الناحية النظرية⁰

وهكذا، فإن عملية حفظ السلام الدولية التي يعهد إليها بإدارة إقليم معين إنما تنشأ لمواجهة مشكلة خاصة بالإقليم المعني تتمثل في عدم وجود بعض أو كل سلطات الدولة الثلاث أو وجودها ولكنها لا تقوى كلها أو بعضها على تحمل مسؤولياتها، فإذا كان الأمر يتعلق بغياب أو ضعف كلي لجميع السلطات، فإن الإدارة المطلوبة للإقليم تكون حينئذ " إدارة كاملة" في حين تكون " الإدارة جزئية" حينما تباشر المنظمة المعنية بعض الاختصاصات فقط كنتيجة لغياب أحدي السلطات أو ضعفها⁽¹⁾

والإدارة الدولية للإقليم من خلال عملية حفظ السلام قد تكون إدارة مشتركة حينما توزع مهام الإدارة على مجموعة من المنظمات والأجهزة الدولية ، بحيث يتحمل بعضها مهام الإدارة المعنية ويتحمل البعض الآخر مها إنشاء أو تقوية مؤسسات الإقليم ، أو مهام ذات طبيعة إنسانية كمساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً على العودة إلى مواطنهم أو إعادة توطينهم، وقد تكون إدارة منفردة حينما تتحمل منظمة دولية واحدة الاضطلاع بجميع هذه المهام⁰

2 - بعض عمليات الإدارة الدولية للإقليم:

سوف نشير في هذا الشأن، كأمثلة على عمليات حفظ السلام الدولية التي اضطلعت بإدارة أقاليم معينة، إلى عملية حفظ السلام في كوسوفو، والإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية⁰

أ - عملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو:

⁽¹⁾ محمد محفوظ ولد العبادي : "العلاقة بين القانون والواقع في الحرب على العراق"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، أكسال، الرباط، 2003-2004، ص : 108-109.

أنشئت عملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو بمقتضى القرار (1244) الصادر من مجلس الأمن في العاشر من يونيو عام (1999م) ، والذي ينص على أن ينشأ في كوسوفو، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة وبموافقة جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية، تواجد دولي مدني وآخر أمني ويزودان بالمعدات والأشخاص اللازمين لتحقيق مهامها⁰

وقد حدد القرار (1244) مهام الوجود الأمني في كوسوفو، والتي تمثل بصفة عامة في العمل على منع استئناف الأعمال العدائية من خلال المحافظة على وقف إطلاق النار وفرضه بالقوة إذا كان لذلك مقتض، والعمل على ضمان انسحاب القوات المسلحة وشبه المسلحة وكذا قوات البوليس التابعة للسلطات الفدرالية اليوغسلافية من كوسوفو ومنعها من العودة إليها مرة ثانية، ونزع سلاح قوة تحرير كوسوفو وغيرها من الجماعات المسلحة التابعة للألبان في كوسوفو، وتهيئة المناخ لعودة المشردين واللاجئين إلى مواطنهم، وحفظ الأمن والنظام العام إلى أن يتمكن الوجود المدني من تحمل مسؤولياته في هذا الشأن، والتحمل ببعض المهام فيما يتعلق بمراقبة الحدود⁽¹⁾

وأشار القرار (1244) إلى المهام الرئيسية للوجود المدني، والتي تمثل في العمل على تسهيل إقامة استقلال وإدارة ذاتية في كوسوفو، وممارسة الوظائف الأساسية للإدارة المدنية، وإنشاء مؤسسات مؤقتة للإدارة الذاتية المستقلة والديمقراطية لحين حل النزاع السياسي وعقد انتخابات، والعمل على نقل مسؤولياتها الإدارية إلى المؤسسات التي تنشأ على النحو السابق بيانه، وتسهيل العملية السياسية الهادفة إلى تحديد الوضع المستقبلي لكوسوفو، والعمل في المرحلة النهائية على نقل سلطات المؤسسات المؤقتة، إلى المؤسسات التي سوف تقام في إطار التسوية السياسية للنزاع، والمساعدة على تشييد البنية التحتية الأساسية ونمو الاقتصاد، والتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني على إيصال المساعدات الإنسانية إلى

(1) الدراسات المنشورة في المجلة الأمريكية للقانون الدولي مجلة رقم 93، العدد رقم 4 سنة 1991 مرجع سابق ص 96

مستحقيها، والمحافظة على النظام العام من خلال أنشأ قوات بولس محلية، والدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها، والمساعدة على إعادة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى مواطنهم⁽¹⁾

والناظر في اختصاصات الوجود المدني، يلاحظ اتساعها حيث يتعلق الأمر بإدارة مدنية كاملة لكافة شئون إقليم كوسوفو على الرغم من أن القرار (1244) لم ينص عليها صراحة على اضطلاع البعثة بالوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو الأمر الذي تداركه لاحقاً تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في الثاني عشر من يوليو عام (1999م) والذي جاء به أن إدارة إقليم كوسوفو وسكانه يبرر منح بعثة الأمم المتحدة العاملة على هذا الإقليم جميع السلطات والصلاحيات اللازمة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية⁽²⁾

واستدرك الأمين العام مضيفاً أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال تمتع البعثة بسلطات حكمية حيث أنها تخضع لرقابة مجلس الأمن وينبغي عليها احترام القوانين اليوغسلافية التي لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي⁽³⁾

والإدارة الدولية لإقليم كوسوفو تعتبر إدارة مشتركة حيث تتكون البعثة الموجودة في الإقليم، والتي تشرف عليها بصفة عامة الأمم المتحدة، من أربعة أقسام يرأس كل واحد منها ممثل خاص مساعد للأمين العام للأمم المتحدة، وقسم المسائل الإنسانية وقد عهد به إلى المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقسم إنشاء وتقوية مؤسسات الإقليم وتشرف عليه المنظمة الأوربية للأمن والتعاون، وقسم إعادة البناء والتشييد الذي وضع تحت مسؤولية الاتحاد الأوربي⁽³⁾

وعلى الرغم من أن الهدف النهائي للإدارة الدولية لإقليم كوسوفو لم يكن وفقاً للقرار (1244) وهو إقامة دولة مستقلة على الإقليم إنما فقط إقامة نوع من الحكم أو

(1) عبد السلام محمد إسماعيل عون : "التدخل العسكري الدولي في ضوء القواعد الخاصة بالتفويض"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام جامعة محمد الخامس أكدال الرباط، سنة 2003-2004، ص : 415-

(2) د محمد صافي - النظام القانوني - مرجع سابق ص 220

(3) عبد الواحد الناصر : "العلاقات الدولية الراهنة"، مطبعة النجاح الرباط، 2003، ص : 152 وما بعدها.

الاستقلال الذاتي، إلا إن إجراءات الاستقلال كانت تدور على قدم وساق حيث تم إنشاء مؤسسات وطنية موازية لمؤسسات بعثة الأمم المتحدة ، وتم تحقيق مظاهر السيادة الصربية على الإقليم ، حيث أصبح لهذا الأخير نظامه الجمركي المستقل وعملته الخاصة، وهو الأمر الذي قاد في نهاية المطاف إلى إعلان استقلال كوسوفو عن صربيا في الثامن عشر من شهر فبراير (2008م).

ب - الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية

أنشأ مجلس الأمن الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية بمقتضى القرار (1272) الصادر في الخامس والعشرين من أكتوبر عام (1999م) وعهد إليها بالمسؤولية العامة عن إدارة إقليم تيمور الشرقية، وممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فيها⁽¹⁾

وقد فصل القرار (1272) مهام الإدارة الانتقالية، والتي تمثلت في العمل على ضمان الأمن وحفظ النظام في إقليم تيمور الشرقية، وإنشاء إدارة فعالة للإقليم، والمساعدة على إنشاء مؤسسات مدنية واجتماعية، والعمل على تنسيق المساعدات الإنسانية والمساعدات من أجل التنمية وضمان وصولها إلى مستحقيها، والعمل على تقوية قدرة الإقليم على الاستقلال، والمساعدة على خلق ظروف مناسبة لتحقيق التنمية المستدامة⁰

ولا شك أن تحديد اختصاصات الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية على هذا النحو يجعلها أكثر وضوحاً من اختصاصات عملية حفظ السلام في كوسوفو حيث أشير صراحة القرار (1272) إلى اضطلاع الإدارة بوظائف السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، في حين أن مثل هذه الإشارة الصريحة لم ترد في قرار مجلس الأمن الذي أنشأ عملية حفظ السلام في كوسوفو وإنما لاحقاً في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كما بينا⁰

⁽¹⁾ وليام سي وولفورت : "تأملات في أبعاد القوة الأمريكية الراهنة"، ترجمة محمد عالي ثابت، مجلة الثقافة العالمية، العدد 115، السنة الحادية والعشرون نوفمبر/ديسمبر 2002، ص : 9.

وعلاوة على هذا، فإن الإدارة الدولية لإقليم تيمور الشرقية تختلف عن الإدارة الدولية لإقليم كوسوفو من جهة في أنها إدارة منفردة من قبل منظمة الأمم المتحدة وحدها وليست إدارة مشتركة بين عدة منظمات دولية كما هو الوضع في كوسوفو، وإنما كانت تهدف إلى تمكين الإقليم من الحصول على الاستقلال وتكوين دولة مستقلة، وهو ما حدث بالفعل حيث حصلت تيمور الشرقية على استقلالها عام (2002م)، وإن كان هذا هو ما تحقق أيضاً في كوسوفو حيث أعلن عن قيام الدولة في فبراير عام (2008م) كما أشرنا⁽¹⁾.

3- عمليات حماية بقاء الدولة وإعادة بناء مؤسساتها:

تنتشر عمليات حماية بقاء الدولة وإعادة بناء مؤسساتها في دول جديدة حديثة العهد بالاستقلال أو دول تمر بظروف استثنائية تجعل الدولة عاجزة عن ممارسة سلطاتها التنفيذية أو القضائية أو التشريعية على نحو يهدد بقائها واستمراريتها، ومن أمثلتها عملية الأمم المتحدة في الكونجو عام (1960م)، وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة على الاستقرار في هايتي عام (2004م).

1 - عملية الأمم المتحدة في الكونجو

تعتبر عملية الأمم المتحدة في الكونجو عام (1960م) أولى عمليات حفظ السلام الدولية التي تضطلع بمهام واسعة تمثلت في الحل محل سلطات الدولة الإدارية والقضائية التي كانت ما تزال ضعيفة بسبب حداثة العهد بالاستقلال من جانب، والتدخل الأجنبي والصراعات الداخلية من جانب آخر⁽²⁾.

(1) وليام سي وولفورت : "تأملات في أبعاد القوة الأمريكية الراهنة ص 10
(2) وتعود أحداث عملية الأمم المتحدة في جمهورية الكونجو السابقة، حالياً جمهورية الكونجو الديمقراطية، إلى انه في إغقاب إعلان استقلال هذه الدولة في الثلاثين من يونيو عام 1960م، تعرضت في العاشر من يوليو من ذات العام لتدخل عسكري بلجيكي هدفه المعلن هو حماية الرعايا البلجيكين في الكونجو، وهو الأمر الذي حدا بالحكومة الكونغولية إن تطلب المساعدة العسكرية من منظمة الأمم المتحدة، وهو الطلب الذي أجاب عليه مجلس الأمن بالإيجاب حينما أصدر في الرابع عشر من يوليو 1960م القرار 143 الذي يرخص للأمين العام بأن يتخذ، بالاتفاق مع حكومة الكونجو، التدابير الضرورية لتزويد هذه الأخيرة بالمساعدة العسكرية والفنية التي تحتاجها إلي إن تتمكن قوات الأمن الوطنية من القيام بواجبها 417 راجع جندي في خدمة السلام - مذكرات كبير المراقبين الدوليين - الجنرال كارل فون هورن - ترجمة جورج ديب دار النهار للنشر 1967 ص 124

وإعمالاً لأحكام القرار (143) ، بدأت بوادر قوات الأمم المتحدة في الوصول بالفعل إلى الكونجو في الخامس عشر من يوليو (1960م) وظلت تعمل بها قرابة أربع سنوات حيث لم تنجز مهامها إلا خلال شهر يونيو من عام (1964م)، وهي المهام التي تمثلت في البداية في ضمان انسحاب القوات البلجيكية من الكونجو ، ومساعدة الحكومة الكونغولية علي إعادة النظام العام إلي نصابه ، وكذا تزويدها بالمساعدات الفنية اللازمة⁰

ولكن تغير الظروف في الكونجو حتم علي مجلس الأمن تعديل مهام العملية حيث تم تكليف قوات الأمم المتحدة بالعمل علي ضمان الحفاظ علي السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي للكونجو، ومنع وقوع الحرب الأهلية ، وتقديم الدعم الفني للحكومة الكونغولية لإعادة بناء مؤسسات الأمن الوطنية، وانسحاب جميع القوات الأجنبية العسكرية وشبه العسكرية التي لا تتبع للأمم المتحدة ، ورخص المجلس لها باللجوء إلي استخدام القوة المسلحة لتحقيق هذه المهام شريطة أن يكون ذلك في حالة الضرورة كحل أخير⁽¹⁾.

والناظر في مهام العملية علي هذا النحو ، سواء في صيغتها الأولية أو بعد تعديلها ، يلاحظ أن الأمر لا يتعلق بعملية عادية أو تقليدية لحفظ السلام ؛ فالسماح لقوات العملية باستخدام القوة المسلحة لتحقيق مهامها كان يعتبر آنذاك ، بل أنه يعتبر كذلك أيضاً في الوقت الراهن ، تجديداً غير مسبوق حيث من المعلوم أن عمليات حفظ السلام الدولية لا يجوز لها كقاعدة عامة للجوء إلي القوة إلا لإغراض الدفاع الشرعي ؛ ولهذا فقد تعرض قرار مجلس الأمن الذي منح العملية مثل هذا الترخيص لانتقادات شديدة علي اعتبار أن المجلس لا يجوز له من الناحية القانونية استخدام القوة المسلحة أو الترخيص باستعمالها إلا في إطار نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وقد كانت هذه الانتقادات مدعاة لمحاولة تبرير القرار علي أساس موافقة الحكومة الكونغولية علي

(¹) د محمد صافي - النظام القانوني - مرجع سابق ص 247

استخدام العملية للقوة المسلحة ، وليس على أساس اختصاصات المجلس وفقاً
لأحكام الميثاق 0

2- بعثة الأمم المتحدة للمساعدة علي الاستقرار في هاييتي

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للمساعدة علي الاستقرار في هاييتي
بمقتضى القرار (1542) الصادر في الثلاثين من أبريل عام (2004م) وكلفها بمهام
في مجالات الأمن والاستقرار، والعملية السياسية ، وحقوق الإنسان ، وذلك بهدف
الحفاظ علي بقاء الدولة في هاييتي والمساهمة في بناء مؤسساتها⁽¹⁾

أما في مجال تحقيق الأمن والاستقرار في هاييتي، فقد كلفت البعثة بمساعدة
الحكومية الانتقالية على توفير مناخ الأمن والاستقرار اللازم لسير العملية الدستورية
والسياسية في الدولة، ومساعدتها أيضاً في إعادة تكوين وتنظيم البوليس الوطني،
وإعداد البرامج اللازمة لنزع السلاح وإعادة إدماج المجموعات المسلحة في المجتمع،
وإعادة حكم القانون والعمل على استتباب الأمن والنظام العام، وحماية المدنيين ضد
العنف البدني الذي قد يتعرضون له⁰

واضطلعت البعثة في المجال السياسي بمهام متعددة تمثلت في دعم العملية
الدستورية والسياسية في هاييتي، والتشجيع على إقامة حكم ديمقراطي من خلال
تقوية المؤسسات، ودعم الحكومة الانتقالية في الجهود التي تبذلها لتحقيق المصالحة
الوطنية، ومساعدتها في تنظيم الانتخابات، وكذا في إعادة فرض سلطة الدولة على
كامل الإقليم الهاييتي⁽²⁾

وفي مجال حقوق الإنسان، اضطلعت البعثة بمهام تهدف من ناحية مساعدة
الحكومة الانتقالية في هاييتي على الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها
من خلال مساءلة المنتهكين لها، وتعويض المتضررين، ومن ناحية أخرى إلى مراقبة

⁽¹⁾ د محمد صافي - النظام القانوني - مرجع سابق ص 242
⁽²⁾ المرجع السابق - نفس الموضوع

حالة حقوق الإنسان في هايتي بالتعاون مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخاصة مراقبة حالة اللاجئين والمشردين داخليا الذي عادوا إلى مواطنهم، وإعداد التقارير اللازمة في هذا الشأن⁽¹⁾

(1) د محمد صافي - النظام القانوني المرجع السابق - نفس الموضوع

المبحث الثاني

تمويل نشاط عمليات حفظ السلام الدولية

تمهيد وتقسيم

تتطلب عملية حفظ السلام الدولية، وذلك شأن مختلف الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمات الدولية سواء كانت أنشطة إدارية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها، تتطلب نفقات مالية تتزايد قيمتها كلما تزايد عدد العمليات وتعددت وتنوعت المهام التي تكلف بها، فبمجرد صدور القرار المنشئ لعملية ما وتدبير الأشخاص اللازمين لبدء نشاطها، تثور إشكاليات تتعلق بنقلهم إلى إقليم الدولة أو الدول المتدخل فيها، وتدبير إقامتهم وغذائهم وعلاجهم ومواصلاتهم واتصالاتهم، وتوفير الأسلحة والأجهزة والمعدات الأخرى الضرورية لتنفيذ مهامهم، وكلها أمور تحتاج إلى نفقات مالية كبيرة⁰

وغني عن البيان والحال هذا أن أية منظمة دولية لن تتمكن من نشر عملية ما لحفظ السلام إلا إذا توافرت الميزانية اللازمة لتمويلها على الأقل خلال مراحلها الأولى، والتأخير في تدبير الموارد المالية المطلوبة سوف يؤخر بدوره نشرها، وهو ما سيؤثر سلبياً على احتمالات نجاحها حيث من المعلوم إن التدخل المتأخر يسمح بتفاقم النزاع وتعقده ، الأمر الذي يضعف إلى حد كبير في إيجاد التمويل اللازم لاستمرار العملية، والإضرار من ثم لسحبها قبل إتمام مهامها، لا يقل خطورة عن النشر المتأخر لها حيث ينتج عنه في كثير من الأحيان عودة النزاع إلى نقطة البداية بما يعنيه ذلك من إهدار للأموال والجهود التي بذلت⁰

وعلي هذا فسوف يقسم هذا المطلب علي النحو التالي :

المطلب الأول : التكيف القانوني لتمويل عمليات حفظ السلام

المطلب الثاني : توزيع نفقات عمليات حفظ السلام الدولية على أعضاء المنظمة الدولية

المطلب الثالث : إقرار مبدأ المسؤولية المشتركة لتمويل عمليات حفظ السلام

المطلب الأول

التكليف القانوني لتمويل عمليات حفظ السلام

1- تعريف " نفقات المنظمات الدولية

المتأمل في المواثيق الدولية بصفة عامة يلاحظ أنها لم تحدد المقصود بنفقاتها، وهو الأمر الذي حدا بمحكمة العدل الدولية أن تتصدى لهذه المسألة بمناسبة رأيها الاستشاري الصادر في العشرين من يوليو (1962م) في خصوص "بعض نفقات الأمم المتحدة"⁰

أ - خلو مواثيق المنظمات الدولية من تعريف نفقاتها

إذا كانت مواثيق مختلف المنظمات الدولية تحرص على النص صراحة كما أشرنا على أن للمنظمة ميزانية مستقلة وتحرص على تحديد جهاز المنظمة المختص باعتمادها، فإن أياً من هذه المواثيق لم يهتم بهذا الأمر بل على العكس من ذلك بيان المقصود بالبندين اللذين تتكون منهما الميزانية أي بندي النفقات والإيرادات، فقد اكتفى ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال بالإشارة إلى أن نفقات المنظمة يتحملها أعضاؤها حسب الأنظمة التي تقرها الجمعية العامة، واعتمد ميثاق جامعة الدول العربية صياغة مشابهة⁰

والحقيقة إن خلو مواثيق المنظمات الدولية من تعريف للمقصود "بالنفقات" التي يلتزم بالمساهمة في تمويلها لم يثر أية مشكلات خاصة خلال سنوات عملها الأولى لسببين أساسيين هما من جهة محدودية النفقات، ومن جهة أخرى التزام الأعضاء بتسديد أنصبتهم المالية⁽¹⁾

⁽¹⁾ وقد بدأت الحاجة قد بدت إلى وجود مثل هذا التعريف مع امتناع بعض أعضاء الأمم المتحدة، وبصفة خاصة الاتحاد السوفيتي السابق وفرنسا، عن تسديد مساهمتهم المالية في تمويل نفقات عمليات حفظ السلام الدولية، وهو الأمر الذي أثار معه التساؤل حول إمكانية تطبيق الأحكام الواردة في المادة التاسعة عشر من ميثاق الأمم المتحدة على هذه الدول، وهي الأحكام التي تسمح بحرمان العضو المتأخر عن سداد اشتراكاته المالية من حق التصويت في الجمعية العامة شريطة أن تكون المبالغ المتأخرة عليه تساوي أو تزيد عن قيمة الاشتراكات المستحقة عليه في آخر عامين⁰

وقد كان تطبيق الأحكام الواردة في المادة التاسعة عشر يتطلب بدوره تحديد المقصود باصطلاح "الاشتراكات المالية" المنصوص عليها في هذه المادة، وما إذا كان يقصد به فقط ما يدفعه العضو مساهمة منه في نفقات المنظمة العادية المنصوص عليها في ميزانيتها ، ولم يقصد به أيضاً ما يدفعه في تمويل النفقات الأخرى المتعلقة ببعض العمليات الغير متوقعة كلياً أو جزئياً كالنفقات التي تصرف على عمليات حفظ السلام الدولية ، أو على بعض العمليات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وباختصار، فإن المطلوب هنا هو تحديد المقصود "بنفقات المنظمة" التي يلتزم الأعضاء بالمساهمة في تمويلها⁰

ب - نفقات المنظمات الدولية "هي المبالغ التي تدفع لتغطية المصروفات المتعلقة بتحقيق اهدافها⁰

بالنظر إلى خلو موثيق المنظمات الدولية من تعريف لاصطلاح "نفقات المنظمة" وما يثيره من غياب هذا التعريف من مشكلات وصعوبات عملية كبيرة على نحو ما بينا، فقد رأيت محكمة العدل الدولية، وذلك بمناسبة رأيها الاستشاري الصادر في العشرين من يوليو عام (1962م) والخاص " ببعض نفقات الأمم المتحدة" انه من الضروري تحديد المقصود بهذا الاصطلاح⁽¹⁾

فقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن " نفقات أية منظمة دولية هي المبالغ التي تدفع لتغطية المصروفات المتعلقة بتحقيق أهدافها، وهي في الحالة المعروضة على المحكمة الأهداف السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والإنسانية وغيرها من أهداف الأمم المتحدة"⁽²⁾

ويستفاد من هذا التعريف انه لبيان ما إذا كانت بعض النفقات التي تكبدتها المنظمة الدولية في سبيل مباشرة نشاط ما تعتبر من نفقات المنظمة وينبغي من ثم على أعضائها المساهمة في تحملها، فإنه يتعين تحديد مدى مساهمة هذا النشاط في

(¹) احمد أبو الوفا محمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 1984م. ص 134

(²) د. حامد سلطان : "القانون الدولي العام وقت السلم"، القاهرة، 1972، ص : 97.

تحقيق أهداف المنظمة التي غالباً لم ينص عليها صراحة في الميثاق المؤسس لها، فإذا ما تبين أن النشاط المعني يساهم في تحقيق أحد الأهداف تكون حينئذ النفقات المصروفة عليه "نفقات المنظمة" 0

وقد نوهت المحكمة إلى أنه كان يمكنها تعريف اصطلاح " نفقات المنظمة الدولية" على أنها " النفقات المنصوص عليها في ميزانيتها" ولكنها لا تستطيع تبني مثل هذا التعريف بمناسبة المسألة المطلوب رأيها حولها لأنه لم يطلب منها إعطاء تعريف مرد لهذه الاصطلاح، وإنما طلب منها إبداء، الرأي حول الطبيعة القانونية لنفقات محددة صرفت على بعض عمليات حفظ السلام الدولية التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة بالفعل⁽¹⁾

وقد رفضت المحكمة في هذا الشأن ما يدعيه بعض الدول من ضرورة قصر اصطلاح "النفقات" الواردة في المادة (2/17) من ميثاق الأمم المتحدة على "النفقات الإدارية" وحدها دون " النفقات المتعلقة بالعمليات" التي تضطلع بها المنظمة سواء كانت عمليات لحفظ السلام أو عمليات اقتصادية ، أو اجتماعية أو غيرها، وذلك على غرار ما تدعيه هذه الدول أيضاً من ضرورة قصر اصطلاح "الميزانية" الواردة في المادة (1/17) من الميثاق على " الميزانية الإدارية" وحدها دون " الميزانية المتعلقة بالعمليات" 0

والحقيقة أن تلك الدول كانت تهدف من وراء هذا التقييد من ناحية إلى إجراء تقييد مواز لسلطات الجمعية العامة في مجال الميزانية والنفقات، وبحيث تصبح سلطاتها قاصرة على التصديق على "الميزانية الإدارية" وحدها، وتقرير صرف "النفقات الإدارية" فقط دون النفقات المتعلقة بعمليات حفظ السلام الدولية، ومن ناحية أخرى إلى قصر مفهوم النفقات التي يلتزم أعضاء المنظمة الدولية بالمساهمة في تمويلها على النفقات الإدارية دون نفقات العمليات، وهو الأمر الذي يسمح لها بالامتناع عن المساهمة في نفقات هذه الأخيرة 0

(1) د. حامد سلطان : "القانون الدولي العام وقت السلم"، مرجع سابق ص 96

فقد كان من رأي المحكمة أن اصطلاح "الميزانية" و "النفقات" قد وردا على التوالي في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة عشر من ميثاق الأمم المتحدة في صياغة عامة مجردة غير متبوعة بأي وصف، ولا ينبغي من ثم تقييدها إلا إذا كان ذلك ينتج بالضرورة عن تفسير أحكام الميثاق منظوراً إليها في مجموعها أو حكم خاص في الميثاق يقتضى هذا التقييد لإعمال أحكامه وعدم إهمالها⁰

وهكذا، فإن المحكمة ترى أن اصطلاح "النفقات" الواردة في المادة (2/17) من ميثاق الأمم المتحدة يشمل في آن واحد من جهة "النفقات الإدارية" التي تلتزم المنظمة بدفعها لتسيير أمورها المعتادة كدفع أجور ورواتب الموظفين والمستخدمين الدوليين العاملين لديها وسداد المقابل المادي لوسائل المواصلات والاتصالات التي تستخدمها، وصيانة الأجهزة ، والمباني التي تشغلها، ومن جهة أخرى "النفقات المتعلقة بالعمليات" التي تضطلع بها المنظمة كالعمليات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين⁰

ولتبرير وجهة نظرها هذه، استندت المحكمة إلى حجة أساسية مفادها أن التمييز بين "الميزانية الإدارية" و "الميزانية المتعلقة بالعمليات" ومن ثم بين "النفقات الإدارية" و "النفقات المتعلقة بالعمليات" كانت واضحة في أذهان واضعي ميثاق الأمم المتحدة بدليل أنهم لجئوا إلى هذا التمييز بمناسبة المادة (3/17) من الميثاق التي تمنح الجمعية العامة سلطة دراسة "الميزانيات الإدارية" للوكالات الدولية المتخصصة وتقديم توصيات لها بشأنها، فلو أن واضعي الميثاق يقصدون قصر اصطلاح "الميزانية" وحدها، وقصر اصطلاح "النفقات" الوارد في الفقرة الثانية منها على "النفقات الإدارية" فقط لنصوا على تلك صراحة كما فعلوا بمناسبة الأحكام الواردة في الفقرة الثالثة من هذا المادة⁰

وأضافت المحكمة أنه لو كان واضعو الميثاق يقصدون قصر اصطلاح "الميزانية" الوارد في المادة (1/17) على الميزانية الإدارية وحدها، ولو الأمر يعني ليس فقط قصر سلطة الجمعية العامة على التصديق على هذه الميزانية فقط وإنما

أيضاً أن للمنظمة ميزانية أخرى، وكانوا قد أشاروا إلى هذه الميزانية الأخرى صراحة في الميثاق وحددوا الجهاز المختص باعتمادها والتصديق عليها⁽¹⁾

1 - نفقات العمليات تصرف لتحقيق أهم أهداف المنظمات الدولية التي تنشئها

تصرف نفقات عمليات حفظ السلام الدولية بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، على المستوى العالمي والإقليمي، وهذا الهدف يعتبر بامتياز الهدف الأول والرئيس لجميع المنظمات الدولية التي تختص بإنشائها، وهو الأمر الذي يستفاد منه دون مواربة أن تلك النفقات لم تصرف لتحقيق أهم أهداف هذه المنظمات، وتعتبر من ثم جزءاً لا يتجزأ من نفقات، وينبغي على أعضائها الالتزام بالمساهمة في تمويلها شأن التزامهم بتمويل جميع نفقات المنظمات⁽²⁾

أ - هدف العمليات هي " حفظ السلم والأمن الدوليين " أو " عدم إعادتهما إلى نصابهما " أو تدعيمهما "

يهدف إنشاء عمليات حفظ السلام الدولية وإرسالها إلى إقليم أو أقاليم دولة ما أو أكثر أما إلى حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتلافي وقوع المنازعات، وأما إعادتهما إلى نصابهما عبر تهيئة الأجواء لإيجاد تسوية سلمية للنزاع حال نشأته، وأما إلى تدعيمهما وتوطيدهما بعد انتهاء المنازعات، وهذا الهدف هو الذي يبرر في الواقع ما تتكبده المنظمة الدولية المختصة من نفقات تصرف عليها⁽²⁾

وعلاوة على أن مسماها ذاته يدل في وضوح كامل وإلى حد بعيد على هوية ومضمون هدفها، فإن النظر في عمليات حفظ السلام الدولية كما تحددتها قرارات المنظمة الدولية المنشئة لها، وعلى النحو الذي تعرضنا له بصفة تفصيلية بمناسبة

⁽¹⁾ غسان الجني: "حق التدخل الإنساني"، عمان دار وائل للنشر 2003، ص: 59 وما بعدها

⁽²⁾ د. حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة: قضايا للمناقشة، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي المنعقدة في (31-31 مارس 1994م). ص 28

تحديد مضمون نشاط العمليات، يدلل هو الآخر على هذا الهدف، وذلك دون الحاجة إلى نص صريح يقره⁰

ب - حفظ السلام والأمن الدوليين " يشكل الهدف الرئيس لجميع المنظمات الدولية بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية

إذا كانت النفقات التي تصرف على عمليات حفظ السلام الدولية أيضاً تدفع على النحو السالف بيانه لتحقيق هدف حفظ السلام والأمن الدوليين ، أو إعادتهما إلى نصابهما أو توطيدهما، فإن نظرة سريعة في موثيق المنظمات الدولية المختصة بإنشاء تلك العمليات يتبين بجلاء أن الهدف يأتي في مقدمة أهدافها ويعتبر بلا جدال أهمها على الاطلاق⁰

فمنظمة الأمم المتحدة وهي المنظمة الدولية الأم والأكثر اضطلاعاً بعمليات حفظ السلام الدولية، جعلت من هدف حفظ السلم والأمن الدوليين هدفها الأول والرئيس حيث نص ميثاقها عليه صراحة في صدر المادة الأولى منه وأعتبره بمثابة المفترض والمتطلب المبدئي الذي ينبغي توافره مسبقاً حتى يتسنى تحقيق أهداف المنظمة الأخرى⁽¹⁾ .

كما أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وهي منظمة دولية إقليمية عامة الاختصاص اضطلعت مثلما بينا ببعض عمليات حفظ السلام الدولية سواء بصفة منفردة أو بالتعاون مع الأمم المتحدة قد نص صراحة على أن من أهداف الاتحاد العمل على تنمية وتقوية السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية، أي السلم والأمن الدوليين على المستوى الإقليمي⁽²⁾ .

(1) د. حسن نافعة ، الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة : قضايا للمناقشة المرجع السابق ص 30

(2) المادة الأولى مت ميثاق الاتحاد الإفريقي

2 - تأييد محكمة العدل الدولية اعتبار نفقات عمليات حفظ السلام الدولية جزءاً من نفقات المنظمة الدولية التي تنشئها⁰

أبدت محكمة العدل الدولية رأيها الخاص باعتبار نفقات عمليات حفظ السلام الدولية جزءاً من نفقات المنظمة الدولية التي تنشئها⁽¹⁾

وكانت الجمعية العامة قد اضطرت، تحت وطأة الأزمة الحادة التي تعرضت لها منظمة الأمم المتحدة ابتداءً من (1956م) واستمرت معها لفترة طويلة كنتيجة لامتناع بعض الدول وتأخر البعض الآخر عن سداد مساهماته المالية في نفقات المنظمة بصفة عامة ، ونفقات عمليات حفظ السلام الدولية طالبة منها إبداء الرأي القانوني حول ما إذا كانت النفقات المصرح بها من قبل الجمعية والمتعلقة بعمليات الأمم المتحدة في الكونجو، وكذلك النفقات المصرح بها من قبلها والمتعلقة بقوة الطوارئ الأولى تشكل جزءاً من نفقات الأمم المتحدة⁽²⁾ وقد أجابت المحكم على سؤال الجمعية العامة مؤكدة أن النفقات المستعلم عنها تشكل جزءاً من نفقات الأمم المتحدة ، وفقاً للمعنى الوارد في المادة (2/17) من ميثاقها، وفي معرض تبرير إجابتها على هذا النحو، رأت المحكمة من جهة أن نفقات قوة الطوارئ الأولى وعمليات الكونجو تعتبر جزءاً من هذه النفقات تعتبر كذلك أيضاً حتى حينما يضطلع بها جهاز غير مختص وفقاً لإحكام الميثاق -

أ - كما أن المحكمة ترى أن نفقات قوة الطوارئ الأولى وعمليات الكونجو تعتبر جزءاً من نفقات الأمم المتحدة لأنها صرفت لتحقيق أهدافها⁰

على ضوء تعريفها اصطلاحاً " نفقات المنظمة الدولية" والذي يقضي بان هذه الأخيرة هي المبالغ التي تدفع لتغطية المصروفات المتعلقة بتحقيق أهداف المنظمة،

(1) بمناسبة الرأي الاستشاري الذي أصدرته في العشرين من يوليو عام 1962 بناءً على طلب وجه إليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 1731 الصادر في العشرين من ديسمبر عام 1961م 0
(2) وفقاً للمعنى الوارد في المادة 2/17 من ميثاق الأمم المتحدة 0

رأت محكمة العدل الدولية أن الإجابة على هذا السؤال الموجه إليها من قبل الجمعية العامة يقتضي بدءاً تحديد علاقة نفقات قوة الطوارئ الدولية وعملية الأمم المتحدة في الكونجو بأهداف هذه المنظمة⁰

وقد انصرفت المحكمة في إغراب ذلك إلى الكشف عن أهداف منظمة الأمم المتحدة كما هو منصوص عليها في المادة الأولى من ميثاق هذه الأخيرة، وأشارت بمناسبة إلى أنه من الطبيعي أن نجد " هدف حفظ السلم والأمن الدوليين" يحتل مكان الصدارة بينها لأنه يعتبر بمثابة الشرط الأساسي الذي ينبغي توافره مسبقاً حتى يمكن تحقيق الأهداف الأخرى⁽¹⁾.

واسترسلت المحكمة مضيئة أنه إذا كانت أهداف الأمم المتحدة تتسم بالاتساع والشمولية، فإنها ليست بذات صفة، أي أنها واسعة وشاملة ولكنها محددة، وهو الأمر الذي يعني أنه حينما تتخذ المنظمة تدابير بغرض تحقيق أحد أهدافها، فإنه يفترض أن هذا التدابير مشروعة ولا تتعدى حدود سلطات المنظمة إلا إذا ثبت العكس⁰ ثم رأت المحكمة إن تحديد طبيعة النفقات المشار إليها في طلب الرأي الاستشاري يقتضي النظر أولاً لنفقات قوة الطوارئ الأولى، ثم النظر بعد ذلك في نفقات عملية الأمم المتحدة في الكونجو، وإنها سوف تتناول بمناسبة كل عمليات القرارات التي أنشأتها وكذا القرارات المتعلقة بنفقاتها⁰

أما فيما يخص قوة الطوارئ الأولى، فقد أشارت المحكمة بدءاً إلى وظائف القوة وأن نشرها لم يتم إلا برضاء الدول المعنية، ورتبت على ذلك نتيجة هامة مفادها أن القوة لا تعتبر عملاً قصرياً من الأعمال التي تدخل في إطار الفصل السابع من الميثاق ويقتصر الترخيص بها على مجلس الأمن وحده، وإن إنشائها من ثم من قبل الجمعية العامة يتفق مع أحكام الميثاق⁽²⁾.

(1) احمد أبو الوفا محمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ،-مرجع سابق . ص 138

(2) المرجع السابق - نفس الصفحة .

ثم انتهت المحكمة إلى أن قوة الطوارئ الأولى أنشئت لتحقيق احد الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ، وأن الأمين العام لهذه الأخيرة قد باشر الصلاحيات المخولة له للاتفاق عليها، وأن مثل هذه النفقات يجب اعتبارها نفقات للمنظمة ، وفقاً للمعنى الوارد في المادة (2/17) من ميثاقها، وأن الجمعية العامة قد تعاملت مع نفقات قوة الطوارئ الأولى وفقاً لهذا الوصف⁰

وفيما يتعلق بعملية الأمم المتحدة في الكونجو، فقد أشارت المحكمة بدءاً إلى إنشائها قد جاء بقرار مجلس الأمن، ثم شرعت في تنفيذ الرأي الذي يطعن في صحة تطبيق هذا القرار على أساس أن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي اختار الدول المشاركة في تطبيقه حين تقضى أحكام الميثاق بأن يتولى المجلس ذاته اختيار الدول التي تشارك في تنفيذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أشارت المحكمة إلى أن الميثاق لا يحظر على المجلس أن يتصرف وفقاً الآليات التي يختارها هو سواء من خلال اللجوء إلى المادة التاسعة والعشرين من الميثاق التي تمنحه سلطة إنشاء ما يراه ضرورياً من الأجهزة الثانوية أو من خلال المادة الثامنة والتسعين منه التي ترخص له بتكليف الأمين العام ببعض الوظائف⁽¹⁾ .

ثم بينت المحكمة في إعقاب ذلك أن عملية الأمم المتحدة في الكونجو لا تأتي في إطار استخدام القوة المسلحة، أو غيرها من التدابير القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ضد أية دولة، وهي لا تشكل من ثم "عملاً" وفقاً للمفهوم الوارد في المادة الحادية عشر، وهو ما يترتب عليه صيرورة النفقات التي صرفت عليها بمعرفة الأمين وموافق مجلس الأمن ، والجمعية العامة نفقات للمنظمة يحق للجمعية أن تباشر في مواجهتها الاختصاصات الواردة في المادة السابعة عشر من الميثاق⁰

والتحليلات التي أوردتها المحكمة على هذا النحو قادتها إلى الإجابة بوضوح على السؤال المطروح عليها من قبل الجمعية العامة حيث أشارت إلى أن النفقات التي

(1) د احمد أبو الوفا محمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ،- مرجع سابق ص 140

صرفت على عملية الأمم المتحدة في الكونجو وقوة الطوارئ الأولى تشكل نفقات للمنظمة وفقاً للمادة (2/17) من ميثاقها⁽¹⁾.

ب - المحكمة ترى أن نفقات العمليات تعتبر جزءاً من نفقات الأمم المتحدة بغض النظر عن مدى اختصاص الجهاز الذي أنشأها

ناقشت محكمة العدل الدولية بمناسبة رأيها الاستشاري مسألة على درجة كبيرة من الأهمية تتعلق بمدى إمكانية تحمل المنظمة الدولية نفقات أنشطة تدخل في اختصاصها حينما يكون الجهاز الذي اضطلع بها ليس هو الجهاز المخصص وفقاً لقواعد توزيع الاختصاص الذي يحددها الميثاق⁰

ومناقشة هذه المسألة من قبل المحكمة يهيم في الواقع عمليات حفظ السلام الدولية التي تضطلع بها الجمعية العامة ، ويطعن بعض الدول في مشروعيتها على أساس إن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص في هذا الشأن⁰

وقد انتهت المحكمة إلى أنه إذا كان هناك اتفاق على أن هناك عملاً ما يدخل ضمن وظائف منظمة الأمم المتحدة، ولكنه يدعى إن الجهاز الذي اضطلع به ليس هو الجهاز المختص وفقاً لقواعد توزيع الاختصاصات التي يقرها الميثاق، فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بشأن داخلي للمنظمة لا يؤدي بالضرورة إلى اعتبار النفقات التي دفعت للقيام بهذا العمل ليست نفقات المنظمة، وذلك لأن القانون الدولي العام يعرف حالات مشابهة لتلك التي يعرفها القانون الداخلي ويتم بمناسبة فرض التزامات على عاتق الأشخاص المعنوية بسبب تصرفات قام بها أشخاص طبيعيين بالتجاوز لحدود اختصاصهم⁽²⁾.

ويستفاد مما انتهت إليه المحكمة على هذا النحو أن مسألة " توزيع الاختصاصات" بين أجهزة المنظمة الدولية هي مسألة داخلية للمنظمة، وإن مخالفة القواعد المتعلقة بمباشرة الاختصاص لا يترتب عليها بالضرورة بطلان العمل

(1) احمد ابو الوفا محمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية. ص 139

(2) المرجع السابق نفس الموضوع

الصادر عن المنظمة في مواجهة الغير، أو عدم تحمل المنظمة نفقات الاضطلاع بهذا العمل، وهو الأمر الذي يعني دون موارد أن نفقات عملية حفظ السلام الدولية التي تضطلع بها الجمعية العامة تعتبر نفقات للأمم المتحدة حتى وإن ثبت أن الجمعية ليست هي المختصة بإنشائها0

المطلب الثاني

توزيع نفقات عمليات حفظ السلام الدولية على أعضاء المنظمة الدولية

الناظر لعمليات حفظ السلام الدولية التي تنشئها منظمة الأمم المتحدة، أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة ، يلاحظ أنها لا تمول جميعا بذات الطريقة، فغالبيتها يمول من خلال مساهمات مالية تدفعها الدول الأعضاء علاوة على مساهمتها في الميزانية العادية، وبعضها يمول من الميزانية العادية ذاتها وهذا هو شأن العمليات الأولى التي كانت تكلفتها قليلة كبعثة مراقبة الأمم المتحدة في الهند وباكستان على سبيل المثال، ويمول البعض الآخر بواسطة الدول المعنية بها مباشرة وهذا هو حال بعثة الأمم المتحدة المراقبة في اليمن والتي مولتها جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، وقليل منه يمول من خلال المساهمات الاختيارية شأن قوة الأمم المتحدة في قبرص0

وهكذا، إذا كانت غالية عمليات حفظ السلام الدولية تمول من خلال مساهمات مالية تدفعها الدولة علاوة على مساهمتها في الميزانية العادية للمنظمة الدولية، وكان جميع أعضاء هذه الأخيرة ملتزمين بالمساهمة في التمويل على إعتبار أن نفقات العمليات تشكل كما بينا جزءا لا يتجزأ من نفقات المنظمة ذاتها فإن السؤال الذي يطرح ذاته هنا يتعلق بكيفية توزيع نفقات العمليات على هؤلاء الأعضاء فهل يلتزم كل عضو بتقديم حصة مالية تتناسب من تلك التي يساهم بها في الميزانية العادية، أم أن هناك معياراً آخر للتوزيع يلقي عبء أكبر على عاتق دول معينة سواء لكونها تتحمل مسؤولية خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، أو لأنها هي التي

ارتكبت أفعالاً تسببت في إنشاء العملية، أو لكونها المعنية مباشرة أو المستفيدة منها؟⁰

مبدأ المسؤولية المشتركة عن تمويل نفقات العملية:

قبل إقرار مبدأ إقرار المسؤولية المشتركة لجميع أعضاء المنظمة الدولية عن تمويل نفقات العمليات مع مطلع العقد السادس من القرن الماضي، كان العديد من الدول، وفي المقدمة منها الاتحاد السوفييتي السابق وفرنسا، يرفض ذلك المبدأ، ويرى أن عبء تمويل هذه النفقات يقع على عاتق دولة أو دول معينة يتوافر في حقها سبب أو آخر يبرر تحميلها مسؤولية خاصة في هذا الشأن⁽¹⁾

1 - الاتجاهات المنادية بتحمل دول معينة عبء التمويل

ظهر من خلال المناقشات التي دارت ابتداء من عام (1963م) في إطار اللجنة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول تحديد الدول التي يجب أن تتحمل عبء تمويل نفقات عمليات حفظ السلام الدولية أن هناك اتجاهين رئيسيين في هذا الشأن، وذلك علاوة على الاتجاه الذي ينادي بإقرار المسؤولية المشتركة، أحدهما يتزعمه الاتحاد السوفييتي السابق ويسانده بعض الدول الاشتراكية الأخرى آنذاك وينادي بأن يتحمل المعتدي عبء التمويل، والثاني تنادي به فرنسا ويرى أن هذا العبء يجب أن يقع على عاتق جميع الدول التي تصوت بالموافقة على القرار الذي تتخذه المنظمة بإنشاء العملية المعنية⁽²⁾.

أ - صعوبة إقرار مسؤولية الدول المتعدية وحدها

تزامن ظهور هذا الاتجاه مع أنشأ قوة الطوارئ الأولى عام (1956م) والتي كان العدوان الثلاثي المسلح الذي شنته كل من فرنسا والمملكة المتحدة وإسرائيل على مصر سبباً مباشراً في إنشائها، وهو إتجاه يركز على نظرية "المسؤولية القانونية

⁽¹⁾ بطرس بطرس غالي والأستاذ الدكتور محمود خيرى عيسى ، المدخل في علم السياسة مرجع سابق ص 126

⁽²⁾ المرجع السابق ص 130

الدولية" التي بمقتضاها يلزم القانون الدولي العام الذي يتسبب في إحداث ضرر لشخص دولي آخر بإصلاح هذا الضرر⁰

ويتمثل مضمون هذا الاتجاه في ضرورة تحميل الدولة أو الدول التي ترتكب عدواناً مسلحاً ضد دول أخرى مسؤولية تمويل نفقات عملية حفظ السلام التي تضطر المنظمة الدولية إلى إنشائها بسبب العدوان للفصل بين المتحاربين أو لمراقبة وقف إطلاق النار، فلا ينبغي وفقاً لأنصار هذا الرأي تحميل الدول الأخرى التي لم ترتكب أي مخالفة لأحكام القانون الدولي التبعات المالية للأعمال غير المشروعة التي يقترفها الغير سواء تمثلت هذه التبعات في نفقات العملية أم في إصلاح الأضرار الناتجة من أعمال العدوان⁽¹⁾ .

وما يدعم هذا التحليل أن الاتحاد السوفييتي السابق قد قرر المساهمة في نفقات قوة الطوارئ الثانية التي أنشأها مجلس الأمن عام (1973م) ، وكذلك في العمليات الأخرى التي أنشأها المجلس بعد ذلك، وكان ممثله في اللجان الخاصة بعمليات حفظ السلام قد عبر عام (1963م) عن هذا المفهوم حينما أعلن أنه "إذا قرر مجلس الأمن أنشأ وتمويل قوة مسلحة تابعة للأمم المتحدة، فإن الاتحاد السوفييتي سيكون مستعداً للمساهمة في نفقاتها⁽²⁾ .

وعلى الرغم من وجهة الحجة التي يركز عليها واتفاقها مع الأحكام القانونية للمنظمة لدعوى " المسؤولية الدولية" والذي يلتزم المعتدي بمقتضاها بتحمل عبء إصلاح الأضرار المترتبة على عدوانه، فإن هذا الاتجاه لم يلق استحساناً في العمل الدولي، نظراً لأن تطبيقه يحتاج إلى مزيد من الوقت لتحديد الدولة المعتدية، وذلك في حين أن الحاجة تبدو ملحة لنشر عمليات حفظ السلام الدولية على وجه السرعة منعا لتفاقم الموقف وتدهوره⁰

(1) د. جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية - مرجع سابق ص 98

(2) بطرس غالي والأستاذ الدكتور محمود خيرى عيسى ، المدخل في علم السياسة مرجع سابق ص 131

هذا وقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا المعنى حينما أشارت في مقدمة أحدي قراراتها (1) إلى أن الجمعية تعلم إلى أي مدى يعتبر أمراً هاماً وضرورياً أن تتمكن المنظمة على وجه السرعة من نشر عملية حفظ السلام التي يقرر مجلس الأمن إنشائها، وبحيث تنتشر العملية في خلال ثلاثين يوماً إذا كان الأمر يتعلق بعملية تقليدية وخلال تسعين يوماً إذا كانت العملية معقدة0

ويعيب هذا الاتجاه أيضاً أنه لم يسع إلى تحميل المعتدي عبء تمويل عمليات حفظ السلام الدولية في جميع الأحوال، وإنما فقط حينما تكون الجمعية العامة هي المنشأة للعملية، وذلك على الرغم من أن المعتدي يبقى هكذا معتدياً سواء اضطلعت الجمعية أم مجلس الأمن بالعملية، فلماذا يجب ان يتحمل المعتدي مسؤولية إصلاح الإضرار الناتجة عن عدوانه في الحالة الأولى، ويعفي منها في الحالة الثانية؟ ألا يعتبر ذلك مكافأة له على عدوانه، وهي ذات الحجة التي استند عليها أنصار هذا الرأي لتبرير وجهة نظرهم ابتداء0

ب - نظرية "المقرر هو الذي يدفع"

يتمثل مضمون نظرية "المقرر هو الذي يدفع" والتي دافعت عنها فرنسا خلال الستينات من القرن الماضي في انه يجب على الدول التي توافق على توصيات الجمعية العامة التي تلقى أعباء مالية على عاتق أعضاء الأمم المتحدة وفي المقدمة منها التوصيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام الدولية، أن توجد هي ذاتها وسائل التمويل اللازمة للنهوض بهذه الأعباء، فمن يعرض المنظمة لأزمة مالية، يقع على عاتقه عب حلها(2)

(1) القرار 279/61 الصادر في التاسع والعشرين من يونيو عام 2007م

(2) د. حازم حسن جمعه ، النظام القانوني للمنظمات الدولية ، - مرجع سابق ص438

وتقوم نظرية " المقرر هو الذي يدفع، على أساس أن الجمعية العامة لا تملك وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة إلا سلطة إصدار توصيات لا تلزم إلا الدول الأعضاء التي توافق عليها، وأن مجلس الأمن وحده هو المختص وفقاً لهذا الميثاق بإصدار قرارات ملزمة لجميع الأعضاء، وقد رتبت فرنسا آنذاك على أعمال هذه النظرية نتيجة هامة مفادها أن تساهم في تمويل أية عملية لحفظ السلام تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشائها، وأنها مستعدة شأنها في ذلك شأن الاتحاد السوفيتي السابق كما بينا، للمساهمة في تمويل جميع العمليات التي يقرر مجلس الأمن بإنشائها⁽¹⁾ .

والحقيقة أن محتوى نظرية " المقرر هو الذي يدفع" وما يترتب عليه من نتائج، يتفق مع ما كانت تراه فرنسا آنذاك من أن الجمعية العامة غير مختصة بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية أو المسائل التي تخص تمويلها، وأن مجلس الأمن وحده هو المختص بإنشائها وتحديد الآلية المناسبة لتمويلها⁰

وإذا كان الموقف الفرنسي نقد إلى حد كبير، شأن الموقف السوفيتي السابق، سبب وعلّة وجوده حيث تراجع دور الجمعية العامة في إنشاء عمليات حفظ السلام الدولية، وأصبح مجلس الأمن هو الذي يقرر عادة بإنشائها، فإنه يصعب من الناحية القانونية إقرار النظرية الفرنسية أو مسانبتها لأنها تسلب الجمعية سلطاتها المستمدة من الميثاق ، والتي تسمح لها بإنشاء العمليات وتحديد كيفية تمويلها، وتشجع الدول كذلك على الاعتراض على توصيات الجمعية حتى لا تتحمل الأعباء المالية الناتجة عن تنفيذها⁰

(1) د. حازم حسن جمعه ، النظام القانوني للمنظمات الدولية مرجع سابق 439

المطلب الثالث

إقرار مبدأ المسؤولية المشتركة بتمويل عمليات حفظ السلام

يشير العمل الدولي حالياً إلى أن هناك اتفاقاً دولياً حول مبدأ المسؤولية المشتركة عن تمويل نفقات عمليات حفظ السلام الدولية، وهو الاتفاق الذي تعكسه بوضوح القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في هذا الشأن⁰

أ - الاتفاق الدولي حول المبدأ:

إذا كان عدد من الدول قد تنادى في الماضي بتحمل نفقات عمليات حفظ السلام الدولية لدول معينة، فإن غالبيتها قد طالب منذ نشأة العمليات بضرورة إقرار مبدأ المسؤولية المشتركة عن نفقاتها، واستندوا لتأييد وجهة نظرهم على أساس منطقي وبسيط مفاده أنه إذا ما كانت المنظمات الدولية المختصة بإنشاء العمليات تجعل جميعاً كما بينا من هدف حفظ السلم والأمن الدوليين هدفاً رئيسياً لها، بل ومتطلباً أولياً لازماً وضرورياً لتحقيق أهدافها الأخرى، وكانت تلك العمليات تساهم في تحقيق هذا الهدف، فإنه من الطبيعي والحال هكذا أن تكون المسؤولية عن تمويل نفقاتها مشتركة بين جميع الأعضاء، وباختصار " فإن المبدأ يركز على كون نفقات العمليات تعتبر جزءاً من نفقات المنظمة الدولية المنشئة لها، وأن على الجميع أن يساهم فيها كما يساهم في نفقات المنظمة الأخرى⁽¹⁾

وما لبث أن أنضم أنصار الاتجاهات المنادية بضرورة تحميل نفقات عمليات حفظ السلام الدولية لدول معينة إلى الاتجاه الغالب المطالب بإقرار مبدأ المسؤولية المشتركة، فقد لاحظنا من خلال عرض هذه الاتجاهات، سواء المطالبة بتحميل النفقات المعتدي وحده أو الدول التي توافق على إصدار القرار المنشئ للعمليات، أنها تحصر مجال تطبيق مطالبها في الحالات التي تنشأ فيها العمليات بقرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتوافق على إقرار مبدأ المسؤولية المشتركة حينما تنشأ العمليات بقرارات من مجلس الأمن⁰

(1) د. حامد سلطان د. عائشة راتب د. صلاح عامر، التنظيم الدولي مرجع سابق ص 339

وإذا ما أخذنا في الاعتبار علاوة على هذا أن الغالبية العظمى من عمليات حفظ السلام الدولية تنشأ بقرارات من مجلس الأمن، وأنه يصعب لأسباب عملية بينهاها تحميل دول معينة نفقات العمليات القليلة التي تقرر الجمعية العامة إنشائها، فإنه يستخلص من جماع ذلك أن هناك اتفاقاً دولياً عملياً على إقرار مبدأ المسؤولية المشتركة لجميع الأعضاء في تحمل نفقات العمليات⁰

وإذا كان مبدأ المسؤولية المشتركة يعني على هذا النحو التزام جميع أعضاء المنظمة الدولية بالمساهمة في نفقات تمويل حفظ السلام الدولية، فإنه لا يعني على الرغم من ذلك أن يساهم الجميع بنسب متساوية، وهو الأمر الذي يسمح من جهة بتحميل بعض الدول بعبء مالي أكبر من غيرها، ومن جهة أخرى بإمكانية مطالبة الدولة أو الدول المتدخل فيها للعملية أو المعنية بصفة مباشرة أو غيرها من الدول القادرة اقتصادياً بتقديم مساهمات إضافية اختيارية، بل أن هذا المبدأ لا يخول دون دعوة منظمات دولية أخرى غير تلك التي تضطلع بالعملية، وخاصة المنظمات الإقليمية، وأيضاً دعوة الهيئات والمؤسسات الدولية أو الداخلية غير الحكومية والإفراد لتقديم مساهمات في تمويل العمليات⁽¹⁾

ب - المبدأ في قرارات منظمة الأمم المتحدة

يلاحظ المتتبع لإقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي الجهاز العام للمنظمة الذي يضم جميع أعضائها الذين هم في ذات الوقت جميع دول المجتمع الدولي تقريباً، المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام الدولية أن هناك إشارة دائمة من جانبها، سواء بصفة ضمنية واضحة أو صريحة، لمبدأ المسؤولية المشتركة عن تمويل نفقات العمليات⁰

فقد أشار القرار الخاص ببعض الأحكام الإدارية والمالية المتعلقة بقوة الطوارئ الأولى، بصفة ضمنية إلى مبدأ المسؤولية المشتركة حينما تنص على أنه فيما عدا المواد والخدمات التي يأخذها بعض الأعضاء على عاتقهم أو يقدمونها مجاناً، فإن "

(1) د. سعيد سالم جويلي ، مبدأ في استعمال الحق في القانون الدولي العام مرجع سابق ص 378

نفقات القوة تتحملها المنظمة ، وتوزع بين الدول الأعضاء" وفقا لجدول الحصص الخاصة بالميزانية السنوية لعام 1957م الذي تبنته الجمعية⁽¹⁾

وأقرت الجمعية العامة صراحة مبدأ المسؤولية المشتركة الذي أنشئ بمقتضى الفقرة الأولى من الجزء (ب) منه مجموعة عمل لدراسة الإجراءات الإدارية والمالية للأمم المتحدة ، والبحث عن طرق خاصة لتمويل نفقات العمليات، وأوصاها في الفقرة الثانية من ذات الجزء بأن تراعي أثناء دراستها عدة معايير هامة مع إيلاء عناية خاصة لمجموعة من المبادئ منها مبدأ " المسؤولية المالية المشتركة لأعضاء المنظمة"⁽²⁾

وقد أكدت الجمعية العامة على مبدأ المسؤولية المشتركة صراحة أيضاً حينما اعتبرت الفقرة 1/أ) من القرار المبدأ الذي يقضي بأن " جميع الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة مسؤولون جماعياً عن تمويل العمليات" من بين المبادئ التي يجب الاسترشاد بها لإجراء تقسيم عادل لنفقات هذه الأخيرة⁽³⁾ .

ج - المبدأ في قرارات وأعمال المنظمات الدولية الإقليمية

1 - تطبيق المعيار في إطار منظمة الأمم المتحدة :

مر تطبيق معيار "مدى القدرة على الدفع" على توزيع نفقات عمليات حفظ السلام الدولية التي تنشئها منظمة الأمم المتحدة بمرحلتين أساسيتين ، تبدأ الأولى من تاريخ نشأة العمليات عام (1948م) وتنتهي عند عام (1973م) تاريخ بدء المرحلة الثانية التي لا تزال مستمرة حتى الان0

⁽¹⁾ الفقرة الأولى من القرار 1959 الصادر عن الجمعية العامة في الحادي والعشرين من ديسمبر عام 1956م

⁽²⁾ بمناسبة القرار 1854 الصادر عنها في التاسع عشر من ديسمبر عام 1962م

⁽³⁾ في القرار 1874 الصادر في السابع والعشرين من يونيو عام 1963م ضمن أعمال دورتها الرابعة غير العادية، وعنوانه هو " المبادئ العامة الإرشادية لتقسيم نفقات عمليات حفظ السلام المستقبلية التي يترتب عليها نفقات باهظة"

أ - تطبيق المعيار خلال الفترة ما بين عامي (1948 و 1973م)

طبقت منظمة الأمم المتحدة معيار " مدى القدرة على الدفع" خلال هذه المرحلة عبر اللجوء إلى طرق ثلاثة مختلفة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوسيلة التمويل المعتمدة من قبل المنظمة، أي ما إذا كانت العملية تمويل من الميزانية العادية، أم من مساهمات إجبارية تقدمها الدول علاوة على مساهماتها في الميزانية العادية أم من المساهمات الاختيارية التي تقدم طواعية 0

وقد اعتمدت الجمعية العامة بالفعل اقتراح الأمين العام حيث نصت الفقرة الأولى من القرار (1089) الصادر عنها في الحادي والعشرين من ديسمبر عام (1956م) على أن العشرة ملايين دولار المقدرة كنفقات مبدئية لقوة الطوارئ الأولى ، وذلك بخلاف ما يتحمله الأعضاء طواعية، تتحملها الأمم المتحدة وتوزع على أعضائها وفقاً لجدول الحصص الخاص بالميزانية العادية⁽¹⁾.

وطبقت الأمم المتحدة معيار " مدى القدرة على الدفع" أيضاً عندما أقرت تمويل بعض عمليات حفظ السلام الدولية بصفة كاملة، شأن العملية التي ما زالت تضطلع بها منذ عام (1964م) في قبرص، من خلال " المساهمات الاختيارية" التي يقدمها الأعضاء طواعية، فلا شك أن عدم الإلزام بتقديم مثل هذه المساهمات لا يعني شيئاً آخر غير تأسيس المشاركة في تحمل عبء النفقات على أساس من الاستطاعة الاقتصادية لكل عضو التي قدرها هو ذاته⁽²⁾

وتأكيداً من قبل الأمم المتحدة على التزامها بمعيار " مدى القدرة على الدفع" لتوزيع نفقات عمليات حفظ السلام الدولية على الدول الأعضاء، يلاحظ أن قرارات الجمعية العامة التي عالجت مسألة تمويل العمليات بصفة عامة خلال هذه الفترة، وليس بمناسبة عملية محددة، قد حرصت الإشارة من جهة إلى أن الدول المتقدمة اقتصادياً لديها القدرة على الدفع أكبر من غيرها من الدول الأخرى، ومن جهة أخرى

(1) د. حسام أحمد محمد هندواوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق ص

159

(2). سعيد سالم جويلي ، مبدأ في استعمال الحق في القانون الدولي العام مرجع سابق ص 381

على المسؤولية الخاصة التي يجب أن تتحملها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن في مجال تمويل العمليات⁽¹⁾

ب - تطبيق المعيار خلال الفترة الثانية للعام 1973م

بدأت منظمة الأمم المتحدة اعتباراً من عام 1973م تطبيق معيار "مدى القدرة على الدفع" من خلال تقسم نفقات كل عملية إلى عدة شرائح غير متساوية وإسناد عبئ تمويل كل شريحة منها لطائفة محددة من الدول 0

وقد افتتحت الأمم المتحدة⁽²⁾ بالقرار الخاص بتمويل قوة الطوارئ الثانية، هذه المرحلة حيث خصص مبلغ ثلاثين مليون دولار لتمويل نفقات القوة خلال مدة ستة أشهر، وقسم هذا المبلغ بطريقة غير متساوية بين أربع طوائف من الدول أعضاء الأمم المتحدة هي على التوالي الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، والدول الأخرى المتقدمة اقتصادياً، والدول النامية، ومجموعة أخرى من الدول النامية تم تحديدها بالاسم، وبحيث أسند لكل طائفة مبلغاً مالياً يتناسب مع مدى قدرتها الاقتصادية على الدفع، ونص على توزيع المبلغ المسند لكل طائفة على الدول التي تنتمي إليها وفقاً لجدول الحصص الخاص بالمساهمة في الميزانية العادية للمنظمة خلال الفترة الواقعة بين عامي (1974 و 1976م) 0

وقد تحملت الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، والدول الأخرى الم مقدمة اقتصادياً الجانب الأكبر من نفقات قوة الطوارئ الثانية، وبحيث لم تتحمل الدول النامية بصفة عامة إلا مبلغاً ضئيلاً للغاية يقدر بنحو اثنين في المائة فقط من نفقات العملية ككل⁽³⁾

وقد تبنت القرارات اللاحقة الصادرة من الجمعية العامة والمتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام الدولية تقسيم نفقات العمليات بين أعضاء منظمة الأمم المتحدة

⁽¹⁾ د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن مرجع سابق ص 162
القرار رقم 3101 الصادر من الجمعية العامة في الحادي عشر من ديسمبر 1973م
⁽³⁾ ووفقاً لإحكام القرار 3101، الصادر من مجلس الأمن

على أساس من الضوابط المنصوص عليها في القرار (3101) سواء كما هي أو مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليها⁰

فالقرار الخاص بتمويل نفقات المراحل التالية من قوة الطوارئ الثانية وكذا تمويل نفقات قوة الأمم المتحدة في الجولان، نص في الفقرة الثانية منه على أن الجمعية قررت تقسيم النفقات المشار إليها بين الدول الأعضاء وفقاً للخطة المشار إليها في القرار (3101) ⁽¹⁾

كما أن قرار الجمعية العامة⁽²⁾ والخاص بتمويل قوة الأمم المتحدة في لبنان قد تبني مضمون القرار (3101) ذاته ، دون أن يشير إليه تحديداً ، حيث قسم أعضاء منظمة الأمم المتحدة إلى الأربع طوائف التي اشترنا إليها ووزع عليها الأربعة وخمسين ، وذلك بنسب المخصصة للإتفاق على العملية خلال الفترة من التاسع عشر من مارس إلى الثامن عشر من سبتمبر عام (1978م) وأن كان يلاحظ أن هذا القرار قد زاد من عدد دول الطائفة الرابعة⁰

وقد سارت القرارات التالية للجمعية العامة على ذات النهج المنصوص عليه في القرار (3101) مع إقرار زيادة في عدد دول المجموعة الرابعة التي لا تتحمل إلا جزء ضئيلاً من نفقات العمليات⁽³⁾

ولكن نصت بعض القرارات علي صياغة محددة لتوزيع نفقات عمليات حفظ السلام الدولية ، تختلف في تفصيلاتها عن ما جاء في القرارات السابقة، وإن كانت تقوم على ذات المبادئ والمعايير الرئيسية وفي مقدمتها معيار مدى القدرة على الدفع⁽⁴⁾

فقد قسم القرار أعضاء الأمم المتحدة إلى عشر مجموعات رئيسية وفقاً لمعيار متوسط الناتج القومي الصافي للفرد محدداً أعضاء كل مجموعة بالاسم، ثم نص

⁽¹⁾ 3211 (أ) الصادر من الجمعية العامة في الحادي والثلاثين من أكتوبر عام 1974م

⁽²⁾ (8/2 -س) الصادر في الحادي والعشرين من ابريل عام 1978م

⁽³⁾ وهذا هو على سبيل المثال حال القرار 239/48 الصادر في الرابع والعشرين من مارس عام 1994م

المتعلق بتمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال⁰

⁽⁴⁾ القرار 235/55 الصادر من الجمعية العامة في الثالث والعشرين من ديسمبر عام 2000م

على أن مساهمة كل عضو في تمويل نفقات العمليات يجب أن تقدر بذات نسبة مساهمته في الميزانية العادية مع إخضاع هذه النسبة لتخفيض يطبق على جميع المجموعات باستثناء المجموعتين الأولى والثانية، وهو تخفيض يصل إلى تسعين بالمائة بالنسبة للمجموعة العاشرة ويتناقص تدريجياً حتى يصل إلى سبعة ونصف بالمائة بالنسبة للمجموعة الثالثة⁰

وقد أعادت الجمعية العامة⁽¹⁾ التأكيد على الأحكام الواردة في القرار (235/55) في شأن توزيع نفقات عمليات حفظ السلام على أعضاء الأمم المتحدة، واعتمدت تطبيقها بالنسبة لتوزيع نفقات العمليات التي تنشأ خلال الفترة الزمنية من (2007 إلى 2009م) ، وطالبت الجمعية الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقارير حول الأحكام التي يمكن تطبيقها على توزيع نفقات العمليات التي سوف تنشأ خلال الفترة المستقبلية من (2010 إلى 2012م).

2 - تطبيق المعيار في إطار المنظمات الدولية الإقليمية

تبنت بعض المنظمات الدولية الإقليمية مبدأ المسؤولية المشتركة وطبقته على تمويل عمليات حفظ السلام الدولية التي أنشأتها، فقد طبقه الاتحاد الأوربي كما أن البروتوكول المنشئ لمجلس سلم وأمن الاتحاد الإفريقي قد نص على مبدأ المسؤولية المشتركة التي جاء بها وأن نفقات عمليات حفظ السلام التي يضطلع بها الاتحاد يجب تقسيمها بين الدول الأعضاء على أساس جدول مساهماتها في ميزانيته⁽²⁾

ثانياً: اعتماد معيار " مدى القدرة على الدفع" لتوزيع نفقات عمليات حفظ السلام الدولية على أعضاء المنظمة الدولية⁰

إذا كان جميع أعضاء المنظمة الدولية ملتزمين وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة بالمساهمة في نفقات عمليات حفظ السلام الدولية، وهو الأمر الذي يترتب عليه

⁽¹⁾ وذلك بمقتضى القرار 243/61 الصادر في الثاني والعشرين من ديسمبر عام 2006م، في المادة 2/21 من الميثاق الأفريقي

ضرورة توزيع هذه النفقات عليهم أو تقسيمها بينهم، فإن الحاجة تبدو واضحة لإيجاد معيار يجري على أساسه هذا التوزيع أو التقسيم⁰

والحقيقة أن المعيار المعتمد في هذا الشأن منذ نشأة عمليات حفظ السلام الدولية، سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الإقليمية، هو معيار " مدى القدرة على الدفع" أو " مدى القدرة على المساهمة"⁰

وإذا كانت منظمة الأمم المتحدة قد طبقت معيار " مدى القدرة على الدفع" على العمليات الأولى لحفظ السلام التي أنشأتها بطريقة تشابه مع تلك الطريقة التي ما تزال المنظمة الدولية الإقليمية تنتهجها حتى الآن، فإنها سرعان ما طبقته بطريقة مختلفة، وهو الأمر الذي يستحسن معه أن نعرض بدءاً لتطبيق المعيار في إطار الأمم المتحدة، ثم في إطار المنظمات الدولية الإقليمية⁽¹⁾

كما تتبع المنظمات الدولية الإقليمية معيار " مدى القدرة على الدفع" لتوزيع نفقات عمليات حفظ السلام الدولية التي تضطلع بها الدول الأعضاء، وذلك سواء من خلال إلزام كل دولة بتقديم المساهمة التي تتلاءم مع قدراتها الاقتصادية وفق ما تحدده هي ذاتها وهذا هو الحل الذي أتبعته جامعة الدول العربية على سبيل المثال بمناسبة عملية حفظ السلام التي نشرتها في لبنان عام 1976م حيث منحت كل عضو في الجامعة حرية تحديد قيمة مشاركته في نفقات العملية وفقاً لطاقته أو قدرته الاقتصادية على الدفع، أو عبر إلزامها بتقديم مساهمة تقدر بذات نسبة مشاركتها في الميزانية العادية التي تقدر هي ذاتها وفق ذلك المعيار وهذا هو الحال المتبع في إطار الاتحاد الأفريقي⁽²⁾

وحتى في إطار المنظمات الدولية الإقليمية التي لم تضطلع حتى الآن بأية عمليات لحفظ السلام، فإن اعتمادها لمعيار " مدى قدرة على الدفع" لتوزيع النفقات العادية للمنظمة على الدول الأعضاء ينبئ باعتمادها لذات المعيار لتوزيع نفقات العمليات التي يمكن أن تضطلع بها مستقبلاً⁰

(1) د. حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، - مرجع سابق ص 221

(2) أنظر مجلة السياسة الدولية، العدد 106، أبريل 2001، ص 56

الفصل الثاني

حقوق وواجبات وإنهاء نشاط قوات حفظ السلام

تمهيد وتقسيم

حتى تحقق قوات حفظ السلام مهامها فإنها تحرص علي أن تتضمن الاتفاقات المبرمة بين المنظمة الدولية المنشئة للعملية والدولة المتدخل فيها علي النص صراحة علي حرية هؤلاء القوات في التنقل والحركة داخل إقليم الدولة المنزل فيها وفق قيود محددة .

والحق في حمل وحياسة السلاح أثناء ممارسة مهامهم الرسمية والتزام الدولة المتدخل فيها باتخاذ التدابير التي من شأنها ضمان سلامة وأمن أعضاء العمليات . كما لقوات حفظ السلام من حقوق فأن عليهم واجبات وتتمثل أهم هذه الواجبات في احترام قوانين وأعراف وتقاليد الدولة المتدخل فيها ، والامتناع عن التدخل في شئونها الداخلية ، والالتزام بالزى والمظهر والمحدد لهم ، والكشف عن الهوية أو الجنسية متى طلب ذلك .

وتنتهي مهمة قوات حفظ السلام من تاريخ انسحاب آخر فرد من هذه القوات من إقليم الدولة المتدخل فيها ، وقد تعدد الآراء في هذا الخصوص . ومناقشة هذا الفصل تم تقسيمه إلي ثلاثة مباحث كالتالي :

المبحث الأول : حقوق وواجبات قوات حفظ السلام المتدخلة بموجب الفصل السادس من الميثاق

المبحث الثاني: حقوق وواجبات قوات حفظ السلام المتدخلة بموجب الفصل السابع من الميثاق

المبحث الثالث: إنهاء نشاط عمليات حفظ السلام الدولية

المبحث الأول

حقوق وواجبات قوات حفظ السلام المتدخلة بموجب الفصل السادس من الميثاق.

تمهيد وتقسيم

الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة نص علي عدد من الالتزامات علي الدولة المتدخل منها باعتبارها حقوق و ضمانات لأعضاء العمليات كما جاء فيه النص علي واجبات علي أعضاء عمليات حفظ السلام .
وقد قسم هذا البحث إلي ثلاثة مطالب كالآتي :

المطلب الأول : الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاقب الجرائم التي ترتكب ضد أعضاء العمليات

المطلب الثاني : الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن أعضاء العمليات

المطلب الثالث : واجبات أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية

المطلب الأول

الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاينة الجرائم التي ترتكب ضد أعضاء

العمليات 0

سوف يستعين الباحث في بيان النظام الدولي لأعضاء عمليات حفظ السلام الدولية بالأحكام الواردة في مجموعة كبيرة من الوثائق القانونية تتمثل في نماذج الاتفاق حول هذا النظام الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة عام (1990م) ، وكذا نموذج الاتفاق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء التي تشارك بأشخاص أو بتجهيزات في العمليات الذي أعده أيضاً الأمين العام عام (1991م) ، والاتفاقات التي تبرمها المنظمة الدولية مع الدولة المضيفة ، والدول المشاركة في العملية، ولوائح هذه الأخيرة ، واتفاقيات حصانات وامتيازات المنظمات الدولية 0

الفرع الأول:

تعدد النظم القانونية واجبة التطبيق على أعضاء العملية الواحدة

سوف يبين البحث في هذا الشأن من ناحية ماهية النظم القانونية واجبة التطبيق على أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية ، والنظم القانونية واجبة التطبيق.

النظم القانونية واجبة التطبيق :

يمكن التمييز بين أربع طوائف مختلفة من أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية علاوة على قيادة العملية تخضع كل واحدة منها لنظام قانوني مختلف، وما تلزم الإشارة إليه هنا أن العملية الواحدة قد تضم هذه الطوائف الأربع ، وهذا هو حال العمليات التي تكلف بمهام متعددة، وقد لا تضم إلا طائفة واحدة منها فقط، وهذا هو شأن عمليات مراقبة الانتخابات التي لا تضم عادة إلا موظفين دوليين تابعين للمنظمة أو المنظمات الدولية التي تضطلع بالمراقبة 0

1 - نظام الوظيفة العامة الدولية :

تضم الطائفة الأولى الأشخاص التابعين للأمانة العامة للمنظمة الدولية التي تضطلع بعملية حفظ السلام، والذين ينتقلون للعمل إلى أقليم الدولة المضيفة، ويخضع هؤلاء الأشخاص للنظام القانوني بتغير مكان العمل⁽¹⁾ O

والغاية المبتغاة من وضع نموذج الاتفاق هذا تتمثل من ناحية في مساعدة منظمة الأمم المتحدة والدول المضيفة على إبرام اتفاقيات حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام الدولية ، حيث يمكنهم أما تبني ذات الأحكام الواردة في ذلك الاتفاق ، وأما تعديلها كلياً أو جزئياً، ومن ناحية أخرى في إمكانية تطبيق أحكام نموذج الاتفاق بصفة مؤقتة إلى حين إبرام اتفاق بديل بين المنظمة والدولة المضيفة بصفة دائمة أن تعذر إبرام مثل هذا الاتفاق⁽²⁾ O

وهذا فإن نموذج الاتفاق لا يتمتع في حد ذاته بقوة إلزامية، ولا يطبق إلا باتفاق الأطراف المعنية، ويمكن تعديل أحكامه بالزيادة والنقصان بالاتفاق بين المنظمة والدولة المضيفة، هذا، وإن كنا قد لاحظنا أن الاتفاقات المبرمة بين المنظمات الدولية والدولة المضيفة تتبني عادة أحكام نموذج الاتفاق المشار إليه، وإن عدلته، فإن التعديل يكون لصالح منح أعضاء العمليات حصانة وامتيازات وتسهيلات تفوق تلك الواردة في نموذج الاتفاق .

1- نظام " الخبراء المكلفون بأداء مهام محددة": تضم الطائفة الثانية من أعضاء

عمليات حفظ السلام الدولية كل من المراقبين العسكريين، وقوات الشرطة التي

(1) وقد تم التأكيد على هذا المعنى من قبل المادة الخامسة والعشرين من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام الدولية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة، وهو الاتفاق الذي أعده الأمين العام لهذه الأخيرة عام 1990م بناء على طلب وجه إليه من قبل الجمعية العامة بمقتضى قرارها رقم 49/44 الصادر في الثامن من ديسمبر عام 1989م للمزيد راجع د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في السلم - مرجع سابق ص 145

(2) وهذا ما حدث عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة السابعة من قرارها رقم 12/52 (ب) الصادر في التاسع عشر من ديسمبر عام 1997م .

ترسلها الدول المشاركة في العملية إلى الدولة المضيفة وتلتحق بما يسمى بالبوليس المدني للأمم المتحدة والمستخدمين المدنيين من غير الموظفين الدوليين⁰

ويقوم قائد العملية بإرسال أسماء جميع الأشخاص المنتمين إلى هذه الطائفة من أسماء العمليات إلى سلطات الدولة المضيفة، ويعتبرون بمثابة "خبراء في مهمة" ويعملون من ثم وفقاً للأحكام الواردة في المادة السادسة من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة في الثالث عشر من فبراير عام 1964م⁽¹⁾

3 - نظام " الأعضاء المعينون من داخل الدولة المضيفة: تضم هذه الطائفة أعضاء عملية حفظ السلام الذين يعينون من داخل الدولة المضيفة سواء من مواطنيها أو من المقيمين على إقليمها، ويتمتع هؤلاء الأعضاء المعينون من داخل الدولة المضيفة وفق هذا النظام القانوني الخاص بجزء يسير من حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين يتمثل في الحصانة القضائية بالنسبة للأفعال التي يرتكبونها أثناء اضطلاعهم بمهامهم الرسمية، والإعفاء عن الخضوع للضرائب على المرتبات والمبالغ التي يتقاضونها من المنظمة، وعدم الخضوع للالتزامات المتعلقة بالخدمة الوطنية⁽²⁾

4 - "نظام القوات العسكرية" للعملية

تضم هذه الطائفة "العنصر العسكري، لعملية حفظ السلام الدولية، والذي يكون من الوحدات العسكرية التي تقدمها الدول للمنظمة الدولية، ويخضع هؤلاء الأشخاص لنظام قانوني خاص تتولى لوائح كل عملية والاتفاقات الخاصة بها بيانه، وأشار إليها نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات العمليات، وتلزم إلى أن بعض لوائح عمليات حفظ السلام تقصر مفهوم واصطلاح "أعضاء القوة أو العملية" على

⁽¹⁾ د. حسام أحمد محمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، - مرجع سابق ص

342

⁽²⁾ وذلك على النحو المبين في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من الجزء الثامن عشر من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة.

عنصرها العسكري وحده دون غيره من أعضاء العملية السابق الإشارة إليهم ، حيث تنص على أن اصطلاح "عضو القوة" يقصد به قائد العملية وجميع الأشخاص الذين يوضعون تحت تصرفه من بين القوات العسكرية التابعة للدول، وذلك سواء كان هؤلاء الأشخاص يشكلون جزء من القيادة العامة للعملية أو من الوحدة العسكرية الخاصة بكل دولة مشاركة فيها⁽¹⁾

والحقيقة أن هذا التصنيف في مفهوم "عضو القوة أو العملية" يجد تفسيره من ناحية في أن الطوائف الأخرى لأعضاء عمليات حفظ السلام الدولية غير عنصرها العسكري لها نظامها القانوني الخاص بها على نحو ما بينا، وهو نظام يشتق، بالنسبة للعمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة، من الاتفاقية الخامسة بحصانات وامتيازات هذه المنظمة الدولية ولا يحتاج من ثم إلى إعادة بيان من قبل الاتفاقات التي تبرم بين الدولة المضيفة والمنظمة، ومن ناحية أخرى في أن العنصر العسكري كان هو العنصر الغالب إن لم يكن الوحيد لعمليات الجيل الأول التي كانت تقتصر مهامها على مراقبة وقف إطلاق النار والفصل بين المتحاربين وهي مهام لا يمكن الاضطلاع بها إلا من قبل القوات المساحة ولم يعد هناك محل في الوقت الراهن لمثل هذا التضييق بحسبان ما يشير إليه العمل من تعدد في مهام عمليات حفظ السلام الدولية ، وأعضائها الأمر الذي يتطلب توسيع مفهوم "عضو العملية" ليشمل جميع طوائفها مع الأخذ في الاعتبار تعدد النظم القانونية واجبة التطبيق على هؤلاء الاعضاء0

5 - نظام قيادة العملية :

تتمتع القيادة الميدانية لعملية حفظ السلام الدولية سواء تمثلت في الممثل الخاص للأمين العام للمنظمة الدولية أو في قائد العنصر العسكري للعملية أو قائد البوليس

(1)، فالمادة الخامسة من لائحة قوة الطوارئ الأولى، ويقابلها المادة الخامسة أيضا من لائحتي عمليتي الأمم المتحدة في كل من الكونجو وقبرص

المدني التابع للمنظمة أو غيرهم من كبار العاملين في القيادة، بالحصانات والامتيازات المشار إليها في الجزئين التاسع عشر والسابع والعشرين من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة، وذلك شريطة الا تقل المزايا الواردة فيهما عن تلك التي يعترف بها القانون الداخلي أو القانون الدولي⁽¹⁾

الفرع الثاني التزامات قوات حفظ السلام :

خصصت الاتفاقية حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام الدولية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة، جزءاً كبيراً من أحكامها لمعالجة مسألتين هامتين هما من جهة منع الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين، ومن جهة أخرى المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم، وذلك بحسبان أن هاتين المسألتين تشكلان معاً محوراً أساسياً في كفالة أمن هؤلاء الأشخاص على إقليم الدولة المتدخل فيها

أ - الالتزامات المتعلقة بالمنع :

أُلفت الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف، وذلك بمقتضى الأحكام الواردة في نهاية الفقرة الثانية من المادة السابعة، التزاماً باتخاذ جميع التدابير المناسبة لعملية أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين العاملين على إقليمها من الجرائم المشار إليها في المادة التاسعة⁰

والمادة التاسعة من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بأن تعتبر مجموعة من الأفعال التي قد ترتكب ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين جرائم وفقاً لتشريعاتها الداخلية، سواء تم ارتكابها بالفعل أم تعلق الأمر بمجرد تهديد أو شروع، وهي أفعال تتمثل في قتل هؤلاء الأشخاص أو خطفهم أو الاعتداء عليهم وعلى حرياتهم أو على مقراتهم الرسمية أو مساكنهم الخاصة أو وسائل مواصلاتهم⁰

(1) د. عامد جاد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية ، مرز الدراسات السياسية والاستراتيجية - مرجع سابق ص 167

كما أن الاتفاقية تلزم أطرافها بالتعاون لمنع وقوع هذه الجرائم وذلك بصفة خاصة من خلال اتخاذ جميع التدابير الممكنة⁰ للحيلولة دون القيام بالأعمال التحضيرية لها على إقليمها سواء لارتكابها داخل أو خارج إقليم الدولة، وكذلك على تبادل المعلومات والتعاون لاتخاذ التدابير الإدارية وغيرها من التدابير لمنع ارتكابها⁰ ويلاحظ بعض الفقهاء في هذا الشأن أن الالتزامات التي تضعها الاتفاقية على عاتق أطرافها لمنع وقوع الجرائم ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين إنما هي التزامات ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وإن الأحكام التي تقرر هذه الالتزامات قد صيغت بطريقة غامضة⁽¹⁾

ولا يوافق الباحث على تعميم الحكم الذي يذهب إليه هذا الرأي، فإذا كان من الصحيح أن الالتزام بالتعاون الدولي لمنع الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين هو التزام ببذل عناية حيث يستحيل من الناحية العملية أن تلتزم الدول في هذا الشأن بتحقيق نتيجة، فإن التزام أطراف الاتفاقية يجعل الأفعال التي أشارت إليها المادة التاسعة من جرائم وفق تشريعاتها الوطنية إنما هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية⁰

ب - الالتزامات المتعلقة بالعقاب:

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالنص في تشريعاتها الداخلية على عقوبات مناسبة للجرائم التي ترتكب ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين، وباتخاذ التدابير المطلوبة لمباشرة اختصاصها بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة العاشرة⁰

وقد أوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف بوجود على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة ضد أشخاص الأمم المتحدة أو الأشخاص المشاركين بأن تختار بين

(¹) د. عامد جاد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية ، مرز الدراسات السياسية والإستراتيجية - مرجع سابق

محاكمته أو تسليمه، وينبغي عليها أن تقوم في جميع الأحوال ودون تأخر بإبلاغ قرارها إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة والدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، والدولة التي يحمل المتهم جنسيتها أو التي يقيم فيها عادة إذا كان عديم الجنسية، والدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها، وجميع الدول الأخرى المعنية بالجريمة⁰

فإذا ما قررت الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها عدم تسليمه، فإنه ينبغي عليها محاكمته دون تأخير مبرر، وعليها التعامل مع جريمته شأن تعاملها مع الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في تشريعها الداخلي⁰

ولأغراض التسليم، فإن الدول الأطراف التي يوجد بينها معاهدة تسليم لا تتضمن الجرائم الواردة في المادة التاسعة من الاتفاقية تتعهد باعتبار هذه الجرائم ضمن الجرائم التي يجب تسليم مرتكبيها، وتتعهد أيضاً بالعمل في إدراجها ضمن أية معاهدة تسليم تبرم بينهم في المستقبل، وحينما تلتقي دولة طرف، تعلق تسليم المجرمين على وجود معاهدة تسليم، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة تسليم، فإنه يمكنها اعتبار الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم في شأن الجرائم الواردة في المادة التاسعة⁰

وهكذا، فإنه يبدو من قراءة أحكام الاتفاقية المتعلقة بمعاينة الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين أن مرتكبي هذه الجرائم لا يمكن بأي حال إفلاتهم من المحاكمة والعقاب، هذا وإن كان البعض يشكك في فعالية هذه الأحكام في الواقع المعني بسبب صعوبة، بل استحالة، ضبط وتحديد الجناة في أكثر من الحالات كما حدث على سبيل المثال بمناسبة عملية حفظ السلام الدولية في البوسنة⁰

ج - مدى جواز التنازل عن الحصانة القضائية :

يتكون السؤال المطروح هنا من شقين أساسيين يدور الأول منها حول ما إذا كان يجوز لأعضاء عمليات حفظ السلام الدولية أو الدول التي يتبعونها بجنسياتهم

التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتعون بها، ويتعلق الثاني بمدى حق المنظمة الدولية المنشئة للعملية في التنازل عن هذه الحصانة⁰

أما بالنسبة للجزء الأول من التساؤل، فإنه لا يحق لأعضاء عمليات حفظ السلام الدولية - خاصة التي تكون تحت أحكام الفصل السادس من الميثاق - لعملية حفظ السلام الدولية التنازل عن الحصانة القضائية لأعضاء العملية من الموظفين الدوليين والمراقبين العسكريين وقوات البوليس والمدنيين الذين ترسلهم الدولة المشاركة في العملية، والأشخاص المعنيين محلياً، ولا يحق لها التنازل عن الحصانة القضائية لأعضاء العنصر العسكري للعملية⁽¹⁾

ويستفيد هذا الحكم الأخير الخاص بأعضاء العنصر العسكري لعمليات حفظ السلام الدولية من الأحكام الواردة في اللوائح الخاصة بالعمليات والاتفاقات التي تبرمها المنظمة الدولية مع الدولة المتدخل فيها، والتي لا تنص على إمكانية تنازل المنظمة الدولية عن الحصانة القضائية لهؤلاء الأشخاص الأمر الذي لا يمكن معه افتراض حق المنظمة في إجراء مثل هذا التنازل حيث لا يمكن تقييد الأحكام العامة إلا بنصوص صريحة .

ويعتقد الباحث أن الحكمة من عدم جواز التنازل عن الحصانة للقوات العسكرية تتمثل في الرغبة في تشجيع من ناحية الدول على المشاركة في هذه العمليات، ومن ناحية أخرى الأشخاص العسكريين أنفسهم ليس على المشاركة فيها، لأنه لا يمكن إجبارهم على المشاركة بوصفهم أعضاء في القوات المسلحة الوطنية وملتزمين بتنفيذ التعليمات الموجهة إليهم، وإنما على أداء مهامهم الرسمية، والتي تتسم عادة بالدقة والخطورة أكثر من غيرهم من أعضاء العملية، بحرية واطمئنان كاملين ودون خشية الوقوع تحت طائلة قضاء الدولة المتدخل فيها⁰

(1) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى

د - حرية التنقل :

نظراً لأهميته في تحقيق مهام أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية تحرص الاتفاقات المبرمة بين المنظمة الدولية المنشئة للعملية والدولة المتدخل فيها على النص صراحة على حقوق هؤلاء الأعضاء في حرية التنقل، ولكن الحق في حرية التنقل كقاعدة عامة وشريطه عدم وجود نص مخالف في الاتفاق المبرم بين المنظمة الدولية والدولة المتدخل فيها، حقا كاملا يسمح لأعضاء العمليات بالتنقل دون قيود بين مختلف أجزاء إقليم هذه الدولة، وإنما هو حق وظيفي يرتبط بمضمونه ومداه بالمهام الرسمية لعملية حفظ السلام⁽¹⁾

فإذا كانت هذه المهام ترتبط ببعض أجزاء الإقليم دون غيرها، وهذا هو حال قوة الطوارئ الأولى وعملية الأمم المتحدة في جنوب لبنان ، والعملية الهجين التي تمارس عملها حالياً في إقليم دارفور بالسودان، فإن حرية التنقل تمارس بصفة أساسية داخل هذه الأجزاء من الإقليم، ولا تمارس خارجها إلا حينما يكون ذلك ضرورياً لتحقيق المهام الرسمية وبعد الحصول على إذن من سلطات الدولة المتدخل فيها، أما حينما تتعلق المهام الرسمية للعملية بكامل إقليم الدولة المتدخل فيها، وهذا هو شأن عملية الأمم المتحدة في الكونجو عام (1960م) وبعثة الأمم المتحدة في السودان وجميع العمليات التي تشتمل على مساعدة انتخابية، فإن أعضاءها يتمتعون بحرية التنقل على كامل هذا الإقليم⁽²⁾

والحكم الذي يجعل الحق في التنقل حقاً وظيفياً، هو حكم مستمد كما بينا من الاتفاقات المبرمة بين المنظمات الدولية ، والدول المتدخل فيها، يختلف عن الحكم الوارد في المادة الثانية عشر من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام التي تشير إلى أن العملية وأعضائها وسفنها وطائراتها يتمتعون بحرية التنقل إلي مختلف أجزاء إقليم الدولة المتدخل فيها، والحكم المدرج في نموذج الاتفاق على هذا النحو لا ينال في الواقع مما يتصف به الحق في التنقل من طابع وظيفي

(1) د. مدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي - مرجع سابق ص 277

(2) المرجع السابق 278

بحسبان أن هذا النموذج لا يطبق إلا عندما لا يكون هناك اتفاق بين المنظمة والدولة المتدخل فيها، وإن عدم إبرام مثل هذا الاتفاق يعني قبول أحكام نموذج الاتفاق التي تضي على الحق في التنقل طابعا عاما وكاملا⁰

هـ - حيازة وحمل السلاح :

يحق لأعضاء العنصر العسكري في عملية حفظ السلام الدولية وفقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق وأعضاء البوليس المدني، وكذلك موظفي الأمن الذين يحدددهم قائد العملية، حيازة وحمل السلاح أثناء ممارسة مهامهم الرسمية، وهكذا، فإن الأمر لا يتعلق هنا بحق يمنح لجميع أعضاء العملية، وإنما لبعضهم فقط، ولا يجوز على الرغم من ذلك للأعضاء الترخيص لهم بحيازة وحمل السلاح واستخدامه إلا في حالات الدفاع الشرعي وغيرها من الحالات الاستثنائية الأخرى التي يرخص لهم فيها صراحة باستخدام القوة المسلحة لتأدية مهامهم⁰

وعادة ما يتم تسوية المسائل المتعلقة بنوعية الأسلحة التي يمكن حيازتها وحملها واستخدامها، وكذا الإشكاليات الناتجة عن ذلك، بالاتفاق بين المنظمة الدولية المنشئة لعملية حفظ السلام والدولة المتدخل فيها⁽¹⁾

ولا غني عن حمل السلاح عندما يكون التدخل تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق والذي يقتضي استعمال القوة اللازمة لفرض السلام ، ويكون حمل السلاح جزءاً لا يتجزأ عن العملية وتقضية ضرورة عملية .

(1) د. إبراهيم العناني ، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين

شمس ، العدد 16 ، 1974 ص 36

المطلب الثاني:

الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن أعضاء العمليات

لا يمكن لأعضاء عمليات حفظ السلام الدولية ممارسة مهامهم الرئيسية على الوجه الأكمل إلا حينما يتوافر لهم مناخ يتسم بالأمن يطمئنون في على أرواحهم، وهذا في الواقع السبب في اشتراط عدم نشر العمليات إلا إذا كان هنالك وقف مسبق لإطلاق النار ، وقد كان تعقد ظروف عمل أعضاء العمليات مع مطلع العقد التاسع من القرن الماضي، وذلك كنتيجة للإقدام على نشر بعض العمليات على الرغم من عدم التوصل إلى وقف كامل لإطلاق النار أو دون الحصول على موافقة جميع الأطراف المعنية، سبباً في وقوع الكثير من حوادث الاعتداء عليهم وعلي قيادتهم، وهو الأمر الذي استرعى قلق منظمة الأمم المتحدة وحثها على بذل الجهود الهادفة إلى إيجاد آليات قانونية تضمن تشديد الالتزام الدولي بحماية أمن مجتمع الأشخاص العاملين في خدمة العمليات0

وفي التاسع من ديسمبر عام (1994م) ، أدت الجهود المبذولة في هذا الشأن إلى تبني الاتفاقية الخاصة "بأمن أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين" والأحكام الواردة في الاتفاقية لا تطبق إلا على عمليات حفظ السلام الدولية تحت الفصل السادس من الميثاق التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة دون غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية العامة، ويمتد مجال تطبيقها ليشمل ليس فقط جميع أعضاء العمليات وفق التحديد السابق بيانه، وإنما أيضاً جميع الأشخاص الآخرين الذين يضطلعون بأنشطة تساهم بطريقة أو بأخرى في تنفيذ مهامها0

وتحتوي الاتفاقية على نوعين من الالتزامات التي من شأنها المساهمة إلى حد كبير في ضمان أمن أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية، من جهة الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذا الأمن، ومن جهة أخرى الالتزام بمنع ومعاينة الجرائم التي ترتكب ضد هؤلاء الاعضاء0

نصت الاتفاقية بدءاً على المبدأ القاضي بأن أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين، وفي مقدمتهم بطبيعة الحال أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية، وكذلك أغراضهم ومقراتهم ويجب ألا تكون محلاً لأي اعتداء أو عمل يحول دون تحقيق المهام المكلفين بها

وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان أمن أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين، وبصفة خاصة لحماية هؤلاء الأشخاص حينما يتواجدون على أقاليمها من الجرائم التي قد ترتكب ضدهم، بل وألزمتهم أيضاً بالتعاون فيما بينهم، وكذا مع منظمة الأمم المتحدة، لاتخاذ مثل هذه التدابير حينما تكون الدولة المتدخل فيها عاجزة عن اتخاذها

والالتزام بالتعاون الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن هؤلاء الأشخاص حينما تكون الدولة المتدخل فيها غير قادة على اتخاذها إنما تقصد منه بصفة خاصة مواجهة حالات عمليات حفظ السلام الدولية التي تنتشر على إقليم الدولة ليس لها حكومة، ولكنها لا تملك سلطة فعلية على كل أو بعض أجزاء الإقليم شأن الوضع القائم حالياً في الصومال⁰

وتضيف الاتفاقية انه في حالة احتجاز أشخاص منظمة الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين إثناء تأدية مهامهم، تلتزم الدول الأطراف بعدم استجوابهم وسرعة الإفراج عنهم وتسليمهم للمنظمة أو لأي جهة أخرى مناسبة ومعاملاتهم خلال فترة الاحتجاز وفق قواعد حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وكذلك وفق مبادئ وروح اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949م)، ولكن هذا الالتزام مقيد على الرغم من ذلك بتوافر شرطين أساسيين هما من جهة إلا تنص الاتفاقات المبرمة مع الدولة المتدخل فيها حول النظام القانوني لهؤلاء الأشخاص على أحكام مغايرة، ومن جهة أخرى أن يبرز كل من يقع منهم رهن القبض أو الاحتجاز للسلطات المعنية ما يدل على شخصيته

والحقيقة أن التزام الدول الأطراف في هذا الشأن لن يكون التزاماً بتحقيق نتيجة ألا حينما تكون سلطات الدولة المتدخل فيها هي التي احتجرت أو ألقت القبض على أشخاص الأمم المتحدة المشاركين، وهو وضع قد لا يحدث كثيراً، أما في حالة ما إذا كانت الجماعات المسلحة غير خاضعة لسلطات الدولة التي احتجرت أحد هؤلاء الأشخاص ، فإن التزام الدولة المتدخل فيها لن يكون هنا إلا التزاماً ببذل عناية يفرض عليها اتخاذ ما في وسعها من التدابير والإجراءات نحو الإفراج عنهم وتسليمهم أما للأمم المتحدة أو لأي جهة أخرى يعتقد الباحث مع البعض أن المقصود بها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁰

ويلاحظ أن إلزام الاتفاقية الجهة المحتجرة لأشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين باحترام اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949م)، والتي تشكل الجزء الغالب من قواعد القانون الدولي الإنساني، إنما قصد منه مواجهة حالات احتجاز هؤلاء الأشخاص أو القبض عليهم أثناء المنازعات المسلحة التي تدور على إقليم الدولة المتدخل فيها سواء بينها وبين الجماعات المسلحة أو بين هذه الأخيرة وقوات الأمم المتحدة ، أو حينما تستخدم هذه القوات سلاحها للدفاع عن نفسها أو لتحقيق مهام أخرى تكلف بها وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁰

المطلب الثالث :

واجبات أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية

أولاً: الواجبات العامة

تتمثل أهم الواجبات العامة التي ينبغي على أعضاء العمليات التقيد بها في الالتزام باحترام قوانين وأنظمة الدولة المتدخل فيها، والامتناع عن التدخل في شئونها الداخلية، والالتزام بالزى والكشف عن الهوية أو الشخصية⁰

1 - الالتزام باحترام قوانين وأنظمة الدولة المتدخل فيها :

إن إعفاء أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية من الخضوع لقضاء الدولة المتدخل فيها على التفصيل الذي يبناه لا يعني إعفائهم أيضاً من الخضوع لقوانينها وأنظمتها ، وإنما هم مطالبون باحترامها وتجنب مخالفتها، فالحصانة ليست على هذا النحو إلا عائقاً إجرائياً يحول دون السير في إجراءات التقاضي أمام محاكم الدولة المتدخل فيها، وليست حصانة موضوعية تعفى من الخضوع للقانون⁰

وتحرص لوائح عمليات حفظ السلام الدولية والاتفاقات المبرمة بين المنظمة الدولية المعنية والدول المتدخل فيها في النص صراحة على ضرورة احترام أعضاء العمليات لقوانين وأنظمة هذه الدول، كما أن نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات العمليات، والاتفاقية المتعلقة بأمن وأشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين، قد أكد صراحة على هذا الالتزام⁽¹⁾

والالتزام باحترام قوانين وأنظمة الدولة المتدخل فيها يعتبر التزاماً عاماً يشمل جميع القوانين والأنظمة سواء كانت ذات طابع جنائي أو مدني أو إداري، ولا ينال من هذا الالتزام العام أن يتم الاتفاق بين المنظمة الدولية المعنية والدولة المتدخل فيها على إعفاء أعضاء العمليات من تطبيق أحكام القانون الداخلي كما يحدث على

⁽¹⁾ د. إبراهيم العناني ، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - مرجع سابق

سبيل المثال في حالات الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم حيث تكون هنا في مواجهة استثناء لا ينال من القاعدة العامة بل يؤكد⁽¹⁾

ويقع على عاتق قيادات عمليات حفظ السلام الدولية، وذلك بمختلف مستوياتها مهمة اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تضمن احترام أعضاء العمليات لقوانين وأنظمة الدول المتدخل فيها، وذلك شأن تنظيم محاضرات تهدف إلى إعلامهم بها، وإعداد كتيبات تحتوي على أهم القواعد الداخلية ذات الصلة بنشاط العمليات، وإنشاء آليات لضمان مراقبة تنفيذ الالتزام، واتخاذ الجزاء أو الإجراء المناسب تجاه المخالفين⁽²⁾

2 - الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتدخل فيها:

على الرغم من غياب إشارة صريحة له في الوثائق الخاصة بعمليات حفظ السلام الدولية، سواء كانت القرارات المنشئة لها أو اللوائح المتعلقة بها أو الاتفاقات المبرمة مع الدولة المتدخل فيها أو نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات العمليات أو الاتفاقية المتعلقة بأن أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين، فإنه من المسلم به أن مبدأ " عدم الجواز في التدخل في الشؤون الداخلية" للدولة المتدخل فيها يعد من المبادئ الرئيسة الحاكمة لنشاط العمليات وأعضائها⁰

ويتمثل الأساس القانوني لتطبيق هذا المبدأ ليس فقط في كون هذا الأمر يشكل في الوقت الراهن قاعدة قانونية دولية تجد مصدرها في العرف الدولي وتلزم جميع أشخاص القانون الدولي العام سواء كانوا دولاً أو منظمات دولية، ومن ثم ينبغي على المنظمة أن تفرض تطبيقه على عمليات حفظ السلام التي أنشأتها وإلا تحملت المسؤولية القانونية الدولية قبل الشخص الدولي المتضرر، وإنما أيضاً في أن موثيق

(1) د. إبراهيم العناني ، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية –مرجع سابق ص 39

(2) د. جميل محمد حسين ، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بحث مقدم إلي ندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي في الفترة من 30 إلى 31 مارس 1994، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة . ص 48

المنظمات الدولية العامة تحرص عادة على النص عليه صراحة أو على بعض التطبيقات الدالة عليه، وتتقيد به العملية وأعضاؤها كنتيجة لذلك بوصفها جهازاً تابعاً للمنظمة التي أنشأتها⁽¹⁾

والحقيقة أنه إذا كانت الوثائق المتعلقة بعمليات حفظ السلام لا تنص صراحة على مبدأ عدم جواز تدخل أعضاء العمليات في الشؤون الداخلية للدول المتدخل فيها، فإنها تحتوي على بعض الأحكام التي تدل على هذا المبدأ وتشير إلى كثير من النتائج التي تترتب عليه، فبداية المادة السادسة من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام تنص على أن " العملية وأعضائها يلتزمون بالامتناع عن جميع الأعمال والأنشطة التي لا تتفق مع الطابع الدولي والحيادي لوظائفها أو التي تكون متعارضة مع روح هذا الاتفاق، وهو ذا الحكم الذي ساقته أيضاً بعض اللوائح والاتفاقات المتعلقة بالعمليات مع التأكيد بصفة خاصة على ضرورة امتناع هؤلاء الأعضاء عن ممارسة أي نشاط ذات طابع سياسي على إقليم الدولة المتدخل فيها، فمطالبة الأعضاء بالالتزام بالحياد ومراعاة الطابع الدولي للمهام التي يضطلعون بها يحمل في طياته تكليفا لهم بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يعملون على إقليمها0

كما أن قرارات المنظمة الدولية المنشئة لعمليات حفظ السلام تحرص عادة على النص في مقدماتها على أن جهاز المنظمة المنشئ لها يحترم سيادة الدولة المتدخل فيها وسلامتها الإقليمية، وهو احترام لا يتصور توافره في الواقع إذا كانت العملية أو أعضاؤها يتدخلون في الشؤون الداخلية لهذه الدولة0

وهكذا، يبدو أنه لا توجد أية إشكالية في التأسيس القانوني لمبدأ عدم جواز تدخل أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية في الشؤون الداخلية للدولة المتدخل فيها، وأن تطبيق هذا المبدأ معترف ومسلم به في هذا الشأن، وإنما الإشكالية تكمن في الواقع في تحديد "مفهوم الشؤون الداخلية" ذاتها، وهي في الحقيقة إشكالية عامة ويمكن القول

(1) د. جميل محمد حسين ، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة - مرجع سابق ص 49

هنا أن جميع المسائل التي تدخل في نطاق مهام عملية حفظ السلام الدولية وفقاً لقرار المنظمة الدولية المنشئ لها لا تعتبر من الشئون الداخلية للدولة المتدخل فيها، ولا شك علاوة على هذا التحديد أن هناك مجموعة من الأفعال التي إن أتاها أعضاء العمليات، فإنهم يعتبرون متدخلين في هذه الشئون، وذلك مثال الاشتراك بأي صورة في الدعايات والحملات الانتخابية، وتأييد سياسات حزب معين، والاتصال بشخصيات من المعارضة، والاشتراك في الانقلابات العسكرية والاضطرابات الداخلية ومحاولات تغيير نظم الحكم بالقوة⁰

3 - الالتزام بارتداء الزي المحدد والكشف عن الهوية أو الجنسية:

يجب يلتزم أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية بارتداء الزي الذي تحدده المنظمة الدولية المعنية، ففي إطار منظمة الأمم المتحدة على سبيل المثال، يلتزم أعضاء العنصر العسكري للعملية وأعضاء البوليس أثناء ممارسة مهامهم الرسمية بارتداء الزي العسكري أو زي البوليس الخاص بالدول التي يتبعونها بجنسياتهم مزودا بعلامات خاصة بالأمم المتحدة، ويلتزم الأعضاء الآخرون بارتداء الزي الذي تحدده المنظمة، وقد تسمح قيادة العملية لأعضائها بارتداء زي مدني في غير أوقات العمل⁽¹⁾

والحقيقة أنه قد ثارت بمناسبة قوات الطوارئ الأولى التي نشرت على إقليم جمهورية مصر العربية إشكالية خاصة بضرورة تمييز قوات الأمم المتحدة عن قوات الدول الثلاث التي شنت العدوان على مصر عام (1956م) ، خاصة وأن الوحدات العسكرية لدولة كندا والمشاركة في القوة كانت ترتدي زياً مشابهاً لزي القوات الانجليزية الأمر الذي خشي معه حدوث خلط لدى الشعب المصري، وقد تمثل الحل الذي أتبعته الأمم المتحدة آنذاك للتغلب على هذه الإشكالية في ارتداء قواتها قبعات زرقاء تميزهم عن غيرهم، وهو الحل الذي ما زال متبعاً حتى الآن حيث يطلق على

(1) د. جميل محمد حسين ، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء احكام ميثاق الأمم المتحدة - مرجع سابق ص 48

أشخاص عمليات حفظ السلام الدولية التي تنشئها الأمم المتحدة مسمى "أصحاب القبعات الزرقاء"⁽¹⁾

وقد اتبعت بعض المنظمات الدولية الإقليمية حلاً مشابهاً بمناسبة إنشائها لعمليات حفظ السلام الدولية، فقد ارتدى أعضاء قوة الأمن العربية التي أرسلتها جامعة الدول العربية إلى لبنان عام (1976م) قبعات باللون الأبيض والأخضر وأطلق عليه "أصحاب القبعات الخضراء" وارتدى عملية حفظ السلام التي أرسلتها اللجنة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في ليبيريا عام (1990م) قبعات بيضاء وأطلق عليهم وصف "أصحاب القبعات البيضاء"⁽²⁾

وتلتزم قيادة كل عملية لحفظ السلام بأن تسلم كل عضو في العملية، سواء كان ينتمي إلى عنصرها المدني أو الشرطي أو العسكري وبما في ذلك الأشخاص المعينون محلياً، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المتدخل فيها أو في أقرب وقت ممكن بعد وصول بطاقة شخصية تحتوي على اسمه وتاريخ ميلاده وصورته شخصية له ورتبته والقسم التابع له داخل العملية⁽³⁾

ويلتزم كل عضو في العملية بتقديم بطاقته الشخصية إلى سلطات الدولة المتدخل فيها إذا طلبتها منه، ولكنه لا يلتزم على الرغم من هذا بترك البطاقة لها لأن المقصود هو التحقق من الهوية والشخصية، وهو أمر لا يستلزم في الواقع حجز البطاقة وإنما الاطلاع عليها فقط، وقد ورد هذا الالتزام بصياغات تكاد تكون متطابقة في كل من نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام، وكذلك في بعض الاتفاقات التي أبرمتها المنظمات الدولية المختصة مع الدول المتدخل فيها، وبعض اللوائح الخاصة بالعمليات⁽⁴⁾.

(1) د. غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي - مرجع سابق ص 67

(2) المرجع السابق - نفس الموضوع

(3) المرجع السابق ص 68

(4) علاء الدين مكي خماس: "استخدام القوة في القانون الدولي - مرجع سابق ص 122

المبحث الثاني

حقوق وواجبات قوات حفظ السلام المتدخلة

بموجب الفصل السابع من الميثاق

يتمثل المحور الرئيس في هذا المبحث حول مدي التزام قوات حفظ السلام بقواعد القانون الدولي الإنساني ، وبما يحويه من حقوق وواجبات ، وعليه فسوف يقسم المبحث إلي المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني وأهدافه

المطلب الثاني :الخلاف بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة حول تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على أعضاء العمليات

المطلب الثالث : إقرار التزام أعضاء العمليات بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني وأهدافه

يعرّفه الأستاذ بيكته بأنه: " فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده لإحساس الإنسانية ويركز على حماية الفرد " يحدد هذا الشاهد من أعمال الأستاذ بيكته إطار هذا القانون الذي يستهدف التخفيف من معاناة كل ضحايا الصراعات المسلحة ممن هم في رحمة أعدائهم سواء كانوا مرضى أم جرحى أم اسرى حرب أم مدنيين ويعرفه الدكتور عامر الزمالي بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام، وتهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجز عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية " (1)

كذلك عُرّف القانون الدولي الإنساني بأنه: " مجموعة القواعد التي تنظم حماية الأشخاص وسير العمليات العدائية في حالة وقوع نزاعات مسلحة، وتهدف هذه القواعد إلى تخفيف معاناة الأشخاص المتأثرين بالحرب، بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاع المسلح. (2)

هناك تعريف آخر يرى بأنه مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية (3).

أغراض القانون الدولي الإنساني :

يعرف القانون الإنساني - بقانون الحرب، وقانون النزاعات المسلحة، قواعده مفصلة تهدف إلى:

(1) جان بيكته . القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه . معهد هيري الباحث دونان جنيف 1984م ص 11
(2) جاكوب كليبرغر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر - اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنشطة وحقائق وأرقام، جنيف، 2..2، ص 27.
(3) ستانيسلاف أ. نهليك عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر 1984م، ص 9.

الحد من أثر النزاعات المسلحة بنوعيتها الدولية وغير الدولية.

حماية غير المقاتلين والمقاتلين الذين كفوا عن القتال.

وضع قيود على وسائل الحرب وأساليبها.

حماية الجرحى والمرضى والفئات المستضعفة أثناء النزاعات المسلحة.

وما يجب تسجيله من ملاحظات حول هذه التعريفات يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

1- إن القانون الإنساني الدولي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام، فقواعد الأول تستمد وجودها من الثاني في خصوص النزاعات التي تضرير الأشخاص والأعيان المدنية من جراء العمليات العدائية التي تقع بين الدول.

2- إن الهدف من القانون الإنساني الدولي هو حماية الفرد من العمليات العدائية التي تستهدفه مطلقاً ، دولية كانت أم داخلية، سواء قبل وقوع الفعل الضار أو أثناءه أو بعده.

3- إن القانون يبدأ في النفاذ فور بداية النزاع المسلح سواء كان نزاعاً مسلحاً دولياً أم كان نزاعاً مسلحاً غير دولي.

4- إن القانونين - أي القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني - يستمدان مصدرهما من المعاهدات والأعراف.

تعد مصطلحات " قانون الحرب" وقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني مترادفة في المعنى. فالمصطلح التقليدي الذي كان سائداً حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة كان قانون الحرب، ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، شاع استخدام قانون النزاعات المسلحة، وفي بداية السبعينيات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي "خاصة في أعقاب مؤتمر طهران (1968م)" سواء العرفية أم المكتوبة، حتى سعى إلى تحقيق الحماية

للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وما يلي النزاع من آلام، كما توجه الحماية إلى الأموال والممتلكات التي لا تساهم بأية صورة من الصور في العمليات العسكرية.

مكونات القانون الدولي الإنساني :

يتكون القانون الدولي الإنساني من مصفوفة من الاتفاقيات الدولية تأتي علي النحو التالي :

أ. قانون جنيف ويتكون من :

المبادئ التي تقوم علي القانون الإنساني

لا يعتبر التساؤل حول مدى التزام أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني تساؤلاً جديداً، ولا يمكن القول بأن الإجابة عليه قد حسمت بصفة قاطعة، فمنذ إنشاء قوة الطوارئ الأولى عام (1956م) وحتى عام (1999م) ، وهذا التساؤل يشكل محلاً لجدل ومناقشات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة وعلى الرغم من قدم هذا التساؤل، إلا أن مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني على أعضاء العمليات لم يكن يحتل حتى نهاية العقد الثامن من القرن الماضي أهمية خاصة أو أنها تثير إشكاليات ذات بال بحسبان الطابع الرضائي وغير القتالي الذي كان يهيم كقاعدة عامة على إنشاء هذه العمليات وممارسة مهامها، وحيث لم يكن يرخص لأعضائها، وباستثناء عملية الأمم المتحدة في الكونجو عام (1960م) باستخدام القوة المسلحة إلا لأغراض الدفاع الشرعي، وكان من غير المتصور من ثم صيرورتهم طرفاً في نزعات مسلحة تستوجب تطبيق ذلك القانون⁽¹⁾

بيد أن أهمية هذه المسألة قد بدأت في التزايد مع مطلع العقد التاسع من القرن الماضي بالتزامن مع الترخيص لبعض عمليات حفظ السلام الدولية باستخدام

(1) سمير عبد العزيز المزغني : "النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية"، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد 1978، ص : 213-221.

القوة المسلحة في غير أحوال الدفاع الشرعي مما نتج عنه إمكانية كون أعضائها، وبصفة خاصة أعضاء عنصرها العسكري طرفاً في نزاع مسلح وإنطبق وصف "المقاتلون" عليهم، وهو الأمر الذي أصبح يضيف أهمية خاصة على التساؤل حول مدى التزام هؤلاء الأعضاء بأحكام قانون النزاعات المسلحة الذي يطلق عليه حالياً مسمى القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾

والإجابة على التساؤل المطروح تستوجب أن نعرض بدءاً للجدل الذي كان دائراً بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة حول مدى التزام عملية حفظ السلام الدولية باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك قبل أن يستقر الأمر في الوقت الراهن على التزامهم باحترامها، وإن كان مضمون هذا الالتزام مازال يثير بعض التساؤلات⁰

(1) علاء الدين مكي خماس : "استخدام القوة في القانون الدولي – مرجع سابق ص 123

المطلب الثاني

الخلاف بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة حول تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على أعضاء العمليات :

نادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ البدايات الأولى لعمليات حفظ السلام الدولية بضرورة التزام أعضاء العمليات بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني والاستفادة منها أيضاً⁽¹⁾

ولما كانت منظمة الأمم المتحدة ليست طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949م) والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها عام(1977م)، فقد اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذه المنظمة، ومن ثم عمليات حفظ السلام الدولية التي تقرر إنشائها، وتعتبر أجهزة ثانوية تابعة لها، تلتزم بالأحكام المدرجة فيها ليس بوصفها أحكاماً اتفاقية وإنما بوصفها قواعد قانونية دولية عرفية تلزم جميع أشخاص القانون الدولي العام بغض النظر عن كونهم أطرافاً أم لا وهي الاتفاقيات والبروتوكولين⁰

بل أن بعض الآراء الفقهية التي قيل بها في معرض تأييد موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد ذهبت إلى حد اعتبار منظمة الأمم المتحدة مرتبطة باتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين لأن غالبية أعضائها يرتبطون بها، ومن ثم فإنه يقع على عاتقها التزام باتخاذ التدابير الضرورية لضمان احترام عمليات حفظ السلام الدولية التي تنشئها للأحكام الواردة فيها⁽²⁾

(1) فقد طلبت اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إنشاء قوة الطوارئ الأولى عام 1956م اتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات للتأكد من احترام أعضاء القوة لاتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949م، وأعدت التأكيد على هذا الأمر عدة مرات أخرى في مناسبات مختلفة منها عام 1961م بمناسبة مذكرة تم تعميمها على أطراف هذه الاتفاقيات وأعضاء الأمم المتحدة، وعام 1963م في معرض قرارها الذي خصص كاملاً لهذا الموضوع، وعام 1978م في خطاب وجهته اللجنة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إنشاء قوة الأمم المتحدة في لبنان، وذلك علاوة على الدراسات العديدة التي أعدت تحت إشراف اللجنة وتبينت تلك المطالب⁰

(2) انظر للاطلاع على مختلف المواقف وجهات النظر الخاصة بهذه المسألة، الدراسات المنشورة في المجلة الأمريكية للقانون الدولي مجلة رقم 93، العدد رقم 4 سنة 1991، = ص: 824-862، وقد ترجم هذه الدراسات الطاهر بوسامية: "تدخل حلف شمال الأطلس في كوسوفا أبو ظبي مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، سلسلة دراسات عالمية، العدد 40 و200، ص: 86.

وقبل التغيير الطفيف الذي طرأ على موقفها ابتداء من العقد التاسع من القرن الماضي والتغيير الجوهرى الذي حدث عام (1999م) حينما أصدر أمينها العام نشرة تلزم أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية باحترام بعض أحكام القانون الدولي الإنساني، كانت منظمة الأمم المتحدة ترى أنها غير مرتبطة باتفاقيات هذا القانون، ولا يمكن لها أن تتضمن إليها بحسبان أن ذلك حق للدول وحدها دون المنظمة الدولية، وأن بعض الأحكام المدرجة في هذه الاتفاقيات لا يمكن أن تطبق عليها ولا تستطيع هي ذاتها تطبيق البعض الآخر منها لعدم امتلاكها للسلطات الإدارية والقضائية اللازمة⁽¹⁾

كما كانت منظمات الأمم المتحدة ترى أيضاً أنه حينما تقوم عمليات حفظ السلام الدولية بتنفيذ المهام الموكولة إليها، فإنها تعمل باسم ولصالح الجماعة الدولية في مجموعها، ولا يمكن اعتبارها من ثم طرفاً في أي نزاع مسلح يستدعى خضوعها لأحكام القانون الدولي الإنساني، وإنما ينبغي التعامل معها كجبهة محايدة تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين⁽²⁾

الناظر في لوائح عمليات حفظ السلام الدولية التي اضطلعت بها الأمم المتحدة خلال هذه الفترة - أي الفترة السابقة على بداية التسعينات من القرن الماضي يلاحظ أنها قد جاءت خالية من أية إشارة صريحة للالتزام أعضاء العمليات باحترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها أو أحكام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وإن كانت بعض لوائح هذه العمليات قد احتوت على إشارة غامضة وغير واضحة تلزم أعضاء العملية باحترام مبادئ وروح الاتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بسلوك الأشخاص العسكريين⁰

(1) ومن أمثلة هذه الأحكام تلك المتعلقة بالاحتلال والمدرجة في المواد من السابعة والعشرين إلى الثامنة والعشرين من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، وتلك الخاصة بالعقاب على الجرائم الخطيرة والمدرجة في المواد التاسعة والأربعين والخمسين والتاسعة والعشرين بعد المائة والسادسة والأربعين بعد المائة المشاركة بين الاتفاقيات الأربع⁰

(2) د. جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة - مرجع سابق ص 50

ومثل هذه الإشارة تعتبر غامضة من وجهة نظري على الأقل، فهي لا تشير صراحة إلى القانون الدولي الإنساني أو أي من اتفاقية، ولا تلزم أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية إلا باحترام مبادئ وروح الاتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بسلوك العسكريين، وليس بنصوص وأحكام هذه الاتفاقيات⁰

المطلب الثالث

إقرار التزام أعضاء العمليات بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني

وردت الإشارة الصريحة الأولى من قبل منظمة الأمم المتحدة لالتزام أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949م) والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها عام (1977م) في نموذج الاتفاق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء التي تشارك بأشخاص أو تجهيزات في عمليات حفظ السلام والذي أعده الأمين العام عام (1991م).

فالمادة الثامنة والعشرون من نموذج الاتفاق تنص على أن " عملية حفظ السلام التي تنشئها الأمم المتحدة تراعي وتحترم مبادئ وروح الاتفاقيات الدولية العامة التي تطبق على سلوك الأشخاص العسكريين، ويتعلق الأمر هنا باتفاقيات جنيف الأربع التي تم تبنيها في الثاني عشر من أغسطس عام (1949م) والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها في الثامن من يونيو عام (1977م) ، واتفاقية اليونسكو المتبناة في الرابع عشر من مايو (1954م) والخاصة بحماية الأموال الثقافية في حالة النزاع المسلح وتلتزم الدولة المشاركة من ثم بالعمل على أن يحيط أعضاء وحداتها الوطنية الملحقة بعملية حفظ السلام التي تنشئها الأمم المتحدة إحاطة كاملة بمبادئ وروح هذه الاتفاقيات0

وقد توافقت أحكام المادة الثامنة والعشرين على هذا النحو النقد الذي وجهناه إلى لوائح عمليات حفظ السلام الدولية السابقة عام (1991م) والتي كانت تلزم أعضاء العمليات باحترام مبادئ وروح الاتفاقيات الدولية العامة التي تطبق على سلوك العسكريين دون تحديد لماهية هذه الاتفاقيات حيث حرصت تلك المادة على تحديدها صراحة وحصرها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها وأضافت إليها كذلك اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية الأموال الثقافية أثناء النزاعات المسلحة0

ولكن يعيب أحكام المادة الثامنة والعشرين أنها لم تلزم أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية باحترام "تصوص" اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، ولكنها ألزمتهم فقط باحترام "روحها ومبادئها" وهي بذلك لا تختلف على لوائح العمليات السابقة على عام (1991م) ، ولعل السبب في إصرار الأمم المتحدة على التمسك باصطلاح "روح ومبادئ" وهو الاصطلاح الغامض وغير المحدد والذي يهدف إلى التخفيف من حدة الالتزام في هذا الشأن، وعدم استبداله باصطلاح "تصوص" أكثر وضوحاً وانضباطاً من الناحية القانونية يعود اقتناعها على نحو ما بينا من قبل بأنها ليست طرفاً في هذه الاتفاقيات ولا تلتزم من ثم بتطبيق نصوصها⁰

كما يلاحظ أن أحكام المادة الثامنة والعشرين قد أُلقت على عاتق الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية التزاماً باتخاذ التدابير اللازمة نحو تعريف أعضاء وحداتها الوطنية بمبادئ وروح الاتفاقيات التي اشترنا إليها⁰

وقد حرصت منظمة الأمم المتحدة على إدراج أحكام مطابقة لتلك الواردة في المادة الثامنة والعشرين من نموذج الاتفاق في الاتفاقيات التي أبرمتها لاحقاً مع الدول المتدخل فيها لتحديد النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية⁽¹⁾

ويشير بعض الفقهاء في هذا الشأن إلى أن الاتفاقيات الحديثة نسبياً التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة مع الدول المتدخل فيها التي استبدلت اصطلاح "روح ومبادئ" اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها واصطلاح آخر أكثر تحديد هو " مبادئ وقواعد" الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، وهذا هو على سبيل المثال حال الاتفاق المبرم بخصوص بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية⁽²⁾

(1) وهذا هو شأن ورد على سبيل المثال في المادة السابعة من اتفاقها في الخامس من نوفمبر عام 1993م مع رواندا للمزيد راجع عبد السلام محمد إسماعيل عون : "التدخل العسكري الدولي في ضوء القواعد الخاصة بالتفويض - مرجع سابق ص 255

(2) المستشار عبد الوهاب العبدول : "مدى مشروعية التغيرات الإقليمية الناتجة عن استخدام القوة"، <http://www.emirates-islands.org.ae>.

وقد جاءت الخطوة الأكثر تقدماً نحو أقرار التزام أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني من قبل اتفاقية عام (1994م) الخاصة بأمن أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين، فقد أشارت المادة 20/أ) منها إلى أن أي من الأحكام الواردة في الاتفاقية لا يحول دون تطبيق القانون الدولي الإنساني والقواعد المعترف بها عالمياً في مجال حقوق الإنسان من جهة لحماية العمليات وأعضائها، ومن جهة أخرى لالتزام هؤلاء الأعضاء باحترام ذلك القانون وتلك القواعد⁰

وتعتبر أحكام المادة 20/أ) من اتفاقية عام (1994م) تقدماً في هذا الشأن لأنها تتحدث عن التزام أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية باحترام القانون الدولي الإنساني" وليس باحترامهم " باحترام روح ومبادئ" اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، بالالتزام لم يتعلق هنا باحترام القانون ذاته وليس بالالتزام بروحه ومبادئه، وهو التزام يمتد ليشمل جميع أحكام القانون الدولي والإنساني وليس فقط أحكام الاتفاقيات والبروتوكولين⁽¹⁾

وقد أدى هذا التطور بإصدار الأمين العام للأمم المتحدة في السادس من أغسطس عام (1991م) لنشرة تحت عنوان "احترام القانون الدولي الإنساني من قبل قوات الأمم المتحدة" وقد تولت هذه النشرة، والتي دخلت حيز التنفيذ في الثاني عشر من أغسطس عام (1999م) وهو تاريخ يصادف مرور خمسين عاما كاملة على تبني اتفاقيات جنيف الأربع ، وتحديد بعض مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، أطلق عليه وصف "الأساسية" وألزمت أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية باحترامها والعمل على تطبيقها⁽²⁾

ولعل التساؤل الذي يثار هنا يتعلق بالطبيعة القانونية لمثل هذه "النشرة" التي تلزم أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية باحترام بعض أحكام القانون الدولي الإنساني، وما إذا كان الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة يملك اختصاصا في هذا الشأن⁰

⁽¹⁾ رجب عبد المنعم متولي : "الأمم المتحدة بين الإلغاء والإبقاء في ظل التطورات الراهنة"- مرجع سابق ص 125
⁽²⁾ المرجع السابق ص 126

أما فيما يخص الطبيعة القانونية "النشرة" الأمين العام" فإن أول ما تجدر الإشارة إليه أن الأمر لا يتعلق بعمل منشئ لقواعد قانونية دولية جديدة، وإنما يتعلق من باب أولى بعمل يهدف إلى إلزام أعضاء العمليات بتطبيق قواعد قائمة وموجود بالفعل وتشكل جزءاً أساسياً من أحكام القانون الدولي الإنساني المستقرة، فالنشرة تعتبر على هذا النحو وثيقة ذات طبيعة "إدارة وتنظيمية" وذات قيمة قانونية داخلية حيث تقتصر قوتها الإلزامية وينحصر مجال تطبيقها داخل منظمات الأمم المتحدة وبالنسبة لعمليات حفظ السلام الدولية التي تنشئها، وهي تتميز بطابع مرن يسح لمن أنشأها أي الأمين العام، بتعديلها بذات وسيلة إصدارها على ضوء النتائج التي تتمخض عن تطبيقها في الواقع العملي، وكذلك التغيرات التي تطرأ على قواعد القانون الدولي الإنساني⁰

وفيما يتعلق بالاختصاصات فإن الأمين العام يختص بإصدار مثل هذه "النشرة" بوصفه القائد الأعلى لعمليات حفظ السلام الدولية التي تنشئها الأمم المتحدة، ويحق له بهذه الصفة إصدار أوامر وتعليمات لأعضاء العمليات الذين يخضعون لقيادته باحترام القانون الدولي الإنساني مع تحديد قواعد واجبة الاحترام، بل أن الأمر لا يتعلق هنا بمجرد حق يمارسه الأمين العام إن رغب، وإنما هو في الواقع واجب والتزام قانوني يقع على عاتقه، حيث يخضع لأحكام المادة السابعة والثمانين من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، والتي تفرض على كل قائد واجبا من معرفة أعضاء القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادته بالتزامهم وفق هذه الاتفاقيات والبروتوكولات وكل تقصير من جانبه في هذا الشأن يعرضه لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية في حالة وقوع جرائم خطيرة مخالفة لأحكام ذلك القانون⁽¹⁾

مضمون التزام أعضاء العمليات بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني:

(1) رجب عبد المنعم متولي : "الأمم المتحدة بين الإلغاء والإبقاء في ظل التطورات الراهنة" ص 128

تجدر الإشارة بدءاً في هذا المقام من جهة إلى ان الباحث سوف يحدد مضمون التزام أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية باحترام القانون الدولي الإنساني ، وفقاً لأحكام "النشرة" الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة ومن جهة أخرى أن النشرة لا تشير إلى جميع قواعد هذا القانون واجبة التطبيق على هؤلاء الأعضاء وإنما تشير فقط إلى المبادئ والقواعد الأساسية⁰

هذه ما تؤكدته المادة الثانية من النشرة حينما تشير إلى أن القواعد الواردة في هذه الأخيرة لا تشكل قائمة حصرية بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على الأشخاص العسكريين ولا تؤثر على ضوابط وأحوال تطبيق هذه القواعد، ولا تؤثر أيضاً على القواعد الوطنية التي يخضع لها هؤلاء الأشخاص طوال مدة عمل عملية حفظ السلام⁰

وهكذا ، فإنه حينما يضطر أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية إلى استخدام القوة المسلحة سواء كان ذلك في إطار ممارسة الحق في الدفاع الشرعي أم خارج هذا الإطار، فإنهم يلتزمون بتطبيق ليس فقط أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في نشرة الأمين العام، وإنما أيضاً جميع قواعد هذا القانون التي يكون تطبيقها مناسباً⁰

ولتزام أعضاء العمليات بتطبيق القانون الدولي الإنساني لا يؤثر على الوضع القانوني الذي يتمتعون به في إطار اتفاقية عام (1994م)، الخاص بأمن أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين، ولا ينال أيضاً في وضعهم كمدنيين في غير الحالات التي يستخدمون فيها القوة المسلحة⁽¹⁾

ونشرة الأمين العام تلزم أعضاء العمليات بدءاً بالتفرقة بين المدنيين والمقاتلين من جانب، الأهداف المدنية والأهداف العسكرية من جانب آخر، ولا تصرح بتوجيه العمليات العسكرية إلا للمقاتلين ، والأهداف العسكرية، وتحظر الهجوم على

⁽¹⁾ خطة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن كيفية الارتقاء بأداء المنظمة بما يسمح بتحقيق السلام وتعزيزه على امتداد العالم. مجلة السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995، ص : 21-22.

المدنيين، وكذا الأهداف المدنية، إلا إذا شاركوا بصفة مباشرة في الأعمال القتالية وخلال مدة مشاركتهم فيها فقط⁽¹⁾

ويلتزم أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية باتخاذ جميع التدابير الاحتياطية الممكنة لتجنب وتقليل الخسائر في أرواح المدنيين والأهداف المعنية، وينبغي عليهم لهذا الغرض أن يبعدوا قدر الإمكان وضع الأهداف العسكرية داخل الأماكن المأهولة بالسكان أو بالقرب منها، وذلك على أن يؤخذ في الاعتبار هنا أن التجهيزات والمعدات العسكرية الخاصة بالعمليات لا تعتبر بوصفها هذا، أي في الظروف العادية وفي غير أوقات استخدام القوة المسلحة، أهدافاً عسكرية، ويعتبر هذا الحكم الأخير منطقياً بحسبان أن العمليات تنشر كأصل عام لأغراض سامية وليس لإغراض قتالية، ومن ثم فإنه يجب النظر إلى قواتها المسلحة وتجهيزاتها العسكرية في غير أوقات استخدام القوة على أنهم مدنيون وتجهيزات مدنية⁽²⁾

ويحظر على أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية الاضطلاع بعمليات عسكرية توقع دون تمييز خسائر في أهداف عسكرية وأشخاص مدنيين، وينبغي عليهم أيضاً الامتناع عن تنفيذ أية عملية عسكرية إذا كانت الخسائر في الأرواح والأهداف المدنية سوف ينتج عنها تفوق بكثير من المنفعة العسكرية الحقيقية والمباشرة منها، ويحظر عليهم بصفة خاصة القيام بأعمال انتقامية ضد المدنيين والأهداف المدنية⁽³⁾

أما فيما يتعلق بوسائل وطرق القتال فقد أكدت نشرة الأمين العام على خضوع أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية لأخذ أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني المستقرة، وهو المبدأ القاضي بتقييد حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل وطرق القتال، والذي يترتب عليه حظر استخدام بعض الأسلحة كالغازات

(1) المرجع السابق - نفس الموضوع

(2) وقد تمت الإشارة إلى هذه الالتزامات وغيرها في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين الصادرة في 12 أغسطس 1949م ومبادئ القانون الدولي العرفي الإنساني

(3) بروفييسور شهاب سليمان عبدالله - مبادئ القانون الدولي الإنساني - دار النهضة العربية - القاهرة 2006 ص 186

الخانقة أو السامة والرصاص المتفجر الذي يتمدد داخل جسم الإنسان، وبعض الأسلحة التقليدية كالألغام المضادة للأفراد وتقييد استخدام البعض الآخر⁽¹⁾

كما يحظر على أعضاء عمليات حفظ السلام استخدام طرق وأسلحة قتال يمكن أن تسبب للإنسان آلاماً طائلة أو معاناة لا مبرر لها أو تحدث أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد وذات آثار خطيرة على البيئة الطبيعية⁽²⁾

وقد كفلت نشرة الأمين العام حماية خاصة من جهة لعناصر التراث الثقافي والروحي للشعوب كالأثار والمتاحف وأماكن العبادة والمكتبات حيث حظرت على أعضاء العمليات شن أي هجوم ضدها أو باستخدامها بوسيلة تعرضها لعمليات عسكرية تؤدي إلى هدمها أو الإضرار بها كاستخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات القتالية، ومن جهة أخرى للأموال التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمحاصيل الغذائية ومياه الشرب حيث حظرت إتلافها أو تدميرها أو جعلها غير قابلة للاستخدام⁽³⁾

وتلزم المادة (8/6) من نشرة الأمين أعضاء العمليات بالامتناع عن القيام بأي هجوم عسكري ضد المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة ، مثل السدود والمراكز النووية المنتجة للطاقة الكهربائية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم إحداث تفجير لتلك المنشآت وإحداث من ثم خسائر كبيرة بين المدنيين⁰

وفيما يخص الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الفدائية أو توقفوا عن المشاركة فيها، وهم المدنيون وأعضاء القوات المسلحة الذين القوا السلاح وكذلك المرضى والمصابين والمحتجزين، فإن المادة (1/7) من نشرة الأمين العام تلزم أعضاء العمليات بمعاملتهم معاملة إنسانية تحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم الدينية، وعدم التمييز بينهم لأي سبب كان، ثم أشارت المادة (2/7) إلى مجموعة من الأفعال التي يحظر بصفة مطلقة ارتكابها ضد هؤلاء الأشخاص وهي الاعتداء

(1) المرجع السابق - نفس الصفحة

(2) المرجع السابق - نفس الصفحة

(3) بروفييسور شهاب سليمان عبدالله - مبادئ القانون الدولي الإنساني - مرجع سابق ص 187

على الحياة والسلامة الجسدية ، والقتل ، والتعذيب ، والمعاملة القاسية ، وأية عقوبة جسدية والعقاب الجماعي ، والانتقام وأخذ الرهائن والاعتصاب وأعمال الدعارة والعنف الجنسي والرق والنهب والسلب، وكفلت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة السابعة حماية خاصة من جهة المرأة ضد الاعتداء على سلامتها الجسدية والاعتصاب وأعمال الدعارة والعنف الجنسي، ومن جهة أخرى للأطفال ضد جميع أشكال العنف الجنسي⁽¹⁾

وقد ألزمت المادة الثامنة من نشرة الأمين العام عمليات حفظ السلام الدولية بكفالة معاملة إنسانية لأعضاء القوات المسلحة المحتجزين لديهم وكذا الأشخاص الآخرين الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال القتالية بسبب الاحتجاز حيث يجب أن يعامل هؤلاء الأشخاص وفقاً للأحكام المناسبة في اتفاقية جنيف الثالثة عام (1949م) والخاصة بأسرى الحرب⁽²⁾

ثم جاءت المادة التاسعة من نشرة الأمين العام لتقرر أن أعضاء القوات المسلحة والأشخاص الآخرين الجرحى أو المرضى الذين يقعون في قبضة أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية يجب احترامهم وحمايتهم في جميع الظروف، وينبغي معاملتهم بإنسانية والعمل على تلقيهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالاتهم الصحية دون تمييز بينهم مع السماح بإعطاء أولوية في التعامل الطبي مع الحالات العاجلة أو الحرجة⁽³⁾

ويجب على أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية، كلما سمحت الظروف بذلك، الاتفاق مع الأطراف الأخرى المتنازعة على هدنة للبحث عن الجرحى والمرضى والقتلى وتجميعهم ونقلهم إلى أماكن العلاج أو تبادلهم، ويلتزم هؤلاء الأعضاء أيضاً بالامتناع عن مهاجمة المنشآت الطبية والقوافل الصحية المتنقلة وقوافل الجرحى والمرضى حيث تتمتع هذه المنشآت والقوافل بالاحترام والحماية في جميع الأوقات إلا إذا تم استخدامها في غير مهامها الأساسية لمهاجمة أعضاء

⁽¹⁾ حسام أحمد هندأوي : "حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد - مرجع سابق ص 52

⁽²⁾ المرجع السابق - ص 53

⁽³⁾ حسام أحمد هندأوي : "حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد - مرجع سابق ص 53

العمليات وارتكاب أعمال ضارة في مواجهتهم، ويلتزمون كذلك باحترام وحماية الأطقم الطبية المكلفة بالاعتناء بالجرحى والمرضى ونقلهم، واحترام وحماية رجال الدين⁽¹⁾

ويلتزم أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية بالامتناع عن القيام بأي عمل انتقامي ضد الجرحى والمرضى والأشخاص والمنشآت والمواد محل الحماية بمقتضى المادة التاسعة من نشرة الأمين العام، وينبغي عليهم في جميع الأحوال احترام شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات التابعة لها⁽²⁾

وينبغي على أعضاء العمليات احترام حق الأسرة في التعرف على مصير أعضائها المرضى أو الجرحى أو المتوفيين، وهم يلتزمون في هذا الشأن بتسهيل عمل الوكالة المركزية للبحث والمتابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وينبغي عليهم أيضاً تسهيل عمل عمليات الإنقاذ ذات الطابع الإنساني المحايد التي تقوم به بعلمياتها دون تمييز حيث يجب احترام الأشخاص والمعدات والأماكن التي تستخدمها هذه العمليات⁽³⁾

وفي حالة ارتكاب مخالفات لأحكام القانون الدولي الإنساني، سواء المشار إليها في نشرة الأمين العام أو غيرها من الأحكام، فإن أعضاء العنصر العسكري لعمليات حفظ السلام الدولية يجب ملاحظتهم فقط أمام القضاء الدول التي يتبعونها بجنسياتهم، هذا هو الحكم الذي تقضي به المادة الرابعة من نشرة الأمين العام، وهو حكم منطقي بحسبان أن هؤلاء الأشخاص يشكلون جزء من القوات المسلحة لدولهم على الرغم من عملهم في خدمة المنظمة الدولية⁰

ولم تشر المادة الرابعة من نشرة الأمين العام إلى الاختصاص بالعقاب عن مخالفات القانون الدولي الإنساني التي يمكن أن تقع من قبل الأعضاء الآخرين لعمليات حفظ السلام الدولية، ويعتقد الباحث أن هذا الاختصاص ينعقد أولاً للقضاء

⁽¹⁾ العميد محمد محمود نصيري : "استخدام القوة في العلاقات الدولية"، مجلة الحرس الوطني 2003/09/01، <http://haras.naseej.com>

⁽²⁾ العميد محمد محمود نصيري : "استخدام القوة في العلاقات الدولية"، مجلة الحرس الوطني مرجع سابق - نفس الصفحة

⁽³⁾ المرجع السابق - نفس الصفحة

الداخلي لإحدى الدول المعنية، أو لأي دولة أخرى في حالة رفض الدول المعنية أو عدم قدراتها على إجراء المحاكمة، أو المحكمة الجنائية الدولية التي يعتبر اختصاصها مكملاً لاختصاص القضاء الداخلي⁰

بل إننا نرى مع البعض أن أعضاء العنصر العسكري لعملية حفظ السلام الدولية يخضعون أيضاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم محاكمتهم من قبل الدول التي يتبعونها بجنسياتهم أو حينما تجرى لهم محاكمات صورية بهدف مساعدتهم على الإفلات من العقاب⁰

ومما يدعم خضوع مخالقات القانون الدولي الإنساني إلى يرتكبها أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن الولايات المتحدة الأمريكية قد هددت، وذلك في أعقاب دخول النظام الأساسي المحكمة حيز النفاذ الأول من يوليو عام (2002م) ، باستخدام حق الفيتو للحيلولة دون قيام مجلس الأمن بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك إذا لم تحصل على قرار من مجلس الأمن يعفي قواتها المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية من الخضوع لاختصاص المحكمة⁰

واستجابة للضغوط والتهديدات الأمريكية، أصدر مجلس الأمن بالإجماع في الثاني عشر من يوليو عام (2002م) ، وبتصرفاً في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار (1422) الذي ينص على مطالبة المجلس للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقاً لأحكام المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة، بل تمتع خلال مدة اثنا عشر شهراً ابتداءً من الأول من يوليو عام (2002م) عن أي تحقيق أو ملاحقة ضد أعضاء حاليين أو سابقين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إذا كان هؤلاء الأعضاء ينتمون لدولة ليست طرفاً في النظام

الأساسي، وذلك ما لم يقرر المجلس خلاف هذا⁽¹⁾

وقد أعرب مجلس الأمن في القرار ذاته عن نيته في تجديد طلب الإعفاء الأول من يوليو من كل عام كلما كان ذلك ضرورياً، وهو ما حدث بالفعل حيث أصدر المجلس في الثاني عشر من يونيو عام (2003م) ومتصرفاً أيضاً في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار (1497) الذي جدد مدة الإعفاء بالضوابط ذاتها لاثني عشر شهراً أخرى تبدأ اعتباراً من الأول من يوليو عام (2003م) وأعلن المجلس أيضاً عن نيته في إعادة تجديدها⁰

ولكن مجلس الأمن لم يحدد مدة الإعفاء بعد ذلك، والحقيقة أن موقف المجلس في هذا الشأن يجئ بسبب من ناحية معارضة الكثير من الدول لهذا الإجراء الذي يعرقل سير العدالة الجنائية الدولية الأمر الذي حدا بالولايات المتحدة الأمريكية إلى التوقف عن ممارسة الضغوط على المجلس لتجديده، ومن ناحية أخرى نظراً للجدل حول مشروعية قرار المجلس التي تقرر مثل هذا الإعفاء حيث يتطلب تطبيق أحكام الفصل السابع أن يكون هنالك تهديد على السلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو عمل من أعمال العدوان، ولا يمكن القول بتحقيق هذا المطلب الأولي حينما يقدم مقترفو الجرائم للعدالة الدولية⁽²⁾

⁽¹⁾ لقد كانت الولايات المتحدة حائرة ومتعسفة في معارضة إقامة محكمة للجنايات الدولية أكثر من أية دولة أخرى، رغماً عن أنها ساهمت بخبرائها مساهمة كبيرة في صياغة نظام المحكمة وتعلل إدارة بوش في شرحها لأسباب التراجع عن توقيع المعاهدة أن هذه المحكمة المنقوصة البناء والتي تتمتع بصلاحيات اعتبار ما تراه بأنه يندرج ضمن مفاهيم كجرائم الحرب أو أعمال عدوانية قد تشكل خطر على قوات حفظ السلام والمقاتلين من أفراد الجيش الأمريكي خاصة أولئك الذين اشتركوا في الحرب الغامضة ضد الإرهاب كما أن المشكلة ليست متمثلة في أن المحكمة فوق القانون ولكن أيضاً في حقيقة أنه لا يوجد قانون جني وواضح يدعو عليها. للمزيد عن موقف الولايات المتحدة راجع بروفيسور شهاب سليمان عبدالله ودكتور مصطفى إبراهيم عبود - الإطار القانوني لقواعد قانون النزاع المسلح في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية - دار القومية العربية للنشر والتوزيع القاهرة 2010 ص 340

² بروفيسور شهاب سليمان عبدالله ودكتور مصطفى إبراهيم عبود - الإطار القانوني لقواعد قانون النزاع المسلح في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية - المرجع السابق ص 342

المبحث الثالث

إنهاء نشاط عمليات حفظ السلام الدولية

يثير موضوع "إنهاء عمليات حفظ السلام الدولية" مجموعة من التساؤلات الهامة التي ما زال بعضها يشكل محلاً لكثير من الخلاف والجدل بسبب ليس فقط تباين السوابق العملية بشأنها الأمر الذي يصعب معه استنتاج حلول واضحة لها، وإنما أيضاً لقلّة الكتابات الفقهية حولها⁰

ولعل هذه الملاحظة الافتتاحية تزداد وضوحاً حينما نشير بدءاً إلى أنه يوجد اختلاف حول التاريخ الفعلي لانتهاء مهام عمليات حفظ السلام الدولية، وما إذا كان يعتد في هذا الشأن بالتاريخ المحدد في قرار المنظمة الدولية المختصة والقاضي بوضع حد لنشاط العملية أم أنه يعتد بالتاريخ الفعلي لوقف النشاط الميداني للعملية أم بتاريخ انسحاب جميع أعضائها من إقليم الدولة المتدخل فيها، ويعود هذا الخلاف إلى ما لوحظ في الواقع من تأخر انسحاب أعضاء بعض العمليات عن التاريخ المحدد في قرار المنظمة الدولية التي أنهى العملية⁽¹⁾

ويعتقد الباحث أن الذي يجب أن يعول عليه في شأن إنهاء نشاط عمليات حفظ السلام الدولية هو تاريخ انسحاب جميع عناصر العملية من إقليم الدولة المتدخل فيها لأن القول بغير ذلك، أي الاعتماد بالتاريخ المحدد في قرار المنظمة الدولية المختصة أو تاريخ التوقف الفعلي عن ممارسة النشاط الميداني، يؤدي من الناحية القانونية إلى نتائج غير مقبولة تتمثل في فقد أعضاء العملية لحصاناتهم وامتيازاتهم على الرغم من استمرار وجودهم على ذلك الإقليم⁰

قد قسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي
المطلب الأول : أسباب إنهاء نشاط العمليات
المطلب الثاني : قرار المنظمة المنهجي لنشاط العملية

(1) وهذا هو على سبيل المثال شأن ما حدث بمناسبة " سلطة الأمم المتحدة المؤقتة في كمبوديا" والتي انتهت مهامها من الناحية الرسمية في الرابع والعشرين من سبتمبر عام 1993م وهو التحديد الذي ورد في قرار مجلس الأمن رقم 860، وكان ينبغي إتمام انسحاب أعضاء عنصرها العسكري في الخامس عشر من نوفمبر من العام ذاته، ولكن لم ينفذ في هذا التاريخ بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة⁰

المطلب الأول

أسباب إنهاء نشاط العمليات

1 - إنهاء العملية لنجاحها في أداء مهامها وتحقيق أهدافها

يعتبر " النجاح في أداء المهام وتحقيق الأهداف " هو السبب الطبيعي والأكثر منطقية وقبولاً لإنهاء نشاط عمليات حفظ السلام الدولية لأن الاستمرار بعد هذا النجاح لا معنى له ولا طائل من وراءه غير إهدار الطاقة البشرية والموارد المالية علاوة على تقييد سيادة الدولة المتدخل فيها دون مبرر، ويدعم هذه الملاحظة المبدئية ما تشير إليه السوابق العملية من إنهاء نشاط من جانب كبير من عمليات حفظ السلام الدولية إنما يجيء في الواقع بسبب نجاحها في أداء مهامها وتحقيق أهدافها⁽¹⁾

وقد يجيء إنهاء نشاط عملية حفظ السلام الدولية لنجاحها في أداء مهامها وتحقيق أهداف رغبة في إنشاء عملية جديدة تمارس نشاطها على إقليم ذات الدولة المتدخل فيها، وتطلع بمهام مغايرة وتوسع إلى تحقيق أهداف مختلف، وعادة ما تحمل العملية الجديدة تسمية تعبر عن " الاستمرارية " كأن يقال عملية الأمم المتحدة الثانية أو الثالثة في دولة ما، وهذا هو ما حدث على سبيل المثال بمناسبة إنهاء نشاط بعثة الأمم المتحدة الثانية في انجولا والتي كانت مكلفة بمهمة التحقق من صحة الانتخابات في هذه الدولة وأنجزت عملها بنجاح، فقد أنشأ مجلس الأمن⁽²⁾

(1) وهكذا على سبيل المثال، يشير القرار 930 الصادر من مجلس الأمن في السابع والعشرين من يونيو 1994م إلى أن المجلس يقرر إنهاء أنشطة بعثة مراقبة الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا نظراً لنجاحها في أداء مهامها، كما أن القرار 991 الصادر من مجلس الأمن في الثامن والعشرين من إبريل عام 1995م قد اتني في الفقرة الأولى منه على العمل الذي اضطلعت به بعثة مراقبة الأمم المتحدة في السلفادور، وأكد في الفقرة الخامسة منه على ما جاء في الفقرة الثامنة من قراره السابق رقم 961 من أن مهام العملية انتهت في الثلاثين من إبريل العام ذاته⁽⁰⁾

وقد جاء كذلك بالفقرة الأخيرة من ديباجة القرار 1827 الصادر من مجلس الأمن في الثلاثين من يوليو عام 2008م إن المجلس إذ يثني على الجهود التي اضطلعت بها بعثة الأمم المتحدة في أثيوبيا واريتريا لإكمال مهامها على الرغم من الظروف الصعبة التي عملت فيها، وإذ يعبر عن عرفانه للدول المشاركة فيها والداعمة لها، فإنه يقرر إنهاء نشاط العملية اعتباراً من الحادي والثلاثين من يوليو من العام ذاته، ويدعو الطرفين لتنفيذ التزاماتهم الناتجة عن اتفاقات الجزائر، ويدعوها للتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بعملية تصفية البعثة⁽⁰⁾

(2) وذلك بموجب القرار 976 الصادر من مجلس الأمن في الثامن من فبراير عام 1995م

عملية حفظ السلام الثالثة في انجولا وكلفها بمهام تختلف عن العملية الثانية وتتمثل في مساعدة الأطراف المعنية في انجولا على إعادة السلام وتحقيق المصالحة الوطنية⁰

2 - إنهاء العملية لفشلها في أداء مهامها وتحقيق أهدافها:

إذا كان من الطبيعي أن ينتهي نشاط عمليات حفظ السلام الدولية إذا ما نجحت في أداء مهامها وتحقيق أهدافها، فإنه من الطبيعي أيضاً أن ينتهي هذا النشاط بسبب اضطلاع العملية بمهامها، والذي يجئ عادة كنتيجة للمناخ السلبي السياسي والأمني الذي يكون سائداً في الدولة المتدخل فيها كغياب الحكومة المركزية المسيطرة وتعدد الفصائل المسلحة ، وعدم تعاونها مع العملية بل والعمل على إفشالها، واستحالة من ثم نجاحها في تحقيق أهدافها⁰

وانهاء نشاط عمليات حفظ السلام الدولية بسبب الفشل في أداء المهام وتحقيق الأهداف قد يأتي بصفة ضمنية حينما تصدر المنظمة الدولية المنشئة للعملية قراراً بإنشاء عملية ثانية يتم نشرها على إقليم ذات الدولة المتدخل فيها وتستند على أساس قانوني مغاير يسمح بتجنب أسباب الفشل كأن تؤسس العملية الجديدة على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بما يسمح لها باستخدام القوة المسلحة في غير أحوال الدفاع الشرعي بدلا من تأسيسها على أحكام الفصل السادس منه، وهو ما حدث على سبيل المثال بمناسبة إنشاء منظمة الأمم المتحدة لعملياتها الثانية في الصومال الأمر الذي يستفاد منه ضمناً إلغائها لنشاط عملياتها الأولى التي كانت تستضيفها هذه الدولة⁽¹⁾

وقد يجئ إنهاء نشاط عملية حفظ السلام الدولية بسبب فشلها في أداء مهامها وتحقيق أهدافها كنتيجة لقرار صريح يصدر من المنظمة الدولية المنشئة لها ، وهو ما حدث بمناسبة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال والتي أنهى مجلس الأمن نشاطها بعد ما أشار في مقدمة هذا القرار إلى فشل العملية في إحراز أي تقدم فيما

⁽¹⁾Voir Daillier p., La fin des operations de maintien de la paix des Nations Unies, op.cit., p.7(1) نقلا عن د محمد صافي - النظام القانوني .. مرجع سابق ص 389

يتعلق بعملية السلام والمصالحة الوطنية في الصومال بسبب، بصفة خاصة، عدم التعاون الكافي من قبل الأطراف المعنية، وإن تمديد نشاطها بعد شهر مارس من عام (1995م) سيكون والحال هكذا أمراً غير مبرر 0

3 - إنهاء العملية لأسباب مالية :

قد ينتهي نشاط عمليات حفظ السلام الدولية لصعوبة توفير التمويل المالي اللازم لاستمراره، وهو الأمر الذي يتأتى بصفة خاصة بمناسبة العمليات التي يتم تمويلها من قبل الأطراف المعنية بالعملية، وهذا هو ما حدث على سبيل المثال بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في اليمن عام (1963م) ، والتي إنتهت مهمتها خلال عام (1964م) بسبب عدم رغبة جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية في الاستمرار في تمويلها .

كما أن عمليات حفظ السلام الدولية التي يتم تمويلها كلياً أو جزئياً من خلال المساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول، سواء التي تشارك في العملية بعناصر مدنية أو شرطية أو عسكرية أو غيرها من الدول ، يمكن أن ينتهي نشاطها أيضا إذا ما امتنعت هذه الدول عن تسديد مساهماتها المالية في تمويل العملية، وكانت المنظمة الدولية المنشئة لها عاجزة عن مواصلة تمويلها⁽¹⁾

وهكذا، فإنه يلاحظ على هذا النحو أن مصير نشاط عمليات حفظ السلام الدولية التي لا تمول بصفة كلية من ميزانية المنظمة الدولية المنشئة لها لا تكون من الناحية الفعلية في يد هذه الأخيرة ، وإنما هو في الواقع يخضع لموقف ومصالح الدول التي تتحمل عبء التمويل، سواء كانت في الدول المعنية بالعملية أو المساهمة طواعية في تمويلها 0

(1) د محمد صافي - النظام القانوني .. مرجع سابق ص 390

المطلب الثاني

قرار المنظمة الدولية المنهي لنشاط العملية

أولاً: اقتراح إصدار القرار

يثار في هذا الشأن تساؤلان أساسيان يتعلق أولهما بماهية الجهات التي يحق لها اقتراح إصدار القرار المنهي لنشاط عملية حفظ السلام الدولية، ويدور الثاني حول ما إذا كانت المنظمة الدولية تلتزم بالتشاور مع جهات معنية قبل اتخاذ قرارها أم أنها تتفرد وحدها بالفصل في الاقتراح المقدم لها⁰

1 - الحق في تقديم الاقتراح :

علاوة على حق الدولة أو الدول المتدخل فيها لعملية حفظ السلام الدولية في طلب أو اقتراح إصدار قرار من المنظمة الدولية التي أنشأت العملية ينهي نشاطها، فإن هذا الحق يثبت أيضاً لجميع الكيانات التي يرخص لها ميثاق المنظمة بتقديم اقتراح لإصدار قرار من هذه الأخيرة ، طالماً أن التدخل بموجب الفصل السادس من الميثاق وهو أمر غير متحقق عملاً في أحكام الفصل السابع بالنسبة للدولة أو للجماعة المسلحة التي تهدد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾

وهكذا، فإنه في إطار منظمة الأمم المتحدة، إذا كانت العملية قد أنشئت من قبل مجلس الأمن، فإنه يحق في اعتقاد الباحث للجهات التي يجوز لها أن تطلب من رئيس دعوة هذه الأخيرة للانعقاد إن تقترح إصدار قرار منه ينهي نشاط عملية ما، وتتمثل هذه الجهات في الجمعية العامة والأمين العام وأي عضو في المجلس وكذلك أي عضو في منظمة الأمم المتحدة، بل أن أعمال إحياء الميثاق يؤدي إلى منح هذا الحق أيضاً للدول غير الأعضاء في المنظمة شريطة أن تكون طرفاً في النزاع الذي أدى إلى نشر العملية⁰

(1) تنص المادة 2/35 من ميثاق الأمم المتحدة علي انه " لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة لي أن أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق "

ويلاحظ البعض في هذا الإطار أن اقتراح إصدار قرار من مجلس الأمن ينهي نشاط عملية ما لحفظ السلام عادة ما يأتي من قبل الأمين العام للأمم المتحدة سواء بصفة مباشرة بوصفه مسؤولاً عن العمليات كقائد أعلى لها أو بصفة غير مباشرة بوصفه متقياً، كرئيس الجهاز الإداري للمنظمة، للطلبات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية الأخرى في هذا الشأن.

ويبدو أن هذا الرأي يمنح المنظمات الدولية الأخرى الحق في اقتراح إصدار قرار من مجلس الأمن ينهي نشاط عملية ما لحفظ السلام شريطة أن يتم تبني الاقتراح من قبل عضو أو أكثر في المنظمة، أي أن الأمر يتعلق هنا باقتراح غير مباشر⁽¹⁾

ويعتقد الباحث من ناحية أن هذا الحق يثبت فقط للمنظمات الدولية المعنية، وهي أما المنظمات التي تشارك الأمم المتحدة في نشر العملية شأن الاتحاد الإفريقي بمناسبة العملية الهجين العاملة حالياً في إقليم دارفور بالسودان، وأما المنظمات الدولية الإقليمية العامة التي تتمتع الدولة المتدخل فيها بعضويتها حينما يكون لديها بديلاً سلمياً لحل النزاع، وأنه من ناحية أخرى حق يثبت لهذه المنظمات الدولية بصفة مباشرة دون وساطة من قبل أعضائها، وإن كان الحصول على مثل هذه الوساطة يعتبر في الواقع امراً يسيراً بحسبان أن جميع أعضاء المنظمات الإقليمية هم أعضاء في الأمم المتحدة⁰

2 - مدى التزام المنظمة الدولية بالتشاور مع جهات معينة قبل اتخاذ قرارها بإنهاء نشاط العملية

حينما يقدم للمنظمة الدولية المنشئة لعملية حفظ السلام اقتراح بإنهاء نشاطها أو حينما ترى المنظمة من تلقاء نفسها أنه يجب إنهاء هذا النشاط، فهل يجب عليها التشاور مسبقاً مع جهات معينة قبل اتخاذ قرارها في هذا الشأن، والحقيقة أن الجهات التي نقصدها هنا هي بصفة خاصة الدولة المتدخل فيها للعملية والمنظمات الدولية الإقليمية المشاركة فيها أو المعنية بها، وإذا كانت الإجابة على التساؤل المطروح هي

(1) د محمد صافي - النظام القانوني .. مرجع سابق ص 395

بالإيجاب، فهل تلتزم المنظمة الدولية بالإبقاء على العملية إذا كانت المنظمة الإقليمية أو الدولة المتدخل فيها ترغب في ذلك⁽¹⁾

ويعتقد الباحث بدءاً أن المنظمة الدولية المنشئة لعملية حفظ السلام تلتزم بالتشاور مع المنظمة أو المنظمات الدولية الإقليمية المشاركة في العملية قبل إنهاء نشاطها، وذلك بغرض الاتفاق على التالية لرحيل العملية حيث أن هذه الأخيرة لا تقود إلى حل النزاع ، وإنما تساهم في تهيئة الأجواء والمناخ لحله، والقول بإنهاء نشاطها دون التشاور مع هذه الجهات يعني إهداراً للجهود التي اضطلعت بها خلال مدة نشرها0

إما فيما يتعلق بمدى التزام المنظمة الدولية المنشئة لعملية حفظ السلام باحترام رغبة الدولة المتدخل فيها خاصة إذا ما امتثلت للشرعية الدولية أو المنظمة الدولية الإقليمية بالإبقاء على نشاطها، فإن الباحث يرى مع البعض أنه لا مجال للقول بمثل هذا الالتزام لأن العملية أنشئت لتحقيق مصالح الجماعة الدولية في مجموعها، وينوب عنها في هذا الشأن المنظمة التي أنشأتها، وليس المصالح الخاصة للدولة المتدخل فيها أو المصالح المتعلقة بإقليم معين تمثله المنظمة الإقليمية0

ثانياً: اتخاذ القرار :

تجدر الإشارة بدءاً إلى أنه باستثناء الحالات التي تطلب فيها الدولة المتدخل فيها إنهاء نشاط عملية حفظ السلام الدولية، فإن المنظمة الدولية تتمتع بسلطة تقديرية فيما يتعلق بالموافقة على الاقتراحات المقدمة إليها بإنهاء نشاط عملية ما حيث يحق لها قبول الاقتراح أو رفضه.

والواقع إن استقراء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتي أنهى نشاط بعض عمليات حفظ السلام الدولية يفيد بان المجلس لا يؤسس عادة قراره على أي مواد في ميثاق الأمم المتحدة، وإنما على قراراته السابقة التي أنشأت العملية أو مددت نشاطها، ويعتبر هذا الأمر طبيعياً ومبرراً بحسبان من جهة أن الميثاق لا يحتوي

(1) د محمد صافي - النظام القانوني .. مرجع سابق ص 397

على نصوص صريحة ترخص بإنشاء العمليات أو تبين أحوال وقواعد إنهاؤها، ومن جهة أخرى إن إنهاء نشاط عملية ما يتوقف كقاعدة عامة على مدى نجاحها في تحقيق أهدافها المبينة في القرار المنشئ لها أو في القرارات ذات الصلة اللاحقة عليه⁽¹⁾

واتخاذ المنظمة الدولية لقرارها الخاص بإنهاء نشاط عملية ما لحفظ السلام يتطلب أن تعرض على التوالي لثلاث مسائل أساسية هي مدى تقيد المنظمة بنظرية الإجراء الموازي أو العمل المضاد، ومدى السماح بمشاركة الأطراف المعنية في اتخاذ القرار، وقواعد التصويت على هذا الأخير.

تقتضي نظرية العمل المضاد أن يصدر قرار إنهاء نشاط عملية حفظ السلام الدولية عن ذات جهاز المنظمة الدولية الذي أنشأها ووفق ذات الإجراءات، والناظر في قرارات المنظمات الدولية في هذا الشأن يلاحظ ميل غالبيتها إلى احترام مقتضيات هذه النظرية، وإن كان لا يمكن على الرغم من ذلك القول بأن هناك تقيدا بها حيث يوجد العديد من العمليات التي أنهى نشاطها بقرار صادر من جهاز مختلف عن ذلك الذي أنشأها⁽²⁾

3 - مشاركة الدول المعنية في اتخاذ القرار:

لا يقتصر وصف "الدولة المعنية" هنا على الدولة أو الدول المتدخل في شأنها لعملية حفظ السلام الدولية، وإنما يمتد ليشمل جميع الدول الأخرى التي تشارك في العملية بأشخاص سواء كانوا عسكريين أو شرطيين أو مدنيين، وكذا الدول التي تتحمل العبء الأكبر في تمويل العملية⁰

(1) انظر علي سبيل المثال مقدمة القرار رقم 930 المنهي لنشاط بعثة الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا ، ومدد مقدمة القرار الذي أنهى نشاط بعثة الأمم المتحدة في السلفادور ومقدمة القرار 1827 المنهي لنشاط بعثة الأمم المتحدة في أنيوبيا واريتريا . هذا ، وإن كان هناك بعض القرارات التي تشير إلى الأساس القانوني الذي تركز عليه في ميثاق الأمم المتحدة وهذا هو حال القرار 954 الذي أنهى نشاط بعثة الأمم المتحدة في الصومال حيث أوضحت الفقرة الأخيرة من مقدمته أن المجلس يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق .

(2) وهذا هو على سبيل المثال حال بعثة الأمم المتحد

الأولي للتحقق من الانتخابات في انجولا والتي أنشئت بقرار من مجلس الأمن رقم 626 وانهي نشاطها بقرار المجلس رقم 696 وكذا بعثة الأمم المتحدة الثانية في ذات الدولة والتي أنشأها المجلس بقراره رقم 696 وانهي نشاطها بالقرار 697 ، ومجموعة مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى التي أنشأها مجلس الأمن بالقرار 644 وانهي نشاطها بالقرار 730 .

وإشكالية مشاركة الدول المعنية في اتخاذ القرار الذي ينهي نشاط العملية لا تثور في إطار المنظمات الدولية الإقليمية حيث يتمتع أعضاؤها جميعاً بعضوية مختلف الأجهزة الرئيسية للمنظمة ، ويمكن من ثم مشاركتهم في المناقشات المتعلقة بالقرار على ألا يشاركوا في التصويت إذا كان ميثاق المنظمة ينص على ذلك، ولا تتأثر أيضاً في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة لذات السبب، وإنما الإشكالية فقط بالنسبة لمجلس الأمن حيث من المعلوم أن العضوية فيه على خمسة عشرة دولة قد لا يكون من بينها الدول المعنية بالعملية المزمع إنهاء نشاطها⁽¹⁾

والواقع أن حضور اجتماعات مجلس الأمن لا يقتصر على أعضاء المجلس وحدهم، وإنما يجوز لكل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أن تشارك في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس إذا رأي هذا الأخير أن مصالحها تتأثر بها بوجه خاص، وشريطه إن تقتصر المشاركة على المناقشات فقط دون التمتع بالحق في التصويت⁽²⁾

بل أن ميثاق الأمم المتحدة يلزم مجلس الأمن بدعوة كل عضو في الأمم المتحدة من غير أعضائه وكذا أية دولة ليست عضواً في المنظمة، إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على المجلس، للاشتراك في المناقشات المتعلقة بالنزاع دون أن يكون له حق التصويت، وذلك على أن يضع المجلس الشروط التي تراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليس من أعضاء المنظمة في المناقشات⁽³⁾

3 - التصويت على القرار:

(1). راجع المادة 2/35 من ميثاق الأمم المتحدة المشار إليها قبلاً

(2) راجع المادة 31 من ميثاق الأمم المتحدة

(3) فإنه يجوز للدولة المعنية بعملية حفظ السلام الدولية، وذلك استناداً إلى الأحكام الواردة في المادتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، المشاركة في المناقشات المتعلقة بالقرار المنهي لنشاط العملية، ولكنهم لا يتمتعون بالحق في التصويت

تميز موثيق المنظمات الدولية عادة بين المسائل المهمة وغير المهمة، أو المسائل الموضوعية والإجرائية، وتشتترط لصدور القرارات المتعلقة بالمسائل المهمة أو الموضوعية أغلبية موصوفة أو مقيدة بل وقد يتطلب أحياناً، كما هو الوضع في مجلس الأمن، إن تشتمل الأغلبية الموصوفة على دول معينة، وذلك في حين يكفي لصدور القرارات المتعلقة بالمسائل قليلة الأهمية أو الإجرائية بتوافر الأغلبية البسيطة أو المطلقة⁽¹⁾

ومن الثابت في هذا الشأن أن جميع المسائل المتعلقة بعمليات حفظ السلام الدولية، سواء كانت تلك الخاصة بإنشائها أو تمويلها أو تمديد عملها أو إنهائها، تعتبر مسائل هامة أو موضوعية، ويجب من ثم أن تصدر القرارات بشأنها وفق قواعد التصويت على مثل هذه المسائل كما ينص عليها ميثاق المنظمة الدولية المعنية 0

(1). الشافعي محمد بشير، التنظيم الدولي ، مكتبة الجلاء الجديدة بالم.3نصورة ، 1984م ص 136

الباب الرابع

أثر التدخل الإنساني لحفظ السلام علي السيادة الوطنية

الباب الرابع

أثر التدخل الإنساني لحفظ السلام علي السيادة الوطنية

تمهيد وتقسيم:

لقد أثار جدل كبير حول ظاهرة السيادة في أوساط الفقه الدولي ، خاصة عندما اتجه فريق من الفقهاء المعاصرين إلي تقييد المفهوم المطلق لها واعتبره عائقاً أما مصالح الدول وتطورها في وقت تمسك فيه البعض الآخر من المفكرين بضرورة المحافظة علي السيادة المطلقة أمام التطورات والقضايا الحديثة في القانون الدولي .

ألا أن هذا الجدل سرعان ما مالت إليه كفة الفقه المعاصر الذي يؤمن بالسيادة المحدودة لأنها وضع أصبحت تفرضه المستجدات الجديدة في القانون الدولي خاصة عندما ظهرت العولمة والقضاء الدولي ، واتسعت ضروب الحياة أمام التطورات الاقتصادية والتقدم العلمي والتكنولوجي والذي جعل من التدخل الإنساني ضرورة للحفاظ علي السلم والأمن الدوليين ، ومن أجل دراسة هذا الموضوع قسمنا الباب إلي فصلين كالآتي :

الفصل الأول : الدولة والسيادة الوطنية

الفصل الثاني : واقع التدخل الإنساني لحفظ السلام

الفصل الأول

الدولة والسيادة الوطنية

تمهيد وتقسيم

حاول كثير من الفقهاء وضع تعريفا جامع ومفهوم محدد لفكرة السيادة ، فقد أشار إليها لفلاسفة اليونانيون، و تناولها أرسطو في كتابه " السياسة " على أنها "سلطة عليا داخل الدولة "وأوحى بالطاعة المطلقة لقوانين الدولة بوصفها صاحبة السيادة العليا التي لا تعلوا عليها أية سلطة أخرى.

كما اختلف الفقهاء في تعريف موحد للدولة ، ذلك لاختلافهم في المعايير التي يستندون إليها في إبراز صفة الدولة ، وقد نحى كل منهم في تعريفه منحاً خاصاً يتماشى مع فكرته القانونية عن الدول ، ومن ثم كثرة التعريفات وتباينت وقد تم تقسيم هذا الباب إلي فصلين كالآتي :

المبحث الأول : تعريف السيادة

المبحث الثاني : خصائص السيادة وتصنيفها وعلاقتها بالقانونين الدستوري والدولي

المبحث الثالث : العلاقة بين سيادة الدولة الوطنية وحقوق الإنسان

المبحث الأول

تعريف السيادة

تمهيد وتقسيم

تشغل مفردة السيادة حيزاً واسعاً من مساحات البحث والنقاش والجدل في أوساط البحث القانونية والسياسية والفكرية والقضائية في شتى بقاع العالم ارتباطاً بالمتغيرات والتحويلات الكبرى التي اجتاحت البشرية خلال العقدين الماضيين بحيث أفضت إلى بروز مفاهيم ومفردات جديدة من قبل النظام العالمي الجديد.

وعلي ذلك فسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب علي النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف السيادة لغة اصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف حدود السيادة

المطلب الثالث : صلة السيادة بالقانون الدستوري والقانون الدولي

المطلب الأول

تعريف السيادة لغة واصطلاحاً :

السيادة لغة :من سود، يقال :فلان سيّد قومه إذا أُريد به الحال، وسائِدٌ إذا أُريد به الاستقبال، والجمع سَادَةٌ، ويقال: سادهم سُودًا سُودًا سيادةً سيّودةً، إستادهم كسادهم وسودهم هو المُسَوَّدُ الذي ساده غيره، فالمُسَوَّدُ السَيِّدُ. والسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومُحْتَمِلٌ أذى قومه والزوج والرئيس والمقدّم، وأصله من سادَ يَسُوْدُ فهو سيّود، والزعامة السيادة والرياسةُ وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: «:السيد الله تبارك وتعالى: وقال صلى الله عليه وسلم: «:أنا سيّدُ الناس يومَ القِيَامَةِ.

وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة أنها تدل على المُقدّم على غيره جاهًا أو مكانة أو منزلة أو غلبة وقوة ورأيًا وأمرًا، والمعنى الاصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني (1).

وللسيادة في اللغة معانٍ كثيرة منها : ساد يسود سيادة والاسم السؤدد بتشديد وتخفيف الدال وهو المجد والشرف فهو سيد والأنثى سيده بالهاء ، ثم أطلق ذلك على الموالى لشرفهم على الخدم ، وأن لم يكن لهم في قومهم شرف فقيل سيد العبد وسيدته والجمع سادة وسادات ، وزوج المرأة يسمى سيدها ، وسيد القوم رئيسهم وأكرمهم (2) .

وعن الأصمعي أن العرب تقول السيد لكل مقهور مغمور بحلمه وقيل السيد الكريم (3) .

(1) المحامى عبد الهائى عباس - السيادة - مرجع سابق ص (121)

(2) أحمد بن محمد الفيومي -المصباح المنير- دار الكتب العلمية - ص347-348 . وأنظر مختار الصحاح ص 320 - لمحمد أبي بكر الرازي - طبعة دار الفكر .

(3) الزبيدي- تاج العروس - ج9 - ص225 .

في الحديث : قالوا فما في أمتك سيد؟ قال : بل من آتاه الله مالاً ورزق سماحة فأدى شكره وقلت شكايته من الناس . وفي الحديث كذلك : كل بني آدم سيد فالرجل سيد أهل بيته والمرأة سيدة أهل بيتها .

وعن الفراء : السيد الملك والسيد السخي وسيد العبد مولاه وسيد المرأة زوجها وذلك فسروا قول الله تعالى : ((وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ))⁽⁴⁾ .

ومن هذا العرض يلاحظ أن استعمال مصطلح السيادة والسيد في اللغة العربية لم يقصد به إلا التعبير بأن سلطان رب الأسرة أو شيخ العشيرة مبسوطاً على أفراد العائلة أو أفراد العشيرة ، وذلك بحكم ما ترسب في ضمير الإنسان من أن الذي له الغلبة وبيده القوة التي تحسم كل نزاع هو الذي يملك السلطة ويتولى حق الأمر والنهي في العائلة والعشيرة ليضمن عن طريقها حفظ حياة الجماعة ، وهو وحده موضع وأساس السلطة في العائلة أو العشيرة وهو صاحب حق السيادة الذي يلزم بإرادته كل التابعين له دون أن تخضع هذه الإرادة لقيود خارجي يحددها.

والسيادة بمفهومها المعاصر فكرة حديثة نسبياً مرت بظروف تاريخية، حيث كان السائد أن الملك أو الحاكم يملك حق السيادة بمفرده، ثم انتقلت إلى رجال الكنيسة فكانت سنداً ودعماً لمطامع البابا في السيطرة على السلطة، ثم انتقلت إلى الفرنسيين ليصوغوا منها نظرية السيادة في القرن الخامس عشر تقريباً أثناء الصراع بين الملكية الفرنسية في العصور الوسطى لتحقيق استقلالها الخارجي في مواجهة الإمبراطور والبابا، ولتحقيق تفوقها الداخلي على أمراء الإقطاع⁽¹⁾

تعريف السيادة اصطلاحاً :

(4) تاج العروس - ج 9 ، ص 285 - سورة يوسف الآية (25) .

(1) انظر: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ص 23-55 .

مصطلح السيادة في أصله فكرة فرنسية حديثة نسبياً ، إذ ترجع في نشأتها إلى القرن الخامس عشر تقريباً وفي عصور الإقطاع ، وقد ولدت هذه الفكرة أثناء الصراع الذي خاضته الملكية الفرنسية في العصور الوسطى بقصد تحقيق استقلالها الخارجي في مواجهة الإمبراطور والبابا ويقصد تفوقها الداخلي على أمراء الإقطاع⁽²⁾ و عرفت السيادة اصطلاحاً بأنها السلطة العليا التي تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى.

و عرفت أيضاً بأنها السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء

والتعريفات السابقة متقاربة ، و لعل أشملها لمفهوم السيادة هو التعريف الأخير ، لوصفه السيادة بأنها: سلطة عليا و مطلقة ، ولإفرادها بالإلزام و شمولها بالحكم لكل الأمور و العلاقات سوءا التي تجري داخل الدولة أو خارجها ، لكن تطور القانون الدولي المعاصر تخطي مفهوم السيادة المطلق بتقييدها بأحكام القانون الدولي المعاصر وذلك بإقرار مركز للدولة يحدد حقوقها و يفرض عليها التزامات بعينها .

وهناك تعريفات أخرى للسيادة أبرزها:

"السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى

جانبها(1)

وعرفت بأنها: "وصف للدولة الحديثة يعني أن يكون لها الكلمة العليا واليد الطولى على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه"

وعرفت أيضاً بأنها: "السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء

(2) عبد الفتاح ساير- نظرية أعمال السيادة -ص13 وما بعدها ، مطبعة جامعة القاهرة 1955م . ص 13 وما بعدها

الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال" (2) ¹
والتعريفات السابقة متقاربة، ولعل أشملها لمفهوم السيادة هو التعريف الأخير؛ لوصفه
السيادة بأنها: سلطة عليا ومطلقة، وإفرادها بالإلزام وشمولها بالحكم لكل الأمور
والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها .

(1) د. عبد الحميد متولي - الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية - القاهرة - دار المعارف - 1959 ص126
(2) قواعد نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق ص24 .

المطلب الثاني

حدود السيادة

حينما لا يكون من الممكن تحديد سيادة الدولة قانوناً من الناحية النظرية، يكون نطاق سيادة الدولة محدوداً من الناحية العملية ، من البديهي أن الدولة لا يمكنها صنع المستحيل . وقد يكون القول ممكناً بأن المنطق القانوني يساعد الدولة على سن تشريع يمنع شروق الشمس أو يحول الرجل إلى امرأة ما دام أنه لا يوجد حدود لصلاحيات الدولة القانونية ... لكن مثل هذه القوانين لا بد أن تكون مدعاة للضحك والسخرية ... ومن هذا القبيل مثلاً سن تشريع يمنع الناس من حمل أفكار معينة ، فصياغة مثل هذا القانون ممكنة لكنه في واقع الأمر ضرب من المستحيل من الوجهة التطبيقية ما لم تكن هذه الآراء مكتوبة ومعرباً عنها .

فمن العبث إذاً أن تمنح الدولة أي أمر ما لم تكن بالاستطاعة اكتشافه أو السيطرة عليه أو أن يتقبله المجتمع ومفاهيمه ... وفي هذا كانت إشارة لاسلكي إلى أن البرلمان الذي يقول أنه (صاحب السيادة) لكنه لا يستطيع إلغاء النفايات، من هنا يمكن القول أن السيادة إذا كانت تعني فقدان الكامل للحدود أو تعني السلطة المطلقة والقدرة الكلية ، فإنه مثل هذه السيادة لم ولن توجد أبداً .⁽¹⁾ أما إذا فهم من السيادة أنها خاصة لا محدودة لحق سلطة الحكومة فقط بسبب احتكارها للقوة المادية التي تتمتع بها ، عندئذ لا يمكن لمثل هذه الحجج أن تضع فعلاً موضع الشك وجود هذه السيادة .

وبالنتيجة ، فإنه يبدو يجب القبول من حيث المبدأ ، بوجود سيادة غير محددة قانونياً ... ومع ذلك وكيفما كان الأمر فإنه يبدو أن الدولة ذات سيادة محدودة حتى

(1) جورج أسباين تطور الفكر السياسي - جورج أسباين - ج3- مرجع سابق ص 90.

قانوناً ... وهنا يمكن القول أن ثمة حدود تبرز بالنسبة لمسألة السيادة. فما هي هذه الحدود وما هي طبيعتها ومداهها ؟ لقد عالج الفقهاء في بحثهم للسيادة أمر هذه الحدود ومع الخلاف في بعض وجهات النظر يمكن الإشارة إلى هذه الحدود وفق الترتيب التالي :

1/ التحديد الخلفي :

في الكتابات القديمة كان الكتاب يشيرون إلى أن السيادة مقيدة بكل من القانون السماوي والقانون الطبيعي الخلفي ... وحتى الآن لا يزال مقبولاً ويقىنياً، أن للدين والأخلاق والعدالة وحتى العادات أحياناً تأثيرها الهام في ممارسة السيادة. وطبيعي أن هذه القيود ليست قيوداً قانونية بل هي جزء من الإجتهد التفكير الذي يؤثر في سن القوانين وصياغتها. أنها تقيد الدولة فقط من الناحية التي تقول : أن الدولة الرشيدة لا تشرع قوانين تناقض مناقضة عامة الشرائع المقبولة والعدالة وذلك لأن مضادة أمثال هذه القوانين للشرائع سوف تخلق أمام الدولة صعوبات جمة قاسية في تطبيقها وربما يؤدي ذلك إلى ثورة أو تمرد وكثيرة هي الأدلة التاريخية المؤكدة لهذا⁽¹⁾ .

وعلى ذلك فإن قوانين الدولة يجب أن تتجاوب مع تفكير الشعب وتقاليدته لأن ذلك يؤدي لنجاح مثل هذه القوانين . وعلى ذلك فإن السيادة إذا كانت غير محدودة من الوجهة القانونية فإن هذا لا يعني قدرتها على تحدي القيم الأخلاقية المعترف بها عند الناس ، ومن هنا تشاهد مجالات كثيرة من حياة الشعب تنأى الحكومة عن التدخل فيها لأنها تدرك ما لهذا التدخل من عراقيل وخطر سيء تعجز الدولة وسيادتها عن حل إشكالاته الكثيرة التي لا قبل لها بها .

(1) جورج سباين - ترجمة جلال العروسي ورفقاه- تطور الفكر السياسي (3 أجزاء) - ج3- مرجع سابق -ص 25

2/ التحديد الذاتي :

هذه النظرية بالتحديد الذاتي للدولة ، تنسب للفقير الألماني (جيلنيك) . ففي رأيه أن الدولة محددة بقانونها الخاص لأنها منذ تبنيتها لقاعدة قانونية تصبح مقيدة بها ويتوجب عليها احترامها . ومع التسليم أن الدولة تعمل وفقاً للقانون ، فهي إذن محددة به دائماً . الأمر الذي يعني عملياً أن الدولة تمتلك قوة ليست غير محددة قانوناً ، وهذا صحيح أيضاً بالنسبة لسيادتها .

ويناقش بعض الكتاب⁽¹⁾ موضوع التحديد الذاتي ويميزون بين دستور الدولة كقانون أعلى وبين القوانين الأخرى ويرون أن الدستور يسمو على القوانين الأخرى التي يشترط أن تكون مستوحاة من مبادئه لكي تكون فعالة .

أكثر من واحد غير أن بعض الفقهاء⁽²⁾ يأخذ على هذه الحجة وكأنها لعب بالألفاظ أكثر مما هي حقيقة فإذا أنشأت الدولة قانوناً بإرادتها الخاصة ، فيمكنها أن تعدله في كل الأوقات التي ترى فيه هذا التعديل مفيداً . وذلك فعلاً هو الأساس لهذا الزعم، وعندئذ يكون من الحمق القول أنها محددة بقانونها . ويقوم اللغو أيضاً في التسمية نفسها (التحديد الذاتي) وأن التحديد الذاتي ليس تحديداً من جهة ومن جهة ثانية (لا يوجد في الواقع ما يسمى بالقانون الأعلى أو القانون الأدنى ، فرما تختلف القوانين بحسب الموضوعات التي تتعامل معها . أما ما يسمى بالقانون الأدنى فهو إما أن يكون شيئاً غير قانوني مطلقاً ، أو أنه قانون صادر عن سلطة تملك إصداره وبالطريقة المحددة ، فإذا لم يكن الشيء قانوناً كما لو صدر عن هيئة لا يحق لها إصدار القانون ، فهو غير شرعي ولا قيمة له ، أما في الحالة الثانية فهو في الدرجة نفسها من القطيعة مع الدستور . فالقانون الذي تشريعه هيئة قانونية مخولة بذلك

(1) - ايسمن - ترجمة محمد عادل زعيتر- أصول الحقوق الدستورية. مرجع سابق-ص 34

(2)- جورج سباين - ترجمة جلال العروسي رفقاء تطور الفكر السياسي- (3 أجزاء) - ج1-مرجع سابق- ص 29

قانوناً هو حقيقة قانون بقدر حقيقة القانون الذي تشرعه الهيئة التأسيسية . إذ أن كل منهما يمارس صلاحيات السيادة للدولة الموزعة عليها بموجب النظام . وإذا ما اختلف مع غيره من ناحية قطعية شرعيته. لأنه كالقوانين الأخرى يوضح أهداف الدولة المستقلة ذات سيادة ولا يمكن أن يكون تقييداً لها .

3/ التحديد القانوني العالمي :

يتمسك عدد كبير من الكتاب بالرأي القائل أن سيادة الدولة تخضع لقواعد القانون الدولي والمعاهدات والمؤتمرات التي تشارك فيها الدول الأخرى ، وهذا التحديد العالمي هو نوع من التحديد الذاتي وهو من نظريته طالما أن الدولة تتضمن بإرادتها إلى الأنظمة الدولية وتلتزم نفسها بالقانون الدولي⁽¹⁾. مع هذا لا تتسجم النظرية القانونية التي تنص على السيادة الخارجية الكاملة أو الاستقلال للدول ، ولا تتسجم مع حقائق الحياة الدولية في عصرنا.

هذا أن والسعي وراء علاقات دولية مبنية على حسن النية أمام التعقيدات القائمة في العلاقات بينها يجعل هذا السعي شيئاً مستحيلاً في أكثر الحالات ، لاسيما وأن كل دولة تفسر الالتزامات الدولية بمقياسها الخاص وعلى هدى ما يروق لها في مجال التطبيق . وتثبت الوقائع كل يوم أن الدولة التي تستخدم قوتها للدفاع عن الحقوق التي تدعيها دولياً ، بحق أو بدون حق ، لا تعبها كثيراً بمفاهيم الدولة الضعيفة المعتدي عليها وتفسر السيادة على غير ما هو عليها تفسيرها في المنطق والفكر ، الأمر الذي يجعل مصطلح السيادة وكأنه وجد فقط ليعطي مفهوم سيطرة الدولة الداخلية التامة فقط على رعاياها .

(1) جورج سباين - ترجمة جلال العروسي رفقاء تطور الفكر السياسي (3 أجزاء) ج3- مرجع سابق -ص 29

مع ذلك فإن كل النظريات التي تؤكد على تحديد الدولة بالقانون الدولي والتزامها بالخضوع له ، نظريات عديدة ويشكك كثير من الباحثين بصحة هذا ، لأنه أيضاً يتعلق بفارق لفظي . وفي الواقع عندما يجري التأكيد على أن الدولة لا تعرف تحديداً قانونياً فإنه يفهم من كلمة قانوني القاعدة التي يكره على إنفاذها بسلطة الدولة ، أي باحتكارها القوة المادية . لكن المعروف تماماً أن القانون الدولي بتعريفه وتحديده ذاته لا يتمتع بهذا الجزء وهو مسلوب منه ، صحيح أن الدولة ملزمة باحترام القانون الدولي وهي محددة به لكن هذا التحديد ليس دائماً تحديداً قانونياً في المعنى ، هذا من جهة ومن جهة أخرى وكما في حالة القانون الدولي رأينا أن الدولة ما زالت محددة بقواعد أخرى لا تستفيد من الجزاء الدولي (قواعد أخلاقية سياسية) ولا يمكن القول أن فيها تحديد قانوني⁽¹⁾ .

وإذا كان الاتجاه الحاضر كما سوف نرى ، يدور حول تأليف منظمات عالمية تمتلك قوى موحدة ، وكما يعتقد بذلك عدد من الباحثين ، فهذا يعني أن النتيجة البعيدة سوف تكون تأسيس دولة عالمية واحدة ذات سيادة ولها صلاحيات لسن القوانين وتطبيقها وهذا ما بدأت تبشير الكلام به تطرح مع بداية هذا العقد الأخير من القرن العشرين لاسيما بعد التغييرات الدولية الخطيرة ونهاية الحرب الباردة . وإذا قيض للبشرية أن تصل إلى تلك الحال وإلى تحقيق هذا الحلم الذي حلم به في الماضي والحاضر قادة عسكريون ، ورجال سياسة ، وفلاسفة ، وتنظيمات الخ ... فإن ما نسميه اليوم القانون الدولي سيصبح قانوناً فقط ومن دون استعمال كلمة عالمي لأن أهداف الدولة العالمية أهداف وأحدة . وما يسمى بالسيادة الخارجية لن يظل لها أثر لأن السيادة الداخلية للدولة العالمية سوف تمارس ... وتلوح مع التطورات العالمية الحديثة أن هذا الحلم غير مستحيل التحقيق . وإذا حصل التطور المشار إليه فإن النظرية التقليدية المتعلقة بالسيادة الخارجية وبالمساواة بين الدول لا بد من إجراء تعديل بشأنها يسمح بقبول درجة معينة من السيطرة العالمية على هذه الدول.

(1) جورج سباين - ترجمة جلال العروسي رفقاء- تطور الفكر السياسي - (3 أجزاء) ج3- مرجع سابق

المبحث الثاني :

خصائص السيادة وتصنيفها وعلاقتها بالقانونين الدستوري والدولي

تمهيد وتقسيم

للسيادة مجموعة من الصفات والخصائص تختص بها الدول ، فالسيادة مطلقة لا تحدها حدود ودائمة ملازمة للدولة لا تتأثر بنظام الحكم كما أنها عامة تشمل كل الجوانب التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة وغيرها وللسيادة أوصاف مستمرة من قواعد قانونية ودستورية ودولية فهي ظاهرة واحدة منفردة لا تقبل التجزئة ولا تقبل للتصرف ولا تخضع للتصادم والقانون الدولي والدستوري رفضاً الاستمرار في قبول فكرة السيادة المطلقة كأساس للعلاقات الدولية وأصبحت يرحبان بالسيادة النسبية أي السيادة المطلقة .

ومن أجل دراسة هذه الخصائص والصفات تم تقسيم البحث إلي ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول : خصائص السيادة

المطلب الثاني : تصنيفات السيادة

المطلب الثالث : صلة السيادة بالقانون الدستوري والقانون الدولي

المطلب الأول

خصائص السيادة

رغم أن عناصر خصائص السيادة قد ترد وتتداخل مع مضمون السيادة ومظاهرها ، إلا أن الباحثين غالباً ما يفردون لخصائص السيادة بحثاً متميزاً يربطه بعضهم بعناصر محددة لا تزيد عن ثلاثة في حين يتوسع البعض الآخر في تعداد هذه الخصائص وبصورة عامة ، يمكن القول أن هذه التي يعرضها الباحثون تتمحور في الآتي (1) :

أ/ القطعية :

ويعني هذا أنه لا توجد قوة شرعية فوق قوة الدولة وسلطتها ، وأنه لا توجد حدود ثانوية لسلطة الدولة في سنها لقوانينها ، وبذلك تسمى أيضاً بأنها خاصية أصيلة أي أنها لا تستمد أصلها من سلطة أخرى بل أن الهيئات الأخرى في الدولة هي التي تتبع منها . وهذا ما تم عرضه سابقاً بتفصيل أكثر . فالسيادة هنا مطلقة لا مكان معها في الدولة لسلطة أخرى معارضة أو منافسة لها . مع ذلك يبدو أن وجهة النظر القانونية هذه لم تستوعب بعض الوقائع السياسية وقد لاحظ لاسكي : (أن القوة القانونية اللا محدودة تتحول في الممارسة إلى قوة مصدرها أسس معروفة لدى معظم الأجيال)(2) . وقد أشار سير (هنري منين) للعادات والتقاليد الاجتماعية باعتبارها قيوداً هامة على قوة السيادة . وهذا يعني أن هنالك قيوداً على سيادة الدولة المعاصرة أهمها مبدأ سيادة القانون الذي تحولت بموجبه الدولة المعاصرة من دول استبدادية إلى دول قانون .

(1) المحامي عبدالهادي عباس -السيادة - مرجع سابق ص 74

(2) هارولد لاسكس - الدولة في النظرية والتطبيق - مرجع سابق ص 220 وما يليها .

ب/ الديمومة :

ومعناه أن تستمر سيادة الدولة باستمرار وجودها ، وقد يحصل تغيير في الذين يمارسون سلطة الدولة أو تحصل تغييرات شاملة ومع ذلك تظل السيادة كما هي عليه ، ولا تزول إلا إذا زالت الدولة .

ج/ العمومية :

ويقصد بها سيادة تشمل كل فرد وكل منظمة داخل حدود الدولة ، والاستثناء المقرر للممثلين الدبلوماسيين لدولة أخرى هو في واقعه مجاملة من الدول لبعضها ومن الممكن رفعه في أي وقت ترى الدولة ضرورة لرفعه⁽¹⁾ .

د/ اللاتجزئة :

وهي تعني أن سيادة الدولة لا تقبل التجزئة أو التقسيم وبعبارة أخرى أنه في دولة واحدة ليس هنالك مجال سوى لسلطة عليا واحدة أيا كان شكل التنظيم الدستوري والإداري لهذه الدولة .

وبلاحظ أنه مهما تعددت الهيئات الحاكمة في الدولة ، فإن هذه الهيئات المتعددة داخل الدولة لا تتقاسم ولا تتنازع السلطة فيما بينها وإنما تتقاسم الاختصاصات التي تمارسها كل هيئة من هذه الهيئات .

وقد تكون الدولة اتحادية حين تتمتع كل ولاية داخلية في نطاقها بسيادة تشريعية محلية ، إلا أنها لا تزال مرتبطة بوحدة الدستور الاتحادي وكذلك التشريع الاتحادي ، ففي الدولة الواحدة لا يمكن أن توجد إلا سيادة واحدة ، إلا أن تقسيم السيادة يعني القضاء عليها . صحيح أنه يمكن تقسيم السيادة على الشعب ولكن

(1) ريموند كارفيل كيشل- العلوم السياسية - مرجع سابق- ص46 .

الدولة تظل واحدة وسيادتها كذلك فالسيادة والدول إذا متساوية العدد وما اصطلاح تجزئة السيادة إلا مغالطة لا أصل لها⁽²⁾ .

لقد طرحت نظرية تجزئة السيادة في السنوات الأولى التي تلت إعداد الدستور الأميركي حيث تمسك الكثيرون من المفكرين الأميركيين بفكرة تجزئة السيادة وبهدف تفسير النظام الفدرالي الجديد وتجنب المشكلات الخاصة بمكان السيادة وهل تترك للدول السابقة ، أم يجب أن تنتقل إلى الإتحاد الجديد . وذهب أغلب الكتاب إلى اختيار السيادة المزدوجة ... حيث صوروا حكومة الولايات المتحدة الاتحادية بأنها صاحبة السيادة في جميع الأمور التي تتخلى عنها حكومات الأقاليم وأن حكومات الأقاليم هي السلطات السائدة في جميع الأمور التي لم تتخلى عنها . فالأمة بأسرها تكون صاحبة السيادة في الحدود المعينة لها كما أن المقاطعات تكون ممتلئة للسيادة في حدودها أيضاً . وقد أدخل العديد من الفقهاء التعديلات على هذه النظرية حيث اعتبروا أن ما هو مجزأ في النظام الفدرالي ليس السيادة التي تبقى واحدة للدولة ، ولكن التجزئة تشمل ممارسات جهات متعددة للسلطة توزع عليها بحسب القانون الأساسي الذي يعين واجبات كل جهة حكومية⁽¹⁾ .

كذلك فإن بعض الباحثين يرى أن إمكانية وجود أكثر من سيادة في الدولة ، منكرًا ذلك على الدولة أن تكون وحدها المالكة للسيادة بدليل أن هناك أكثر من

(2) من ذلك وعلى سبيل المثال: ((امارة موناكو)) التي تبلغ مساحتها 15 كلم مع عدد سكانها 25 ألف نسمة ، وقد اعترف لهذه الإمارة بالاستقلال عن فرنسا في عام 1862 و1918 ولها قوانينها الخاصة وتمثيلها الدبلوماسي في جملة مواقع وتمثيل قنصلي ، وهي طرف في عدد من المعاهدات ومع ذلك فإن بعض موظفي الحكومة فيها تعينهم فرنسا ورئيس وزراء الإمارة يختار من ثلاثة مرشحين فرنسيين . وقد وافقت الإمارة على أن لا تعقد اتفاقيات مع دول أجنبية إلا بعد الحصول على موافقة فرنسا. وفي حال خلو الأسرة المالكة من وريث مباشر أو بواسطة التبني تصبح الإمارة محمية فرنسية ومستقلة ذاتياً. ومع ذلك يرى عدد من الفقهاء أن موناكو مازالت دولة ذات سيادة، ويبدو هذا أنه رأى المنظمات الدولية أيضاً حيث قبلت في عدد منها ومنها اليونسكو . وبصورة عامة اعتبرت دول ذات سيادة ولو أنها من نوع خاص .

(1) د. بارودي - ترجمة د. مجد علاء المشكلة الأخلاقية والفكر المعاصر - مرجع سابق - ص 170

منظمة في الدولة كالمنظمات الدينية والاقتصادية التي تكون عادة صاحبة السيادة في حدود نشاطها ومسئولياتها الخاصة . بيد أن هذا الرأي وأجه بمعارضة شديدة لأنه يؤدي إلى التقليل من شأن الدولة وينتج عنه في نهاية المطاف الفردية وسوء النظام والتدبير الذي ربما يؤدي إلى تنظيم جديد للسيادة ما دامت مثل هذه الحالة تستقر في جهة أخرى لا يشترط أن تكون الدولة⁽²⁾.

(2) المحامي عبدالهادي عباس - السيادة - مرجع سابق - ص 76

المطلب الثاني

تصنيفات السيادة

هنالك أكثر من تصنيف للسيادة ذكرها الباحثون في بحوثهم وأبرز هذه التصنيفات التي كانت مجالاً للبحث والنقاش لدي الفقهاء هي التصنيفات الآتية:

أ/ السيادة القانونية والسيادة السياسية :

ربما كان تصنيف السيادة ضمن هذين النوعين هو أهم تفرقة ، فالسيادة القانونية تتمثل في أنها السلطة العليا لتشريع القوانين وقد تم ذكر أنه في كل دولة يوجد شخص أو جماعة من الأشخاص يمتلكون السلطة العليا التي تمكنهم من إصدار الأوامر وتنفيذ القوانين ، وهؤلاء هم أصحاب السيادة القانونية ، وعلى كافة الأفراد أن يطيعوا هذه السيادة القانونية . بحيث أن أي انتهاك لها تترتب عليه المساءلة التي تتراوح بين المساءلة الجزائية والمساءلة بالتعويض ، والسيادة القانونية توضح بطريقة قانونية سلطات الدولة . وهي غالباً ما تكون جزءاً من التنظيم الحكومي التابع للدولة ، والقوانين التي تشرعها الدولة هي القوانين التي تعترف بها المحاكم التابعة للدولة . ويوجد وراء الحكم الشرعي في الديمقراطيات الحديثة ناخبون تقع عليهم إلى درجة كبيرة مسؤولية انتخاب هذا الحاكم والسيطرة على أعماله ، و تقف وراء هذا أيضاً عوامل غامضة وغير مقررة تخلق رأياً عاماً يراقب أعمال الحاكم ويخضعه لتأثيره وهذا ما يسمى بالسيادة السياسية⁽¹⁾.

وهكذا فإن السيادة السياسية تعني سيادة أولئك الذين لديهم حق الانتخاب والتصويت أو القاعدة الشعبية التي بواسطتها يتم اختيار أصحاب السيادة القانونية،

(1) جورج سباين - ترجمة جلال العروسي رفقاء- تطور الفكر السياسي- (3 أجزاء) - ج2- مرجع سابق- ص 49

وهذه القاعدة الشعبية قد لا تشكل إلا جزءاً بسيطاً من السكان كما تدل على ذلك الإحصاءات العلمية في هذا الشأن⁽¹⁾.

والواقع أن مفهوم السيادة السياسية ما يزال غامضاً مبهماً ، فهو يستبعد أفراداً وجماعات قد لا يكون لهم حق التصويت ، ولكنهم لا يؤثرون على عملية وضع السياسة العامة ، وتعتبر الحكومة الصالحة هي تلك التي تطور علاقة وثيقة بين السيادة القانونية والسيادة السياسية . وفي العصر الحديث أصبح النظام الديمقراطي النيابي وأسع الانتشار واكتسبت فيه العلاقة بين السيادة القانونية والسيادة السياسية أهمية خاصة ، الأخيرة أصبحت هي التي تختار الأولى وبذلك غدت السيادة القانونية الأداة التي تنفذ إرادة السيادة السياسية . ولكن السيادة القانونية والسيادة السياسية يجب أن تهدف إلى شيء واحد هو إقامة الحكومة الصالحة والقوانين الصالحة . و من المؤكد أن السيادة القانونية هي السيادة العملية لأنها هي السيادة التي تمارسها الدولة ولا يمكن ممارسة السياسة بدون القوانين . ويبدو أنه من الأفضل حصر مصطلح السيادة بمعناها القانوني فقط.

ب/ السيادة الداخلية والسيادة الخارجية :

سبقت الإشارة إلى تقسيم هذين النوعين ومجال كل منهما ، و تم تخصيص القسم الأول للسيادة الداخلية ، وأن للسيادة الداخلية مفهوم سلبي وآخر إيجابي ، فالمفهوم السلبي لسيادة الدولة الداخلية يعني عدم خضوعها لسلطة أخرى ، و يعني المفهوم الإيجابي حق الدولة في وضع قوانينها وأنظمتها . وتشير السيادة الخارجية إلى تلك الحقوق المكفولة للدولة في المجال الخارجي وفقاً لقواعد القانون الدولي ،

(²) المحامي عبدالهادي عباس -السيادة -مرجع سابق- ص 77

وهي في أساسها تقوم على فكرة استقلال الدولة السياسي أي عدم تبعيتها لأي وحدات سياسية أخرى⁽¹⁾.

ج/ السيادة الإقليمية والسيادة الشخصية :

أن هذا النوع من التمييز الذي يقيمه الفقه ينطلق من وأقع أركان الدولة التي هي : الشعب والإقليم والسلطة ، وقد تتحدد السلطة على أساس عنصر الشعب وبذلك تكون سيادة الدولة سيادة شخصية على رعاياها حيثما كانوا أقاموا . وقد تتحدد على أساس الإقليم فتشمل كل من يعيش على إقليمها ولو كان تابعاً لجنسية دولة أخرى . وفي الوقت الحاضر حيث تم فصل السيادة عن الأشخاص الحاكمين لتكون الدولة كشخص اعتباري قانوني متميز ، فقد بدأت تتطلب فكرة السيادة الإقليمية بمعنى تحديد سلطة الدولة العامة أساساً بنطاقها الإقليمي ... وتتعلق بهذا النوع من التمييز للسيادة موضوعات دولية كثيرة حصلت فيها الخلافات والآراء المتباينة فيما يسمى بقواعد القانون الدولي الخاص وتنازع القوانين واختصاصات القضاء .

د/ السيادة التامة والسيادة الناقصة :⁽¹⁾

وهذا التقسيم مرتبط بفكرة (اللاتجزئة) التي تم ذكر خصائص السيادة عنها ويرد هذا التقسيم للسيادة تبعاً لوضع الدولة وحدود استقلالها ، فالدولة تامة السيادة هي التي تتمتع بكافة مظاهر سيادتها في داخل إقليمها وفي المحيط الدولي دون أن يكون لدولة أخرى أي هيمنة على شؤونها وهذا هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن تكون عليه الدولة أصلاً بحكم وجودها قانوناً ، وهو المركز الفعلي لأغلب الدول الأعضاء في المجموعة الدولية . أما الدولة ناقصة السيادة ، فهي التي ليس لها كامل الحرية في ممارسة سيادتها لارتباطها بدولة أخرى أو خضوعها لها .

(1) جورج سباين - ترجمة جلال العروسي رفقاه. - تطور الفرد السياسي- (3 أجزاء) -ج2-مرجع سابق -ص 48

(1) جورج سباين - ترجمة جلال العروسي رفقاه. - تطور الفرد السياسي- (3 أجزاء) -ج2-مرجع سابق

والسيادة الناقصة لا ترد هنا بالنسبة للأقاليم المكونة لإتحاد فعلى أو لدولة
تعاهديه الخ ... الذي سبقت الإشارة إليه . وإنما يقصد بالدولة ناقصة السيادة هنا
هي التي تتمتع بالشخصية الدولية بل وبسيادتها . وكل ما هنالك أنها مقيدة في
ممارسة هذه السيادة أو محرومة من ممارستها . وقد جاءت الإشارة سابقاً إلى حالة
سورية عندما كانت تحت الانتداب الفرنسي وإلى صك الانتداب . ويعرف في القانون
الدولي ثلاثة أنواع من الدول ناقصة السيادة وهي: الدول المحمية ، والدول التابعة ،
والدول المشمولة بالوصاية وقد عرف العالم هذه الأوضاع وخاصة بعد الحرب
العالمية الأولى وتعرضت لها معظم الدول العربية التي انشطرت عن الإمبراطورية
العثمانية .

المطلب الثالث

صلة السيادة بالقانون الدستوري والقانون الدولي تحت

1- سيادة الدولة وصلتها بالقانون الدستوري :

لاقت فكرة لا محدودية سيادة الدولة التي نادي بها الوضعيون اعتراضات عديدة على أساس أن القانون الدستوري هو السلطة العليا ومن ثم فهو يفرض بعض القيود على سلطة الدولة . وكان رد الوضعيين دفاعاً عن مقولتهم ، طالما إن الدولة يمكنها في أي لحظة تعديل الدستور فإن سيادتها تكون غير مقيدة أو محدودة به . فالحكومة وحدها هي التي تعتبر مقيدة للدستور . حتى إن هذا الدستور لا يمكن أن يتمتع بأية مكانة علياً ولا يختلف عن غيره من القوانين إلا في الطبيعة والهدف وليس في المصادقية القانونية وإن شأنه شأن القوانين الأخرى يعد تعبيراً عن سيادة الدولة وليس قييداً مفروضاً عليها⁽¹⁾.

ولكن المعارضين لهذه الفكرة لم يقبلوا بهذا المنطق حيث إعتبروا أن في كل مجتمع اليوم دستوراً يكفل بعض الحقوق للمواطنين ويحدد بناء الحكومة ، ويضع القواعد الأساسية المتعلقة بالعلاقة بين الحكام والمحكومين ، وأن القانون الدستوري يختلف أساساً عن القانون العادي في طابعه وفي الجزاء الذي يعرضه ، فالأخير لا يحدد نظام الدولة بقدر ما يحدد نظام المجتمع وجزاؤه مستمد من الدولة ، لكن الأول يحدد بناء الدولة وجزاؤه مستمد من المجتمع نفسه⁽²⁾.

ويكفي القول هنا أن فكرة القيد الدستوري مستمدة من تصور خاص لطبيعة الدولة التي هي - كما يقال - تجمع أو رابطة من نوع معين تهتم بأغراض محددة وهكذا فهي خاضعة للمجتمع . والقانون الدستوري يعكس مجموع القوى والآراء

(1) ايسمن - ترجمة محمد عادل زعيتير - الحقوق الدستورية - مرجع السابق - ص 326

(2) د. سعد عصفور - القانون الدستوري - القسم الأول - مقدمة القانون الدستوري - مرجع سابق - ص 121

الاجتماعية السائدة ولهذا فهو يستند إلى الإرادة العامة للمجتمع ككل والدولة بدورها تعتمد على هذه الإرادة⁽³⁾ .

2- سيادة الدولة وصلتها بالقانون الدولي :

هنالك عدد من الكتاب يتمسكون بالرأي القائل أن سيادة الدولة . تخضع لقواعد القانون الدولي والمعاهدات والمؤتمرات الخ ... وأن هذا التحديد نوع من التحديد الذاتي ويمكن هنا القول بشيء من التوضيح علاقة سيادة الدولة بالقانون الدولي أي القانون الذي يحدد علاقة الدول الأخرى .

ففي هذا الصدد يذهب الوضعيون أيضاً إلى القول بأن القانون لا يضع أي قيود على سيادة الدولة ، ذلك أن شرعية القانون الدولي ترجع إلى أن الدول ذات السيادة قد أقرته واعترفت به . وفي هذا جاء في نظرية (أوستن) قوله : طالما أن أعضاء المجتمع الدولي هي الدول صاحبة السيادة ، فإننا لا نستطيع أن نقول إن القانون الدولي له سلطة تفوق سيادة الدولة ... وعلى العكس من هذا ذهب الفقيه الألماني (هانز كلسن) إلى القول : أن القانون الدولي متفوق قانونياً ، وأن سيادة الدولة محدودة بهذا القانون .

وكما يقول (لاسكي) : أن الظروف الدولية المعاصرة فرضت حقيقة لا يمكن الجدل فيها وهي تؤكد على العلاقات المتعادلة بين الدول في المجالات المختلفة بحيث أصبح المجتمع الدولي اليوم له شخصية قانونية ، وقد إنقضى عهد الفوضى فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول ويقول أن كل دولة في المجتمع الحديث ما هي في

(3) المحامي عبد الهادي عباس -السيادة - مرجع سابق - ص 68 .

الواقع إلا واحدة بين عدد كبير من الدول ، ومن الضروري أن تنظم العلاقات بين الدول (1) .

فالقانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تنظم الصلات المتبادلة بين الدول ومواطنيها . وهذه المجموعة من القواعد مفروضة على الأفراد الذين يعيشون في المجتمع بمقتضى الحقيقة التالية : وهي أننا بدون هذه القواعد سوف نواجه إذا ما انتقلنا من خصائص الدول الداخلية إلى الخصائص الخارجية ، بحالة لا يمكن وصفها إلا بالفوضى ، ولو كان القانون الدولي غير ملزم للدولة، فلن تكون هناك قواعد فيما بين الدول اللهم إلا الإرادة التي عقدت كل دولة العزم على التصرف بمقتضاها .

ويؤكد (لاسكي) أن مفهوم الدولة باعتبارها السلطة صاحبة السيادة ، قد أحتل المركز الرئيسي في تاريخ نظرية القانون الدولي ، وواضح أن الدولة ما دامت مؤسسة ذات سيادة فإنها لا يمكن أن تتقيد بإرادة غير إرادتها ولذلك فمشكلة وضع القواعد التي تحكم مجتمعاً دولياً لا يمكن أن يخضع أعضاؤه لأية قواعد ما لم يوافقوا عليها ، هي مشكلة عويصة (2).

أن جوهر العلاقات الداخلية في الدولة هو حقها باعتبارها مؤسسة ذات سيادة في أن تفرض إرادتها على من يعيش على أرضها ، لكن منطق طبيعة الدولة يلزمنا بأن نفترض أن الحرب هي الطريقة الوحيدة لإلزام الدولة بما يخالف إرادتها ، وذلك

(1) هارولد لاسكي - مدخل الى علم السياسة - ص 92 - 93 وكتابه الدولة في النظرية والتطبيق - مرجع سابق - ص 226 .

(2) د. بارودي - ترجمة د. مجد علاف- المشكلة الأخلاقية والفكر المعاصر - مرجع سابق - ص 120

عندما تطلب منها دولة أخرى ما تأبى الرضوخ له ويصبح الحكم الأخير في العلاقات الدولية ، نتيجة لنظرية السيادة ، هو النصر في ميدان القتال (1).

ويقول (هيجل)⁽²⁾ أن حقوق الدول الأخرى لا تتحقق في قاعدة عامة تعلو فوق هذه الدول ولكن حقوقها تتحقق من خلال إرادتها الخاصة . وهو يرى أن الدولة تعلو على القواعد وما القانون الدولي إلا القانون المحلي مطبق من الخارج وتتبع قوته من إرادة الدولة أو إرادة الدول التي تكون على استعداد لتدعيمها .

لقد كانت فكرة السيادة وعلاقتها بالقانون الدولي من أبرز الموضوعات التي جال فيها رجال الفكر والسياسة ، وكانت هذه الموضوعات موضوعاً ثراً لتعارض الآراء وتناقضها . و يكفي القول هنا أن كثيراً من المفكرين حاول التوفيق بين النظر إلى سيادة الدولة وبين أولوية القانون الدولي ، وقد لاحظوا أن ناحية القانون الدولي أنه مجرد قانون وطني ما دامت قوة نفاذه تتوقف على قبول الدولة له . ومن ناحية أخرى (أصروا) على أن القانون الدولي ما دام قانوناً فذاً ساري المفعول فهو نظام كامل في حد ذاته . ومستقل عن إرادة كل دولة على حدة ، وليس له أي صلة بها . وقد رد بعضهم على وجهة النظر هذه بالقول إن قبول الدول لقواعد القانون الدولي ليس راجعاً إلى أنها اختارت هذه القواعد ، بل لأنها في الحقيقة لم يكن أمامها أن تفعل غير ذلك ، ولها فائدة من التمسك بنظرية القبول التي يغلب عليها الطابع الوهمي . فالهدف العام من القانون الدولي هو تنظيم سلوك المواطنين الذين يعيشون على وجه التحديد في دول ولا يمكن أن يتحقق هدفه إلا عن طريق تنفيذ إرادة الدول

(1) جورج سباين - ترجمة جلال العروسي رفاقه- تطور الفكر السياسي (3 أجزاء) - ج 1-مرجع سابق - ص 48

(3) في كتابه فلسفة الحق - ص 233 .

لغاياته ، وليتم ذلك لامناص من تساميه الذاتي على تلك الإرادة . وفي هذا لابد من التسليم بأن **قانون** الدولة مشتق من ذات الفروض التي يتطلبها القانون الدولي⁽¹⁾ .

ويري الباحث إن المتغيرات التي رافقت النظام الدولي الجديد قد أثرت في مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه في المجالين داخلي والخارجي على حد سواء، حيث أثار تلك المتغيرات تحديات طالت كل أنماط الدول وطرحت نفسها بأشكال مختلفة على تلك الأنماط ، وكان لتلك التحديات مصادرها الداخلية والخارجية التي أثارت بدورها الحاجة إلى رصدها وتحليل مدى تأثيرها في مفهوم السيادة ، وبشكل عام يمكن القول كعلاقة ضرورية بين المتغيرات التي رافقت النظام الدولي وتقلص السيادة الوطنية وأن هنا علاقة طردية بين تأثير سيادة الدولة بمتغيرات النظام الدولي والتغير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة . فقد اتخذت عملية تدويل السيادة ، منحى توسيع أبعاده الخارجية، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي ، هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة ، إلا أنها اتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة، وأهمها ألا يتسبب من جراء تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام العالمي. وفي كثير من الحالات التي حدث فيها ذلك، فقد مارس مجلس الأمن السلطات المخولة له متجاوزاً الحقوق التقليدية للسيادة. فالسيادة الوطنية ستنزل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، وأن أقصى ما يمكن لهذه المتغيرات الدولية المعاصرة أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليها الحال ، فيظل النظام الدولي التقليدي، ومادامت الدولة باقية فستبقى معها رموزها الأساسية ومنها مبدأ السيادة ، ولكن بعد تطويعه بما يتناسب والأوضاع والظروف الدولية المستحدثة.

(1) ريموندكارفولد- العلوم السياسية - مرجع سابق - ص 500 وما بعدها .

المبحث الثالث

العلاقة بين سيادة الدولة الوطنية وحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم :

أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي، لكون هذا القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول ولا يتلائم مع التطورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي. ومن أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز، مبدأ السيادة المطلقة للدولة ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية باعتبار أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكاً لسيادتها. وقد تعرض مبدأ السيادة المطلقة للاهتزاز منذ أن سمحت الدول الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني في العديد من الدول منذ أواخر القرن التاسع عشر، مستندة في ذلك إلى فكرة الحماية الإنسانية والحماية الدبلوماسية. وبعد دخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي ثار الخلاف القانوني حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان، مما أثار الجدل حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقاً أم نسبياً خصوصاً مع التغيرات الدولية الجديدة .

وعليه فسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلي المطالب التالية:

المطلب الأول : تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبي

المطلب الثاني : تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن

المطلب الثالث : العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي

المطلب الأول

تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبي

يعنى مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية، ومع التغير الناتج عن انتقال السيادة من الملوك إلى الشعوب باعتبارها مصدر السلطات، أصبحت السيادة تمارس لحساب الأخيرة، الأمر الذي نقل مفهوم السيادة من الجانب السلبي المتمثل برفض الامتثال لأي سلطة خارجية، إلى جانب إيجابي متمثل بإدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقاً لمصلحتها الوطنية، حتى لو كان من شأن ذلك تجاوز اختصاصها الإقليمي وبالتالي التسلل إلى اختصاص الدول الأخرى.⁽¹⁾

والسيادة كما ورد في البحث هي الهيمنة الشرعية داخل إقليم معين، وهناك اختلاف بين السيادة المشروعة بواسطة القانون والسيادة الفعلية القائمة بحكم سيطرة الأمر الواقع، فالأولى مطلقة داخل حدود الدولة باستثناء ما تحد من سلطتها بإرادتها من خلال اتفاق تعقده مع حكومة دولة أخرى، تسمح لها بممارسة بعض النفوذ داخل حدودها، أما السيادة الفعلية بحكم الأمر الواقع، فيندر إيجاد سلطة كاملة لحكومة دولة ما على كل ما يحدث داخل حدودها السياسية، ويعود ذلك إلى زيادة التفاعل والتداخل بين الدول بسبب الاعتماد الاقتصادي المتبادل. فمثلا عندما أراد الحزب الاشتراكي الفرنسي عام (1981) تغيير السياسة الاقتصادية للدولة، هرب رأس المال إلى الخارج، وانخفضت قيمة الفرنك الفرنسي، الأمر الذي دفع الحكومة الفرنسية إلى العودة لتتبنى نفس السياسة المشتركة مع الدول الأوروبية الأخرى، وهكذا لم يؤثر

(1) محمد طه بدوي: مدخل إلى علم العلاقات الدولية. بيروت، دار النهضة العربية، 1972، ص 65-66

الاعتماد المتبادل فى السياسة القانونية لفرنسا، لكنه حتم سيطرتها على أرض الواقع.⁽¹⁾

والدولة بصفتها تنظيماً سياسياً ذا سيادة، تتميز بخاصية احتكار القوة المادية وتكلف بوظيفة سياسية تهدف إلى حفظ النظام والسلام، ودعم التنظيم الاجتماعي والاقتصادي، ولذلك فإن هناك جانبين للسيادة، الجانب الداخلي الذي يعنى امتلاك الدولة للسلطة الشرعية المطلقة على جميع الأفراد والمجموعات التي يتعين عليها إطاعة الدولة داخل إقليمها، وأي انتهاك لهذه الأوامر يعرضهم للعقاب، أما الجانب الخارجي فيعنى الاستقلال عن كل رقابة وتدخل من أية دولة أخرى أو منظمة دولية، وهنا ينشأ التمييز بين دولة كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة.⁽²⁾ وقد اتفقت الدول الأوروبية في مؤتمر وستفاليا عام (1648) على مبدأ السيادة الإقليمية من أجل تحقيق السلام الدولي، وكنتيجة ثانوية لهذا المبدأ، اعتبرت الطريقة التي تعامل بها الدولة الأفراد الذين يقيمون داخل أراضيها مسألة داخلية، ولم تكن حقوق الإنسان جزءاً من السياسة الدولية رغم بعض الاستثناء منذ مؤتمر وستفاليا وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قبلت الدول هذا المبدأ لأنها رأت فيه إفادة في تحقيق السلام والاستقرار الدوليين.⁽³⁾ لكن النظام الويستفالي لسيادة الدولة، أصبح ضعيفاً في نهاية القرن العشرين، حيث لاحظ الاقتصادي الفرنسي فرانسو بيرو (Perroux) أن هناك ظواهر متعددة وبسبب طبيعتها لا تستطيع الحكومات السيطرة عليها، لأنها تتبثق في وقت واحد في أماكن عديدة وتهم العديد من الدول في نفس الوقت، حيث لا يمكن فهم الاقتصاد العالمي

¹ جوزيف ناي: المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ: ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1997، ص198 .

² بطرس غالي ومحمود خيرى عيسى: المدخل إلى علم السياسة. المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1989، ص171.

³ دافيد فورسايت: حقوق الإنسان والسياسة الدولية: ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993، ص17.

إذا اقتصر الاهتمام على ما يحدث داخل الحدود الجغرافية السياسية فقط، فننوذ المصارف المركزية ومراكز الاستثمار وبيوت المال التي تهدف إلى إعادة توجيه أو تعميم الاستثمارات يتجاوز حدود الجغرافيا السياسية، كما أن هذا التعاون قد يتم على الرغم مما قد تتخذه الحكومات من ترتيبات لإعاقة، وهكذا تنزع الأنشطة الاقتصادية عن طريق استخدام التقنيات الحديثة نحو اللامكانية⁽¹⁾ وعليه تتناقض قدرات الدول تدريجياً بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بممارسة سيادتها في ضبط عمليات تدفق المعلومات والأموال والسلع والبشر عبر حدودها، لأن الثورات الهائلة في مجالات الاتصال والإعلام قد حدّت من أهمية حواجز الجغرافيا والحدود. كما حدّ توظيف التكنولوجيا المتطورة في عمليات التبادل التجاري والمعاملات المالية من قدرة الدولة على ضبط السياسة المالية والضريبية، وقدرتها على محاربة الجرائم الاقتصادية، بل إن القوة الاقتصادية الضخمة للشركات العملاقة تسمح لها بممارسة الضغط على حكومات الدول والتأثير في قراراتها السيادية، مما دفع إلى التساؤل عن مستقبل الدولة القومية في ظل هذه التحولات.⁽²⁾

لقد انعكست التطورات الاجتماعية الدولية على تطور مفهوم السيادة، فالانتقال من العزلة إلى حالة التضامن، الذي أخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات، والمصالح الوطنية المتزايدة، وهي في معظمها ذات طابع اقتصادي، أدى إلى قيام نظام الاعتماد المتبادل الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية، وهو ما لا يتم إلا بالاعتراف بحد أدنى من الضوابط الضرورية لاستمرار سلامة العلاقات الدولية، وهذه المعطيات الجديدة للنظام الدولي عملت على ترويض مفهوم السيادة الوطنية المطلقة بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقاً لما يتطلبه الصالح العام الدولي، وهو ما

⁽¹⁾ مارسيل ميرل: سوسيولوجيا العلاقات الدولية. دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986، ص 64-65.
⁽²⁾ حسنين توفيق إبراهيم: "العولمة: الأبعاد والانعكاسات السياسية، رؤية أولية من منظور علم السياسة" عالم الفكر، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، المجلد 28، العدد 2، أكتوبر - ديسمبر 1999، ص 194.

يعنى إفراغ السيادة من مضمونها الناضج بامتيازات السلطة المطلقة، وإعطائها مضموناً جديداً قائماً على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية، وقد كان هذا التخلي عن بعض حقوق السيادة الوطنية بحكم الضرورة وليس اختياراً بإرادة الدولة، نتيجة للتطور المستمر للجماعة الدولية.⁽¹⁾ وإذا كانت الدولة ذات السيادة ما هي إلا فكرة قانونية تنعكس عليها آثار التطورات الدولية بالتغيير والتحرير لمختلف خصائصها، فإنه ستظهر مفاهيم وعلاقات جديدة بين الدولة ومواطنيها. حيث تتعرض الدولة في عالمنا المعاصر لعوامل عديدة، أدت إلى فشلها في حماية سيادتها الإقليمية، ومنها التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية الدولية وثورة الاتصالات وانتشار الأسلحة الفتاكة التي أدت إلى إحلال سياسة الأمن الجماعي محل الأمن الإقليمي الجامد بسبب ضعف القدرات الدفاعية للطبيعة الإقليمية الدولية، والثورة العلمية الضخمة والسريعة التي جعلت من العسير التخطيط لمواجهة حقائق المستقبل نظراً لعدم ثبات الجديد وقد أضعفت هذه التطورات الحديثة نظام الدولة الوطنية.⁽²⁾ وتجدر الإشارة إلى أن دول العالم الثالث تعد الأكثر تأثراً بهذه التطورات نظراً لاعتبارات عديدة منها ضعف الدولة وعدم رسوخ مؤسساتها ولاسيما مع تفاقم حدة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى تدني القدرة التكنولوجية لهذه الدول وضعف أطر التعاون الإقليمي بينها.

إن هذه التطورات الدولية تمس سيادة الدولة على رعاياها، حيث تشهد هذه السلطة جانباً من الانتقاص التدريجي عند دخول الدولة في علاقات متعددة مع الدول الأخرى، لأن هذه العلاقات تخضع لبعض الضوابط العامة التي تهز من سلطان الدولة القائم على منطق القوة تخضعه لمنطق الحق والقانون، وذلك يعني أن

⁽¹⁾ عدنان نعمة: السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر. بيروت: دن، 1978، ص 10-12.
⁽²⁾ أحمد صدقي الدجاني: "الدولة التعددية وحق تقرير المصير في عصرنا"، أعمال ندوة: رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الترابية والوطنية، تحرير عبد الهادي بو طالب، فاس، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، أبريل 1994، ص 74-75.

تغيراً قد أصاب مبدأ السيادة بتحوّله من مبدأ سياسي قائم على فكرة الإدارة العامة باعتبار الأمة مصدراً للسلطات يستخدم لإضفاء الشرعية على أية حركة سياسية، إلى مبدأ قانوني يتبع ظهور دولة القانون التي مردها إلى فكرتين تبناهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الأولى وهي أن الغاية من كل تنظيم سياسي هي المحافظة على الحقوق الطبيعية التي لا تتقادم، الثانية هي أن هذه الحماية لا تتحقق إلا بالقانون، فنتحول الدولة بأدائها الوظيفة الجديدة إلى مجموعة من المرافق العامة.⁽¹⁾

ويتغير مضمون مبدأ السيادة تبعاً لتغير العلاقات الدولية التي تتغير وفقاً لتزايد الحاجات المشتركة وتغيرها، وهذا ما عكسه اتجاه تطور التنظيم الدولي من نقطة الفوضى باتجاه مرحلة القبض على جميع السلطات الدولية وبالمقابل ينطلق مفهوم السيادة من نقطة الانطلاقية إلى نقطة انعدام السلطة. بالتالي فإن تحول العلاقات الدولية من حالة العزلة إلى حالة التضامن الدولي، عمل باتجاه تحقيق وحدة العالم، بفعل الثورات التكنولوجية التي قصرت الأبعاد الجغرافية بين الدول وجعلت الوطنية بينها حدوداً وأهية، وهو ما وضع حداً لتجزئة الإنسانية إلى أمم متفرقة ووحدتها برباط الأخوة الإنسانية الذي أبرز فكرة المصلحة الإنسانية العالمية التي تسمو على المصالح الوطنية للدول. ومن هنا تبرر الصفة الإنسانية للمصلحة الدولية حينما تخضع علاقاتها لمجموعة من المبادئ والمؤسسات القانونية من أجل تحقيق الخير العام الدولي. وهو ما يتطلب بالضرورة تغير وظيفة الدولة التقليدية المكلفة بالحراسة والأمن، إلى الوظيفة الجديدة المتمثلة بفكرة الدولة الحانية القائمة على تحقيق الخير لمواطنيها ولجميع البشر، بفعل انتشار أفكار المساواة والعدل والرفاهية التي تخطت الحدود الوطنية إلى النطاق الدولي، ما صاحب ذلك من اعتبار هذه القيم ضرورية لتحقيق السلام والأمن الدوليين.⁽²⁾

⁽¹⁾ عدنان نعمة، مرجع سابق، ص 9-10
⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 27-31

والسيادة بصفتها مفهوماً قانونياً لا يمكن أن تعكس الواقع بطريقة دقيقة تماماً لأنها في أحد معانيها مطلقة في حين أن الوقائع نسبية، لذلك أدت العلاقة بين المفاهيم القانونية والعلاقات الاجتماعية المؤثرة، واستقلالها النسبي إلى انفصال المفاهيم القانونية عن الوقائع كي تصبح مستقلة عنها تماماً، ولذلك تعتبر السيادة مفهوماً شكلياً صرفاً، حيث الحق في التشريع وصك النقود وتحقيق العدالة وغيرها من مضامين السيادة، وهي تاريخية مشروطة ولا يمكن أن تكون ثابتة، كما أنه يستحيل وضع قائمة بالاختصاصات التي ينبغي أن تقوم بها دولة ذات سيادة، وبدون ذلك لن تكون كذلك، فهذه الاختصاصات متغيرة عبر التاريخ، وما ينبغي أن تقوم به سلطة الدولة (أ) لا يعنى بالضرورة أن تقوم به سلطة الدولة (ب).⁽¹⁾

لقد استخدم مبدأ السيادة كأداة لتحقيق استقرار نظام الدولة الوطنية، فبعد معاهدة (وستفاليا) أصبح لكل دولة الحق في التمتع بسيادتها الإقليمية وتحقيق مصالحها دون أن تدمر كل منها الأخرى أو تتعدى على النظام الدولي الذي تمركز في القارة الأوروبية مسلماً بفكرة الدولة المستقلة ذات السيادة باعتبارها الوحدة الرئيسية في النظام، وأن الدول متساوية أمام القانون وتتولي الحفاظ على النظام المدني داخل أراضيها، وتعمل على إقامة علاقات جيدة مع الدول الأخرى. لكن في التعامل الواقعي بين الدول ظهر عدم المساواة بينها، فنشأت ثلاثة نظم ساعدت على الاستقرار في نظام لا مركزي من العلاقات الدولية وزعت فيه الموارد توزيعاً غير عادل، هو توازن القوى لمنع ظهور دولة مهيمنة واحتوائها، ووضع المعايير لقواعد السلوك الدولي ولحل الخلافات، ثم قيام الدول العظمى بمسؤوليتها في حفظ النظام الدولي من خلال مؤسسات متفق عليها، فكان إنشاء عصبة الأمم ثم هيئة الأمم المتحدة وكان للأخيرة دور مهم في ظهور الدولة المستقلة حديثاً جراء تفكك

⁽¹⁾ عبد الهادي عباس: "سيادة الدولة"، مجلة المعرفة، دمشق، وزارة الثقافة، السنة 36، العدد 402، آذار 1997، ص 57-

الإمبراطوريات الأوروبية الاستعمارية، هذه الدول هي الأكثر حساسية لتدهور مفهوم السيادة والأكثر تخوفاً من تدخل المجتمع الدولي كذريعة لبسط نفوذ الدول العظمى من جديد⁽¹⁾

وبعد الحرب العالمية الثانية، ظهر الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة، وهو ما شكل تحدياً لمبدأ سيادة الدولة التقليدي. فبعد أن أصبح الفرد يحظى باهتمام القانون الدولي من خلال ظهور قانون الإنسان ومبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم العالمية الموجهة إلى سلامة وأمن البشرية، لم يعد بوسع صانع القرار انتهاك حقوق الإنسان تحت مظلة مبدأ السيادة الوطنية، لانتهيار حجته بأنه يمثل الدولة أو يطيع أوامرها العليا، حيث أصبحت حقوق الإنسان مسألة تهم الجماعة الدولية والقانون الدولي، ولم تعد تتعلق بالمجتمعات القومية وتخضع للقانون الداخلي، وهذا ما أكده القاضي الياباني (تانكا) (Tanke) في قضية جنوب غرب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية معلقاً على أهمية حقوق الإنسان (يستمد مبدأ حماية حقوق الإنسان من فكرة أن الإنسان هو شخص، ومن علاقته مع المجتمع التي لا يمكن فصلها عن الطبيعة الإنسانية، وأن وجود حقوق الإنسان لا يعتمد على إرادة الدولة لا من خلال تشريعاتها الداخلية ولا من خلال معاهداتها الدولية، فليس بمقدور الدول خلق حقوق الإنسان وإنما يمكن لها التأكيد على وجودها وحمايتها، ولذلك فإن دور الدولة ليس أكثر من دور إيضاحي، حيث وجدت حقوقه مع وجوده وقبل وجود الدولة. وحتى الأشخاص الأجانب في دولة ما أو الذين لا ينتمون إليها يجب ألا يجردوا منها، وقد حظي مبدأ حماية حقوق الإنسان بالاعتراف كقاعدة قانونية بموجب ثلاثة مصادر في القانون الدولي: الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ العدالة.⁽²⁾

⁽¹⁾ جين لوينر وميشيل باستاندونوا: "التدخل الدولي وسيادة الدولة ومستقبل المجتمع الدولي". ترجمة محمد جلال عباس، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، العدد 138، نوفمبر، 1993، ص 80-81.

⁽²⁾ محمد فضاء: "الدولة القومية وحقوق الإنسان". البحث العلمي، الرباط، المعهد الجامعي للبحث العلمي بجامعة محمد الخامس، العدد 33، نوفمبر 1982، ص 214-215.

وإذا كان مبدأ السيادة يفترض أن الروابط بين الدولة ورعاياها، لا تدخل ضمن نطاق العلاقات الدولية ، فإن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعنى بدهاءة أن مجالاً من المجالات السياسية للاختصاص المطلق للدولة ، قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية، ومثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة لأن من أساسيات القانون الدولي التسليم بسيادة الدولة، ويلاحظ أن مبدأ السياسة مازال يعوق اضطلاع المنظمات الدولية بإعداد نظام أكثر فعالية للدفاع عن حقوق الإنسان.⁽¹⁾

وفي هذا المجال اعتبر بطرس غالي الأمين العام المركز للأمم المتحدة " سابقاً" (أن الانتقال من حقبة دولية إلى أخرى، إنما يتمثل في احتلال مجموعة جديدة من الدول الأعضاء مقاعدها في الجمعية العامة، ودخول هذه الدول يعيد تأكيد مفهوم الدولة باعتبارها الكيان الأساسي في العلاقات الدولية ووسيلة الشعوب لتحقيق وحدتها وإسماع صوتها في المجتمع الدولي. ولئن كان احترام سيادة الدولة ووحدة أراضيها لا يزال محورياً، فمما لأمرأ فيه أن المبدأ السائد منذ قرون - مبدأ السيادة المطلقة - لم يعد قائماً، والواقع أنه لم يكن أبداً مبدأ مطلقاً بالدرجة المتصورة له نظرياً، ومن المقنضيات الفكرية الرئيسية لزمنا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين وإنما بقصد الإقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة، وهذه الرؤيا يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة والتي تعطى جميع الشعوب حقاً مشروعاً لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعه، هذا المعنى يجد انعكاساً متزايداً له في التوسع التدريجي

⁽¹⁾ مصطفى سلامة حسين: محاضرات في العلاقات الدولية. القاهرة، دار الإشعاع للطباعة، 1986، ص 39-40.

للقانون الدولي، ويتصل بذلك الاعتراف بأن الدول وحكوماتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حل المشاكل القائمة اليوم فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه (1).

ورغم أن مبدأ السيادة مبدأ من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة، ومازال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، فإن التغيرات والتحولات الدولية أدت إلى تغير مفهومه التقليدي، وأبرزت التفرقة بين المفهوم القانوني للسيادة الذي يقوم على المساواة القانونية بين الدول وحقها في الاستقلال، وإدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي، والمفهوم السياسي للسيادة الذي يقوم على الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة بناء على ما تحوز عليه الدولة من إمكانيات يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي، مما يعنى أن هناك دولاً كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة كما غيرت مفهوم السيادة المطلقة وجعلته نسبياً (2).

وهذه التطورات الدولية برهنت على أن مبدأ السيادة المطلقة غير قادر على مواجهة الحقائق المعقدة، فقد نضج العالم بحيث أصبح في غنى عن فكرة السيادة، لأنها لا تخلق سلاماً و لا تعطى ضمانات للعدالة أو للحريات ولا تحقق شيئاً لآمال الإنسانية، فأصبحت كما قال (لينين Lennin) فوضى الأطفال أو كما قال (جورج سل Scelle) إذا بقيت السيادة الخارجية دعامة بحيث تحدد كل دولة من خلالها، ما تريده، فإنه يجدر بنا أن نقول عندئذ لا أمل وسنبقى على أبواب جهنم إلى الأبد (3) ويمكن القول بأنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية، بحيث يصبح وسيلة وليس غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار الإنسان الهدف الأسمى له، ولم

¹ بطرس غالي: "نحو دور أقوى للأمم المتحدة"، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد 111، يناير 1993، ص 11.

² شوقي: "الأمن القومي والعلاقات الدولية"، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، السنة 33، العدد 127، يناير 1997، ص 46.

³ محمد فضة، مرجع سابق، ص 213

تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية لاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته .

المطلب الثاني

تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار أن التدخل يعد انتهاكاً لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر. وأن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها، وقد جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلقاً إلا إذا كانت الدولة في حال دفاع شرعي، كما أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول عام (1947) ، بهذا الرأي عندما نصت المادة (3) على أنه (يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى).⁽¹⁾

وإزاء ما تكشف عنه الحياة الدولية من زيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة، وما تبع ذلك من عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة واضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عنه لصيانة مصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية، اضطر الفقهاء إلى اعتبار التدخل عملاً غير مشروع في الأصل مع التسليم بأن هناك حالات يجوز فيها التدخل على سبيل الاستثناء إذا وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك.⁽²⁾

وبذلك تبني الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس للتفاعلات الدولية ، فهذا المبدأ يقيد سلوك الدولة ويمنع ارتكابها سلوكاً يشكل إعتداء على سيادة دولة أخرى، فعدم التدخل هو الحالة المعبرة عن ظروف عدم المساس بالوحدة الترابية واستقلال دولة أخرى. بذلك يوفر هذا المبدأ الاستقرار للنظام الدولي، يحمي أمن وسلام الدول

⁽¹⁾ على صادق أبو هيف: القانون الدولي العام. الإسكندرية، منشأة المعارف، 1981، ص 210-211
⁽²⁾ المصدر نفسه ، ص 212

ومصالحها الوطنية. بالرغم من أن فكرة عدم التدخل ترجع إلى فقه المدرستين الطبيعية والواقعية خلال القرنين السابع والثامن عشر فإنها لم تصبح قاعدة قانونية ملزمة دولياً في القرن العشرين، عندما توصلت دول أمريكا اللاتينية في مؤتمر (مونتي فيديو) Montevideo عام (1973) إلى تبني اتفاقية خاصة بحقوق وواجبات الدول نصت المادة (8) منها على أنه لا يحق لأية دولة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى، كما شكل مبدأ عدم التدخل المحور المركزي الذي قامت حوله منظمة الدول الأمريكية حيث تضمنت المادة (7) من ميثاقها (أنه لا ينبغي التعدي على حرمة الوحدة الترابية لدولة عضو، ولا يمكن إخضاع أية دولة ولو مؤقتاً لاحتلال عسكري أو لأي شكل من أشكال الأعمال القمعية من طرف دولة أخرى، مهما كانت الأسباب والظروف، باستثناء التدخل الجماعي للدول المنظمة في أزمة داخلية أو حرب أهلية عندما تؤثر حالة الفوضى هذه في السلم والأمن على المستويين الإقليمي والعالمية).⁽¹⁾

وأصبح مبدأ عدم التدخل عنصراً قانونياً هاماً في ميثاق الأمم المتحدة عام (1945) وبعد صدور عدد من القرارات عنها في هذا الشأن، فقد أقرت المادة (1/2) سالفة الذكر صراحة بمبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء بقولها (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) وقد أقر مؤتمر سان فرانسيسكو تفسير عبارة المساواة في السيادة بأنها تشمل العناصر التالية: الدول متساوية قانونياً بحيث تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة الكاملة، كما أن شخصية الدولة مصونة وكذلك سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ويلاحظ على أن هذه المساواة تعني أن الدول متساوية أمام القانون الدولي وتطبق عليها قاعدة قانونية واحدة، ولا تعني أنها متساوية في مركزها الداخلي في الهيئة الدولية، لأن الميثاق منح بعض

⁽¹⁾عبدالهادي عباس، مرجع سابق، ص 59

الدول العضوية الدائمة في مجلس الأمن وحق النقض.⁽¹⁾

وبالرغم من عدم إدراج مبدأ عدم التدخل صراحة في الميثاق فإن هناك عدداً من الإشارات إليه، فالمادة (4/2) التي تنص على أن (يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) فسرت بأن على الدولة ألاّ تحدث تعديلاً على الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية للدول الأخرى. كما أن المادة (7/2) التي تنص على (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذا لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع) ويلاحظ على هذا المبدأ أنه قصد أن يكون عاماً يسري على جميع وجوه نشاط الأمم المتحدة وسائر فروعها وبذلك يقيد من تدخل الهيئة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء حتى لا تصبح هذه الهيئة دولة عالمية أو كيانا يعمل لصالح مجموعة من الأعضاء.⁽²⁾

وقد حاولت الدول الضعيفة استغلال هذا المبدأ، لتحوّله إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة من خلال إصدار الجمعية العامة عدداً من الإعلانات منها: إعلان عدم جواز التداخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها رقم (2131) لعام (1965)، وقد نصت الفقرة الأولى منه على (أن الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، تعلن رسمياً أنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية

⁽¹⁾ بطرس غالي: التنظيم الدولي: المدخل لدراسة التنظيم الدولي. القاهرة، المطبعة العربية، 1959، ص 327
⁽²⁾ مارسيل ميرل، مرجع سابق، ص 66.

والخارجية لأية دولة أخرى، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية).⁽¹⁾ كما أصدرت الجمعية العامة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة رقم (2625) لعام (1970) الذي تضمن مبدأً خاصاً بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدولة الذي نص على أن (ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، ولذلك فالتدخل بكافة أشكاله والذي يستهدف شخصية دولة وعناصرها يمثل انتهاكاً للقانون الدولي ، ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير السياسية أو الاقتصادية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا... ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية دون أي تدخل من جانب دولة أخرى).⁽²⁾

وأصدرت الجمعية العامة إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية بجميع أنواعه رقم (103/36) لعام (1981) ، وقد تضمن هذا الإعلان تفاصيل مبدأ عدم التدخل، فحدد حقوق الدول في السيادة والاستقلال وحرية اختيار نظامها السياسي والاجتماعي بالإضافة إلى حقها في تملك المعلومات بحرية، ثم في القسم الثاني حدد الإعلان واجبات الدول في الامتناع عن جميع أشكال التدخل التي تهدد حقوقها السابقة. وقد اعتبر الإعلان في المادة (2/ل) أن على الدول واجبا في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو

⁽¹⁾ الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة العشرين 21 أيلول -22 كانون أول 1965 نيويورك، الأمم المتحدة، 1967، ص32.

⁽²⁾ الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والعشرين 15 أيلول -7 كانون الأول 1970 نيويورك، الأمم المتحدة، 1972، ص317-318.

لممارسة الضغط عليها أو لخلق الفوضى، وعدم الثقة داخل الدولة أو فيما بين مجموعات الدول، وفي نفس الوقت اعتبرت المادة (3/ب) أن من حق الدول وواجبها أن تدعم حق المصير والاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية فضلاً عن حق هذه الشعوب في خوض كفاح مسلح وسياسي لتحقيق هذه الغاية وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق، كما اعتبرت المادة (3/ج) أن من حق الدول وواجبها مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها والدفاع عنها والعمل للقضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الدول والشعوب وبوجه خاص العمل للقضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري.⁽¹⁾

وتعرض القضاء الدولي لمبدأ عدم التدخل ، ففي قضية كورفو بين بريطانيا وألبانيا ، قررت محكمة العدل الدولية عام (1949) أنه لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي أسىء استعمالها في الماضي بشكل خطير، وبالتالي لا يمكن أن تحتل أي مكانة في القانون الدولي مهما كانت نواقص القانون الدولي، ولذلك اعتبرت المحكمة الدولية حق التدخل الفردي الذي يتم دون موافقة المنظمة الدولية وسيلة سياسية محظورة وغير مشروعة.⁽²⁾

كما اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام (1986) ، التدخل محظوراً عندما يصعب على المسائل التي يسمح مبدأ سيادة الدولة باتخاذ قرار فيها بحرية ومنها اختيار نظامها السياسي والاقتصادي وتقرير سياستها الخارجية، حيث رفضت المحكمة ادعاءات الولايات المتحدة بأن تدخلها كان من أجل إلزام نيكاراغوا على بتنفيذ التزاماتها الداخلية التي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأمريكية ولم تنفذها في مجال احترام حقوق الإنسان

¹ الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثون 15 أيلول – 18 كانون الأول 1970 نيويورك، الأمم المتحدة، 1983، ص103-105.

² (سموحي فوق العادة: القانون الدولي العام. دمشق: دن، 1960، ص233-234)

وإقامة نظام ديمقراطي باعتبار أن المسألة داخلية بحثة تخص نيكاراغوا، وليس للولايات المتحدة أي حق في التدخل لأن ذلك يخرق قاعدة حظر القوة في العلاقات الدولية ويناقض مبدأ احترام سيادة الدول الأخرى ويشكل خرقاً لمبدأ عدم التدخل.⁽¹⁾

ورغم أن مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية، فإن الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقيد الدولة في سياستها الخارجية، فهي تبرر التدخل إذا اتفق مع مصالحها الدولية، وتستتكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة، وبذلك تعرض هذا المبدأ للاهتزاز، وإذا كانت الدول الاشتراكية والنامية قد تمسكت بمبدأ عدم التدخل باعتباره مبدأ عاماً وجامداً يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم فيها، وأنه لا يقبل أية استثناء حتى لو كان الأمر متعلقاً بحماية حقوق الإنسان، باعتبار أي سلوك دولي لا يلتزم بهذا المبدأ يعنى توجيه مسار معين للدولة المعنية وفرض أسلوب محدد عليها، هو ما بعد انتهاكاً لسيادتها. فإن الدول الغربية تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل، باعتبار أن للدول والمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الإنسان في أية دولة أخرى، لأنها تهم الإنسانية جمعاء وتفرض واجباً على الدول بحمايتها بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الإنسان بجنسيته. عليه لا يجوز أن تصطدم حقوق الإنسان بمبدأ السيادة، لأنه لا يمكن إعمال مبدأ السيادة إلا إذا كان المتدخل أجنبياً، لأنه لا يعد اهتمام أي فرد من أي دولة بانتهاك حقوق الإنسان في أي دولة أخرى أجنبية باعتبار أن فكرة حقوق نفسها تنادي بوحدة الإنسانية بصرف النظر عن الاختلافات الدينية أو العنصرية، فالإنسانية وحدة تشمل أفراداً لهم نفس الحقوق، وبالتالي على كل عضو فيها واجب احترام هذه الحقوق والعمل على فرض احترامها وحمايتها.⁽²⁾

⁽¹⁾ علي إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير. القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص 416-417.
⁽²⁾ ماهر عبدالهادي: حقوق الإنسان: قيمتها القانونية وأثرها في بعض فروع القانون الوضعي. القاهرة، دار النهضة العربية، 1984 ص 112-116.

إن مبدأ عدم تدخل الدولة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، شرط أساسي لتحقيق السلام الدولي كما أنه ضمان يقدم الحماية للدول الصغيرة من السياسات الإمبريالية للقوى الكبرى حيث يضمن حرية الضعيف في وجه القوى، ويحقق الاستقلال الذي هو المضمون الثابت للسيادة. وهكذا يتوخى مبدأ عدم التدخل، ضمان حرية الدول، في أن تتبع السبيل الأكثر نجاعة لمصالحها الوطنية ويضمن تحريم اللجوء إلى التدابير الإكراهية ضد إرادة الدولة، ويصبح لهذا المبدأ وظيفة اجتماعية سياسية هي تحقيق الحرية للشعوب والحفاظ على السلام الدولي.⁽¹⁾ ولذلك يقدر القانون الدولي وموثيق المنظمات الدولية مبدأ سيادة الدولة، وعدم التدخل، لأن سلطة الإلزام لهذه الهيئات الدولية ضعيفة، فالدول غير مستعدة لقبول تشريعات ملزمة لها وذلك لتفاوت علاقات القوة بينها على المستوى العالمي، الأمر الذي يعني أن القاعدة القانونية الدولية تفرض بالقوة من قبل الدول العظمى، سواء تبنتها عن طريق العرف أو الاتفاقيات الدولية أو عن طريق فرض القرارات تبعاً للفصل السابع من الميثاق.⁽²⁾

ومع تطور العلاقات الدولية تطور مضمون مبدأ عدم التدخل، وانعكست عليه التغيرات التي أصابت مفهوم السيادة، الأمر الذي أحدث تحولاً في تفسيره من الناحية الجامدة إلى الناحية المرنة وهو ما أثر في جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والدولي .

⁽¹⁾ إسماعيل سعد الله: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات القانونية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص 39-41.

⁽²⁾ جوزيف ناي، مرجع سابق، ص 204-205

المطلب الثالث

العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي

إن التقارب بين الدول دعم الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة التي أحدثت تغييرات جذرية في بنية القانون الدولي، وبالذات فكرة السيادة، فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغييرات جوهرية في فكرة السيادة، وأعلنت المصلحة الدولية على المصالح الوطنية الفردية، الأمر الذي اقتضى وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية سواء في تحريم اللجوء إلى الحرب أو الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد أو بدور المنظمات الدولية في العلاقات الدولية وغيرها .

وتعتبر فكرة التنظيم الدولي شاهداً حقيقياً على محور السيادة المطلقة وغير المسؤولة، فتاريخ تطور التنظيم الدولي هو إلى حد ما تاريخ لتطور القيود الموضوعية على السيادة، ولذلك عند تعارض السلطان الدولي مع السلطان الداخلي يستبعد الأخير، لأن المصلحة الدولية المتمثلة بتحقيق السلم والأمن الدوليين وتتطور بالتعاون الدولي يتحقق من خلالها المصالح الوطنية للدول، ولذلك كرس حق الرقابة من جانب التنظيم الدولي مبدأ السيادة المقيدة أو السيادة بمفهومها الجديد باعتبارها نشاطاً وظيفياً يعمل لخير البشرية، كما دعم هذا المفهوم الجديد للسيادة تحول طبيعة وظيفة الدولة من دولة البوليس إلى دولة الرفاهية.⁽¹⁾ لقد أصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطاً ضرورياً من أجل استمرار الدولة نفسها واستمرار الجماعة الدولية، وإذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعاً للتناقض، فإن الاعتراف بمنطقة الحقوق الوطنية أخذت تتحسر لصالح منطقة الحقوق

⁽¹⁾ عدنان نعمة، مرجع سابق، ص 40-42، 174

الدولية، التي أخذت تتسع تدريجياً بسبب الاعتبارات التي أخذت تضغط على الجماعة الدولية للتدخل في منطقة الصلاحية الوطنية حفاظاً على مصلحة السلام الدولي، وقد ظهرت نتيجة هذا التدخل باتجاهين: الأول اتساع نطاق الحقوق الدولية الذي يعنى النمو التدريجي للسيادة الدولية، والثاني التضييق المطرد لنطاق الحقوق الداخلية بما يعنى الاختفاء التدريجي للسيادة الوطنية.⁽¹⁾ وقد أدى تماس النطاقين الدولي والوطني عند حدود الدولة المستقلة إلى تقليص دائرة اختصاص وتوسيع دائرة صلاحية الجماعة الدولية، التي أخذت تتحول إلى وحدة كيانيه لها مصالحها الخاصة التي تختلف عن مصالح الدول فرادى، وبالفعل بدأت السيادة تضيق إلى الحد الأدنى في ظل المنظمات الدولية المعاصرة لتلبية الاحتياجات الدولية في ظل نظام الاعتماد المتبادل الذي أفقد السيادة مبرر وجودها إذا لم تتم ممارستها في سبيل تحقيق الخير العام للمواطنين داخل الدولة. وعلى الصعيد الدولي تفقد الدولة شرعيتها إذا كان مبعث ممارستها المصالح الوطنية الضيقة، التي تضحي بمصالح الدول الأخرى أو تصبح عبئاً على حريات أعضاء الجماعة الدولية. وقد أوضح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن مبدأ السيادة أصبح ذا طابع إنساني.⁽²⁾

ترتب على اعتبار العلاقات الدولية في حالة الطبيعة، باعتبارها علاقات قوة بين دول ذات سيادة، واعتبار الأخيرة الفاعل الوحيد في هذه العلاقات دور في إيجاد حاجز مانع يفصل المسائل الخارجية دون أن يكون بينهما اتصال. لكن هذا الفصل لم يعد له ما يبرره في ظل التطورات الهائلة في وسائل الاتصال التي مزجت بين الناس والمصالح والأفكار، كما لم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد الأساسي، ولذلك اعتبر المؤرخ (ديروزيل Duroselle) أنه كلما توغلنا في القرن العشرين، وجدنا أن

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص19

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص177-180

الأحداث الخارجية تمارس نفوذاً على الدول من خلال العقلية الجمعية، حيث لم يكن في بداية القرن للاضطرابات في الهند أو شيلي أية أهمية، ولم يلتفت إليها أحد باعتبارها أحداثاً عابرة، أما اليوم فنجد أعداد كبيرة من البشر تتحاز وتتحمس من أجل قضايا تقع في هذه الدول.⁽¹⁾

ومع ظهور عصابة الأمم برزت مشكلة تحديد الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي، فاختصاصات المنظمة الدولية تمس سيادة الدول الأعضاء، لذلك حاول صانعو عهد العصبة تهدئة روع مجلس الشيوخ الأمريكي، الذي خشي من تدخل العصبة في الشؤون الأمريكية الخاصة كالهجرة والتعريف الجمركية، من خلال نص المادة (8/15) على أنه (إذا دعي أحد طرفي النزاع وثبت لمجلس العصبة أن النزاع يتدخل بمسألة تدخل طبقاً للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسويته). وبذلك تعامل المجلس مع النزاعات التي تعتبر مسألة داخلية باعتبارها مسألة قانونية أوكل أمر البت فيها إلى مشورة القانونيين الدوليين، مما أدى إلى إيجاد مبدأ قانوني تمثل في رأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي بخصوص مراسم الجنسية في تونس ومراكش عام (1923)

والقاضي بأن قبول دولة ما لالتزامات تعاهدية فيما يتعلق بمسألة معينة يترتب عليه استبعاد هذه المسألة من النطاق الداخلي البحت⁽²⁾

إن العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي مسألة ذات أهمية لاتصالها الوثيق بالسيادة الوطنية، ومع التداخل المستمر بين الاختصاصين الداخلي والدولي بفعل تشابك وتداخل المصالح، لم يعد هناك فاصل محدد بين حدود المصلحة الداخلية وحدود المصلحة الدولية، الأمر الذي انعكس على تطور القانون الدولي، فأصبحت الكثير من المسائل التي اعتبرها هذا القانون من أمهات الحقوق

⁽¹⁾ مارسيل ميرل، مرجع سابق، ص 63-64

⁽²⁾ إينيس ل. كلود: النظام الدولي والسلام العالمي. ترجمة عبدالله العريان، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964 ص 253.

الداخلية مسائل دولية صرفة بتطور العلاقات الدولية. وبلور عهد العصبة دور الجماعة الدولية في تحديد نطاق المجالين الداخلي والدولي وفقاً للظروف الاجتماعية الدولية المتطورة والمتغيرة مع اعترافه بوجود منطقة محرمة من الحقوق، تتمتع بها الدولة بالسيادة وتحدد في ضوء القانون الدولي.⁽¹⁾ وقد أخرج التعامل الدولي جملة من الموضوعات من المجال الداخلي إلى المجال الدولي كلما أثر ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلم الدولي، وبذلك تكون عملية تحديد الاختصاص قد انتقلت من الطابع القانوني إلى الطابع السياسي، وعليه يكون معيار التفرقة للبت في مسألة ما، معياراً فنياً مرناً تمتد جذوره في المعطيات السياسية التي عاقت صائغي الميثاق عن رسم حدود واضحة بين المجالين المتقابلين، وعلى أساس ذلك مكن هذا التماس بينهما إلى أن تحصل هجرة لكثير من المسائل الداخلية إلى المجال الدولي، وعملت الأمم المتحدة على ممارسة رقابتها على هذه المسائل وتنظيمها وفقاً لأهدافها.⁽²⁾

وهو ما قصدته صياغة المادة (7/2) من الميثاق بحيث تكون قابلة للتطبيق على كل أعمال الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق، فيما عدا تلك الأعمال المتعلقة باتخاذ تدابير القسر للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، كما أن الميثاق لم يحدد الجهة التي يرجع إليها للفصل في مسائل الاختصاص الداخلي وتجنب ذكر القانون الدولي كمعيار للحكم، ولذلك عولجت مسألة العلاقة الدستورية بين المنظمة العالمية والدول المكونة لها كمسألة سياسية، فقد تركت الخبرة العملية للأمم المتحدة اتجاهها واضحاً نحو توسيع نطاق الاختصاصات الدولية، وقد دل على هذا الاتجاه قبل حدوثه اتساع دائرة النشاط الوظيفي للميثاق وما فيه من شمول وإحاطة مقارنة بعهد العصبة، فقد نص الميثاق على إنشاء المجلس الاجتماعي والاقتصادي لمعالجة المشكلات ذات العلاقة، كما أن الدول لا تصدق على ميثاق يحتوى نصوصاً تتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، إذا كانت هذه الدول تؤمن بالسياسة الاستعمارية كمسألة داخلية تهم الدول صاحبة المستعمرات وحدها ولا تلتزم

¹ عدنان نعمة، مرجع سابق، ص300-301

² المصدر نفسه، ص449-450

- كذلك - ببذل مجهود تعاوني لإنماء التمتع بحقوق الإنسان والدفع بها قدماً على المستوى العالمي، إذا كانت تتمسك بمبدأ السيادة المطلقة في معاملة رعاياها على أي نحو تعسفي لكن الدول باعتبارها قد صدقت على الميثاق، تكون قد التزمت مقدماً بمفهوم واسع وعريض للمهمة التي يقع على الأمم المتحدة القيام بها.⁽¹⁾ إن تطور هذا الاتجاه كان عملية سياسية، باعتبار أن الأجهزة السياسية للمنظمة هي المسؤولة عن البت في المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي أو الدولي، دون الإحالة إلى أية جهة قانونية، فكان معيار الحكم في هذه المسائل معياراً سياسياً، يهتم بخلق نظام دولي قادر على تحقيق الأهداف المثالية لمؤتمر (سان فرانسيسكو). ولقد لعبت اعتبارات المصلحة الوطنية للدول الأعضاء دوراً حاسماً في البت في هذه المسائل، حيث أكدت فروع الأمم المتحدة اختصاصها بالنظر في أية مسألة تعرض عليها، ولم تسلم بحق الدولة في فرض تفسير مقيد للاختصاص الدولي من جانب واحد، واعتبرت أن الصحة الفنية للدفع بالاختصاص الداخلي، لا يمكن أن يمنع الأمم المتحدة من إشغال بالها بقضية ترى أنها تمس المحافظة على السلام العالمي وتحقيق المقاصد الأساسية للميثاق، لاسيما أن أي عضو في المنطقة الدولية يستطيع وضع أية مسألة على جدول أعمال الجمعية العامة، إذا استطاع جمع الأصوات اللازمة لها مهما كانت الاحتجاجات القانونية.⁽²⁾

ورغم أن الميثاق قد قصد من المادة (7/2) عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا أنه لم يحدد هذه الشؤون الداخلية. ويجمع الفقهاء على أن الأمم المتحدة هي صاحبة السلطة في معرفة كون مسألة ماتدخل في دائرة الشؤون الداخلية أم الدولية، كما أنه إذا أبرمت معاهدة دولية بشأن مسألة ما مما يدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن هذه المسألة تصبح ذات صفة دولية ولا يعود ممكناً للدولة أن تدعي أنها من صميم الاختصاص الداخلي. بالإضافة إلى أنه يحتج بهذه المادة إذا اتخذ مجلس الأمن ما يراه ضرورياً لحفظ السلم الدولي بموجب الفصل السابع، وهو ما أدى إلى نقل العديد من المسائل الداخلية إلى النطاق الدولي

⁽¹⁾ اينيس كلود، مرجع سابق، ص 254-257.
⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 257-260

بفعل تشابك المصالح الدولية. ولذلك سيظل تحديد هذه المسائل الداخلية ذا طابع سياسي مادام الميثاق لم يحددها في نطاق معين، وما دامت الدول تفضل التسويات السياسية في الأمم المتحدة، على حساب التسويات القانونية التي تتم في المحكمة الدولية.⁽¹⁾

وطبقاً للمادة (7/2) فإن الأمم المتحدة لا تتدخل في المسائل التي تدخل بصفة أساسية في نطاق الاختصاص الداخلي لأية دولة، لكن بتفسير وتطبيق أحكام الميثاق التي تفرض التزامات على عاتق الدول الأعضاء، يتم توسيع اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة بحيث تشمل مسائل يمكن القول بأنها تدخل في نطاق السلطان الداخلي للدول، ولاسيما أن وجود مسألة معينة تدخل نطاق الاختصاص الداخلي للدولة من عدمه أمر نسبي يتوقف على تطور العلاقات الدولية، فالمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي قد تتضمنها معاهدة دولية فتنقل إلى نطاق الاختصاص الدولي، أما المسائل التي لا توجد بشأنها التزامات دولية صريحة فتدخل تلقائياً في نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وعليه تحدد الاهتمامات الدولية نطاق الرقابة الدولية على مسألة ما.⁽²⁾

ولذلك يجب أن تأخذ فكرة السلطان الداخلي طابعاً مرناً ومتغيراً طبقاً لتطور الأحداث الدولية، وهذا ما قرره المحكمة الدولية وما جرى عليه العمل في الأجهزة الدولية، بأنه إذ تقيدت حرية الدولة في معالجة إحدى المسائل بما يقع على عاتقها من التزامات دولية سواء بمقتضى القانون الدولي أو المعاهدات الدولية، فإن هذه المسألة لا تعد داخلة في نطاق الاختصاص الداخلي. ويتسم هذا الطابع المرن لفكرة السلطان الداخلي بالتطور المستمر للقانون الدولي بشكل عام، وإن هذه الفكرة تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لما إذا كانت هناك معاهدات تحكم المسألة محل البحث من عدمه، ولذلك لا يجب أن تفسر المادة (7/2) تفسيراً حرفياً أو اعتباراً نصها ميتاً جرت العادة على مخالفتها.⁽³⁾

⁽¹⁾ بطرس غالي: التنظيم الدولي: المدخل لدراسة التنظيم الدولي. مرجع سابق، ص335-338.
⁽²⁾ وبصا صالح: "مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، السنة33، المجلد، 1977، ص33، 116-117.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص133-134.

ويتوقف تفسير المادة (7/2) على مواد الميثاق الأخرى، باعتبار أن أي جزء من المعاهدة يجب ألا يفسر في عزلة عن الأجزاء الأخرى منها، ولذلك يجب عدم الافتراض بأن الدول الأعضاء قصدت إبطال أو التقليل من شأن ما تعاقدت عليه عن طريق الإخلال بالأغراض السياسية للمعاهدة ومنها حقوق الإنسان. وإذا كانت هذه المادة لم تحدد الجهة التي يحق لها الفصل في المسائل المتنازع عليها، فإنه من المتفق عليه أن سلطة الفصل في هذه المسائل وتفسير بعض مواد الميثاق، تثبت للجهاز الدولي نفسه المكلف بتطبيق مثل هذه المواد، فلكل جهاز الحق في تحديد اختصاصاته بنفسه، ولذلك تقوم الأجهزة السياسية للأمم المتحدة بتحديد اختصاصاتها والفصل في المسائل ذات الطابع القانوني التي تعرض عليها، فالجمعية العامة تعتبر مسألة الاختصاص من قبيل المسائل الهامة التي يتعين الفصل فيها بأغلبية ثلثي الأصوات، أما مجلس الأمن فيعتبر تلك المسائل من قبيل المسائل الموضوعية ومن ثم تخضع لحق الفيتو. ولذلك لا تعتبر الأمم المتحدة بحثها مسألة ما تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي، إذا خاطب القرار المتعلق بمسألة داخلية دولاً معينة، ولذلك تشعر أجهزة الأمم المتحدة بحريتها في اتخاذ القرارات التي تتناول المسائل التي تدخل بصفة أساسية في الاختصاص الداخلي للدول، متى كان القرار يوجه من الناحية الشكلية إلى جميع الدول الأعضاء فيخلق مبدأ عاماً ولا يتضمن اتخاذ عمل ما ضد دولة معينة أو في أراضيها، وقد استقر الرأي على أن هذه القرارات لا تشكل تدخلاً من جانب الأمم المتحدة. أما العمل من جانب مجلس الأمن ضد إحدى الدول أو في أراضيها والذي يشكل تدخلاً في سلطتها الداخلي فإنه قد نص الميثاق على إباحته صراحة متى كان من تدابير القمع بمقتضى الفصل السابع.

ولذلك يجب أن تمتنع أجهزة الأمم المتحدة عن إصدار قرارات لدولة معينة أو دول محددة تنطوي على تقييد سلوكها أو تتخذ أعمالاً ضدها، فيما عدا الاستناد إلى الالتزامات الدولية وبوجه خاص الإخلال بها.⁽¹⁾

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص 118-121.

إن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعنى بدهاءة أن مجالاً من مجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدولة قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية، وهو ما لا تقبله الدولة بسهولة، لاسيما أن من الدعائم الأساسية للقانون الدولي التسليم بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، لكن مسألة حقوق الإنسان لم يعد يشملها الاختصاص الداخلي للدول شأنها في ذلك شأن مسألتها الاستعمار وتدعيم السلام وهو ما كشفته ممارسات الأمم المتحدة في رقابة سلوك الدول الأعضاء بخصوص حقوق الإنسان في حالتها تهديد السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾ وحماية حقوق الإنسان بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة ، قد جعلت من هذه الحقوق مسألة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط ويعتمد ذلك على مجموعة من الاعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية، بمعنى أن أساس مسألة حقوق الإنسان وانتقالها من المجال الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية، يستند إلى تحقيق كل دولة مصالحها، وليس إلى أساس قانوني متمثل بطبيعة النصوص القانونية التي تحتويها أو نبل المبادئ التي تسعى إلى تحقيقها. وقد أخذت الأمم المتحدة بمعيار المصلحة الدولية في تناولها مسائل حقوق الإنسان وخاصة مسألة حق تقرير المصير والقضاء على الفصل العنصري ، باعتبار هذه المسائل تمس مصلحة الجماعة الدولية وعيشها بسلام وأمن.

ومن جانب آخر فإن مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دولة ما يخضع لمعايير الانتقائية والاختيارية، كما أن إخضاع هذه المسائل لاختصاص المنظمات الدولية لا يتم طواعية، وإنما من خلال الضغوط التي تمارسها هذه الدول والمنظمات الدولية.⁽²⁾

ويدل الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على المجال الواسع الذي أخذ فيه نطاق الاختصاص الدولي يتزايد تزايداً ملموساً، ويتم ذلك من خلال التوسع في تفسير

⁽¹⁾ مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص40-42
⁽²⁾ إبراهيم على بدوي الشيخ: "الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 36، العدد 36 ، 1980، ص42-43.

النصوص القانونية أو في استنباط الصلاحيات الضمنية أو في التوسع بتفسير نظرية السلام الدولي، وقد انعكس تطور اهتمام الجماعة الدولية بحقوق الإنسان تبعاً لتطور العلاقات الدولية، على فكرة السيادة المرتبطة بمبدأ المجال الداخلي الذي لا يمس، فأصبحت القضايا المتروكة للاختصاص الداخلي تتحول بمعاهدة جماعية أو ثنائية إلى قضايا دولية، لاسيما أن هناك ربطاً بين الاعتداء على حقوق الإنسان وتهديد السلام العالمي والتعاون الدولي، ولذلك عملت الأمم المتحدة على تضييق المجال المحفوظ، بمقدار ما تكون المسائل المعتبرة داخلياً متعارضة مع أهدافها في حفظ السلام والأمن الدوليين.⁽¹⁾

وعندما تحدث الميثاق عن حقوق الإنسان، قصد الحقوق القانونية المعترف بها من جانب القانون الدولي بشكل مستقل عن القانون الداخلي لكل دولة، وهذه النصوص الدولية ملزمة للدول والأفراد على حد سواء رغم عدم تفصيلها فيه، وذلك لأن قواعد حقوق الإنسان تعتبر قواعد قانونية دولية آمرة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة قانونية لاحقة من قواعد القانون الدولي ذات الصفة، وهي مضمونة بجزء حاسم هو بطلان كل تصرف يأتي بانتهاكها مطلقاً بحسب تعريف معاهدة فينا التي نصت في ديباجتها على الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولذلك لا يجوز الاتفاق على خلافها.⁽²⁾

وعندما تمارس الدولة سيادتها، تخضع لأحكام القانون الدولي وتلتزم باحترام الالتزامات الدولية، سواء كان مصدرها العرف أم المعاهدات الدولية، ولا يعد الأمر من قبيل الاختصاص الداخلي إلا إذا كانت يد الدولة بصدده حرة من كل قيد مصدره العرف أو الاتفاق الدولي، وسابقاً كان القانون الدولي يأخذ بنظرية ثنائية القانون، وما يترتب على ذلك من عدم الاعتراف بالسريان المباشر لأحكام القانون الدولي إلا بعد مرورها عبر قناة التشريع الوطني، لكن القانون الدولي المعاصر يأخذ بنظرية وحدة القانون سواء من حيث المصادر أو الأشخاص، لأنه يهتم بتنظيم سلوك الأفراد، وقد جرى العمل الدولي والقضاء والفقهاء الدوليان على مبدأ سمو القانون الدولي على

⁽¹⁾ عدنان نعمة، مرجع السابق، ص453-455

⁽²⁾ محمد سعيد الدقاق: عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة: دراسة في نظرية الجزاء في القانون الدولي. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1984، ص92-94.

القانون الداخلي في حالة تنازعهما، وتقرير المسؤولية الدولية في هذا الصدد، وهو ما يجعل الدولة ملزمة بتنسيق قانونها الداخلي مع أحكام القانون الدولي وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية.⁽¹⁾

ولذلك نجد سائر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تحرص على إبراز ضرورة إعطاء أولوية التطبيق لأحكامها حتى تكون للرقابة الدولية على احترام هذه المعاهدات فاعلية،

فمثلاً نصت الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصرية في المادة (2/ج) على (كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوطنية وتعديل أو إلغاء أية قوانين أو لوائح يكون من نتائجها خلق أو إبقاء التمييز العنصري) (2005/11/13)

كما تشير المادة (2/5) من الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (1966) إلى أنه (لا يجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أي دولة استناداً إلى القانون واللوائح والعرف)،

وتنص المادة (2/2) من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لعام (1966) على أن (تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل وضع الإجراءات التشريعية اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية) كما تقرر المادة (2/5) من ذات الاتفاقية أنه (لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان استناداً إلى القوانين واللوائح أو العرف).⁽²⁾

وإذا كان احترام القوانين الوطنية لحقوق الإنسان وعدم مخالفة أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، يعتبران أحد الضمانات التي تكفل حماية حقوق

⁽¹⁾ عبدالعزيز سرحان: العودة إلى ممارسة القانون الدولي الأوروبي المسيحي: دراسة في المفهوم الحقيقي لطبيعة القانون الدولي في ظل النظام الجديد وعلى ضوء أحكام المحاكم والتطبيقات المصرية القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص172-179.

⁽²⁾ عبدالعزيز سرحان: "العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية: دراسة" مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، السنة 4، العدد3، أغسطس1980، ص113.

الإنسان، فإن المنطق يؤدي إلى أن تترك للدول فرصة الرقابة الذاتية على تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وهو ما عرف في فقه القانون الدولي الانساني بمبدأ التكاملية ، وذلك بأن تحقق التوافق بين قوانينها وهذه الالتزامات، ومن أجل ذلك لا يجوز التوجه إلى وسائل الرقابة الدولية السياسية والقضائية إلا بعد استنفاد الوسائل الداخلية التي يمكن عن طريقها حماية حقوق الإنسان المقررة في القانون الدولي، فإذا ثبت عدم فاعلية الوسائل الوطنية ينشأ حق الدول والأفراد في اللجوء إلى الوسائل الدولية المقررة في هذه الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي أو الدولي.⁽¹⁾

إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تتوقف على إجراءات التنفيذ، ولذلك تطلب إجراءات وطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية للحماية تهدف إلى إكمال وتحسين المعايير الوطنية وليس تحديها، وعلى الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الإذعان لالتزاماتها التشريعية الناجمة عن هذه المعاهدات، وإلا فإن المبدأ التقليدي لقانون المسؤولية الدولية يطبق ولا تستطيع أي دولة الاحتجاج بنظامها الداخلي لتفادي الإذعان لالتزاماتها الدولية، وهو ما يعنى قيام الدول الأطراف بمعاهدات حقوق الإنسان بالإذعان لالتزاماتها واتخاذ إجراءات إيجابية تهدف إلى تحقيق التوافق بين نظامها القانوني الداخلي ومعايير الحماية الدولية.⁽²⁾ ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) الذي مهد الطريق لإقرار العديد من معاهدات حقوق الإنسان على المستويين العالمي والإقليمي تشتمل كلها على إشارات إلى الإعلان في مقدماتها الخاصة بها، ويعتبر هذا الإعلان تفسيراً رسمياً لشروط حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،وبذلك يصبح الإعلان جزءاً من اللغة المشتركة للجنس البشري، أصبحت حقوق الإنسان ضمن الالتزامات الدولية، ولا تعتبر من صميم السلطان الداخلي الذي يمنع الدول والمنظمات الدولية من الرقابة الدولية عليها بحجة مبدأ عدم التدخل لأن الرقابة من صميم التزام الدول

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص111-112

⁽²⁾ أنطوينو ترينداي: "الاتكالية التبادلية لحقوق الإنسان جميعاً. العقبات والتحديات التي تعترض تنفيذها" ترجمة عبد الحميد الجمال، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، العدد 158، ديسمبر 1998، ص85-86.

بتطبيق هذه المعاهدات.⁽¹⁾

وانطلاقاً من مبدأ السيادة الذي يرتبط بفكرة الاختصاص الإقليمي ومبدأ عدم التدخل ، تأتي المشكلة الأساسية في زيادة التداخل بين ما هو دولي وما هو وطني، وقد أشار (بيز Pease) إلى أنه لم يعد هناك فصل دائم وقاطع بين الشؤون الداخلية والشؤون الخارجية، وبين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي، ولكن مجرد اختلاف نسبي يمكن تمييزه في القانون عندما يتأثر بالسياسة في لحظة معينة من الزمن، وهكذا فما كان سابقاً من باب التدخل غير المسموح به في الشؤون الداخلية، يصبح الآن مسموحاً به ضمن العمل الدولي، وهذا يعنى أن سيادة الدولة لم تعد ذات صيغة مطلقة بل أصبحت تتعرض تدريجياً للتقلص وبالذات أمام حقوق المجتمع الإنساني، حيث يجب أن تتفوق الإنسانية على السيادة.⁽²⁾ وتجدر الإشارة إلى أن الحد من سيادة الدولة يكون بإرادتها الحرة ومعبراً عنها، لأن الدولة عندما تلتزم بالمعاهدات لحقوق الإنسان أو غيرها تكون مضطرة بمقتضى التزامها بهذه المعاهدات إلى التنازل عن بعض الاختصاصات الداخلية ، وهذه لا تنتقص من السيادة بقدر ما تعبر عنها ، رغم أن الدولة حينما تفعل ذلك تكون مضطرة بفعل التطورات الدولية الدولية لتحقيق مصالحها. وهكذا أصبحت حقوق الإنسان من المسائل الدولية التي تهتم بها الأمم المتحدة باعتبار نصوص ميثاقها وأحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، ولذلك يحق لها التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، ولم تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة . ومن الجدير بالذكر أن تدخل الدولة الفردي دون تفويض الأمم المتحدة تكمن فيه الخطورة لانتهاكات المبادئ القانونية الدولية التي تحمي استقلال الدولة. والذي نخلص إليه من كل ما تقدم أنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية ، بحيث أصبح هذا المفهوم وسيلة وليس غاية، يعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار الإنسان الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان. ومع تطور

¹المصدر نفسه، ص75-77

² تاج الدين الحسيني: "إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة الدول" أعمال ندوة رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية والترايبية، مرجع سابق، ص123-124

العلاقات الدولية تطور مضمون مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وانعكست عليه التغيرات التي أصابت مفهوم السيادة الأمر الذي أحدث تحولاً في تفسيره من الناحية الجامدة إلى الناحية المرنة، وهو ما أثر في جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي لصالح الأخير.

الفصل الثاني

واقع التدخل الإنساني لحفظ السلام

تمهيد وتقسيم

شكّلت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمبادرة من فرنسا⁽¹⁾، "حول حق المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والأوضاع الطارئة"، البداية الحقيقية في تراجع مبدأ السيادة في مفهومه التقليدي لصالح المفهوم الحديث لنسبية فكرة السيادة وعلاقتها بمسألة حقوق الإنسان تحوّل يتجاوز مبدأ عدم التدخّل في شؤون الدول الداخلية، على الرغم من أنها تقتض موافقة حكومات الدول المعنية واحترام سيادتها⁽²⁾. وهذا التطوّر في حق الضحايا في المساعدة والعون الإنساني، وواجب الدول الاعتراف بدور المنظمات الدولية الإنسانية غير الحكومية وتسهيل مهامها في هذا المجال، قد طرح تساؤلات حول القانون الإنساني الجديد الذي يفرض تدخلاً لمساعدة المنكوبين والضحايا من دون أن يتنكّر للسيادة. فالأمر يقتضي وضع مدى قانوني جديد يربط على نحو وثيق شرعية التدخّل الإنساني ومبدأ استقلال الدولة الأساس وعدم خضوعها لإرادة خارجية .⁽³⁾

لقد شكّل القراران اللذان بادرت إليهما الأمم المتحدة الإطار القانوني للتدخّل الإنساني بموافقة مسبقة ومشروطة من الدول. وقد ترجم ذلك عملياً في العديد من الدول المنكوبة في آسيا وأفريقيا وغيرها جزءاً من الزلازل والفيضانات، من خلال تقديم أعمال الإغاثة والمساعدة الإنسانية. وقد أفسح ذلك في المجال لاحقاً أمام صدور قرارات جديدة من مجلس الأمن ذات طابع إلزامي، شكّلت تطوّرًا في حق التدخّل الإنساني وسابقة خطيرة على تجاوز مبدأ السيادة، ينصّ على وجوب إيصال المساعدات الإنسانية من قبل المنظمات الدولية وضرورة مواكبتها بقوة عسكرية.

ولإيضاح هذه الأفكار تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي :

المبحث الأول : انهيار المنظومة الشيوعية

المبحث الثاني: الالتباس في مفهوم التدخل الإنساني العسكري

⁽¹⁾ رقم 131/43 في 8 كانون الأول/ديسمبر 1988، ورقم 100/45 في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990
Bernard Kouchner, "Le Malheur des Autres", Edition Odile Jacob, Paris, 1991, p. 291. - نقلًا

عن محمد المجنوب، "التنظيم الدولي"، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 362.

⁽³⁾ المرجع السابق ص 310

المبحث الأول

انهيار المنظومة الشيوعية

بأشر الغرب بقيادة الولايات المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة باستثمار انهيار الاتحاد السوفيتي ومحاولة تكريس وتعميم وفرض قواعد سلوك النموذج الغربي على مستوى العالم. استند المشروع على دعامين هما الرأسمالية متمثلة باقتصاد السوق الحر والليبرالية المتمثلة بوصفة الديمقراطية الغربية ومنظومة حقوق الإنسان من وجهة نظر الغرب ويؤسس من خلالها نظام وحيد لحقوق الإنسان يتجاوز الخواص القومية والإقليمية والخلفيات التاريخية والدينية والثقافية المختلفة لبقية الوحدات الدولية.

لقد حددت الولايات المتحدة بكل وضوح المسارات التي يجب على العالم أن يتبعها بعد الحرب الباردة، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الخطاب السنوي للرئيس الأميركي جورج بوش الذي ألقاه عن حالة الاتحاد في يناير/كانون الثاني (1990) في الكونغرس، حيث قال (إن الولايات المتحدة الأميركية تقف على أبواب القرن الحادي والعشرين، ولا بد أن يكون هذا القرن الجديد أميركيا بقدر ما كان القرن الذي سبقه قرنا أميركيا).

وهذا ما طبق من خلال استخدام كل الوسائل ابتداء من القوة العسكرية المباشرة كما حصل في الصومال وأفغانستان والعراق، إلى توظيف منظمات الأمم المتحدة غطاء لإضفاء الشرعية، وإلى وسائل كانت تعد لوقت قريب من آليات التعاون في العلاقات الدولية أو على الأقل من وسائل تحييد الدول في مواقفها بين المعسكرين المتصارعين، والمقصود بها المعونات والمساعدات الإنسانية وربطها بشروط اقتصاد السوق والنموذج الليبرالي، وكذلك تصميم وصفات جاهزة للأنظمة السياسية يعدها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية لربط القروض المالية بمدى التناسق والانسجام مع قواعد النظام الدولي الجديد الذي بشر به القادة والمنظرون الغربيون بعد الحرب الباردة وشرطا للقبول بالدول في عضوية المجتمع

الدولي.

ثمة انتقادات وجهتها كثير من دول العالم لما يحمله هذا الاتجاه من مقاصد تفتيتية مغرصة تستهدف كيانات الدول وتدفع إلى مزيد من التشرذم بين الدول وتهديدا لاستقلالها السياسي ووحدتها الوطنية انسجاما مع تجليات العولمة ومؤسساتها الاقتصادية وكذلك الاستفادة من القدرات التكنولوجية المتفوقة في مجال الاتصالات والمعلومات لتحقيق الاختراق الثقافي بغية إضعاف المجتمعات وخلق المواطن العالمي (Universal Citizen) وإحلال المؤسسات العالمية لتحل محل الدولة القومية، وهو ما يفسح المجال للدول الغربية ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية للتفرد في تقرير أمور السياسة الدولية والهيمنة على الشعوب وتفتيتها بحجة تمكينها من ممارسة حقوقها.

وتكمن الخطورة في هذا الاتجاه والتحول ليس في رسم ملامحه من قبل الولايات المتحدة أو تبنيه من الدول الغربية بل في تبني المنظمة الدولية ومؤسساتها لهذا الاتجاه وتغليفه بالشرعية والقوانين الدولية، مما يعد تحولا كبيرا في مفاهيم سادت المرحلة السابقة للعلاقات الدولية قبل الحرب الباردة تخص تحولا في مفاهيم السيادة والتدخل في الشؤون الداخلية والوحدة الوطنية.

تغيرت طبيعة الصراعات في العالم بعد الحرب الباردة حيث شهدت انتقالا من الصراعات الدولية إلى زيادة كبيرة في نسبة الصراعات الداخلية، وانسجاما مع ذلك وظف الغرب آليات جديدة يدار من خلالها الصراع بعد الحرب الباردة، هذه الآليات تتكامل جميعا باتجاه تفتيت الدول القومية وتوظيف المشاكل العرقية والإثنية التي لا تخلو أي دولة منها. وفي سبيل ذلك جرى تفسير مبدأ التدخل الإنساني (Humanitarian Intervention) تفسيراً سياسياً بحثاً تتحكم فيه المصالح الغربية، إذ بدأ هذا المبدأ بعد انتهاء الحرب الباردة يفقد حدوده تدريجياً وقيمه بعد أن وظف آلية جديدة لإدارة المنظور الغربي بقيادة الولايات المتحدة، فأصبح بمنزلة أداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساس بسيادتها والضغط على الحكومات من أجل تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية لصالحها، وتحولت من آليات للتعاون وإشاعة

مفاهيم السلام إلى أدوات للضغط والإكراه.

لقد أصبح مفهوم الديمقراطية وحقوق الإنسان وكيفية تطبيقاتها أمراً ليس داخلياً بل شأنًا دولياً. وأضفت المنظمات الدولية الشرعية والغطاء الكافي لكي ينحى القانون الدولي ويتحول من حق الدول في عدم التدخل في شؤونها الداخلية إلى الحق في التدخل.

فقد شكّلت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمبادرة من فرنسا⁽¹⁾، "حول حق المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والأوضاع الطارئة"، البداية الحقيقية في تراجع مبدأ السيادة في مفهومه التقليدي لصالح المفهوم الحديث لنسبية فكرة السيادة وعلاقتها بمسألة حقوق الإنسان تحوّل فيتجاوز مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، على الرغم من أنها تفترض موافقة حكومات الدول المعنية واحترام سيادتها⁽²⁾. وهذا التطور في حق الضحايا في المساعدة والوعون الإنساني، وواجب الدول الاعتراف بدور المنظمات الدولية الإنسانية غير الحكومية وتسهيل مهامها في هذا المجال، قد طرح تساؤلات حول القانون الإنساني الجديد الذي يفرض تدخلاً لمساعدة المنكوبين والضحايا من دون أن يتنكر للسيادة. فالأمر يقتضي وضع مدى قانوني جديد يربط على نحو وثيق شرعية التدخل الإنساني ومبدأ استقلال الدولة الأساس وعدم خضوعها لإرادة خارجية⁽³⁾ لقد شكل القراران اللذان بادرت إليهما الأمم المتحدة الإطار القانوني للتدخل الإنساني بموافقة مسبقة ومشروطة من الدول. وقد ترجم ذلك عملياً في العديد من الدول المنكوبة في آسيا وأفريقيا وغيرها جزاء الزلازل والفيضانات، من خلال تقديم أعمال الإغاثة والمساعدة الإنسانية. وقد أفسح ذلك في المجال لاحقاً أمام صدور قرارات جديدة من مجلس الأمن ذات طابع إلزامي، شكّلت تطوراً في حق التدخل

⁽¹⁾ رقم 131/43 في 8 كانون الأول/ديسمبر 1988، ورقم 100/45 في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990

Bernard Kouchner, "Le Malheur des Autres", Edition Odile Jacob, Paris, 1991, p. 291. -² نقلاً

عن محمد المجذوب، "التنظيم الدولي"، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 362.

⁽³⁾ المرجع السابق ص 310

الإنساني وسابقة خطيرة على تجاوز مبدأ السيادة، ينصّ على وجوب إيصال المساعدات الإنسانية من قبل المنظمات الدوليّة وضرورة مواكبتها بقوة عسكرية، من دون الوقوف على موافقة الدولة المنكوبة. ومن القرارات التي سمحت بالتدخل الإنساني، وألّزمت الدول السماح للقوات الدوليّة بتأمين وصول المعونات الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلّحة الداخلية والمضطهدين من السلطة الحاكمة، القرار (668) الصادر عن مجلس الأمن في (5 نيسان/أبريل 1991)، الذي دان عملية قمع المدنيين في أنحاء كثيرة من العراق، بما فيها مناطق وجود الأكراد في شمال العراق، كما فرض على النظام العراقي وضع نهاية لعملية القمع من دون تأخير. وأصرّ على السلطات بوجوب السماح للمنظمات الإنسانية الدوليّة بالوصول إلى جميع المنكوبين الذين هم في حاجة إلى مساعدة في جميع أنحاء العراق، وسمح لقوة عسكرية مشتركة من الأميركيين والإنكليز والفرنسيين بالمساهمة في عمليات إيصال المعونات وإنقاذ الأكراد في حزيران/يونيو (1991) ⁽¹⁾ وتكرّرت قرارات مجلس الأمن التي تولي احترام حقوق الإنسان أهمية قصوى وأولوية، والمرتبطة بعمليات تدخل إنساني عسكري لتأمين وصول المعونات الإنسانية وضمان أمن السكان. منها، على سبيل المثال، القرار رقم 794 في 3 كانون الأول/ديسمبر (1992)، المتعلّق بالصومال الذي أعطى قوة دوليّة أميركية قوامها 28870 عنصرًا، الضوء الأخضر لتدخل فوريو استثنائي، لإيصال المساعدات إلى المناطق المنكوبة التي تعيش أزمة إنسانية، في ظلّ انهيار الدولة وتقاتل الفصائل المتناحرة في ما بينها. ومن ثم في الموزامبيق والبوسنة في العام (1993)، بهدف مساعدة النازحين وحمايتهم، وجورجيا (1993)، وأذربيجان لمساعدة الأقلية الأرمنية في كاراباخ (1993)، وفي أنغولا في العامين (1993 - 1994)، وفي ليبيريا (1993) ⁽²⁾.

أضف إلى ذلك في السودان، إذ بعد اندلاع القتال بين الميليشيات العربية الموالية للحكومة، والأفارقة السود في إقليم دارفور، والذي ذهب ضحيته عشرات الآلاف من المدنيين ونزوح نحو (130000) إلى الدول المجاورة، وتشرّد نحو (900000)

⁽¹⁾ محمد المجنوب، "القانون الدولي العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص. 315 - 319.
⁽²⁾ راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للعام 1995، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 54-56.

شخص داخل السودان، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الشأن⁽¹⁾ هذه القرارات تجيز للاتحاد الأفريقي نشر قوة دولية للحماية، وقوة للشرطة، ومراقبين عسكريين، لضمان حماية المدنيين من الصراعات المسلّحة، وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والأمم المتحدة.

كما تدعو هذه القرارات جميع دول أطراف الصراع في دارفور إلى التعاون الكامل مع بعثة الاتحاد الأفريقي، والسماح للأمن العام بإنشاء لجنة تحقيق دولية لتحديد الأفراد في الميليشيات المتصارعة الذين ارتكبوا جرائم ضدّ الإنسانية وإحالتهم على المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾. أما في ما يتعلق بقضية ليبيا، فقد صدر عن مجلس الأمن القرار (1973 في 17 آذار/مارس 2011) الذي ينصّ على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين الليبيين من الهجمات التي يشنّها النظام لسحق الثوار. وفرض القرار منطقة حظر طيران فوق ليبيا، وهو ذهب إلى ما هو أبعد من حظر الطيران، ليدعو إلى توجيه ضربات إلى قوات القذافي التي تحاصر المدن التي يسيطر عليها الثوار⁽³⁾

في المقابل، لم تكن نتيجة جميع تدخّلات مجلس الأمن بحجم الآمال المعقودة. فقد فرض على أكراد العراق حظر من كل نوع، وأدّى ضعف السلطة المركزية في الشمال إلى شيوع عدم الاستقرار السياسي، واندلاع الصراعات الدامية بين الحزبين المتنافسين (الإتحاد الوطني الكردستاني والديمقراطي الكردستاني)، وانتهاك حقوق الإنسان من جانب الفريقين. ومثّل استمرار الحصار الاقتصادي على العراق إنتهاكاً فاضحاً لحقوق الشعب العراقي، وخرقاً للمعايير والمبادئ الدولية، فقد استخدم الدواء

⁽¹⁾ بدءاً بالقرار 1547 (11 حزيران/يونيو 2004)، والقرار 1556 (30 تموز/يوليو 2004)، والقرار 1564 (18 أيلول/سبتمبر 2004)، والقرار 1574 (29 تشرين الثاني/نوفمبر 2004)، والقرار 1558 (10 آذار/مارس 2005)، والقرار 1588 (17 آذار/مارس 2005)، والقرار 1590 (24 آذار/مارس 2005)، والقرار 1591 (29 آذار/مارس 2005).

⁽²⁾ راجع القرارات ذات الصلة بالسودان، 2006/1/9، متوافر على الموقع www.un.org/en/peacekeeping/.../background.shtml الإنترنت، الدخول: 2007/9/12.

⁽³⁾ Voir le Centre des Nouvelles des Nations, UN, la Résolution 1973 publiée au terme de la réunion tenue le 17 mars 2011 à l'égard de la situation en Libye. "العلاقات الدولية"، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص. 586.

والغذاء أداة للضغط أو الابتزاز السياسي. ومن المفارقات المثيرة أن الولايات المتحدة لا تتوانى عن اتهام النظام العراقي بالإساءة إلى حقوق الأكراد، في حين أنها لم تعترض على توغل تركيا في عمق الأراضي العراقية بحثاً عن قادة حزب العمال الكردستاني. وتدخلت القوات الدولية في الصومال بقيادة الولايات المتحدة، بذريعة أن هدفها هو الدفاع عن حقوق الإنسان وإعادة الاستقرار إلى البلاد، إلا أن تصرفاتها أفضت إلى انتهاك حقوق الإنسان. وأدت هيمنة الولايات المتحدة على عملية التدخل، إلى حدوث العديد من الانشقاقات والخلافات بين أجنحة القوات الدولية. وأسفر الصراع على قيادة هذه القوات بين واشنطن والأمم المتحدة إلى ظهور تضارب في الأهداف واستخفاف بأرواح الأبرياء وابتعاد عن المهمة الدولية التي بررت

التدخل⁽¹⁾

إن جميع هذه التدخلات العسكرية الإنسانية التي جرت تحت غطاء الشرعية الدولية لتأمين وصول حاجات الإنسان الأساسية، ورغمًا عن إرادة الدولة صاحبة السيادة على أراضيها المنكوبة، والتي تمت ضمن ظاهرة التدخل الوقائي العسكري لحماية المدنيين، قد أثارت جدلاً بين الدول الأعضاء داخل منظمة الأمم المتحدة. وتناول الجدل ظروف التدخل العسكري الإنساني وكيفيته وزمانه وحدوده ودوافعه وأبعاده وقانونيته. فألوية حقوق الإنسان على سيادة الدولة شكّلت التباساً، فكيف يبرز الالتباس في تطوّر حق التدخل الإنساني ؟

⁽¹⁾ تقرير منظمة العفو الدولية، جنيف، 1994، ص. 4-7.

المبحث الثاني

الالتباس في مفهوم التدخّل الإنساني العسكري

شهد التدخّل الوقائي نموًا وتطورًا في سياق الدبلوماسية الوقائية التي تبنتها الأمم المتحدة منذ العام (1992) ، بمبادرة من فرنسا والمنظمات الدولية الإنسانية غير الحكومية، بهدف تحقيق أمن الأفراد. وقد بدأت ملامحه تترجم عمليًا على أرض الواقع في حقبة الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي. حيث تم إنشاء جهاز إنذار مبكر يضم مؤسسات الأمم المتحدة، (لجنة حقوق الإنسان وبقية اللجان المنبثقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئة تقصي الحقائق)، والمنظمات العاملة في الحقل الإنساني والبيئي (الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والوطنية، ومنظمة أطباء بلا حدود وأطباء العالم، منظمة العفو الدولية، ومنظمة السلام الأخضر).

مهمة هذا الجهاز مراقبة تطوّر الأحداث والنزاعات، والإفادة مسبقًا عن الأخطار التي قد تهدّد البيئة، والكوارث الطبيعية، التطهير العرقي أو الأثني، تهجير السكان الكثيف، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، إنتشار الأوبئة والمجاعة، كما يعمل هذا الجهاز على اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة المستعجلة كانتشار وقائي للقنّعات الزرق، التدخّل الديمقراطي الوقائي، التدخّل الوقائي لمحاربة الاتجار بالمخدرات. وبعد م يعرف بأحداث (11 سبتمبر 2011)، برز فكر جديد ألا وهو التدخّل الوقائي لمحاربة الإرهاب لتجنّب الأزمات الداخلية والدولية، ومعالجة المسائل الإنسانية المهدّدة للسلم والأمن الدوليين، والحدّ من الخسائر البشرية الناجمة عن المجازر والإبادة الجماعية والكوارث الطبيعية والإرهاب⁽¹⁾، هذا المفهوم الجديد في العلاقات الدولية المعاصرة لـ "التدخّل الإنساني الوقائي"،

¹)Voir le Centre des Nouvelles des Nations, UN, la Résolution 1973 publiée au terme de la réunion tenue le 17 mars 2011 à l'égard de la situation en Libye. 587

الذي يجيز التحرك المسبق واستخدام القوة العسكرية لضمان أمن السكان، يعطي

الفرع الاول: حرب كوسوفو

لم تتوان الإدارة الأميركية، في عهد الرئيس كلينتون وبإسم التدخل الإنساني، عن استخدام حلف شمال الأطلسي، الذي أعدّ أكثر من نصف مليون جندي، وأكثر الأسلحة تطوّرًا من مئات الطائرات المقاتلة الحديثة المزوّدة أجهزة تصويب دقيقة وقنابل ذكية، لشنّ حرب جوية مسبقة على يوغوسلافيا الجديدة في ربيع (1999)، قبل صدور قرار مجلس الأمن، لإضفاء الشرعية الدولية على التدخل في كوسوفو. وكان هذا التدخل ردًا على أعمال التطهير العرقي للأقلية الألبانية التي قام بها الصرب في إقليم كوسوفو داخل جمهورية صربيا. في المقابل، رأى بعض الدول أنّ التدخل الإنساني العسكري قد أدى إلى زيادة الخسائر المدنية الضخمة من كلا الجانبين الألباني والصربي، متخطيًا محظورين كبيرين في السياسة الدولية، سيادة الدولة ومواثيق الأمم المتحدة. كما أن التدخل حصل من أجل تحقيق أهداف إستراتيجية في المنطقة. وقد قالت وزيرة الخارجية الأميركية السابقة مادلين أولبرايت في (9 كانون الأول/ديسمبر 1998)، "إنه لا يمكن انتظار إتخاذ القرار من مجلس الأمن للتدخل. إنّ حلف شمال الأطلسي من شأنه أن يتمتّع بصلاحيات حفظ الأمن والسلم الدولي، ومواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وذلك بالتنسيق مع الأمم المتحدة قدر الإمكان. ولكنّ حلف شمال الأطلسي لا يمكنه أن يكون رهينة اعتراض هذا البلد أو ذاك على عملياته. ففوّة الحلف هي في قدرته على التحرك من تلقاء ذاته".

كما أن هذه الحرب، قد فتحت مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، إذ إنها أعلنت بزوغ فجر نظام عالمي جديد. كانت الأهداف المباشرة للحملة الأطلسية تأمين حماية سكان كوسوفو والحدّ من الخسائر البشرية، لكن تبين من نتيجة الضربات الجوية المكثفة، سقوط عدد كبير من الضحايا بين المدنيين، وتدمير البنية التحتية الاقتصادية والمنشآت الحيوية. كما اتضح لاحقًا أن الأرقام والمعطيات التي تم تسريبها للرأي العام، تبريرًا للحملة العسكرية الأطلسية، كانت مضخّمة جدًا. ففي

حين أعلنت المحكمة الجزائرية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن مجموع الضحايا من كلا الجانبين لم يتعدّ 2018 قتيلاً عشية الحرب، فإنّ هذه الأرقام تضاعفت مباشرةً قبل الحملة 50 مرة على لسان وزير الدفاع الأميركي، و250 مرة على لسان الناطق الرسمي باسم وزارة الخارجية الأميركية. وهذا ما ردّده أيضاً المسؤولون في ألمانيا وبريطانيا، وتناقضته وسائل الإعلام المختلفة⁽¹⁾ وقد أشارت روسيا والصين وغيرهما من الدول المعترضة على الحملة العسكرية، إلى أنّ الأهداف البعيدة لحلف الناتو بزعامة الولايات المتحدة الأميركية تتجاوز هذه الحالة العرقية لتطال بلاد البلقان، التي تضمّ، إلى يوغوسلافيا السابقة، كلاً من ألبانيا ورومانيا وبلغاريا. بعبارة أخرى يهدف الحلف إلى تحطيم خطوط روسيا الحالية الدفاعية الأمامية المستهدفة في أمنها واقتصادها وربما في اتحادها الفيدرالي، هذا بالإضافة إلى تطويقها. وثمة محاولات حثيثة لإخضاع الجبل الأسود وإخراجه من دائرة الاتحاد مع صربيا، وضمّ ثلاث دول من أوروبا الشرقية إلى حلف شمال الأطلسي (ناتو، بولونيا، المجر). وتنتظر دول أخرى مثل بلغاريا ورومانيا دورها. كذلك، تهدف هذه الحملة إلى التأثير في مسار النظام العالمي لجهة إدارة الأزمات الدولية، وتوسيع مهام حلف شمال الأطلسي على مجمل الأراضي في أوروبا والشرق الأوسط، وتعزيز دوره أمنياً وسياسياً على دور الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي المعلنة في العام (1996). وبالتالي، فإنّ ثمة تساؤلات من صربيا وروسيا حول الغرض من التدخّل الإنساني العسكري واستباحة الوثائق الدولية. إن كلفة حرب كوسوفو، التي قُدّرت بمليارات الدولارات، كما أشارت الإدارة الأميركية، لم تكن فقط من أجل مسلمي كوسوفو، بل لتحقيق أهدافها الإستراتيجية في المنطقة)⁽²⁾

في المقابل، ثمة طروح مناقضة من الدول الأوروبية والأمم المتحدة. وفي هذا

⁽¹⁾ ريمون حداد، العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص. 584 - 585.

⁽²⁾ عدنان السيد حسين، "حرب كوسوفو في أبعادها الإقليمية والدولية"، الدفاع الوطني، البرزة، العدد 29، تموز/يوليو 1999، ص. 5-13.

السياق، "إعترف الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، بأن ما حصل في كوسوفو مخالف لمبادئ الأمم المتحدة وقراراتها، لكنه رأى أن أولوية حقّ التدخّل الإنساني تستوجب إعادة مراجعة بعض هذه المبادئ". وفي إعلان يصدر للمرة الأولى عن أمين عام للأمم المتحدة، يشير كوفي عنان إلى وجود مفهومي للسيادة حالياً، وبضيف: "أظهرت لنا الإبادة في رواندا فظاعة نتائج عدم التحرك، إذ ارتكبت مجازر جماعية. ولكنّ النزاع في كوسوفو طرح أسئلة مهمة أيضاً حول نتائج عمل قائم على التدخّل، ولكن من دون وفاق دولي ولا سلطة شرعية بيّنة". ولقد ألحّ الأمين العام على الحاجة إلى وضع تعريف جديد وأوسع من التعريفات السابقة للمصلحة الوطنية، بحيث يتاح المجال للدول أن تتفق في مسعاها لإيجاد أهداف وقيم مشتركة"⁽¹⁾. يستنتج أن حرب كوسوفو طرحت تساؤلات متباينة بين الدول حول جدوى التدخّل الإنساني العسكري، فهل كان للحملة العسكرية على أفغانستان أبعاد مماثلة؟

الفرع الثاني حرب أفغانستان

مرة جديدة يعود أمن الأفراد إلى دائرة الاهتمامات العالمية تحت وطأة الإرهاب. وخصوصاً بعد أحداث (11 سبتمبر 2011)، التي وقّعت في الولايات المتحدة الأميركية، وذهب ضحيّتها آلاف المواطنين، ووجهت فيها أصابع الاتهام إلى تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن ونظام طالبان. وانطلاقاً من مبدأ التعاون العالمي في التعامل مع ملف الإرهاب، تضافرت الجهود الدوليّة من منظمات دولية وإقليمية وخصوصاً الأمم المتحدة، من أجل تغطية التدخّل العسكري وتشريعه لوضع حد للهجمات الإرهابية المهدّدة للأمن الإنساني والأمن والسلم الدوليين. فصدرت قرارات متعدّدة من مجلس الأمن، تجيز حقّ الولايات المتحدة في الدفاع عن النفس بسبب تعرّضها لاعتداء إرهابي. وأمّنت هذه القرارات الدوليّة الغطاء الشرعي للولايات المتحدة الأميركية لشن حربها على الإرهاب، ودعت دول العالم إلى الانضمام إليها في حربها العالمية، وإلا عدّت داعمة للجماعات الإرهابية. وقد نجحت الولايات

⁽¹⁾ ريمون حداد، "العلاقات الدوليّة"، مرجع سبق ذكره، ص. 586.

المتحدة في حشد التحالف الدولي لدعم حملتها العسكرية ضد أفغانستان، وإطاحة نظام طالبان وتنظيم القاعدة وتعقب أعضائه في معظم دول العالم. في المقابل، رأى بعض الخبراء الاقتصاديين في الدول النامية، أنه لا يمكن إخفاء الأبعاد الرئيسية للحرب الأميركية على أفغانستان تحت ستار مكافحة الإرهاب، والمتمثلة بالهيمنة على مصادر النفط، نظرًا إلى أهمية موقع أفغانستان الجغرافي في قلب آسيا، التي لا تبعد سوى بضع مئات من الكيلومترات عن منابع النفط في الشرق الأوسط وبحر قزوين⁽¹⁾

لقد شكّلت أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2011 منعطفًا جديدًا لمكافحة الإرهاب من حيث الوسائل المستخدمة والانعكاسات المباشرة لاستخدام هذه الوسائل. قبل هذا التاريخ كانت مكافحة الإرهاب تجري عن طريق الاتفاقيات الدوليّة، أما بعد هذا التاريخ فقد أخذت مكافحة الإرهاب شكل التدخّل العسكري المباشر من قبل الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها في هذا المجال. تم ذلك حينًا ضمن إطار الشرعية الدوليّة، كما جرى في أفغانستان وخارجها، وحينًا آخر خارج إطار الشرعية الدوليّة، كما حصل في العراق. وهذا ما استدعى بعض الدول للمطالبة بالتزام قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني في محاربة الإرهاب. واعتبرت هذه الدول أنه إذا كان الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أحد أخطر التهديدات التي تواجه الأمن العالمي، فلا يجوز، في المقابل تحت هذه الذريعة، انتهاك حقوق الإنسان ومبادئه ومواثيقها وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما يحصل في كوبا مع معتقلي غوانتانامو (ميليشيا حركة طالبان، وأعضاء تنظيم القاعدة). إضافةً إلى الإجراءات الاحترازية والمتشدّدة التي تتخذها الولايات المتحدة مع المواطنين الأجانب الذين يدخلون

⁽¹⁾ فريد هاليداي، "ساعتان هزتا العالم 11 أيلول/سبتمبر 2011، الأسباب والنتائج"، دار الساقى، بيروت، 2002، ص

(¹)

أراضيها .
الفرع الثالث:

حرب العراق

لقد شكّلت هذه الحرب منعطفًا جديدًا في السياسة الدوليّة لمكافحة الإرهاب، وكانت أحد أسباب الخلاف الدولي الرئيسيّة، وخصوصًا بين معظم دول الاتحاد الأوروبي وروسيا والصين ومعظم الدول الناشئة والنامية من جهة، والولايات المتحدة وبريطانيا من جهة ثانية، حول قانونيّة هذه الحرب وأبعادها الإستراتيجية، وأصول استخدام القوة العسكريّة وكيفية استخدامها للحفاظ على حقوق الإنسان، وعدم تخطّي مبدأ سيادة الدولة بصورة مطلقة. فقد سعت الإدارة الأميركيّة، مع المحافظين الجدد في عهد الرئيس الأميركي السابق جورج بوش، إلى إعطاء التدخّل العسكري الإنساني مفهومًا جديدًا، يقوم على ضرورة توجيه ضربات عسكرية إستباقية لدولة ما، إذا وجدت أو لم توجد لديها النية والاحتمال بالقيام بأعمال إرهابية تجاه الطرف الآخر، من شأنها أن تهدّد أمن المواطنين حيث وجدوا على الكرة الأرضية. وهذه الحروب الاستباقية، التي ترافقت مع تطوّر حق التدخّل الإنساني، تخطّت إطار الشرعية الدوليّة، وشكّلت التباسًا في جدواها وأهدافها بين الدول المتنازعة⁽²⁾

وهذا ما حصل واقعيًا، إذ ادعت الولايات المتحدة أن العراق يفرض تهديدًا على أمنها والأمن العالمي. وهذا التهديد، حسب ما تزعم، خطير إلى حدّ يتطلّب توجيه ضربة عسكرية إستباقية لحمايتها والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، وحثتها في ذلك أن العراق ما زال يمتلك أسلحة دمار شامل، وبإمكانه تزويد المنظّمات الإرهابية بها، وأن نظامه متواطئ مع تنظيم القاعدة المسؤولة عن تدمير رموز الولايات المتحدة الاقتصاديّة والسياسيّة والعسكريّة، إضافةً إلى عدم امتثاله للقرارات

¹عصام سليمان، "الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، الدفاع الوطني، البرزة، العدد 52، نيسان/أبريل 2005، ص. 19-25.

²GidonGotlied, "The Impact on International Law", Oxford University Press, London, Feb. 2004, p. 24-25.

الدولية⁽¹⁾. هذه الادعاءات كانت محط شكوك دولية، إذ أعلن الاتحاد الأوروبي في قمته الاستثنائية التي انعقدت في بروكسيل، "إن التضامن الأوروبي مع واشنطن لمحاربة الإرهاب، لا يعني إعطاء صك على بياض لأميركا للقيام بما يخدم مصالحها، كما أن غالبية الدول الأوروبية لن تنضم للتحالف الذي تدعو إليه الإدارة الأميركية للتصدّي للإرهاب من دون تحديد مسبق للعدو ومن دون معرفته المبنية على إثباتات"⁽²⁾

كما أشارت غالبية الدول النامية إلى أن استخدام القوة العسكرية، واحتلال العراق خارج إطار الشرعية الدولية، كان من أجل أهداف أمنية وسياسية واقتصادية. وهذه الخطوة كان لها آثار سلبية معاكسة على الوضع الإنساني والاجتماعي والاقتصادي في العراق والمنطقة والعالم، وعلى دور منظمة الأمم المتحدة وصدقيتها في المستقبل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وصلاحياتها بالسماح بالتدخل الإنساني العسكري وفق ميثاقها، وأخيراً على مبدأ سيادة الدول واستقلالها، ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽³⁾ في هذا السياق، صرّح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، وكذلك مندوبو دول الاتحاد الأوروبي وروسيا والصين وغيرها، أن الحرب على العراق غير مشروعة لعدم انسجامها مع ميثاق الأمم المتحدة، لأن ما من قاعدة قانونية تبرّر هذا الهجوم. فالمادة 51 التي تجيز حال الدفاع عن النفس، ردّاً على هجوم مسلّح، لا تنطبق على الوضع في العراق أسوة بالحالة في أفغانستان، لعدم وجود براهين وأدلة دامغة تؤكّد علاقة النظام العراقي بتنظيم القاعدة وأحداث (11 سبتمبر 2001)، وإمكان تزويد هذا التنظيم بأسلحة دمار شامل. هذه الحرب أدّت إلى الفوضى في النظام الدولي، وليس إلى توفير الأمن والسلم الدوليين⁽⁴⁾. كما أن اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، تحت عنوان التدخل الديمقراطي لتحرير الشعب العراقي من استبداد النظام الديكتاتوري الحاكم وظلمه، يتنافى مع مبدأ سيادة الدول واستقلالها، ولم يؤدّ فعلياً إلى

1) المعهد الدولي للدراسات لإستراتيجية في الولايات المتحدة، المستقبل العربي، بيروت، عدد 285، تشرين الأول/أكتوبر 2002، ص. 195.

2) غسان العزي، "المشهد الدولي غداة الحرب على العراق"، شؤون الشرق الأوسط، بيروت، 2003، ص. 125.

3) عصام سليمان، "الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، مرجع سبق ذكره، ص. 35.

4) كوفي عنان، "عدم قانونية الحرب"، جريدة الحياة، لندن، 2004/04/17.

حماية حقوق الشعوب والحفاظ على أمنهم الشخصي والفردى.

وتشير تقارير لجان حقوق الإنسان للمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية الإنسانية غير الحكومية، إلى انتهاك القوات الأمريكية في العراق (في سجن أبو غريب) مجمل قواعد حقوق الإنسان التي نص عليها القانون الدولي العام والقوانين والإعلانات الدولية في هذا المجال⁽¹⁾ ناهيك من قواعد القانون الدولي الإنساني. فقد تم الاعتداء على الحياة والسلامة المدنية وخصوصاً معاملة المعتقلين بقساوة وتعذيبهم وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات من دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة ومن دون توفير الشروط الصحية والرعاية الطبية. فقد تبين أن الماكينة العسكرية الضخمة التي استخدمت في المعارك، أدت إلى خسائر بشرية كبيرة في صفوف العسكريين والمدنيين الأبرياء، تعدت مئات الألوف. هذا إضافة إلى تدمير البنية التحتية بكاملها (محطات توليد الكهرباء والمياه، الجسور، محطات الاتصال والإعلام...) وتقوم الإدارة الأمريكية والبريطانية بالتعقيم على أرقام خسائر هذه الحرب البشرية والمادية⁽²⁾ لقد تساءلت معظم الدول عن دوافع الحرب الأمريكية الرئيسة على العراق تحت ذريعة التدخل العسكري الوقائي لمكافحة الإرهاب. ورأت أن أهداف الولايات المتحدة الإستراتيجية هي في تحقيق حلم الإمبراطورية الأمريكية، من خلال إقامة النظام العالمي الجديد الأحادي القطب والسلطة والسياسة والقرار. وهذه الزعامة والسيادة على العالم اللتان تقومان على مبدأ القوة والتفرد، تكتملان بعد إحكام السيطرة على النفط في العراق ومنطقة الشرق الأوسط، مهما تكن الوسائل. فالعراق من أكبر مصادر إمدادات النفط واحتياطه، لذا فإن سيطرة الولايات المتحدة على حقول النفط في العراق يقود إلى تغيير موازين القوى الاقتصادية ويؤدي إلى فتح مجالات الهيمنة الأمريكية على أسواق النفط العالمية، إنتاجاً وتسويقاً وتسعيراً وتوزيعاً. هذا إضافة إلى

⁽¹⁾ تقرير منظمة العفو الدولية، جنيف، 1994، ص. 4-7.

⁽²⁾ Jacques Chirac, "Les Dégâts de la Guerre en Irak", Le Monde Diplomatique, Paris, 25/8/2004.

توسيع دور حلف شمال الأطلسي الأمني، وتهميش دور منظمة الأمم المتحدة والتحكّم فيها، لكي تكون المنظمة أداة طيّعة بتصرّف الولايات المتحدة الأميركية وخدمة أهدافها ومصالحها⁽¹⁾

الفرع الرابع حرب ليبيا

بعد الإطاحة بنظام الرئيس الليبي معمر القذافي الذي دام أربعة عقود، لا تختلف معظم الدول، التي ساهمت في هذه العملية العسكرية أو التي وافقت على قرار مجلس الأمن الذي شرّع التدخّل العسكري، في توصيف حالة الأوضاع الأمنية المتدهورة في ليبيا وانتشار ظاهرة الإرهاب من جراء الانفلات الأمني وانتشار السلاح وعدم قدرة الدولة على فرض سيطرتها المركزية على كامل ترابها الوطني⁽²⁾ وفي هذا السياق، صرّح فيتالي تشوركين مندوب روسيا الدائم لدى الأمم المتحدة بأن النزاع في ليبيا في العام 2011 أصبح من أهم العوامل التي دفعت منطقة شمال أفريقيا نحو "الانزلاق لهاوية الإرهاب". وذكر تشوركين أن "الأحداث في ليبيا أصبحت من دون أي شك عاملاً قوياً دفع المنطقة نحو الإرهاب". وشدد على أن الإرهابيين في المنطقة مجهزون جيداً، مضيفاً أن تدفق الأسلحة من ليبيا بعد الإطاحة بنظام معمر القذافي قد ساهم في ذلك. واعتبر الدبلوماسي الروسي ان الأحداث الجارية في مالي بعد استيلاء المسلّحين على شمال البلاد تثبت صحة هذه التوقعات. وأضاف أنه "نشأت بؤرة خطيرة للإرهاب، لكنه لا يجوز أن نتجاهل أن الإرهابيين لا يستقرون في مكان ما، وبإمكانهم الانتقال إلى دول أخرى بعد الفرار من شمال مالي. وأخشى أن الصراع مع هذا التهديد الإرهابي سيكون طويلاً وجدياً"⁽³⁾ يستنتج مما ورد، أنّ خلاصة تجارب المجتمع الدولي، في حقل التدخّل الإنساني، لم

⁽¹⁾ محمد حسنين هيكل، "الإمبراطورية الأميركية والإغارة على العراق"، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الأهرام، 2003، ص 119.

⁽²⁾ فاضل عبد اللطيف، "تداعيات الحرب في مالي على الأوضاع في ليبيا" 2013/1/30، -
mostakbal.org/news/clicked/304501 libya-al

⁽³⁾ تشوركين، "النزاع في ليبيا دفع المنطقة نحو الانزلاق لهاوية الإرهاب"، 2013/1/29
arabic.rt.com/news_all_news/news/606395/

تكن موفقة. ففي بعض الحالات، ذهبت القوات الدولية في استخدام القوة ضد دولة معينة إلى أبعد مما تقتضيه الظروف وتتطلبه الأوضاع، فأدى ذلك إلى سقوط الضحايا من المدنيين، على النحو الذي حدث في يوغوسلافيا. وفي حالات أخرى، عجزت قوات الأمم المتحدة عن القيام بالمهام الموكلة إليها، وفي طليعتها حماية حقوق الإنسان، كما حدث في البوسنة وإقليم كوسوفو وأفغانستان. وأدى تدخل الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا في العراق، خارج إطار الشرعية الدولية، إلى إشكالية سياسية حول مشروعية هذا التدخل وآلياته ومبرراته وعمليات تنفيذه وأهدافه وأبعاده الاقتصادية. كما أن بعض الدول الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن الدولي تؤيد مبدأ التدخل، لأنه يتيح لها فرصة تحقيق بعض المآرب أو المكاسب، من دون التعرض لتهمة التدخل في صميم السلطان الداخلي للآخرين. في المقابل، تعارض الدول الصغرى هذا التدخل بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان كونه يحقق أهداف الدول الكبرى الإستراتيجية على حساب سيادة الدول. وبالتالي، هذا الالتباس لا يزال حتى اليوم يطرح إشكالية قانونية وسياسية. كما أن الخلافات السياسية بين الولايات المتحدة والدول الأخرى لا تزال قائمة حول متى يمكن أن يحصل التدخل الدولي الإنساني، من يتدخل وكيف؟ لئلا يستغل الأمن البشري أو حقوق الإنسان، لتحقيق أهداف سياسية⁽¹⁾.

على الرغم من الاختلافات الواضحة، نجد اهتماماً دولياً واسعاً بالأمن البشري، يعبر عنه بتنظيم التدخل الإنساني العسكري بما يتوافق، إلى حد ما، مع احترام مبدأ سيادة الدولة، وذلك من خلال وضع هذا التدخل العسكري تحت أمره منظمة الأمم المتحدة وقيادتها، وأن يكون محدداً بمدة قصيرة، وعندما يكون هناك انتهاك كبير لحقوق الإنسان (إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية، تطهير عرقي أو إثنى)، وحين تعجز الدول القومية عن معالجة تلك المخاطر التي تواجهها الإنسانية. هذا بالإضافة إلى إعطاء التدخل غطاءً قانونياً في إطار الشرعية الدولية. ويبدو هذا التوجه، إلى حد ما، تلبية مشتركة لجميع مطالب الدول المتناقضة⁽²⁾. وفي إطار العمل على

⁽¹⁾ عدنان السيد حسين، "نظرية العلاقات الدولية"، مرجع سبق ذكره، ص. 210-212.

⁽²⁾ دافيد فورسايت: حقوق الإنسان والسياسة الدولية: ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993، ص 17.

تكريس هذا الحق قانونياً يطرح الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره للعام 2005 إصلاحات في هذا الشأن، وهذا يصبّ بصورة غير مباشرة في تحقيق مطالب الولايات المتحدة الأميركية. بحيث يقترح مطالبة مجلس الأمن باتخاذ قرار في شأن استخدام القوة يحدّد: "مبادئ لاستخدام القوة ويعبّر عن عزمه الاستهزاء بها لدى تقريره ما إذا كان يأذن أو يصدر تفويضاً باستخدام القوة من عدمه. وينبغي أن تشمل تلك المبادئ إعادة تأكيد أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة، ومنها أحكام المادة 51، وإعادة تأكيد الدور المحوري لمجلس الأمن في مجال السلام والأمن، وإعادة تأكيد حق مجلس الأمن في استخدام القوة العسكرية، وقائياً، للمحافظة على السلام والأمن الدوليين، ولاسيما في حالات عمليات إبادة جماعية وتطهير أثني وجرائم أخرى مماثلة ضد الإنسانية؛ وضرورة النظر في مدى جسامته التهديد لدى التفكير في ما إذا كان يجب الإذن باستخدام القوة أو تأييد استخدام القوة أم لا ، وفي القصد من الإجراءات العسكرية المقترحة، وما إذا كانت تتوفر وسائل غير القوة العسكرية يمكن أن تحقّق نجاحاً مقبولاً في وقف التهديد، وما إذا كان الخيار العسكري مناسباً مع التهديد المائل، وما إذا كانت تتوفر فرصة معقولة للنجاح⁽¹⁾

في هذا المضمار أيضاً، يقترح الأمين العام في مشروعه الإصلاحي قبول "مبدأ مسؤولية الحماية باعتباره أساساً للإجراءات الجماعية لمناهضة الإبادة الجماعية والتطهير الأثني والجرائم ضد الإنسانية، والموافقة على العمل على أساس تلك المسؤولية، اعترافاً بأنها تقع في المقام الأول على عاتق كل دولة من الدول، وأنّ من واجب كل دولة حماية سكانها. ولكن إذا كانت السلطات الوطنية عاجزة أو عاجزة عن حماية مواطنيها، فإنّ المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي لكي يستخدم الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها للمساعدة في حماية السكان المدنيين. وإذا أشار ظاهر الأمر إلى عدم كفاية تلك الوسائل، كان على مجلس الأمن أن يقرّر بمقتضى الضرورة اتخاذ إجراءات بموجب الميثاق، منها إجراءات الإنفاذ إذا اقتضى

⁽¹⁾ مارسيل ميرل: سوسولوجي العلاقات الدولية. دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986، ص64-65

الأمر"¹)

أمام هذه المعطيات، يستنتج أن الإشكالية القانونية والسياسية التي أثارها مبدأ حقّ التدخّل الإنساني لا تزال حتى اليوم في إطار المعالجة، وفي أولوية سلّم اهتمامات المجتمع الدولي، لجهة عدم توافق مبدأ التدخّل وتناقضه مع مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخّل في شؤونها الداخلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والتناقض في موقف الدول وتوجّه بعض الدول العظمى لاتخاذ التدخّل ذريعة من أجل دوافع سياسية وإستراتيجية، كما يحصل في الأزمة السورية. لذلك تعمل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني على تشريع حقّ التدخّل الإنساني ووضع الأطر التنظيمية له بهدف ضمان أمن البشرية والحفاظ على حقوق الإنسان، لئلا يثير هذا التدخّل الشكوك والتساؤلات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي

وفي ظل هذا الواقع المستجد على الساحة الدولية، هل هناك من مبادرة عالمية لتطبيق المقاربة الكونية المعاصرة لمفاهيم الأمن العالمي؟ إن "الكوسموبوليتيين" أو الكونيين الليبراليين يريدون، بحسب التقليد الكانتي، تدويل نموذج دولة القانون، ويسعون وراء مبادئ سلام في إطار القانون والحق على مستوى العالم. تقوم الكوسموبوليتية على انتهاج سياسة نظام لا يميّز بين الأفراد. فالأفراد هم أساس الحقوق والواجبات المفترض احترامها. إن حقوق الإنسان أهم، في نظرها، من الدولة ومن سيادتها. ويجري تصوّر مجتمع مدني عالمي مؤلّف من أفراد، ومن مواطنين عالميين. وهي تدعو للمساواة بين الجميع وليس هناك إلا الشرطة الدولية التي هي مكلفة بفرض احترام القانون.

ويري الباحث انه ليس بالضرورة استخدام القوة في أحوال التدخّل الإنساني لأنه بالإمكان أن تتدخل دولة ما إنسانيا لإنقاذ رعايا دولة ما بتقديم شكوى إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة لوجود انتهاكات لرعايا هذه الدولة وهذه صورة

¹ راجع تقرير الأمين العام ، في الدورة 59، نيويورك، آذار/مارس 2005، ص 82

من صور التدخل الإنساني دون اللجوء إلى القوة، كما يمكن أن يكون التدخل بطلب لعرض المسألة على جهات مختصة دولياً كمحكمة العدل الدولية.

و لأن استعمال القوة لحماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات يعني انتهاكاً صارخاً لمجموعة من المبادئ القانونية الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة فنصبح كمن يعالج التجاوزات بالتجاوزات ومنها انتهاك سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

غير أن الفقه الدولي يكاد يتفق حول نقطة جوهرية وهي التدخل الإنساني ولكن بإشراف الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية الأخرى لأنه في المقابل لا يمكن أن يبقى المجتمع الدولي مكتوف الأيدي أمام تجاوزات خطيرة تهدر الحقوق الإنسانية لشعب من الشعوب في مكان ما من هذا العالم وفي وقت من الأوقات، فإذا قلنا بعدم مشروعية التدخل الإنساني لأنه تعدٍ على سيادة الدول فكذلك نقول بوجوب التدخل الإنساني في حالات تخول بحق التدخل فيها الأمم المتحدة فيكون بذلك تدخلاً إنسانياً شرعياً ولكن الذي لا يقبل هو التدخل الفردي للدول القوية اتجاه الدول الضعيفة بدعوى حماية الأقليات وبدون تفويض من هيئة الأمم المتحدة أو من الهيئات الإقليمية الأخرى ذات الصلة مع التأكيد على عدم استعمال القوة إلا في مدى ضيق جداً وبإشراف دولي أيضاً.

لقد تضمنت المادة (27) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التزام الدول الأطراف في هذه المعاهدة بعدم إنكار حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، ولكن وبمقتضى القانون الدولي العام فإن الدولة ليس لها الحق في استخدام القوة أو التهديد بها في حالة التدخل الإنساني لأن التهديد باستعمال القوة من الوسائل غير المقبولة في العلاقات الدولية وإلا أصبح التدخل الإنساني بهذا الشكل و بهذه الصيغة عدواناً

إنه و حتى الأمم المتحدة يفرض عليها ميثاقها عدم التدخل وفقاً للفقرة (7) من المادة (02) منه وخاصة في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول وما

يرد من استثناء على هذه القاعدة . قاعدة عدم التدخل . إنما هو ما يراه مجلس الأمن كتدبير وقائي في حالة تهديد الأمن والسلم في العالم وبعض المصالح الدولية التي يكون التدخل بموجبها لا مناص منه ولكن ليس شرطاً أن يكون هذا التدخل باستعمال القوة العسكرية ابتداءً فلا بد من استنفاد كل الوسائل السياسية الأخرى كتقديم الشكاوي من قبل دولة ضد دولة أخرى منتهكة لحقوق الأقليات أو كممارسة الضغوط الاقتصادية أو الحملات الإعلامية أو قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المنتهكة لحقوق الأقليات وحتى غلق الموانئ في وجه سفنها والمطارات في وجه طائراتها إلا ما كان كحد أدنى من التعامل .

إن التداخل بين مصالح الدول هو ما أدى إلى هذا الاختلاف بين تأييد فكرة التدخل الإنساني ورفضها، كما أنه لا يمكن أن نقف عند حرفية مبدأ عدم التدخل دون النظر إلى مسوغاته الإنسانية أحياناً فقد يطهر المجتمع الدولي إلى الخروج عن المبدأ إلى الاستثناء صيانة للمصالح الدولية وحماية للحقوق الإنسانية للأقليات خاصة إذا كان ترك التدخل الإنساني يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم في العالم .

إنه وعلى الرغم من التطور الذي شهده ميدان حقوق الإنسان وحقوق الأقليات في الآونة الأخيرة فقد طغى الجانب السياسي في التدخل على الجانب الإنساني في جانبه التطبيقي وأصبحت الانتقائية سمة ظاهرة في التعامل مع هذا المبدأ اتجاه الأقليات من جانب القوى العظمى فقد أصبحت تتعامل مع مبدأ التدخل الإنساني عبر منظور سياسي متكامل، الأولوية فيه للمصالح الذاتية لهذه الدول العظمى وحلفائها، كما أن هذه الانتقائية تنطلق في أحيان كثيرة من انتماءات هذه الدول العظمى نحو الأقليات المتدخل بشأنها كالانتماء الديني أو اللغوي أو العرقي مما يشكك في مصداقية فكرة التدخل الإنساني، فلا تدخل لإنقاذ بعض الأقليات ذات ديانة معينة أو ذات لغة معينة أو انتماء معين مثلاً، وإن حدث فمتأخر جداً، وأحياناً يكون التدخل جد سريع إن كان لأجل طائفة أخرى من الأقليات .

وهذا كله يمكن أن نراه من خلال ما حدث في العشرية الأخيرة فنجد الدول العظمى وبضغط منها على الأمم المتحدة تصدر العديد من القرارات وتحجم عن إصدار قرارات أخرى في صالح الأقليات فقد أصدرت قرارات للتدخل في تيمور الشرقية

وقرارات خاصة بالتدخل في الصومال وفي هايتي ورواندا...وأجتمعت عن إصدار قراراتها بالضغط من ذات الدول العظمى لصالح الشعب الفلسطيني أو لحماية الشعب الشيشاني من التدخل الروسي، ففي رأيي فكرة التدخل الإنساني بهذه الازدواجية في المعاملة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون إنسانية بل يمكن أن نسميه تدخل انتقائي، فضلا عن إعادة هيكلة منظمة الأمم المتحدة.

الخاتمة:

هذا وبعد استعراضنا للجوانب المختلفة للقضية مثار البحث فقد توصل البحث أولاً
للنتائج التالية :

1. من خلال السياق السابق ، يمكن القول أن العلاقات الدولية ومن ثم القانون الدولي أصبحا يعبران عن الجانب المتأزم من الوضع الدولي والنتائج عن مجموعة من الخلافات ، والصراعات ، والمواجهات بين الدول من أجل تحقيق مكاسب اقتصادية وسياسية من أجل الاستفاد بالمرتبة الأولى بين الدول المتسابقة.
2. أنه حدثت نقلة كبيرة وسريعة في فقه القانون الدولي في الشق الخاص بقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي انتقلت فيها المسألتان من الإطار الوطني الداخلي إلي إطار القانون الدولي العام .
3. إن المتغيرات التي رافقت النظام الدولي الجديد قد أثرت في مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه في المجالين الداخلي ، والخارجي ، على حد سواء ، حيث أثارت تلك المتغيرات تحديات طالت كل أنماط الدول وطرحت نفسها بأشكال مختلفة على تلك الأنماط
4. رغم تصدي مجلس الأمن غالباً والجمعية العامة للأمم المتحدة "أحياناً" لعمليات حفظ السلام يلاحظ خلو ميثاق الأمم المتحدة من إشارة صريحة لعمليات حفظ السلام الدولية.
5. يلاحظ أن سلطة مجلس الأمن في تحديد" حالة ما " بأنها ماسة بالسلم والأمن الدوليين مما يستدعي عمليات التدخل لحفظ السلام غير محددة بمعايير موضوعية واضحة المعالم ، كما أنها نسبية جداً وتتأثر بالاعتبارات السياسية والمصالح الخاصة لبعض الدول
6. أن هناك علاقة ضرورية بين المتغيرات التي رافقت النظام الدولي وتقلص السيادة الوطنية وأن هناك علاقة طردية بين تأثير سيادة الدولة بمتغيرات النظام الدولي والتغير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة.

7. اتخذت عملية تدويل السيادة ، منحى توسيع أبعادها الخارجية ، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة، إلا أنها اتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة ، وأهمها ألا يتسبب من جراء تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام العالمي . وقد مارس مجلس الأمن السلطات المخولة له متجاوزاً الحقوق التقليدية للسيادة.

8. والذي نخلص إليه من كل ما تقدم أنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية ، بحيث أصبح هذا المفهوم وسيلة وليس غاية، يعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي ، باعتبار الإنسان الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان.

9. ومع تطور العلاقات الدولية تطور مضمون مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وانعكست عليه التغيرات التي أصابت مفهوم السيادة الأمر الذي أحدث تحولا في تفسيره من الناحية الجامدة إلى الناحية المرنة، وهو ما أثر في جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي ، لصالح الأخير. على مستوى العلاقات بين الدول هناك عدة دول مازالت لا تمتثل لقاعدة تحريم استخدام القوة كاملاً رغم أن ميثاق الأمم المتحدة حرم استخدام القوة العسكرية كما أن مقتضيات المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تناولت الإلزام بتنظيم استخدام القوة العسكرية الدولية ثم معرفة حدود مجلس الأمن، وهذا الأمر يبقى من بين الإشكالات التي لم ينجح القانون الدولي تماما في ضبط المقتضيات التي تخص هذا الفعل وخصوصا عندما تقوم الدول باللجوء إلى العدوان والتعسف في استعمال هذه القوة دون ضوابط أخلاقية وقانونية تحدد هذا الاستعمال.

10. لاحظ الباحث أن هناك دولا تسعى حثيثا إلى الظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمتثل لأحكامه وهي تعمل في مجال تحريم استخدام القوة على تبرير سلوكها وإضفاء الشرعية عليه وحتى عندما يعلن الساسة في بعض المناسبات أن دولهم لن تتحرى بعد الآن القيود التي يفرضها القانون الدولي على استخدام القوة ، في العلاقات الدولية ، فإن هذه الدول التي يمثلونها تكون

- حريصة على تقديم حجج داخل الأمم المتحدة تدعم موقفها من الناحية القانونية لكن تعطي التبرير المنطقي على أفعال المخالفة لقواعد القانون،
11. وفي ظل هذه الأزمات التي تعصف بالمجتمع الدولي يجد الباحث ان الأمم المتحدة تعيش تهديدا يشبه انقلاباً عميقاً في المركز والدور المناط بها ، وحتى في مجال التدخل.
12. السريع إن الأزمات التي تعصف بالأمم المتحدة أضعفت من مصداقيتها وبدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا مما ساعد في ارتفاع الأصوات التي تدعو إلى النظر في هذه الهيئة وجهازها التنفيذي حتى تكون المنظمة في مستوى التحديات المطروحة على مستوى العلاقات الدولية، وذلك من أجل تجاوز عجز مجلس الأمن عن النهوض بالواجبات الأساسية الملقاة على عاتقه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانياً التوصيات :

وعلي ضوء النتائج التي تقدمت يوصى الباحث بالآتي :

1. إن الواقع الدولي اليوم في حاجة إلى شركاء وأطراف يؤمنون بحتمية ضرورة توفير مناخ الاستقرار والسلام العالمي ، وذلك من أجل تحقيق التنمية البشرية وتعزيز فعالية القانون الدولي ، مع احترام الحريات وحقوق الإنسان ، وذلك من أجل صون السلم والأمن الدوليين على مستوى العالم بأسره دون اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية.
2. إصلاح ميثاق الأمم المتحدة حيث أن الزمن الذي أعد فيه الميثاق والظروف السياسية التي اعد فيها قد تغيرت ، ومن المهم أن يتضمن الإصلاح توسيع عضوية مجلس الأمن ، ثم إيجاد نوع من الضبط المعياري لاستخدام حق الاعتراض المعرقل داخل مجلس الأمن.
3. يجب تحديد الاختصاص في عملية حفظ السلام للأجهزة في الأمم المتحدة
4. لا بد من معالجة المشاكل المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام ، بتحديد مفهوم نفقات المنظمة الدولية ، والفصل بينها ، وبين تمويل عمليات حفظ السلام وتحديد أنصبة معلومة لكل دولة في تمويل عمليات حفظ السلام ، لحسم استغلال بعض الدول لهذه العملية حيث تستغل علو كعبها في التمويل لفرض أجندة تخصها هي ، ولا تصب بالضرورة في عملية حفظ السلام .
5. تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، في الجوانب الخاصة بتشكيل قوات حفظ سلام دائمة وجيد التدريب وعلي أهبة الاستعداد لتنفيذ التدخل الإنساني متى ما استدعي الوضع ذلك ولضمان سرعة التدخل ، علي خلاف المنهج المتبع حالياً بتجميع القوات من الدول مني ما استدعت الحاجة إليها
6. يجب وضع اطر موضوعية حاسمة لاعتبار حالات المساس بالسلم والأمن الدوليين حتى يتمكن المجلس من حسم قضية التدخل الإنساني لحفظ السلم وذلك من خلال تعديل ميثاق الأمم المتحدة .
7. وضع نظام قانوني كامل لعمليات حفظ السلام يتضمن كافة الجوانب

القانونية الموضوعية، والإجرائية الخاصة بها .

8. تفعيل دور الاتحادات القارية في عمليات حفظ السلام باعتبار أنها وبحكم وجودها في ذات الرقعة الجغرافية للدولة المتدخل فيها فإنها تدرك كافة الظروف المحيطة بها ،

9. يجب أن تتعاطي الاتحادات القارية في عمليات حفظ السلام بصورة أكثر إيجابية وأن تبادر هي أولاً ، ثم يتم التنسيق مع الأمم المتحدة فيما بعد وبهذا الفهم فهي تستطيع أن تتعاطي بصورة أكثر ايجابية من تعاطي الأمم المتحدة ، ولأبأس من بعض التنسيق .

10. أن يولي فقهاء القانون الدولي من العرب والأفارقة هذا الموضوع مزيداً من الاهتمام حيث أن وجودهم في الساحة الدولية يكاد يكون معدوماً .

فهرس الفهارس

الرقم	الفهرس	صفحة
أولاً	فهرس الآيات	377
ثانياً	فهرس الأحاديث	378
ثالثاً	كتب معاجم اللغة	379
رابعاً	كتب القانون	384-379
خامساً	البحوث المنشورة	390-385
سادساً	المراجع الأجنبية	391
سابعاً	الاتفاقيات الدولية والصكوك	392
ثامناً	الرسائل العلمية	394-393
تسعاً	المواقع الإلكترونية	396-395
عاشراً	الكتب المترجمة	397
	فهرس الموضوعات	401-398

أولاً: الآيات القرآنية:-

رقم	صدر الآية	السورة التي	رقمها	صفحة البحث
-----	-----------	-------------	-------	------------

الواردة فيها	وردت بها		
4	القصص الاية 84	سورة القصص	1 :مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فِرْعَونَ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ
31	الاية 41	سورة التوبة -	2 انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ]
32	97	سورة النساء	3 إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ
35	آية: 60.	سورة التوبة ¹	4 :﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
36	آية: 103	سورة آل عمران،	5 :﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
36	آية: 75.	سورة النساء،	6 :﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلِهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾

ثانيا : السنة النبوية :-

رقم	صدر الحديث	مصدره	صفحة البحث الوارد بها
-----	------------	-------	-----------------------

36	أخرجه البخاري في الأدب برقم:552، و أخرجه مسلم في البر و الصلة و الآداب	﴿ترى المؤمنين في تراحمهم و توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى﴾	1
36	أخرجه البخاري في المظالم و الغصب برقم:2262، و أخرجه مسلم في البر و الصلة و الآداب	﴿المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه و من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته و من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة و من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة﴾	
37	أخرجه البخاري في الصلاة برقم:459 و أخرجه مسلم في البر و الصلة و الآداب	﴿إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا و شبك أصابعه﴾	
38	أخرجه الترمذي في البر و الصلة برقم:1851 و أخرجه النسائي في الزكاة برقم:2509	﴿من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم﴾	

ثالثا : كتب المعاجم واللغة :-

الصاحح تاج اللغة-ج4- ص 1696-الفارابي-دار العلم للملايين-بيروت- ط 4

لسان العرب لابن منظور ج11-ص23القدس

ابن منظور. لسان العرب المحيط . تقديم : عبد الله العلايلي، إعداد و تصنيف: يوسف خياط ، ج3، (بيروت: دار لسان العرب)، ص:701.

رابعاً : كتب القانون :-

د. ابراهيم العناني ، اللجوء الي التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، 1973، دار الفكر العربي.

. احمد ابو الوفا محمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ،دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 1984م.

د. احمد الرشيدى (محرر) الانعكاسات الدولية والاقليمية لأزمة الخليج ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، 1991

د. احمد طربين ، لبنان منذ عهد المتصرفية الي بداية الانتداب(1861-1940) من مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة

د.أحمد عبدالرحيم صدقي، أصول التاريخ العثماني ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1993

د. احمد قسمت الجداوي ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، القاهرة ، المطبعة التجارية 1988.

د. السيد محمد جبر، المركز الدولي للاقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الاسلامية ، منشأة المعارف ، 1985

د. الشافعي محمد بشير، التنظيم الدولي ، مكتبة الجلاء بالمنصورة ، 1984

قانون حقوق الانسان، مكتبة الجلاء الجديدة الحديثة ، 1976

القانون الدولي العام، طبعة ثالثة ، مكتبة الجلاء الحديثة ، 1976

التنظيم الدولي ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، 1984م

د. بطرس بطرس غالي والاساذ الدكتور محمود خيرى عيسى ، المدخل في علم السياسة ، مكتبة الانجلو المصرية ، 1973

د. جعفر عبد السلام ، بقاء الشئ علي حاله - نظرية تغير الظروف ، دار النهضة العربية .

المنظمات الدولية ، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، القاهرة 1982

الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام ، بدون دار نشر ، 1988

د. حازم حسن جمعه ، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ، دراسة تحليلية للمشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، 1981 الطبعة الثانية .

القانون الدولي العام ، القسم الثاني، 1994

القانون الدولي العام ، الناشر دار الكتاب الجامعي - كلية الحقوق - جامعة الزقازيق ، 1997.

النظام القانوني للمنظمات الدولية ، 1997

د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في السلم ، الطبعة الرابعة 1968

القانون الدولي العام وقت السلم ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، 1969

القانون العام في السلم ، الطبعة السادسة ، يناير 1976

القانون الدولي العام وقت السلم 1972

د. عائشة راتب ، د. صلاح عامر، التنظيم الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1980

د. حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني ، دراسة فقيهة وتطبيقية في ضوء العربية ، 1997

حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، 1994

د. حسن الجلي ، مبادئ الامم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، قسم البحوث والدراسات القانونية ، 1970

د. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945 ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1995

د. محمد السعيد الدقائق د/ عبدالعظيم وزير ، حقوق الانسان ، المجلد الثاني، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989، الطبعة الأولى

د. رفيق الكسار ، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، عام 1988م.

د. زكي هاشم ، الأمم المتحدة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1951

د. سعيد سالم جويلي ، مبدأ في استعمال الحق في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 198

د. سمعان بطرس فرج الله ، العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين ، مكتبة الانجلو المصرية ، 1974، الجزء الأول ، الطبعة الأولى.

تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة 1968

د. سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتاب ، القاهرة ، 1976

د. شمران حمادي ، ممارسة السلطات العامة في اسرائيل ، القاهرة ، 1975

د. صبري جريس، العرب في اسرائيل ، الجزء الثاني ، بيروت ، 1967

- د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985
- المقاومة الشعبية المسلحة ، دار الفكر العربي ، 1976
- قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1984
- د. صلاح عبد البديع شلبي ، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، بدون دار النشر ،
1416-1996
- د. عائشة راتب ، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الاسرائيلي ، دار النهضة العربية ، 1969
- المنظمات الدولية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، القاهرة ، 1970
- التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989
- التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989
- د. عبدالحكيم غرابية ، سوريا في القرن التاسع عشر (1840-1876) من مطبوعات معهد الدراسات الغربية ،
القاهرة ، 1961 - 192
- د. عبدالحميد متولي " نظام الحكم في اسرائيل " القاهرة 1963
- د. عبدالرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزامات ، القاهرة ، دار النشر
للجامعات المصرية ، 1952
- د. عبدالرحمن أبو النصر اتفاقية جنيف لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية
المحتلة ، رسالة دكتوراه مقدمة الي كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2000
- د. عبدالعزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 1969
- القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 1986
- دروس في المنظمات الدولية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1976
- مبادئ التنظيم الدولي ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1976
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989
- الغزو العراقي للكويت ، دار النهضة العربية ، 1991
- العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية ، دار النهضة العربية / 1993
- مصير الامم المتحدة بعد أزمة الخليج ، احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الامريكية ، دار
النهضة العربية ، 1992

د. عبدالغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، 1986م.

د. عبد الفتاح الصيفي ، المجتمع القومي العربي مقوماته وإمكانياته ومشكلاته ، القاهرة ، 1969.

د. عبدالكريم زيدان واحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1962

د. عبدالله الأشعل ، القانون الدولي المعاصر قضايا نظرية وتطبيقية ، مطبعة الطوبجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1996

د. عبدالوهاب حومد، الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1978

د. عز الدين قودة ، الإحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، بيروت ، 1969

د. عصام محمد صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس.

د. علي رضا عبدالرحمن رضا ، مبدأ الاختصاص الداخلي او المجال المحجوز للدولة في ظلم التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997م.

د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الطبعة التاسعة ، 1971

د. عامد جاد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية ، مرز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الإهرام ، القاهرة ، 2000

محمد صافي يوسف – النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية

التنظيم الدولي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

التنظيم الدولي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

شرط المصلحة في دعوي المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية ، 1983 ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت.

التنظيم الدولي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 1981

د.محمد السيد جبر ، المركز الدولي للأقليات في القانون العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1985

د.محمد الهزاط ، الحرب الإمبريكية ضد العرق ، المستقبل العربي، لبنان ، عدد290، 2003

د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية ، القاهرة ، 1966

- المنظمات الدولية ، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، 1967
- الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979
- د .محمد سامي عبدالحميد ، اصول القانون الدولي ، الجزء الثاني (القاعدة الدولية).
- أصول القانون الدولي العام ، الجماعة الدولية ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، 1979م.
- د.محمد سليم محمد غزوي ، جريمة اباداة الجنس البشري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 1982
- د. محمد طلعت الغنيمي ، العلاقات السياسية الدولية ، من مقرر العام الدراسي لدبلوم القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 1975 ، 1976
- الوجيز في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1977.
- الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف ، 1971
- د.محمد مصطفى صفوت ، المسألة الشرقية ومؤتمر باريس ، مطبوعات معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، 1958
- د.محمود خيرى بنونه ، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية ، القاهرة 1971
- د . مصطفى احمد فؤاد ، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1987
- الأمم المتحدة ، شركة دار الإشعاع للطباعة ، القاهرة ، 1986
- العلاقات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 1984
- أزدواجية المعاملة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987
- د . مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1976
- المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرعية ، 1986
- المنظمات الدولية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، 1986
- المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988
- المنظمات الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة ، 1990م.
- دور الأمم المتحدة في ازمة الشرق الأوسط بعد حرب اكتوبر ، ندوة أكتوبر والمتغيرات الدولية ، القاهرة في الفترة من 27-31 اكتوبر 1975
- د . ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الامن القومي والأمن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1985

- د. مني محمود محمود مصطفى ، استخدام القوة بين الخطر والإباحة ، دار النهضة العربية، 1989
- القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية في زمن السلم والحرب ، دار النهضة العربية 1989م.
- د. نبيل احمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1988م.
- محاضرات في التنظيم الدولي ، 1997م.
- د. حازم حسن جمعه . د سعيد جويلي ، القانون الدولي العام ، 2000
- د. نبيل بشر ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، 1994 بدون دار نشر
- د. نقولا زيادة ، أبعاد التاريخ اللبناني الحديث ، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 1972
- د. هشام صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع الإشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الاموال العربية في الدول الغربية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ
- أ د شهاب سليمان عبدالله – مدخل لدراسة قانون حقوق الانسان – دار النهضة العربية القاهرة
- مبادئ القانون الإنساني الدولي – دار النهضة العربية 2006
- دكتور مصطفى ابراهيم عبود – الاطار القانوني لقواعد قانون النزاع المسلح في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية – دار القومية العربية للنشر والتوزيع القاهرة 2010
- د. وائل علام ، مركز في النظام القانوني للمسئولية الدولية ، دار النهضة العربية ، 2001
- د. يعقوب خوري ، حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة بيروت ، 1968

خامسا : البحوث المنشورة :-

- د. ابراهيم العناني ، حرب الشرق الأوسط ونظام المن الجماعي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، العدد 16 ، 1974
- د.أحمد الرشيدى (محرر) الانعكاسات الدولية والإقليمية لزمة الخليج ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، 1991

بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني ،مجلة المنظمة العربية لحقوق الإنسان،1998م.

د.أحمد العوادلي، مأساة الشيشان ، جريدة الشرق الأوسط، لندن ، 1995/4/18

د. أحمد رافع عبد المولي ، أزمة اللاجئين في الشيشان ، جريدة العالم اليوم ،5/9/1999

د. أحمد عبدالكريم سلامة ، المسئولة الدولية ودور فكرة الجنسية في الحماية الدبلوماسية ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثاني ، السنة 39 - ابريل - يونيو 1995

د. بطرس بطرس غالي ، الأقليات وحقوق الانسان في الفقه الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، 1975، العدد39

مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، 1960

الأمم المتحدة الصراعات العرقية ، السياسة الدولية العدد 115، يناير 1994

د. جميل محمد حسين ، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء احكام ميثاق الأمم المتحدة ، بحث مقدم الي ندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي في الفترة من 30 الي 31 مارس 1994، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة .

د. حازم حسن جمعه ، الحماية الدبلوماسية أمام محكمة العدل الدولية ، المجلة القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، العدد الخامس، 1413(1993).

د. حامد سلطان ، ميثاق الامم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، 1950

الحرب في نطاق القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة،1969

د. حسن نافعة ، الأمم المتحدة وأزمة الخليج ، دراسة حالة في نظام الأمن الجماعي. في : (حسن نافعة- محرر) الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة : قضايا للمناقشة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ، ندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي المنعقدة في 31 -31 مارس 1994.

د. حسن نافعة ، الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة : قضايا للمناقشة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ، ندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي المنعقدة في 31-31 مارس 1994م.

د. خير الدين حسيب ، الحرب الأمريكية علي العراق ، المستقبل العربي، لبنان، العدد،2003

د. رفعت سيد أحمد ، ثلاث مجاوز في شهر واحد ، دير ياسين - قانا - جنين ، صحيفة العرب ،لندن ، 2003/4/9

- ريمون ماهر كامل ، بوروندي بعد انقلاب يوليو الماضي ، السياسة الدولية ، العدد 127، يناير 1997.
- د. سعيد سالم جويلي ، الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي العام، المجلة القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، العدد السادس، 1994
- د. سعيد سالم جويلي ، استخدام القوة في القانون الدولي العام في زمن السلم ، المجلة القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، العدد الخامس، 1993
- د. سعيد سالم جويلي ، حدود سلطة مجلس الأمن ، المجلة القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، العدد التاسع ، 1997
- د. سليمان السكري ، انهيار جمهورية الخوف ، مجلة الكويت ، العدد 535 ، يونيو 2003
- د. سمعان بطرس فرج الله ، تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، 1968
- د. عبد الإله بلقزيز ، المشروع الممنوع ، التفتيت في الغزوة الكولونيلية للعراق ، المستقبل العربي يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، عدد 291 ، 2003
- د. عماد جاد ، اتفاق داويتن ، هل ينهي الصراع في البوسنة ؟ السياسة الدولية ، عدد 123 ، يناير 1996
- د. عماد جاد ، الأمم المتحدة في البلقان ، السياسية الدولية ، عدد 115 ، أكتوبر 1995
- د. غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثالث والاربعون ، 1987، ص168
- د. فؤاد عبد المنعم رياض ، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 43 ، 1987
- د. محمد السيد سليم ، الأشكال التاريخية للقضية الواحدة ، في د/ محمد السيد سليم (محرر) النظام العالمي الجديد ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، 1994م.
- د. محمد الهزاط ، الحرب الأمريكية ضد العراق، المستقبل العربي، لبنان ، عدد 290، 2003
- د. محمد خليل الموسى، تكامل حقوق الانسان في القانون الدولي والاقليمي المعاصر، عالم الفكر، الكويت ، ابريل 2003م.
- د. محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته ، مجلة الحق ، مجلة قضائية يصدرها اتحاد المحامين العرب، السنة 14 العدد الأول / الثاني / الثالث/ 1982
- د. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد عدد 2، 1965
- د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي لحقوق الانسان (أفاق وتحديات) ، عالم الفكر والكويت ، العدد 4 المجلد 31 ، ابريل 2003

د. محمود شريف بسيوني ، حرب 1956، وجرائم تطالب بحقها ، السياسة الدولية ، العدد 148، ابريل 2002م.

د. محمود شوكت ، الإبادة الجماعية والشيشان ، جريدة الحياة ، لندن ، 26/9/1995م.

د. مصطفى سلامة حسين ، المظاهر الجديدة لتقييد الاختصاص الداخلي للدول " تأملات في الدراسات الدولية الاخيرة : المساعدة الانسانية (العراق) حماية الديمقراطية (هايتي) مجلة الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، العدد الرابع ، 1991

د. مفيد محمود شهاب ، دور الامم المتحدة في أزمة الشرق الأوسط بعد حرب اكتوبر، ندوة أكتوبر والمتغيرات الدولية ، القاهرة في الفترة من 27 -31 اكتوبر 1975م.

د. نازلي معوض أحمد ، الصراع التركي في قبرص، مجلة السياسة الدولية ، العدد 38 ، أكتوبر 1984م.

د. نبيل العربي، تطوير الأمم المتحدة وآفاق المستقبل ، ملاحظات ختامية ، ورقة عمل مقدمة الي ندوة الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ، ندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي المتعددة في 30 -31 مارس 1994م.

د. نجوى امين الفوال ، الأزمة الصومالية وعام من التدخل الدولي ، السياسة الدولية ، العدد 115 ، يناير 1994م.

د. وائل علام ، أعمال الإغاثة الانسانية في الأراضي المحتلة تحت مقدم الي المؤتمر السنوي السابع لكلية الحقوق جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدولي العربية الفترة 5-6 ابريل 2003

د. ويصا صالح ، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 32 ، 1976م.

الطاهر بوسامية : الدراسات المنشورة في المجلة الأمريكية للقانون الدولي مجلة رقم 93، العدد رقم 4 سنة 1991، = صص:824-862، وقد ترجم هذه الدراسات: "تدخل حلف شمال الأطلس في كوسوفا أبو ظبي مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، سلسلة دراسات عالمية، العدد 40 و200،

أحمد سيد أحمد : "الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين"، مجلة السياسة الدولية، العدد 153 يوليو 2003، المجلد 38،

"الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 153 يوليو 2003.

أحمد سيد أحمد : "الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، يوليو 2003،

أحمد عبد الحلیم : "الإستراتيجية العالمية للولايات المتحدة الأمريكية السياسة الدولية"، عدد 147 يناير 2002.

"الإستراتيجية العالمية للولايات المتحدة الأمريكية، السياسة الدولية"، عدد 147 يناير سنة 2002.

الدكتور صلاح الدين عامر : "القانون الدولي في عالم مضطرب"، مجلة السياسة الدولية، العدد 153 يوليو 2003،

نبيل العربي : "الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، مجلة السياسة الدولية، العدد 114 أكتوبر 1993،.

صادق محروس : "المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 22 أكتوبر 1995، خطة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن كيفية الارتقاء بأداء المنظمة بما يسمح تحقيق السلام وتعزيزه على امتداد العالم.

وثيقة بيان السناتور الأمريكي روبرت سي، مجلة المستقبل العربي، العدد 294، 0.

خليل العناني : "النظام العربي من البنيوية إلى التفكيك"، قراءة في انعكاسات الحرب الإسرائيلية على لبنان، مجلة شؤون عربية، العدد 127 خريف 2006، ص : 59-67.

سمعان بطرس فرج الله : "نشأة جبهة التحرير الوطنية وتزايد التدخل الأمريكي في فيتنام"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 10، سنة 1977.

سميح فرسون : "جذور الحملة الأمريكية على الإرهاب"، مجلة مجلس المستقبل العربي، 292 شهر 6/2003،

سامي منصور : "الدور العربي في استراتيجيات الكتل الدولية"، مجلة السياسة الدولية يناير 1984،.

عبد الإله بلقزيز : "تدو الحرب على العراق طبيعتها وتداعياتها المستقبلية"، مجلة نوافذ، عدد 21/20 سنة 2003،.

عبد الرؤوف ستو باحث وأستاذ التاريخ في الجامعة الخاصة اللبنانية، الحرب الإسرائيلية اللبنانية 2006، الخلفيات والمواقف والأبعاد مجلة حوار العرب، سبتمبر 2006،

كمال أبو المجد : "الإرهاب والإسلام ومستقبل النظام الدولي"، مجلة الكتب وجهات نظر، العدد 34 نوفمبر 2001،

محمد إبراهيم فضة : "أثر عامل الشخصية في صنع السياسة الخارجية"، دراسة منشورة في مجلة السياسة الدولية، العدد 74،

مجلة السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995،.

محمد الأمين الركالة : "أحداث 11 سبتمبر محاولة لفهم ما يجري"، مجلة وجهة نظر، العدد 13/12-2001،.

محمد حسنين هيكل : "قراءة في أوراق إدارة بوش وعقلها"، مجلة الكتب وجهات نظر، العدد 53 يوليو 2003،

محمد الهزاط : "الحرب الأمريكية البريطانية على العراق والشرعية الدولية"، المستقبل العربي، العدد 292، ص : 78.

محمد حيدر باحث في الفكر السياسي رئيس تحرير مدارات عربية نفس المرجع المقاومة اللبنانية أنهت زمن الحروب

محمد إبراهيم فضة : "أثر عامل الشخصية في صنع السياسة الخارجية"، دراسة منشورة في مجلة السياسة الدولية، العدد 74،

نصير عاروري : "جدور الحملة الأمريكية لمحاربة الإرهاب"، مجلة المستقبل العربي رقم 392 شهر 6/2003،

ندوة السيناريوهات والتطورات الدراماتيكية لسير العمليات العسكرية ضد العراق، مجلة دراسات شرق أوسطية رقم 23 سنة 2003،

نبيل العربي : "الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، مجلة السياسة الدولية، العدد 114 أكتوبر 1993،.

إبراهيم محمد حسن : "الصراع الدولي في الخليج العربي : العدوان العراقي على الكويت الأبعاد والنتائج العربية والدولية"، مؤسسة الشراع، الطبعة الأولى، 1996

إسماعيل صبري مقلد : "العلاقات السياسية الدولية"، دراسة في الأصول والنظريات، الطبعة الرابعة الكويت، 1985،

أنظر ماجد إبراهيم علي : "قانون العلاقات الدولية"، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001-2002،.

حامد سلطان : "القانون الدولي العام وقت السلم"، القاهرة، 1972،

حسنين المحمدي بوادي : "غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية"، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2005.

سيد أبو ضيف أحمد : "الهيمنة الأمريكية : نموذج القطب الواحد"، عالم الفكر، العدد 3، المجلد 31 يناير مارس 2003،

صالح جواد الكاظم : "دراسة في المنظمات الدولية"، بغداد 1975،.

صلاح شلبي عبد البديع : "المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي"، الطبعة الثانية القاهرة، 1996،

صلاح عبد البديع شلبي : "حق الاسترداد في القانون الدولي العام"، القاهرة 1983،.

صلاح الدين عامر : "تحكيم طابا"، دراسة قانونية، طبعة أولى، دار النهضة العربية القاهرة 1992،

عبد الله يوسف الغنيم : "دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين"، دراسة للحالة العراقية الكويتية، مركز البحوث والدراسات الكويتية 1990،

عبد الوهاب الأفندي : "كومبيديا وتراجيديا الحرب على الإرهاب أفغانستان نموذجا 12، بيروت، شنتبر 2006"،

"كومبيديا وتراجيديا الحرب على الإرهاب أفغانستان نموذجا 12، بيروت، شنتبر 2006"، محمد طه بدوي : "مدخل إلى علم العلاقات الدولية"، بيروت 1972،.

عبد الواحد الناصر : "التفاوت بين الدول"، مطبعة النجاح الدار البيضاء المغرب،.

"التفاوت بين الدول"، مطبعة النجاح الدار البيضاء المغرب،.

"جريمة القرن الحادي والعشرين الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،

القاهرة 2004،

غسان الجنحي : "حق التدخل الإنساني"، عمان دار وائل للنشر 2003،

مصطفى أحمد فؤاد : "المنظمات الدولية النظرية العامة للمنظمات"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002،

رجب عبد المنعم متولي : "الأمم المتحدة بين الإلغاء والبقاء في ظل التطورات الدولية الراهنة"، الطبعة الأولى القاهرة 2004-2005،.

سادسا :الكتب الأجنبية :

Swards into plans hares the problems progress of international organization, N.Y, 1959,

SORENSEN Max : "Manual of public international law", N.Y, 1968,.

[Wright Quincy : "International law and the united nation", N.Y, 1961,.

AroneunoEugène : "La défention de l'agression", Paris, 1958

[SORENSEN Max : "Manual of public international law", N.Y, 1968,.

MC DOUGAL AND ELLICIANO : "Law and minimum world public order", NBW
haven London, 1961,

BROWNLIE : "International law and use of force by states", Oxford, 1966

BOWETT D.W. : "Self defence in international law", Manchester, 1958.

Rosalyn HIGGINS : "General course on public international law", Academie de droit
international, 1991, V. 230

Rosalyn HIGGINS : "General course on public law international", op.cit.,

Rapport annuel du secrétaire général de l'ONU, New York, 1958,

PURTICH SAM BAUD : "La définition de l'agression par l'organisation des nations
unies", R.G.D.I.F, 1970, p : 835.

سابعاً: الصكوك والاتفاقيات الدولية

1/ميثاق الأمم المتحدة 1945

2/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

3/ دستور الاتحاد الأوربي 1951

4/ ميثاق الاتحاد الإفريقي سنة ...

5/ لائحة قوة الطوارئ الدولية، - أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956م

6/ الاتفاق حول عمليات حفظ السلام الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة عام 1990م، نموذج الاتفاق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء التي تشارك بأشخاص أو بتجهيزات في العمليات الذي أعده أيضا الأمين العام عام 1991م.

7/ الاتفاقية الخاصة "بأمن أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين" 1994.

ثامناً: الرسائل العلمية

الدكتوراه والماجستير

د. امير كمال محمد دسوقي، مبدأ عدم التدخل بين النظرية والتطبيق في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ، رسالة دكتوراه معهد البحوث والدراسات الإفريقية ، جامعة القاهرة ، 1990

د. رشاد عارف يسف سيد ، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب 1967 ، رسالة دكتوراه ، كلية سمير عبد العزيز المزغني : "النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية"، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد 1978،.

الحقوق جامعة عين شمس ، 1977

سنة الأنا بري : "الحرب الوقائية في منظور القانون الدولي -العراق كنموذج-"، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، أكادال، 2005-2006.

د. صلاح سعيد إبراهيم الديب ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1996.

عبد السلام محمد إسماعيل عون : "التدخل العسكري الدولي في ضوء القواعد الخاصة بالتقويض"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام جامعة محمد الخامس أكادال الرباط، سنة 2003-2004.

علاء الدين مكي خماس : "استخدام القوة في القانون الدولي"، رسالة الماجستير، كلية القانون والسياسية بغداد سنة 1982، عبد السلام محمد إسماعيل عون : "التدخل العسكري الدولي في ضوء القواعد الخاصة بالتقويض"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، شعبة القانون العام جامعة محمد الخامس أكادال، الرباط 2003-2004.

عبد الواحد الناصر : "مدى مشروعية استخدام القوة لحماية الرعايا الموجودين بالخارج"، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، أكادال، كلية الحقوق الرباط، 1986.

د. فتحي عبدالكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1984.

محمد عبد العزيز أبو سحيلة : "المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1978.

د.محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول " دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي العام" رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1985م.

محمد محفوظ ولد العبادي : "العلاقة بين القانون والواقع في الحرب على العراق"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، أكادال، الرباط، 2003-2004.

د.محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1973.

هاشم محمد السعيد : "المفهوم الأمريكي للقوة الناعمة من خلال الحرب على العراق"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط سنة 2004.

د. وائل احمد علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة الزقازيق ، 1995.

د. يحيى الشيمي علي ، مبدأً تحريم الحروب في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1976.

تاسعاً :المواقع الإلكترونية

[هيثم مناع : "جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة الإسلامية والعربية"، <http://www.hrinfo.net> ، 2005/02/24.

رزاق حمد العوادي : "جرائم الحرب والعدوان إخلال بالشرعية الدولية وإنتهاكا للقانون الدولي الإنساني"، الحوار المتمدن، العدد 2080، 2007/10/26. www.ahewar.org

عبد الله أسبري : "ماذا عن ما يسمى بالإرهاب الدولي"، الحوار المتمدن، العدد 1584-7/6/2006، www.ahewar.org.

وجدي أنور مردان : "انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي
2004/10/6"، <http://www.kefaya.org>.

حيدر محمد حسين محاسنة : "تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة 2007/12/10"،
<http://www.alzuytouna.net>.

[35] العميد محمد محمود نصيري : "استخدام القوة في العلاقات الدولية"، مجلة الحرس الوطني
2003/09/01، <http://haras.naseej.com>.

وثيقة : العراق مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالقانون والنظام، منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة
2003/157/14، بتاريخ 23 يونيو 2003، www.amnesty.arabic.org.

محمد عبد العاطي : موضوع حقوق الإنسان، www.aljazzra.net.

المستشار عبد الوهاب العبدول : "مدى مشروعية التغيرات الإقليمية الناتجة عن استخدام القوة"،
<http://www.emirates-islands.org.ae>.

www.mondiploar.com

موسوعة ويكيبيديا الحرة الحرب العراقية الكويتية، <http://arabic.baygnat.org.lb>

موسوعة ويكيبيديا الحرة نظرية الصراع الدولي، <http://ar.wikipedia.org>

أحمد باباتا العلوي : مجلة "العصر منتدى العصر الحرب والسياسة ومنطق الصراع"،
<http://www.alasr.ws>.

أفغانستان : الموقف من الحرب على أفغانستان تاريخ الإضافة 12/03108،
<http://www.islamstory.com>.

www.wajhat.com

العميد الركن الدكتور أمين محمد حفيظ : "الخلفيات والأهداف الإستراتيجية للحرب على لبنان"،
<http://www.aljazeera.net>.

باتريك سيل : "أهداف الحرب الإسرائيلية على لبنان 2008/10/12"، مركز الدراسات الدولي العرب وأمريكا،
<http://www.icaws.org/site>.

موقع إسلام أولين : الصراع بين مهارات المساومة وبناء التحالفات، www.islamonline.net.

نظام بركات : "تداعيات 11 سبتمبر على النظام الدولي"، <http://www.aljazeera.net>.

كتب مجيب الرحمان عبيد : "مستقبل الأمم المتحدة في ظل هيمنة القطب الواحد"، مركز البحوث والمعلومات،
قراءات سياسية، العدد 10، أبريل 2003، www.salameus.net.

- صحيفة البيان الإماراتية، 2002/09/25، الموقع على الانترنت : www.albayan.net.
- كتاب عبد الواحد الناصر : "حرب كوسفو الوجه الآخر للعولمة"، منشورات جريدة الزمن أكتوبر 1999.
- رامونة إنياسيو : "الحرب مستمرة"، مجلة لوموند ديبلوماتيك، مارس 2003،
- وثيقة بيان السناتور الأمريكي روبرت سي بيرد أمام مجلس الشيوخ يوم الثلاثاء 24 يونيو 2003، مجلة المستقبل العربي، عدد 274-8-2003، ص : 106.
- ألان غريش حرب التحرير : جرائم حرب وأكاذيب لوموند ديبلوماتيك، مايو 2003،
- محمد صادق : "المرحلة الأولى من الحرب على الإرهاب انتهت باقتلاع طالبان"، جريدة الشرق الأوسط، العدد الصادر يوم 6 مارس 2002،.
- أحمد إبراهيم محمود : "الإرهاب الجديدة الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، يناير 2002،.
- مقتطفات هذا الخطاب، جريدة الشرق الأوسط، العدد الصادر يوم 12 مارس 2002، ص : 3، وجريدة القدس العربي الصادر في نفس اليوم.

عاشراً: الكتب المترجمة

- أريك لوران : "حرب أل بوش"، ترجمة سلمان حرقوش، بيروت دار الكبال للطباعة والنشر 2003،.
- إريناسيو رامونة : الحرب مستمرة، مرجع سابق، www.mondiploar.com
- إيفورد دالدر : "هل تتجه الولايات المتحدة وأوروبا إلى الطلاق"، ترجمة د.محمد توفيق البيجرمي، مجلة الثقافة العالمية، العدد 114، سبتمبر 2002
- جيف سيمونز : "استهداف العراق : العقوبات والغازات في السياسة الأمريكية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، فبراير 2003،
- روبرت جاكسون : "ميثاق العولمة، سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول"، ترجمة فاضل جكتر، الرياض مكتبة

العبيكان 2003.

فرانك راينش فيط : "جديد حول أسباب حرب العراق"، العدد 11068، بتاريخ 2005/24/10.

ميشيل راتز وجيني غرين وبربارة أولشانكسكي، "ضد الحرب في العراق"، ترجمة إبراهيم الشهابي، دمشق دار الفكر 2003،

نعوم تشومسكي : "الحرب الوقائية ضد العراق الذي سيلزمه العار"، مجلة المستقبل العربي، العدد 2003/11297،

وليام سي وولفورت : "تأملات في أبعاد القوة الأمريكية الراهنة"، ترجمة محمد عالي ثابت، مجلة الثقافة العالمية، العدد 115، السنة الحادية والعشرون نوفمبر/ديسمبر 2002.

ويسلي كلارك : "الانتصار في الحروب الحديثة العراق والإرهاب والإمبراطورية الأمريكية"، ترجمة عمر الأيوبي، بيروت دار الكتاب العربي، 2004.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الآية
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
هـ - ل	المقدمة
2	الباب الأول: التدخل في القانون الدولي العام
3	الفصل الأول: مفهوم الأمن الجماعي وعلاقته التدخل الإنساني
3	المبحث الأول : مفهوم الأمن وتطوره التاريخي
5-4	المطلب الأول : الدلالة اللغوية للأمن الوطن
12-6	المطلب الثاني : التطور التاريخي لمصطلح الأمن الوطني
13	المبحث الثاني : فكرة تحقيق الأمن الجماعي المطلق في الفقه القانوني
21-13	المطلب الأول : نظريات تحقيق الأمن الدولي
23-22	المطلب الثاني: تطور مفهوم الأمن، بتطور المجتمع
24	المطلب الثالث : نظام الأمن الجماعي
25	المبحث الثالث : مفهوم التدخل لأغراض إنسانية وأغراضه
25	المطلب الأول : تعريف التدخل وأهدافه
29-26	المطلب الثاني : تعريف التدخل لغة
30	المبحث الرابع : نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي
31	المطلب الأول : مفهوم نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي
36-32	المطلب الثاني : طرق تنفيذ نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي .
38-37	المطلب الثالث: شروط الاستنقاذ في الفقه الإسلامي
43-39	المبحث الخامس: حظر التدخل الفردي
44	الفصل الثاني : الأساس القانوني للتدخل الإنساني
46-45	المبحث الأول: المبررات القانونية للتدخل الإنساني.
58-47	المطلب الأول: مفهوم وخصائص حقوق الإنسان.
59-58	المطلب الثاني: أثر عالمية حقوق الإنسان علي مفهوم التدخل الإنساني
65-60	المطلب الثالث: التدخل الإنساني وتحقيق المصالح المشتركة
68-66	المطلب الرابع: التدخل الإنساني وحروب التحرير الوطنية
69	المبحث الرابع: ضوابط مشروعية التدخل الإنساني في الفقه المعاصر

73-70	المطلب الأول : معايير التدخل اللانساني المشروع
75-74	المطلب الثاني : معايير الحالة الإنسانية
80-76	المطلب الثالث : شكل التدخل الإنساني
82-80	المطلب الرابع : الرقابة الدولية علي التدخل الإنساني
95-83	المطلب الخامس: سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين
98-96	المبحث الرابع : الممارسة الدولية ونظرية القواعد العرفية الجديدة
106-99	المبحث الخامس: الأمم المتحدة والتدخل الإنساني
107-108	الباب الثاني: عمليات التدخل العسكري لحفظ السلام تمهيد وتقسيم
109	الفصل الأول : النظرية العامة للتدخل بغرض حفظ السلام
110	المبحث الأول : تعريف التدخل العسكري لحفظ السلام
115-111	المطلب الأول : مفهوم التدخل لحفظ السلام
117-116	المطلب الثاني : التمييز بين عمليات حفظ السلام الدولية وبعض عمليات السلام الأخرى
120-118	المبحث الثاني :التطور التاريخي للتدخل العسكري لحفظ السلام
121	المبحث الثالث :الاختصاص بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية
130-122	المطلب الأول : اختصاص منظمة الأمم المتحدة بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية
131	المطلب الثاني : أحكام موثيق المنظمات الدولية الإقليمية العامة والأعم
137-132	الفرع الأول : مجلس الأمن
144-138	الفرع الثاني : الجمعية العامة
145	الفصل الثاني :اختصاص وتشكيل قوات السلام
146	المبحث الأول: اختصاص المنظمات الدولية الإقليمية العامة بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية
150-147	المطلب الأول : الأساس القانوني للاختصاص
154-151	المطلب الثاني : صور اضطلاع المنظمات الدولية الإقليمية العام بعمليات حفظ السلام
158-155	المطلب الثالث : الاضطلاع بعمليات حفظ السلام الدولية بصفة منفردة
160-158	المطلب الرابع : الاضطلاع بعمليات حفظ السلام الدولية بصفة منفردة
161	المبحث الثاني: شروط إنشاء عمليات حفظ السلام الدولية
168-161	المطلب الأول : تهديد السلم والأمن الدوليين
173-168	المطلب الثاني: الالتزام بالحياد
174	المبحث الثالث: تشكيل قوات السلام قسم إلي ثلاثة مطالب
178-174	المطلب الأول : اختيار الدول المشاركة في العملية
180-178	المطلب الثاني : تشكيل وحدات الدول المشاركة في العملية

185-180	المطلب الثالث : قيادة عمليات حفظ السلام الدولية
186	الباب الثالث: نشاط عمليات حفظ السلام الدولية
187	الفصل الأول: النظرية العامة لعمليات حفظ السلام
190-188	المبحث الأول: مضمون نشاط عمليات حفظ السلام الدولية
191	المطلب الأول: عمليات الجيل الأول
194-191	الفرع الأول: عمليات الإشراف والرقابة
195-194	الفرع الثاني: بعض عمليات الإشراف والرقابة الأخرى
200-196	الفرع الثالث: عمليات الفصل بين المتحاربين
200	المطلب الثاني: عمليات الجيل الثاني قسم إلي أربعة فروع
207-201	الفرع الأول: العمليات التي تدخل في منازعات داخلية
211-207	الفرع الثاني: العمليات التي تشمل على مساعدة انتخابية
214-211	الفرع الثالث: العملية ذات الطابع الإنساني
222-215	الفرع الرابع: عمليات الإدارة الدولية للإقليم
223	المبحث الثاني: تمويل نشاط عمليات حفظ السلام الدولية إلي ثلاثة مطالب
233-224	المطلب الأول : التكييف القانوني لتمويل عمليات حفظ السلام
238-234	المطلب الثاني : توزيع نفقات عمليات حفظ السلام الدولية على أعضاء المنظمة الدولية
246-239	المطلب الثالث : إقرار مبدأ المسؤولية المشتركة فيتمويل عمليات حفظ السلام
247	الفصل الثاني : حقوق وواجبات وإنهاء نشاط قوات حفظ السلام
248	المبحث الأول: حقوق وواجبات قوات حفظ السلام المتدخلة بموجب الفصل السادس من الميثاق
249	المطلب الأول: الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاقب الجرائم التي ترتكب ضد أعضاء العمليات
252-249	الفرع الأول: تعدد النظم القانونية واجبة التطبيق على أعضاء العملية الواحدة
258-253	الفرع الثاني: التزامات قوات حفظ السلام
260-258	المطلب الثاني: الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن أعضاء العمليات
266-261	المطلب الثالث: واجبات أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية
267	المبحث الثاني: حقوق وواجبات قوات حفظ السلام المتدخلة
270-267	المطلب الأول : تعريف وأهداف القانون الدولي الإنساني
272-271	المطلب الثاني : الخلاف بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة
283-273	المطلب الثالث: إقرار التزام أعضاء العمليات بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني
284	المبحث الثالث: إنهاء نشاط عمليات حفظ السلام الدولية

287-285	المطلب الأول: أسباب إنهاء نشاط العمليات
293-288	المطلب الثاني: قرار المنظمة الدولية المنهي لنشاط العملية
295-294	الباب الرابع : أثر التدخل الإنساني لحفظ السلام علي السيادة الوطنية
296	الفصل الأول : الدولة والسيادة الوطنية
297	المبحث الأول : تعريف السيادة
300-297	المطلب الأول : تعريف السيادة لغة واصطلاحاً
305-301	المطلب الثاني: حدود السيادة
306	المبحث الثاني : خصائص السيادة وتصنيفها وعلاقتها بالقانونين الدستوري والدولي
309-307	المطلب الأول : خصائص السيادة
313-310	المطلب الثاني : تصنيفات السيادة
318-314	المطلب الثالث : صلة السيادة بالقانون الدستوري والقانون الدولي
319	المبحث الثالث : العلاقة بين سيادة الدولة الوطنية وحقوق الإنسان
329-320	المطلب الأول : تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبي
336-329	المطلب الثاني : تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن
348-336	المطلب الثالث : العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي
349	الفصل الثاني : واقع التدخل الإنساني لحفظ السلام
355-350	المبحث الأول : انهيار المنظومة الشيوعية
370-356	المبحث الثاني:الالتباس في مفهوم التدخل الإنساني العسكري
373-371	الخاتمة
375-374	التوصيات
376	فهرس الفهارس
377	فهرس الآيات
378	فهرس الأحاديث
397-379	المصادر والمراجع
401-398	فهرس الموضوعات